

كِتَابٌ

الْفَتْوَى كَمَا نَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى لِأَذْكَارِ النَّوَوِيِّ

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأختيار في تلخيص الدعوات
والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أبوابُ الاذكارِ التي تقالُ في أوقاتِ الشدَّةِ وعلى العاهاتِ ﴾

﴿ بابُ دعاءِ الكَرْبِ والدُّعاءِ عندَ الامورِ المهِمةِ ﴾

رويناهُ في صحيحي البخارى ومسلم عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(قوله أبوابُ الاذكارِ التي تقالُ في أوقاتِ الشدَّةِ وعلى العاهاتِ بابُ دعاءِ الكَرْبِ) في المصباحِ كربه الامرُ كرباً شق عليه حتى ملاً صدره غيظاً ورجلٌ مكروبٌ مهمومٌ والكربةُ اسمٌ منه والجمعُ الكربُ مثلُ غرفةٍ وغرفٍ نقله العلقمى وفي المصباحِ الكربةُ الغمُ الذي يأخذُ بالنفسِ ونقل الواحدى انه أشدُّ الغمِ وقال الحافظُ العسقلانى الكَرْبُ بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدةٌ هو ما يدهوه من الامرِ مما يأخذُ بنفسه فيغمه ويحزنه نقله ميرك وسيأتى ما فيه (قوله والدُّعاءِ عندَ الامورِ المهِمةِ) قال في المصباحِ اللهم الحزنُ والجمعُ الهمومُ وأهمك الامرُ اقلقك واحزنك يقالُ همك ما أهمك والمهمُ الامرُ الشديدُ اه (قوله رويناهُ في صحيحي البخارى ومسلم) أى وكذا رواه من أصحابِ السنن من عدا أبا داود وفي بعضِ رواياتِ البخارى لا اله الا الله العليمُ الحليمُ لا اله الا هو ربُّ العرشِ العظيمُ لا اله الا هو ربُّ السمواتِ وربُّ الارضِ وربُّ العرشِ الكريمِ ورواه أبو عوانة في صحيحه وزاد ثم يدعوا كذا في السلاح قال الحافظُ وجاء عن ابنِ عباسٍ أيضاً عن النبي ﷺ قال كلماتُ الفرجِ لا اله الا الله العليمُ العظيمُ لا اله الا هو الحليمُ الكريمُ لا اله الا هو ربُّ السمواتِ السبعِ وربُّ العرشِ الكريمِ أخرجه ابنُ خزيمة وهو عندُ أبي نعيمٍ في المستخرج من طريقِ ابنِ خزيمة لكن لم يسبق لفظه ، وجاء عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ آخر مثل اللفظِ الذى أوردته في الكتابِ وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره أخرجه البخارى في الادب المفرد وسنده حسن وللزيادة شاهد من وجهٍ غير مسندٍ أيوب السخيتانى قال كتب الي أبو قلابة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ان اتعلم هذه الكلمات وأعلمهن ابنة لا اله الا الله العظيم الخليم فذكر مثل رواية الكتاب وزاد سبحانك يا رحمن ماشئت ان يكون كان وما لم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله أعوذ بالله الذي يمسك السموات السبع ومن فيهن ان يقعن على الارض الا باذنه ومن الشركه في الدنيا والآخرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف على أبي قلابة صحيح الاسناد واسمه عبد الله بن يزيد الجرمي من فقهاء التابعين ولعله أخذه عن ابن عباس اه (قوله ان رسول الله ﷺ) كان يقول الخ قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب فان قيل كيف يسمى هذا دعاء وليس فيه من معني الدعاء شيء وانما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه فالجواب ان هذا يسمى دعاء لوجهين احدهما انه يستفتح به الدعاء ومن بعده يدعو بما شاء قلت وقد جاء هذا مصرحاً به في بعض الطرق أخرجه أبو عوانة وثانيهما قول ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال أما علمت ان الله تعالى يقول من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل مما أعطي السائلين وقد قال أمية بن أبي الصلت *

إذا اثني عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

قال القرطبي في المفهم بعد نقله وهذا كلام حسن تميمه ان ذلك لنكتتين أحدهما كرم المثني عليه فانه اكتفى بالثناء عن السؤال لسهولة البذل عليه وللمبالغة في كرم الخلق وثانيتها ان المثني لما أثر الثناء الذي هو حق المثني عليه على حق نفسه الذي هو حاجته بودر الى قضاء حاجته من غير احواج الى من له السؤال مجازاة له على ذلك الا يثار والله أعلم اه والفرق بين النكتتين انه على الاول متعرض للسؤال وعلى الثاني مفوض وليس متعرضاً ولا شك ان الثاني حال أكمل وفي القيام بما يجب للربوية أجمل كما قال من قال *

وكلت الى المحبوب امرى كله * فان شاء أحياني وان شاء أتلفا

(قوله عند الكرب قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة الظاهر ان المراد هنا الحال التي تقلق النفس وتوجب كبير همها وضيقها لأمر دنيوى وكذا دنيى

العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم * وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك «قوله حزبه أمر» أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم * وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه عن

كخوف مزعج يخشى منه الناس وطمع يخشى معه أمن المكر وغيرهما مما يخشى أن يؤدي إلى مذموم اه (قوله العظيم) أي ذاتا وصفة فلا يتعاطفه مسؤل وان عظم ومنه ازالة الكرب الذي لا يزيله غيره (قوله الحليم) أي على من قصر في خدمته فلا يعاجله بعقوبته بل يكشف سوء بمنه ورحمته (قوله العرش العظيم) بالجر ويجوز رفعه وسيأتي وجهها ومن وسعت ربوبيته العرش الذي وسع المخلوقات بأسرهم جدير بان يزيل الكروب ويرفع اللغوب (قوله رب العرش الكريم) وفي بعض نسخ الحصن ورب بزيادة واو العطف ثم الكريم بالجر أو الرفع قال الحافظ العسقلاني نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور الجر على انهما نعتان للعرش وكذا قرأه الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيض بالرفع فيهما وجاء ذلك عن ابن كثير وابي جعفر المديني ايضا واعرب بوجهين أحدهما ما تقدم ؛ الثاني أن يكون نعتا لعرش ورفعته على القطع على إضمار مبتدا محذوف للمدح ورجح بمحصل توافق الروايتين ورجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام (قوله وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك) قال الحافظ بعد تخريجه : فذكره مثل رواية الصحيحين لكن قدم الكريم على العظيم وزاد في آخره ثم بدعوا ، وقال : أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (قوله حزبه) قال القرطبي هو بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة أي المفتوحات وكذا في شرح المصنف على مسلم قال أي نابه وألم به أمر شديد (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) أورد في الحصن من حديث

النبي ﷺ أنه كان إذا أكربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد * وروينا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

ابن مسعود ، وقال : أخرجه النسائي والحاكم في المستدرک وفي السلاخ بعد ايراده من حديث ابن مسعود أيضا رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذی من حديث أنس والنسائي من حديث ربيعة بن عامر وكذا اقتصر في الجامع الصغير على عزو تخريج حديث أنس للترمذی فقط و به يعلم ما في قول المصنف الآتي قال الحاكم الخ كما سيأتي ما فيه عن الحافظ وما في الحصن المهم الموم أن حديث أنس عند النسائي أيضا وقال الحافظ بعد تخريج الحديث الكتاب عن طريق الرقاشي عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا كره به أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث قال وبأسناده قال رسول الله ﷺ الطوايب إذا الجلال والاكرام ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب * قلت ان كان الرقاشي هو يزيد فضعيف لسوء حفظه وان كان أبان فهو متروك متهم بالكذب ، قال الحافظ وقد وقع لنا بعضه من حديث يزيد الرقاشي ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ الطوايب إذا الجلال والاكرام وكذا أخرجه أبو أحمد في الكامل فقوى أنه يزيد و به جزم المزي ، قال الحافظ : وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله ﷺ يا حي يا قيوم وقال بعد حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة وله شاهد حسن من حديث علي رضي الله عنه * قلت وسيأتي ذكره آخر باب ما يقال في المساء والصباح أخرجه البزار عن محمد بن المثني وقال لا يروى عن علي إلا بهذا الاسناد وأخرجه أبو يعلى والحاكم اه كلام الحافظ (قوله برحمتك أستغيث الخ) قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ، قال الحافظ هذا يوم أن الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن أنس وليس كذلك انما قال الحاكم ذلك في حديث لأنس غير هذا ، وفي حديث لابن مسعود ومثل هذا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ
وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي فِيهِ كَلَامُهُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَوْ آخِرُ بَابٍ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ
وَالْمَسَاءِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ وَزِيَادَةَ
عَلَيْهِ وَنَسَبَهُ الشَّيْخُ هُنَا لِابْنِ السَّيِّدِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ وَقَدْ اسْتَوْفِينَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ
عَمَّةً وَذَكَرْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَقِظَهُ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِهِ هَمْ أَوْ غَمٌ يَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ اسْتَغِيثُ قَالَ الْحَافِظُ
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ التَّنُوخِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَجِ بَعْدَ الشَّدَةِ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
مِنْ رِوَايَةِ الْوَصَّاحِ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ
وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ لِأَنَّ الْوَضَّاحَ وَشَيْخَهُ وَشَيْخَهُ لَيْسَ بِعَمْدَةٍ قَلَّتْ لَمْ يَنْفَرِدْ
بِهِ الْوَضَّاحُ وَأَمَّا شَيْخُهُ النَّضْرُ فَضَعِيفٌ وَكَذَا شَيْخُ النَّضْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ
وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ وَلَيْسَ هُوَ الْمَدَنِيُّ ذَلِكَ صَدُوقٌ وَهِيَ فِي طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ أَمْ كَلَامُ
الْحَافِظِ (قَوْلُهُ أَيُّ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَخ (١) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ قَالَ وَسَنَدُ الْمَذْكُورِ
قَبْلَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ
اللَّهِ الْعَظِيمِ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ مِثْلَهُ سِوَاهُ وَقَالَ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَعَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَاسْتَفْرَغَ بِهِ وَرَجَّاهُ ثِقَاتُ الْأَ
بْرَاهِيمِ بْنِ الْفَضْلِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ فَانْهَمُوا اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَنْكَرُ
الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ مَنْ قَلَّتْ فِيهِ مَنْكَرَاتُ الْحَدِيثِ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ (قَوْلُهُ قَالَ الْحَافِظُ
بَعْدَ تَخْرِيجهُ) (٢) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى
أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ أَنَسٍ بِأَنَّهُمْ
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَأَخْرَجَ عَنْ ثَابِتِ الْبِنَانِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ادْعُ لَنَا بِدُعَاءِ فَقَالَ
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَالُوا لَهُ زِدْنَا فَأَمَّا هَا

أنس رضى الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتينا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقد أعذب النار «زاد مسلم في روايته» قال وكان أنس إذا
أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * وروينا
في سنن النسائي وكتاب ابن السني

فقال ما تريدون سألت الله لكم خير الدنيا والآخرة قال أنس وكان النبي ﷺ
يكثر أن يدعو بها أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان قال الحافظ
ووقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي ثم أخرجه من طريق عن أنس قال كان ﷺ
يكثر أن يقول اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال شعبة فذكرته
لقتادة فقال كان أنس يدعو بها أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ولم يذكر مسلم اثر قتادة
اه (قوله في الدنيا حسنة) أي طاعة وقناعه وفي الآخرة حسنة أي مغفرة ورحمة
وشفاعة وفوزا ونجاة وجنة عالية وقد يراد بالنكرة العموم لكونها في سياق الدعاء
على أن النكرة قد يراد بها العموم وإن لم يتقدم له مقتض نحو علمت نفس ما أحضرت
(قوله وقنا عذاب النار) أي احفظنا واسترنا منه ومما يقرب اليه ونقل على الاسناد لابي
الحسن البكري أن في الآية للمفسرين نحو ثلاثمائة قول في تعيين المراد بالحسنتين
وأحسنها ربنا آتينا في الدنيا حسنة أي اتباع الاولي وفي الآخرة حسنة أي الرفيق
الاعلى وقنا عذاب النار أي حجاب المولى اه وجمع هذه الدعوة للخيرات كانت
أكثر دعائه ﷺ ثم قوله في الدنيا متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من
حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله
وفي الآخرة حسنة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في
الدنيا باعادة العامل وحسنة على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين
فاكثر تقول اعلم زيد بكرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا وسيأتي زيادة بسط بنقله
بعض الاقوال في المراد من الحسنتين في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله)
وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث
صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن السني عن النسائي وللنسائي فيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَقَنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ
 الْكَلِمَاتِ وَأَمَرَنِي أَنْ نَزِلَ بِي كَرَبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ
 سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ يَلْمِزُهَا وَيَنْفُثُ بِهَا عَلَى الْمُوَعُوكِ وَيُعَلِّمُهَا الْمَغْتَرِبَةَ مِنْ بَنَاتِهِ «قُلْتُ» الْمُوَعُوكُ
 الْحَمُومُ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ مَغْثُ الْحَمَى، وَالْمَغْتَرِبَةُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تُزَوِّجُ إِلَى غَيْرِ
 أَقَارِبِهَا * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

طرق أخري لم يذكروها ابن السني وزاد الطبراني من طريق عبد الله بن الحسن عن
 عبد الله بن جعفر اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني وأخبرني عمر أن رسول الله
 ﷺ علمني هؤلاء الكلمات وأخرجه النسائي قال الحافظ وكان الانسب أن يذكر
 حديث علي عقب حديث ابن عباس الذي في أول الباب لانه يلائمه لكن الامر
 فيه سهل (قوله عن عبد الله بن جعفر) أبو جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي
 يكنى أبا جعفر أمه أسماء بنت عميس ولدته بأرض الحبشة وهو أول مولود من
 المسلمين ولد بها توفي بالمدينة سنة ثمانين عن سبعين سنة وكان عبد الله كريما جوادا
 ظريفا حلما عفيفا سخيا سمي ببحر الوجود ويقال أنه لم يكن في الاسلام أسخى
 منه وعوتب في ذلك فقال إن الله عودني عادة وعودت الناس عادة وأخاف إن
 قطعتمها قطعت عني وأخبره في الجود شهيرة وفضائله كثيرة روى له عن رسول
 الله ﷺ خمسة وعشرون حديثا اتفقا منهما على اثنين كذا في المبهم (قوله
 وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه ابن حبان والطبراني وابن أبي شيبه
 عن أبي بكره الثقفي زاد من عدا الطبراني لا إله إلا أنت وهي عند ابن السني عنه
 أيضا وقال الحافظ بعد تخريجه عنه لكن باللفظ قال قال رسول الله ﷺ في دعاء
 المضطر اللهم رحمتك أرجو فلا تنكني إلي نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله
 لا إله إلا أنت هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في اليوم والليلة

عن أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال دعوات: المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت *وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قال لي

وابن حبان في صحيحه اه (قوله رحمتك) بالنصب أي الرحمة الخاصة والتقديم للقصر أي لا أرجو سوى رحمتك (قوله تكلني) أي تدعني وتركني إلي نفسي أي أختيارها فضلا عن غيرها (قوله طرفه عين) أي قدر ذلك هو أقل ما كان وزاد في رواية ولا أقل من ذلك وذلك لانك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعوزة وذنب وخطيئة (قوله شأني) بسكون الهمزة ويجوز ابدالها ألفا أي أمرى (كله) أي جميع جزئياته قال ابن الجزري الشأن الامر والحال والخطب (قوله وروينا في سنن أبي داود) وكذا رواه النسائي وابن أبي شيبه والطبراني كلهم عن أسماء ورواه في كتاب الدعاء من غير تكرار الجملة وفيه أن ذلك مكرر ثلاثا وزاد في كتاب الدعاء له وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت وقال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث حسن أخرجه احمد وأبو داود الخ (قوله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية وهي أخت أم المؤمنين ميمونة وأخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اخواتها لامهن وكن تسع اخوات لام وقيل عشر اخوات اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له بها عبدالله وعوف ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له عمهات مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى لا خلاف في ذلك وقال الكلبي ان عون بن علي منها ولم يقله غيره وقيل أسماء تزوجها حمزة بن عبدالمطلب فولدت له بنتا ثم تزوجها بعده شداد بن الهادي ثم تزوجها جعفر وهذا ليس بشيء إنما التي تزوجها حمزة بنت عميس (١) أخت أسماء وكانت أسماء من أكرم الناس اصهارا فمن اصهارنا النبي ﷺ وحمزة والعباس رضي الله عنهما وغيرهم وروى عن أسماء عمر بن الخطاب وابن عباس وابنها عبدالله والقاسم

رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب أو في الكرب: الله الله
 ربّي لأشرك به شيئا * وروينا في كتاب ابن السني عن أبي قتادة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب
 أغاثه الله عز وجل * وروينا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج عنه كلمة
 أخي يونس ﷺ فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من

ابن محمد وعبدالله بن شداد بن الهاد وهي ابن أختها روى لها عن رسول الله
 ﷺ فيما قيل ستون حديثا خرج عنها الاربعة (قوله الله الله) بالرفع فيهما
 على ان الاول مبتدأ والثاني تأكيد وخبر الاول قوله ربّي وقيل الخبر قوله لا اشرك
 به وربّي عطف بيان على الاسم ووقع في النسخ الاصلية من الحصن بالسكون
 فيهما على الوقف أو على سبيل التعداد واعترض في الحرز الوجه الاخير بان التعداد
 لطلب المغايرة حقيقة كزيد عمرو أو مقدرة كقولهم باب باب والذي في كثير من
 الاصول المعتمدة أنه بالرفع فيهما وبه يعلم أن قول الحنفي الرواية فيه بالسكون
 وقع من غير تحرير (قوله لا أشرك به شيئا) أي بعبادته ويحتمل أن يراد ولا
 أشرك بسؤاله واحدا غيره كما قال تعالى إنما ادعوا ربّي ولا أشرك به أحدا
 (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ أخرجه من رواية زياد ابن علاقة
 بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالشاف عن أبي قتادة وما أظنه سمع منه وفي السند
 من لا يعرف اهـ (قوله وروينا فيه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب
 أخرجه ابن السني عن أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح الا عمرو ابن الحصين
 فانه ضعيف جدا قال أبو حاتم الرازي ذاهب الحديث جدا كتبت عنه ثم تركته
 وقال ابن عدى مظلم الامر في الحديث روى عن الثقات ما ليس من حديثهم اهـ
 ولم أر هذا الحديث في مسند أبي يعلى فسكاه أعرض عنه عمدا اهـ (قوله
 لأعلم كلمة) المراد بها معناها اللغوي من الجمل المفيدة (قوله أن لا إله إلا
 أنت) أن فيه مفسرة لما تضمنه النداء وكلمة التوحيد مكنسة الاغيار مشرقة للقلب

الظالمين * ورواه الترمذي عن سعد قال قال رسول الله ﷺ دعوة ذي النون
إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
لم يدع بهارجل مسلم في شيء قط إلا استجاب له

بأنواع الأنوار وإذا استنار القلب زال عنه الكرب (قوله سبحانك) أي
اترك عن أن يعجزك شيء (قوله إني كنت من الظالمين) أي لنفسى فمن المبادرة إلى
التقصير ونقل القرطبي في التفسير أنه قيل إن هذه الكلمة هي الاسم الأعظم (قوله
وروى الترمذي) قال في السلاح اللفظ له ورواه النسائي والحاكم في المستدرک وقال
صحيح الإسناد كلهم من حديث سعيد وزاد فيه من طريق آخر فقال رجل يا رسول الله
هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال ﷺ لا تسمع إلي قوله تعالى
فنجيناها من الغم وكذلك ننجي المؤمنين قال القرطبي شرط الله لمن دعا أن يجيبه كما أجابه
وينجيه كما أنجاه وهو قوله سبحانك وكذلك ننجي المؤمنين اه زاد في الجامع الصغير
فما تخرج حديث سعيد إلى أحمد والبيهقي في شعب الإيمان والضياء وقال الحافظ بعد
تخرج الحديث أنه حديث حسن إلى أن قال وقال الترمذي أن بعضهم أرسله قال
الحافظ وقد وجدت له عن سعد طريقين آخرين أحدهما مختصراً أخرجه أبو يعلى
وابن أبي عاصم والثاني مطول أخرجه الحاكم وفي الحصن رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى
عن عثمان بن عفان (قوله دعوة ذي النون) قال القرطبي في التفسير ليس هذا صريح
دعاء وإنما هو مضمون قوله إني كنت من الظالمين فاعترف بالظلم فكان تلوياً اه
وسبقه إلى ذلك شيخه في المفهم فائدة في شرح الأنوار السنينة روى أنه من قال أربعا من
من أربع من قال لا حول ولا قوة إلا بالله آمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم
الوكيل آمن كيد الناس ومن قال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين آمن من الغم
انتهى (قوله إلا استجاب له) وفي رواية ما من مكر وب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له
قال في الحرز وهو مستنبط من قوله تعالى ليونس فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك
نجي المؤمنين اه وقد سبق نحوه في رواية للحاكم والله أعلم

﴿باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع﴾

ورويناً في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال هو الله الله ربي لا شريك له * وروينا في سنن أبي دؤاد والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلم من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه قال الترمذي حديث حسن

﴿باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال

﴿باب ما يقول إذا راعه شيء أو فزع﴾ (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخرجه من طرق منها عن الطبراني في كتاب الدعاء لأنه قال قال الطبراني في روايته لا شريك له وقال غيره لا أشرك به ما لفظه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني عن النسائي وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه انما رواه عن النسائي اه (قوله هو الله ربي لا شريك له) يحتمل أن يكون الضمير للشأن ولفظ الجلالة مبتدا ورب خبره والجمله خبر ضمير الشأن ويحتمل أن يكون الجلالة عطف بيان لهو ورب خبره وأن يكون هو الله مبتدا وخبر ورب لا شريك له جملة أخرى أتت بها للتنبيه على وجه قصور الأمور عليه سبحانه إذ هو المصلح لحوال عبده ولا شريك له في ملك ولا يطلب الخير إلا من احسانه وفضله وإمتهانه ولا يدفع الضر إلا به وحديث عبد الله بن عمر وسبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه ﴿باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن﴾ بضم فسكون وبتحتين ومثله في ذلك بخل وبخل وسبق في حديث أعوذ بك من الهم والحزن الفرق بينهما بما حاصله أن الهم يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ)

رسول الله ﷺ من أصابه همٌّ أو حزنٌ فليدعُ بهذه الكلمات يقول: أنا عبدك ابن عبدك ابن أمك في قبضتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو

قال الحافظ بعد تخريج حديث غريب اه وفي الحصن بعد إيراد الذكر رواه ابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود ولفظه ما قال عبد إذا أصابه همٌّ أو حزن اللهم اني عبدك الخ الا اذهب الله همه وجعل مكان حزنه فرحا قال في السلاح واللفظ لابن حبان قال الحافظ ذكر ابن السني عقب حديث أبي موسى أي المذكور هنا عن ابن مسعود نحوه وحديث ابن مسعود اثبت سندا وأشهر رجلا وهو حديث حسن وقد صححه بعض الأئمة فعجيب من عدول الشيخ عن القوى إلى الضعيف اه قلت ممن صححه الحاكم فقال انه صحيح الاسناد إذ سلم من ارسال محمد بن عبد الله فانه اختلف في سماعه من ابيه وتعقبه الذهبي بأن في سنده أبا سلمة الجهني ماروى عنه الافضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ لكنه لم ينفرد به وذكروه مع ذلك ابن حبان في الثقات وقال الحافظ بعد تخريج حديث ابن مسعود حديث حسن أخرجه أبو يعلى والحاكم ثم ذكر كلامه في تصحيحه وما فيه ثم فرحا قيل هو بالمهملة وهو الملائم لمقابلته بالحزن وقيل بالجيم قال في الحرز والظاهر أنه تصحيف وفيه نظر إذ كون الملائم لما سبق الحاء المهمل لا يقتضى إبطال الجيم فتأمله والله أعلم (قوله ابن امك) قال في الحرز وقع في نسخة وابن امك بالعطف أي وابن جاريتك ومملوكتك (قوله ناصيتي بيدك) الناصية مقدم الرأس وهي هنا كناية عن كمال قدرته وإشارة إلى أن احاطته على وفق إرادته (قوله ماض) أي نافذ (في) بتشديد الياء أي في حق (حكك) إذ لا مانع لما قضيت وقال في الحرز المعنى سابق في شاني حكك الازلي الذي لا يبدل ولا يحول (قوله عدل في قضاؤك) أي ما قضيت به على فهو عدل لا جور فيه ولا ظلم (قوله هولك) أي ثابت لك (قوله سميت به نفسك) هو أعم من قوله (أو أنزلته في كتابك) أي القرآن وسائر كتبك المنزلة (أو علمته أحدا من خلقك) من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والاولياء والعارفين

علمتهُ أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور
صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي ، فقال رجل من القوم يا رسول الله
إن المغبون لمن غُبن هؤلاء الكلمات فقال أجل فقولوهن وعلموهن فإنه من
قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه

﴿ باب ما يقوله إذا وقع في هلكة ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(أو استأثرت) أي اخترته واصطفيته في علم الغيب الذي لا يعلمه إلا أنت وعندك عندي
مكان قال في القاموس رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة والاسم
الآثر محرّكة واستأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه وقال ابن الجزري الاستئثار
الانفراد بالشيء أي انفردت بعلمك عندك لا يعلمه إلا أنت تم هو عند ابن مسعود
بالواو العاطفة وهي فيه بمعنى أو التي للتوزيع وكذا في الحصن والسلاح أمانسخ الأذكار
فباو والله أعلم (قوله أن تجعل القرآن) زاد في بعض نسخ الحصن في رواية ابن
مسعود العظيم وكذا قال الحافظ أنه عند بعض الرواة عنه وأن ومدخولها ثاني مفعولي
أسأل ونور صدري ثاني مفعولي جعل (قوله نور صدري) أي تشرق في قلبي نوره
فأميز الحق من غيره (قوله و ربيع قلبي) أي متزّهه ومكان رعيه وانتفاعه بانواره
وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف واضاءة الحلم والاحكام
واللطائف وقال ابن الجزري أي راحته (قوله وجلاء حزني) بكسر الجيم والمداي
إزالته وكشفه من جلوت السيف جلا بالكسر أي صقلته ويقال جلوت همي عنى
أي أذهبتة ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز فهو جلاء القوم عن
الموضع ومنه ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء والمعنى أجعله سبب تفرقة حزني وجمعية
خاطري اه (قوله وذهاب همي) أي الهم الذي لا ينفعني ويفرقني لا يجمعني (قوله أجل)
هو بفتححتين بمعنى نعم كذا في النهاية (قوله وأطال فرحه) بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من
الاصول المصححة وهو الملائم لما بلته بالحزن والله أعلم ﴿ باب ما يقول إذا وقع في
هلكة ﴾ بفتحات (قوله رويانا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق

ياعلىُّ ألا أعلمك كلماتٍ إذا وقعتَ في ورطةٍ قُلْتَهَا قُلْتُ بلى جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ
 قَالَ إذا وقعتَ في ورطةٍ قُلْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ولا حولَ ولا قوةَ الا باللهِ
 العليُّ العظيمُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ قُلْتُ (الورطة) بفتح الواو
 واسكان الراء، وهى الهلاكُ

✽ باب ما يهول إذا خاف قومًا ✽

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعريُّ

الطبراني في كتاب الدماء هذا حديث غريب وفي سنده عمرو بن بشر وهو ضعيف اتفقوا
 على توهينه وهو يروى الحديث عن أبيه وهو بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها
 راء لم أر له ذكرا في كتب الجرح والتعديل اه (قوله جعلني الله فداك) فيه
 التفتية والاصح جوازها وكذا جواز فداك أبي وأمي كما سيأتى في آخر الكتاب
 (قوله في ورطة) قال في النهاية الورطة الهوة العميقة في الارض ثم أستعير للناس
 إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها وفي المصباح الورطة الهلاك وأصلها الوحل
 تقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص وقيل أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد
 إلى الخلاص وتورطت الغنم وغيره إذا وقعت في الورطة ثم استعملت في كل شدة
 وأمر شاق وتورط في الأمر فلان واستورط إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج وقال
 الجوهري الورطة الهلاك وأصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها (قوله ولا حول
 ولا قوة إلا بالله) سبق الكلام على هذه الجملة أول الكتاب وفي باب فضل الذكر
 وفي إجابة المؤذن في الترمذي عن مكحول من قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ
 من الله الا إليه كشف عنه سبعون بابا من الضر ادناها الفقر وفي حديث آخر من قال
 في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله لم يصبه فقر أبدا وفي حديث أبي هريرة
 عند الحاكم كان دواء من تسعة وتسعين داء يسرها لهم قاله الترمذي لان العبد اذا
 قال لا حول ولا قوة الا بالله تبرأ من الاسباب وتخلي من وبالها فجاءته القوة والمعصمة
 وجاءه الغياث والرحمة

✽ باب ما يقول إذا خاف قومًا ✽ (قوله رويانا الخ) وكذا رواه الحاكم وابن حبان

رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في
نحورهم

في صحيحيهما واللفظ سواء كما في السلاح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي
لفظ ابن حبان كان إذا أصاب قوماً الخ وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي في السنن
الخ من حديث أبي موسى بهذا اللفظ ورواه في الحصن من حديث البراء وقال
أخرجه أبو عوانة ولفظه إذا خاف قال اللهم أنى أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم
وقال الحافظ بعد تخريج حديث الكتاب حديث حسن غريب ورجاله رجال الصحيح
لكن قتادة مدلس ولم أره عنه إلا بالنعنة ولا رواه عن أبي موسى إلا ابنه أبو برزة ولا عن
ابنه إلا قتادة وهو عن قتادة ظن أن هشاماً والد معاذ تفرد به عن قتادة قال
الحافظ وقد وجدنا له متابعا وهو عمران القطان أخرجه أحمد عن علي بن عبد الله
ابن المديني وأخرجه أبو داود والنسائي عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائي أيضا
عن أبي قديمة عبيد الله بن سعد السرخسي عن معاذ بن هشام وأخرجه ابن حبان
من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل والحاكم من طريق مسدد كلاهما عن معاذ عن
عمران القطان قلت وأخرجه الحافظ من طريق أبي داود الطيالسي عن عمران القطان
عن قتادة عن أبي برزة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا على قوم قال اللهم
إننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم أخرجه الامام أحمد عن سليمان أبي
داود وهو أبو داود الطيالسي قلت فذكر الحافظ بكنيته والامام أحمد باسمه قال
الحافظ وقد وجدت له راويا ثالثا عن قتادة ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى الحجاج
ابن الحجاج عن قتادة عن أبي برزة بن أبي موسى فذكر اللفظ مثل الاول أي
اللفظ المذكور في حديث معاذ وهو المذكور في الكتاب لكن قال وندراً بك في
نحورهم أخرجه أبو بكر الخرائطي في مكارم الاخلاق وهو غريب عن حجاج
تفرد به طاهر بن خالد عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكلهم موثقون اهـ (قوله
إننا نجعلك) هو على حذف مضاف كما لا يخفى أي نجعل قدرتك وقيل معنى نجعلك (في
نحورهم) أي حائلا بيننا ودافعنا أي فهو كناية عن الاستعانة به في دفعهم إذ

ويعوذ بك من شرورهم

﴿ باب ما يقول إذا خاف سلطانا ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

لا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه وأصله جعلت فلانا في نحر العدو أي مقابلته ليحول بيني وبينه ويدفعه عني وخص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل به عند التصاف للقتال وللتفاؤل بان المؤمنين ينحرونهم عن آخرهم والمعنى نسالك أن تصدم وتدفع شرورهم وتكفيننا أمورهم وقيل نسالك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتوا لنا منها (قوله ويعوذ بك من شرورهم) هو كالعطف التفسيري (فائدة) روى أبو نعيم في المستخرج على مسلم عن البراء بن عازب في حديث الهجرة أن النبي ﷺ دعا على مالك بن سراقه بن جعشم حين اتبعه وأبا بكر رضي الله عنه فقال اللهم اكفنا بما شئت فساخت به فرسه في الأرض إلى بطنها قال في السلاح وقد أسلم سراقه

﴿ باب ما يقول إذا خاف سلطانا ﴾ أي ذا سلطنة وترجم في السلاح إذا خاف سلطانا ونحوه (قوله ورينا في كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ أخرجه من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح اللام وتخفيف الميم وبعد الألف نون عن أبيه عن ابن عمر محمد بن عبد الرحمن اتفقوا على تضعيفه واتهمه بعضهم بالكذب وذكر ابن حبان أن محمد بن الحارث روى عنه نسخة موضوعة مشبهة بما هي حديث قال الحافظ وقد وقع لي هذا الحديث بزيادة فيه كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس وسند كل منهما أولى بالذكر من هذا أما حديث ابن مسعود فقال عن رسول الله ﷺ إذا تخوفت من أحد شيأ فقل اللهم رب السموات السبع وما فيهن ورب العرش العظيم ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل كن لي جارا من عبدك فلان وإشياعه أن يطغوا على وأن يفرطوا على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك هذا حديث حسن رواه موثقون وفيهم أئمة في سنده انقطاع لان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢ — فتوحات — رابع)

ﷺ إذا خفت سلطاناً أو غيره فقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم لا إله إلا أنت عز جارك وجل ثناؤك، ويستحب أن يقول ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى ﴿باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه﴾

ابن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود ولا أدركه لكن للحديث طريق آخر يعضده ثم أخرجه من طريق الطبراني قال حدثنا عبد الله بن سلم والعباس بن الحسن الرازيان قالا حدثنا سهيل بن عثمان حدثنا جنادة بن مسلم وحنادة بن جهم وتخفيف النون وأبوه بفتح المهملة وسكون اللام ضعفه بعضهم وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود وهو جد أبيه عن النبي ﷺ قال إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل فذكره اسكن لم يقل فيه وما فيهن ولا رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وقال من فلان وأتباعه من الجن والانس وقال في آخره ولا إله غيرك ورجال سنده ثقات الاجنادة فاختلف فيه كما تقدم وأخرجه الحافظ من طريق ثالث الا أنه موقوف على قائلها وسنده صحيح وقد أخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث ابن عباس سيأتي الكلام عليه آخر الباب (قوله أو غيره) من طالم ونحوه (قوله فقل الخ) كان من حكمة دفع من ذكر بقول هذا الذكر ما سبق من أن الشغل بالثناء عن السؤال سبب لبوغ المنال والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول الخ) وما في معناه من الاخبار المرفوعة وسكت المصنف عن آثار وردت في الباب عن ابن عباس والشعبي وأبي مجلز (١) من طرق متعددة لانها موقوفة على قائلها نعم حديث ابن عباس رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الدماء وفي الكبير والاصبهاني في الترغيب عنه مرفوعاً ولفظه اذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو بك فقل الله أكبر أعز من خلقه جميعاً الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذي لا إله الا هو المسك السموات السبع أن تقع على الارض الا بأذنه من شر عبده فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك ثلاث مرات

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين لقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها .
ويستحب ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى

﴿ باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه ﴾

قال الله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع)

(قوله روينا) الخ قال الخافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء وغيره مراراً (قوله عن أنس) عن أبي طلحة حديث غريب أخرجه ابن السني لكن سقط من روايته عن أبي طلحة ولا بد منه قال الطبراني ولا يروى عن أبي طلحة إلا بهذا الاسناد ثم تكلم في رجال اسناده (قوله تضربها الملائكة الخ) فائدة قيل لم تقابل الملائكة معه ﷺ إلا في بدر وحنين أما باقي المغازي فكانت تشهدا من جملة الامداد من غير قتال لكن في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ما يقتضي أن الملائكة قاتلت في يوم أحد أيضا والله أعلم (قوله من بين أيديهم الخ) في نسخة ايدينا وخلفنا (قوله ويستحب ما قدمناه الخ) أورده فيما يقول اذا خاف قوما وأورد صاحب السلاح في باب ما يقال عند القتال عن البراء أن النبي ﷺ يوم حنين نزل عن بغلته فدعا واستنصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم انزل نصرك، مختصراً رواه مسلم والترمذي والنسائي وعن أنس كان النبي ﷺ اذا غزم قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول و بك أصول و بك أقاتل رواه داود واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية للنسائي من حديث صهيب رب بك أقاتل و بك أصول و لا حول و لا قوة الا بك، أحول اتحرك وأصول اسطو وغير ذلك اه وسياً في اذكار الجهاد في باب الدعاء منه هذا الحديث باللفظ الوارد عند أبي داود وقد أورد في الحصن وغيره اذكاراً في هذا المقام يأتي بعضها أن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد

﴿ باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه ﴾ (قوله وإما ينزغنك من الشيطان نزغ) أصل النزغ الحركة الخفية المراد به هنا الوسوسة والمعنى فان يوسوسك الشيطان

العليم) وقال تعالى وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً فيذنبون أن يتعوذتم يقرأ من القرآن ما تيسر ، وروينا في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ، ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك ، قال

بوسوسة فاستعذ بالله أي أطلب النجاة من تلك الوسوسة بالله ولا تطعه انه هو السميع لدعائك العليم بما عرض له (قوله حجاباً مستوراً) قال الكواشي ذاستراً ومستوراً بحجاب آخر من قدرة الله تعالى فلا يراه كالحائل بين الفرت والدم واللبن حقيقته غير مشاهدة واذالم يروا الحجاب فلا يرون المحتجب به أو مستوراً بمعنى ساتر بعضهم من تحصن بالحق فهو في حصن حصين والمضيق لوقته من تحصن بعلمه أو بنفسه فيكون هلاكه في موضع أمنه وفي تفسير الواحدى الوسيط انزلت في قوم كانوا يؤذون النبي ﷺ إذا قرأ القرآن قال الكلبي هم أبوسفیان والنضر بن الحارث وأبو جهل وأم جميل امرأة ابى لهب حجب الله رسوله عن أبصارهم عند قراءة القرآن وكانوا يأتونه ويمرون به ولا يرونه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تحريمه من طريق أبى نعيم في المستخرج هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وابن حبان (قوله أعوذ بالله منك) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض هذا و (قوله العنك بلعنة الله) دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس يرحمك الله ولن سلم عليه و عليك السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في السلام على المصلى يؤيد ما قال اصحابنا فيما دل هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو على غير ذلك اهـ (قوله . بسط يده الخ) دليل على جواز العمل القليل في الصلاة (قوله إن عدو الله الخ) فيه دليل على ان الجن موجودون وأنه

إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَاسْتَأْخَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخُذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا تَلْمَبُ بِهِ وَالدَّانُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ * قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ يُؤَذِّنُ أَذَانَ الصَّلَاةِ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي

يراهم بعض الأدميين وأما قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالاً ماقال صلى الله عليه وسلم ماقال من رؤيته ومن أنه كان يوثقه ليلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضي وقيل أن رؤيتهم على خلقتهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وإنما يراه بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قال المصنف هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع أن يعود على ما كان عليه حتى يأتي اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك اه
وآخر كلامه إلى مقاله القاضي فتأمله (قوله بشهاب) هو الشعلة في مفردات الراغب والصحاح الشهاب الشعلة الساطعة من النار الموقودة (قوله بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تسميتها التامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العقاب سرمداه وقال ابن الجوزي في كشف المشكل أشار بتامة إلى دوامها (قوله والله لولا دعوة أخي سليمان الخ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته وقد كثرت الاحاديث بمثل ذلك ودعوة سليمان هي قوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ففيه الاشارة إلى أن هذا مختص به فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه لانه لما تذكر دعوة سليمان ظن أنه لا يقدر على ذلك أو تركه تواضعا وتادبا (قوله ولدان أهل المدينة) أي صبيانهم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وأصله في الصحيحين بدون القصة من حديث أبي هريرة قلت وقد تقدم في باب الاذان (قوله عن سهيل بن أبي صالح هكذا هو في بعض النسخ بالتصغير

إلى بنى حارثة ومعى غلامٌ لنا أو صاحبٌ لنا فنأذاهُ مُنادٍ من حائطٍ بأسيهٍ وأشرفَ
الذي معى على الحائطِ فلم ير شيئاً فذكرتُ ذلكَ لأبي فقال لو شعرتُ أنك تَلقى هذا
لم أرسلِكَ ولكن إذا سمعتَ صوتاً فنَادِ بالصلاةِ فإنني سمعتُ أبا هريرة رضي
الله عنه يُحدثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال « إن الشيطانَ إذا نودى
بالصلاةِ أدبرَ »

﴿ باب ما يقول إذا غلبه أمر ﴾

وروينا في صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسولُ الله
ﷺ المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله تعالى من المؤمنِ الضعيفِ وفي كُلمٍ

وكذا هو في السلاح وهو الصواب وفي بعضها بالتكبير وهو تابعي اسمه ذكوان
صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقاً مات في خلافة المنصور
كذا في التقريب للحافظ ابن حجر (قوله إلى بنى حارثة) هو بالحاء المهملة والراء
والتاء المثلثة وهو حارثة بن حارث الخزرج بطن من الانصار (قوله الحائط) هو
البستان من النخل اذا كان عليه حائط أي جدار وجمعه حوائط كذا في النهاية
(قوله لو شعرت) بفتح العين من باب نصر أي لو وقع ذلك في ادراكه وبالي
(قوله فناد بالصلاة) أي قات بالالفاظ المشروعة للنداء بها وهي كلمات الاذان
وسبق في باب فضيلة الاذان الحكمة في إدبار الشيطان عند سماع الاذان

﴿ باب ما يقول إذا غلبه أمر ﴾ (قوله روينا في صحيح مسلم) ورواه
النسائي وابن ماجه كما في السلاح وابن السني كما في الحصن كلهم من حديث أبي
هريرة وزاد الحافظ فيمن خرجته فذكر ابن أبي شيبة وأبوعوانة وأخرجه الحافظ
من طريق آخر قال وفيه خير وأفضل وأحب وليس عنده واستعد بالله وقال في
روايته فان غلبك أمر وقال فيها وما شاء صنع والوفان اللو والباقي سواء ثم
قال الحافظ بعد تخريج أحمد والنسائي في الكبرى وأخرجه ابن السني
عن أبي يعلى (قوله المؤمن القوي) أي المؤمن الكامل الايمان أي القوي البدن

خيرٌ أحرصُ على ما ينفَعُكَ واستعينُ باللهِ ولا تعجزَنَّ وإنْ أصابَكَ شيءٌ
فلا تقلْ لو أني فعلتُ كذا كانَ كذا وكذا

والنفسُ الماضِي للعزيمة الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم والحج
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ما يصيبه في ذلك وغير ذلك
مما يقوم به الدين وينتهض به كلمة المسلمين (خير واحب) أي فهذا هو الافضل الاكمل
أما من لم يكن كذا من المؤمنين ففيه خير من حيث كونه مؤمناً بما بالصلاة أكثر
لسواد المؤمنين ولذا قال صلى الله عليه وسلم وفي كل خير أي في كل من القوي
والضعيف خير لكن فات الاخير من المقام الانحر حظ كبير (قوله احرص على
ما ينفَعُك الخ) احرص بكسر الراء ويعجز بكسر الجيم وحكي فتحها والمراد استعمال
الحرص والاجتهاد في تحصيل ما تنفع به من أمر دنياك وصيانة عيالك ومكارم
أخلاقك ولا تفرط في طلب ذلك ولا تتأخر عنه متكلاً على القدر فتنسب للتقصير
وتلام على التفريط شرماً وعادة ومع انها الاجتهاد نهايته وابلغ الحرص غايته
فلا بد من الاستعانة بالله والتوكل عليه والاتجاه في سائر الامور اليه فمن سلك هذين
الطريقين حصل على خير الدنيا والآخرة كذا في المقام للقرطبي ثم هو في نسخ
الاذكار بنون التوكيد المشددة من قوله ولا يعجزن وفي نسخة المصنف في شرحه
بحدفها وكذا هو في المقام (قوله وإنْ أصابَكَ شيءٌ فلا تقلْ لو أني فعلتُ كذا كانَ
كذا وكذا) يعني ان الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لامر الله تعالى والرضا
بما قدره والاعراض عن الالتفات لما مضى وفات فان افتكر فيما فاته من ذلك قال
لو أني فعلتُ كذا جاءته الوسوس من الشيطان ولا يزال به حتى يفضى به الى الحيران
لتعارض توهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال
فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي إنما هو
لمن قاله معتقداً ذلك حتماً وإنه لو فعل ذلك لم يفقه قطعا فأما من أسند ذلك الى مشيئة الله
تعالى وأنه لن يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول الصديق في
الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرانا قال القاضي وهذا لاحجة فيه لأنه إنما أخبر عن
مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه كذا جميع ما ذكره البخاري
في باب ما يجوز من اللغو فكله مستقبل لا اعتراض فيه على احد فلا كراهة فيه

وَلِيَكُنْ قُلُوبُ قَدَرِ اللَّهِ وَمَا نَشَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ * وَرَوَيْنَا
 فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ
 رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ لِمَا أَذْبَرَ

لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعماهو في قدرته فاما ما ذهب
 فليس في قدرته قال القاضي والذي عندي في هذا الحديث أن النهي على ظاهره
 وعمومه لكن نهى تنزيه لما يدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان أي يلقي
 في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وقال المصنف في شرح مسلم
 الظاهر أن النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم وأما
 من قال تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالي وما هو متعذر عليه من نحو ذلك فلا
 بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث اه وفيه باب الاستثناء
 في اليمين كل ما يكون من لولولا مما يخبر به الانسان عن قلة امتناعه من فعله مما يكون
 فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن شيء بسبب شيء أو حصول
 شيء لامتناع شيء وتأتي لولا غالباً لبيان السبب الموجب أو المنافي فلا كراهة في كل
 ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين لو نعم قتالا لاتبعناكم والله
 أعلم (قوله ولكن قل قدر الله) ضبط بالاضافة الى الله على أنه جملة اسمية أي هذا
 قدر الله، ويؤيده أنه روى بقدر الله وضبط برفع الجلالة على أن الجملة فعلية. قال في
 الحرز وهو الاصح الملائم لقوله وما شاء فعل والقدر بفتح الدال عبارة عما قضاه الله
 وحكم به من الامور (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) كذا اقتصر على عزوه إلى
 أبي داود في الجامع الصغير قال في السلاح رواه أبو داود والنسائي زاد في الحصن وابن
 السني كلهم عن عوف، وقال الحافظ بعد تخريجه عن سيف، الشامي عن عوف بن
 مالك قال: قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل
 فقال النبي ﷺ على بالرجل يعني نجا فقال إن الله يحمد على الكيس ويلوم على العجز
 فان غلبك شيء أو قال الامر فقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم قال بعد تخريجه هذا
 حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وفي سننه سيف الشامي وثقه العجلي وما

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * قَالَتْ (الْكَيْسُ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا الرِّفْقُ فَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ فِي رِفْقٍ بِحَيْثُ تُطَبِّقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا * قَالَتْ الْحَزْنَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّيِّ وَهُوَ غَلِيظُ الْأَرْضِ وَخَشْنُهَا

عرفت اسم أبيه و باقي رجاله من رواة مسلم وفي عننته بقية لكن من روايته عن شامي (قوله على العجز) قال العلقمي نقل عن ابن رسلان العجز في الاصل عدم القدرة على الشيء فليس للعبد تأثير في القدرة بل القدرة في الحقيقة لله والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قائمة بالعجز تضاد القدرة والتعا بل بينهما تقابل الضدين ومع هذا فالله يلوم على العجز وهو عدم الداعية الحادثة التي يسمي بها مكتسباً وإن كانت القدرة لله تعالى اه . وفي النهاية العجز ترك ما يجب فعله من أمور الدين والدنيا قال في كشف المشكل العجز انما يقع من سوء التدبير وقلة العقل وقال في المفهم العجز التناقل عن المصالح حتي لا تحصل أو تحصل على غير الوجه المرضي والكيس نقيض ذلك وهو الجد والتشمير في تحصيل المصالح على وجوهها اه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ﴾

أي ما يقوله إذا صعب عليه واشتد أمر وأراد تسهيله وتيسيره (قوله رونا في كتاب ابن السني الخ) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كما في السلاج والحضن وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان (قوله إذا شئت) أي إذا أردت تسهيله وفي رواية ابن حبان تجعل الحزن سهلاً إذا شئت (قوله الحزن الخ) ضده السهل من كل شيء

﴿ باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته ﴾

وينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشتيه أن يقول إذا خرج من بيته باسم الله على نفسه ومالي وديني اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي

﴿ باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته ﴾

أي عسر عليه ما يكون منه معاشه و به انتعاشه وقد ألف الجلال السيوطي في هذا المعنى مؤلفاً سماه حصول الرفق بوصول الرزق (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما يمنع أحدكم إذا غلبه أمر معيشتيه أن يقول إذا خرج من بيته بسم الله على نفسه وديني ومالي اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي منه حتى لا أحب تأخير ما قدمت ولا تعجيل ما أخرت هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في الكامل وفي سند الحديث عيسى بن ميمون ضعيف جداً . قال الفلاس والنسائي متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه اه (قوله بسم الله على نفسي ومالي وديني) أي أستعين به على إصلاح ذلك وقدم المال على الدين لكونه به المعاش الذي يترتب على سهولته سلامة الدين ظالماً وأيضاً فالمقام له فقدم اهتماماً بشأنه وان كان الدين أهم وعليه المعول والله أعلم (قوله رضني بقضائك) القضاء بمعنى القدر يجب الايمان به والرضا بجلوه ومره وبمعنى المقضي به منه ما يطلب الرضا به وهو ما يتعلق بالانسان أو على خلاف هواه فيرضى به لكونه قضاء الرحمن وهو أرحم بالانسان وما أحسن ما قيل في هذا الشأن

يا أيها الراضي باحكامنا لا بد أن تحمد عقبي الرضا

فوض الينا وأت مستسلماً فالنعمة العظمى لمن فوضنا

لا ينعم المرء بمحبوبه حتى يرى الراحة فيما قضى

ومنه ما يحرم الرضا به كالعصيان بل منه ما يكون الرضا به كقراءة كالأرضي بالكفر والله أعلم (قوله وبارك لي فيما قدر لي) هو بالبناء للمفعول وفي نسخة قدرت والمراد البركة فيه إما باعتبار ريعه وربحه ومزيد نمائه ونفعه وإما باعتبار ذاته بان يحصل

حتى لأحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما قدمت

﴿ باب ما يقول لدفع الآفات ﴾

• رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِيرَى فِيهَا آفَةٌ دُونَ الْمَوْتِ

به الاجزاء التام و بلغة المراد والمرام (قوله حتى لأحب الخ) لما سبقه من الرضا بالقضاء ، والله أعلم

﴿ باب ما يقول لدفع الآفات ﴾

(قوله رويننا في كتاب ابن السني الخ) وفي الجامع الصغير للسيوطي بعد ذكر الحديث عن أنس رواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في الشعب عن أنس وبجانبه علامة الضعف (قوله ما شاء الله) ما فيه شرطية مفعول مقدم لشاء وجوابها محذوف أي ما شاء الله كان ويجوز أن يكون موصولة محذوفة الخبر أي الذي شاء الله كائن ويجوز أن يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الأمر الذي شاء الله (قوله لا قوة إلا بالله) قال ابن الجزري في زاد المسير الاختيار فيه النصب بغير تنوين على النفي كقوله لا ريب فيه ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بالله والمعني لا يقوي أحد في بدنه ولا في ملك يده إلا بالله تعالى ولا يكون له إلا ما شاء الله اه (قوله فيرى) معطوف على قوله فقال وهما مستقبلان من حيث المعنى وأن اختلفا في الصيغة من حيث المبني (قوله آفة) قال العلقمي قال الجوهرى الآفة العاهة وقد أئف الزرع على ما لم يسم فاعله أي أصابته آفة فهو مؤوف على وزن معوف اه وفي المصباح الآفة عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة والجمع آفات وأئف الشيء بالبناء للمفعول أصابته الآفة وشيء مؤوف وزان رسول والاصل مؤوف على مفعول لكن استعمل على النقص حتى لا يوجد منه ذوات الواو مفعول على النقص والتام معا الاحرفان ثوب مصون ومصون ومسك مذوق ومذوق وهذا هو المشهور عن العرب ومن الائمة من طرد ذلك في جميع الباب ولم يقبل منه انتهى

﴿ باب ما يقول إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة ﴾

قال الله تعالى « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »
وروي في كتاب ابن السني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس ترجع

﴿ باب ما يقول إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة النكبة باسكان الكاف ما يصيب الانسان من الحوادث كذا في النهاية (قوله وبشر الصابرين) أي بالجنة (قوله الذين) منصوب نعتا أو مقطوع أو مرفوع قطعاً أو استثناء على تقدير سؤال من الصابرين قيل هم الذين (قوله مصيبة) اسم فاعل من أصاب وصار اختصاصه بالكره قال ابن الجزري في تفسيره قال الغراء وللغرب في المصيبة ثلاث لغات مصيبة ومضابة ومصوبة وحكي الكسائي أنه سمع أعرابياً يقول جبر الله مصوبتك قلت في الصحاح المصيبة واحدة المصائب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على جمع المصائب وأصله الواو كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ويجمع أيضاً على مصاوب وهو الأصل اهـ (قوله قالوا) أي قالوا توطينا لأنفسهم على تحمل ما يقع بهم قال سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئاً لم تعطها الأنبياء بلهم ولو أعطيه الأنبياء لا عطيتها يعقوب انه يقول يا أسفا على يوسف (قوله ان الله) اقرار بالملك والعبودية لله فهو المتصرف فيما يما يريد (قوله وانا اليه راجعون) اقرار بالبعث على مصيبة الموت التي هي أعظم المصائب وسيأتي مزيد في ذلك ان شاء الله تعالى في باب من يقول من مات له ميت (قوله أولئك عليهم صلوات) أي ثناء كثير ورحمة والعطف يشعر بالمغايرة وارتفع صلوات بالثناء عليه لان الجار قد اعتمد قال عمر بن الخطاب نعم العدلان نعم العلاوة أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريج حدث غريب في سنده من ضعف وله شاهد من مرسل أبي ادريس الخولاني وهو في فوائد هشام ابن عمار ورجال اسناده من رواة الصحيح وتده أخرجه ابن السني أيضاً وفيه قصة وله شاهد موصول عن أبي أمامة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسع فقال

أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شَيْعِ نَعْلِهِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ * قُلْتُ الشَّيْعُ بِكَسْرِ
الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ بِإِسْكَانِ السُّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ أَحَدُ سُبُورِ النَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا
* بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ عَجَزَ عَنْهُ *

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ
إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا أَدَّاهُ عَنْكَ

أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلِيهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَشَيْعٍ فَقَالَ ﷺ إِنَّهَا مَصِيبَةٌ قَالَ الْحَافِظُ
بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِمَعْنَاهُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ
أَيْضًا وَلَهُ شَاهِدٌ مُوَفَّوْفٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ انْقَطَعَ شَيْعُهُ فَقَالَ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلِيهِ رَاجِعُونَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا سَاءَ ك
فَهُوَ مَصِيبَةٌ وَسَنَدُ هَذَا الْمَوْقُوفِ صَحِيحٌ وَهُوَ كَلْفُظُ الْمُرْسَلِ لَكِنْ فِي آخِرِ الْمُرْسَلِ فَقَالَ
ﷺ كُلُّ شَيْءٍ سَاءَ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ مَصِيبَةٌ أَهْ قَوْلُهُ لَيْسْتَ رَاجِعٌ أَيْ لِيَقُلَّ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلِيهِ
رَاجِعُونَ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ) يَصْبِيهِ وَيَهْمُهُ وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْمِيمِ (قَوْلُهُ الشَّيْعُ) أَخْرَجَ قَالَ
فِي النِّهَايَةِ الشَّيْعُ أَحَدُ سُبُورِ النَّعْلِ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ وَيَدْخُلُ طَرْفَهُ فِي
الثَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ وَالزِّمَامُ السِّيرُ الَّذِي يَعْقُدُ فِيهِ الشَّيْعُ أَهْ
* بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ عَجَزَ عَنْهُ * (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ) (١) قَالَ
فِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعِنْدَهُ اللَّهُمَّ أَكْفِي أَهْ وَوَقَعَ فِي نَسْخَةٍ مِنْ
الْحَصَنِ أَكْفِي مِنَ الْكُفِّ أَيْ أَمْنِي وَأَحْفَظُنِي بِحَلَالِكَ أَخْرَجَ فِي رِوَايَةٍ يَقُولُ بَعْدَ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً اللَّهُمَّ أَكْفِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبَطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ
وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِ حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (قَوْلُهُ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا) كَذَا فِي النِّسْخِ الْمَصْحُوحَةِ
مِنَ الْإِذْكَارِ وَوَقَعَ فِي نَسْخَةٍ مِنْهُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٌ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى
مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٌ وَهَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ نَسْخِ التِّرْمِذِيِّ وَأُورِدَهُ كَذَلِكَ فِي السَّلَاحِ وَقَالَ

قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ، حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ وَقَوْلُهُ
 هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدِيُونٌ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ مِنْ بُلَى بِالْوَحْشَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ

فيه صبير بهملة ثم موحدة ثم مثناة تحتية هكذا وجدته في غير ما نسخة من الترمذي
 وقد قال الصاغاني في العباب في مادة صبر بالصاد والتحتية والصبير جبل على الساحل
 بين سيراف وعمان اه وفي النهاية من فعل كذا وكذا كان له خير من صبير ذهباه واسم
 جبل باليمن وقيل لهما هو مثل جبل صير باسقاط الباء الموحدة وهو جبل لطى وهذه الكلمة
 في حديثين لعل ومعاذ أعلى فهو صيرو وأما معاذ فصبير كذا فرق بينهما بعضهم اه قال العلقمي
 فالذي هنا محذف الباء وهو جبل طى لانه حديث على (١) اه (قوله اللهم اكفني) بهمزة
 ووص و كسر الفاء من كفا كفاية وكفالك الشيء يكفيك على ما في الصحاح

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ مِنْ بُلَى بِالْوَحْشَةِ ﴾

قال ابن خالويه الوحشة وقوع شيء من الخوف في القلب وهو الايمحاش اه (قوله
 وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ تقدم تخريجه في باب ما يقول إذا
 قلق في فراشه فلم ينم من حديث الوليد وفي باب ما يقول إذا فزع في منامه من
 طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه هو
 أخو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شهد بدرًا مشركًا فأسره عبد الله بن جحش
 وقيل سليط المازني الانصاري فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام شقيق
 الوليد فمنع ابن جحش حتى افتكاه باربعة آلاف درهم فجعل خالد لا يبلغ ذلك

(١) كان في هذه العبارة أغاليط صححت على النهاية ع

من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فانها لا تضرك أولاً تقر بك * وروينا فيه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أتى رسول الله ﷺ رجل يشكو اليه الوحشة فقال أكثر من أن تقول

فقال له هشام ليس بابن أمك والله لو أبي فيه إلا كذا وكذا لفعلت، ويقال ان النبي ﷺ قال لابن جحش لا تقبل في فدائك الاشكلة أيه وكانت الشكلة قصفاصة وسيفا وبيضة فأبي ذلك خالد وأجاب هشام فاقامت الشكلة بمائة دينار فسلمهاها إلي ابن جحش فلما افتدى أسلم فقيل له هل لأسأمت قبل أن تفتدى قال كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الاسار فحبسوه بمكة وكان ﷺ يدعو له فيمن دعاه من المستضعفين المؤمنين بمكة تم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله ﷺ وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية وقيل إن الوليد لما أفلت من مكة سار على رجله ماشيا فطلبوه فلم يدركوه وبلت أصابعه فمات عند بئر أبي غنية على ميل من المدينة قال مصعب والصحيح أنه شهد عمرة القضية ولما شهد العمرة مع رسول الله ﷺ خرج خالد فارا ليل يري رسول الله ﷺ وأصحابه بمكة فقال ﷺ للوليد لو أنا خالد لأكرمناه ومما مثله سقط عليه الاسلام فكتب الوليد بذلك إلى خالد فوقع الاسلام في قلبه وكان سبب هجرته ولما توفي الوليد قالت أم سلمة مكية وهي ابنة عمه

يا عين فابكي للوليد * مد بن الوليد بن المغيرة قد كان غيثاً في السنة * بين ورحمة فينا وسيره
نعمهم الدسيعة ماجد * يسمو إلى طلب الوثيرة مثل الوليد بن الوليد * مد أبي الوليد كفي العشير
قال في أسد الغابة وأخرج حديثه المذكور في الاصل وقال في آخره فانه لا يضرك وبالحرري ألا يقر بك فقال لها فذهب ذلك عنه وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر والحديث سبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفرع من منامه من حديث ابن عمر (قوله وروينا فيه عن البراء الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن ابان وهو جعفي كوفي ضعفوه وشيخه درمك بمهملتين وزن جعفر وهو ابن عمر وقال أبو حاتم الرازي مجهول وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وأورد له الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف

سبحانَ الملكِ القدوسِ ربِّ الملائكةِ والرُّوحِ جَلَّتِ السَّمواتُ والأرضُ بالعزةِ
والجبروتِ فقالها الرجلُ فذهبتُ عنه الوحشةُ

﴿ بابُ ما يقوله من بلى بالوسوسة ﴾

قال اللهُ تعالى و إِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

إلآ به ، ودرمك رواه عن أبي اسحاق عن البراء اه (قوله رب الملائكة) بالجر
على الاتباع كما هو المضبوط في الاصول المصححة ويجوز من حيث العربية رفعه
ونصبه على القطع بتقدير مبتدا في الاول وعامل ناصب في الاخير (قوله جلت) هو
بالجيم ثم اللام المشددة (قوله والجبروت) فعلوت من الجبر هو القهر فتاؤه زائدة
وسبق الكلام على معظم الفاظ الذكر في أذكار السجود

﴿ باب ما يقول من بلى بالوسوسة ﴾

أى سواء كانت في الامور الاعتقادية والاعمال البدنية وسواء كان منشأها من النفس
أو من الشيطان وأصل الوسوسة الصوت الخفي و تطلق على حديث النفس والوسواس
بمعناها كالزلال والزلة وسمى به الشيطان في سورة الناس مبالغة كأنه نفسه وسوسة
لشدة تمكنه من الأذى ومقابلها الإلهام لان ما يخطر بالقلب إن دمالذيلة فالوسوسة
أولطاعة فالإلهام فهو ما يقع من ذلك في القلب ويشجع له الصدر والاصح أنه ليس بحجة
من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره ثم هي إما ضرورة وهو الخاطر الذي يقع في
القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه وهذه معفو عنها في جميع الأمم بنص « لا يكف
الله نفساً إلا وسعها » وإما اختيارية وهي ضد ذلك فان كان ذلك الخاطر في ضميره من
غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه فهذه معفو عنها اتفاقاً لهذه الامة
خاصة وأولى منها بالعفو ما يسبقها الهاجس والواجس ومحل العفو عن ذلك حيث لم
يقع عزم مصمم على العمل بمقتضى ذلك الخاطر وإلا ففيه خلاف فكثير من الفقهاء
والمحدثين رأوا أنه عفو أيضاً بظاهر حديث إن الله يتجاوز لأمتي ما وسوست به
صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم وقال الباقلاني يؤاخذ به فيما تم على تصميمه ويحمل
نحو قوله صلى الله عليه وسلم (١) إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فكتبوها سيئة
على أن هذا فيمن هم ولم يصمم وقال القاضي عياض عامة السلف وأهل الفقهاء

فأحسن ما يقال ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله * وروينا في صحيح البخاري
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يأتي الشيطان
أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا
بلغ ذلك فليستمذ بالله ولينته *

والحدثين على هذا للاحدith أي والآيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب وقد تظاهرت
نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلم وإرادة المكروه وغير
ذلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر ومعنى المؤاخذة بالعزم المصمم أن نفس العزم سيئة
يؤاخذ بها مطلقاً أما السيئة المعزوم عليها فإن عملت كتبت عليه وإن تركها اجلالاً لله
تعالى أو اجلالاً وخشية كتبت له حسنة الا في تركها بذلك غاية المجاهدة لنفسه
الامارة بالسوء وزعم أن تركها ولو حياء من الناس يكتب به حسنة رد بانه لا وجه
له كذا يؤخذ من فتح الاله (قوله فاحسن ما يقال فيه الخ) أي التعود الذي أدبنا
الله به وأمرنا بقوله في هذا المقام (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم)
قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ مسلم والنسائي فليستمذ بالله
وليئته اه وظاهره أن ذكر الجلالة من أفراد مسلم عن البخاري (قوله يأتي
الشيطان) أي ابليس أو أحد أعوانه (قوله فيقول) أي في سر ذلك الموسوس له
وضميره (قوله حتى تقول الخ) أي غاية قوله ينتهي إلي أن يقول له ما يريد أن
يوقعه به في الكفر من قوله من خلق ربك (قوله فاذا بلغ ذلك) أي فاذا بلغ
الانسان ذلك الخاطر القبيح هو قول من خلق ربك فالضمير يعود للانسان واسم
الاشارة للقول المفهوم من يقول (قوله فليستمذ بالله) أي من الشيطان الرجيم الذي
أوقعه في قبح هذا المقال فيقول بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ملتجئاً إلى الله
تعالى بسره ان يدفع عنه كيده وشره فان كيد الشيطان مع اللحظ الالهي لا أضعف منه
قال تعالى إن كيد الشيطان كان ضعيفاً (قوله وليئته) هو من الانتهاء افتعال من النهي أي
ليئته عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكير فيه وإن الشيطان انما أوقعه فيه رجاء أن
يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شك أو ريب في تزيه الله عن كل سمة من
سمات الحدثان وإن دقت وخفيت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر
(٣ - فتوحات رابع)

وفي رواية في الصحيح لا يزال الناس

ويشغل نفسه عنه فقد خالص ومن لا فقد ارتبك ويخشى عليه مزلة القدم والهوى إلى قعر جهنم قال ميرك فان لم يزل التفكير بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر اه وهو يوهي الى أن الواو على بابها وأنه مأمور بكل من الامرين قال الامام أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي في كتاب الحججة في بيان الحججة أمر رسول الله ﷺ بالكف والانتها عن المحاججة والمناظرة في شأن الرب عز وجل بالعقول واجتناب ما يورث شبهة في القلوب والاستعاذة بالله ليعصمه فلا يتسلط الشيطان عليه فلا يضل اه قال ابن حجر في شرح المشكاة وأمر بدينك دون الاحتجاج والتأمل لامرين أحدهما أن العلم باستغناء الله عن المدير والموجد بل عن أدنى افتقار لغيره امر ضروري لا يقبل الله احتجاجا ولا مناظرة له ولا عليه إنما ذلك شيء يلقيه الشيطان إما ليحجك إن جادلته لأنه مسلط على القلوب بالقاء الوسوس عليها ليختبر إيمانها ، ووساوسه غير متناهية فمتي طارضته بمسلك وجد مسلكا آخر إلى ما يريد من المغالطة والتشكيك وإما ليضيع وقتك ويكدر عيشك أن استرسلت معه وإن أحججته فلا مخلص لك من الاعراض عنه جملة الا الالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز قائلوا وما ينزغناك من الشيطان تزغ فاستعد بالله ثانيا انهما ان الغالب في موارد هذا الخاطر ونحوه انه إنما ينشأ من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيد فكره في ذلك الا الزيف عن الحق فلا علاج له الا الالتجاء لحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه ورياضتها واشتغالها بما لا يبقى فيها مساغ المحذور غير الله ايزول بلادتها وتصفي عن قبائح كدوراتها قال الخطابي لو اذن ﷺ في محاججته لكان الجواب سهلا لكل موحداهى بانبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى وابطال التسلسل ونحوه كاستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلوجاز ان يقال من جميع الخلق (١) لادى الى مالا يتناهى وهو باطل (قوله وفي رواية) هي في الصحيحين كما في المشكاة لكن في السلاح والحصن عزو فليقل آمنت بالله الخ لمسلم فقط وفي تخريج الحافظ ابن حجر بعد سوق سنده الى هشام بن عروة عن ابيه عن أبي هريرة ما لفظه اخرجته مسلم

يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسوله * وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها

وابن ماجه والنسائي ولم يستخرجه البخاري من رواية هشام بن عروة لا اختلاف وقع فيه عليه في صحابيه (قوله يتساءلون) اي يسأل بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات قيل ويحتمل ان يقع التساؤل بين الشيطان والانسان أو النفس وظاهر اللفظ يأبي ذلك التساؤل ان يقال هذا خلق الله الخلق الخ فهذا مبتدا خبره محذوف اي هذا كله معروف او مقرر ومسلم وجملة خلق ومعمولاها بيان لما قبلها وهي مرتبة على ما قبلها كما اشرنا اليه ويحتمل ان يكون جملة خلق الله الخ هي الخبر بتقدير ان الاصل هذا القول خلق الله فحذف القول واقيم مقامه خلق الله ويجوز ان يكون هذا مفعول يقال وما بعده بيان له والتقدير حتى يقال هذا القول هذا خلق الله الخ وهذا القول فيه ركة والاولى من الوجوه اولها اشارة اليه في فتح الاله (قوله فمن وجد من ذلك القول شيئاً) أي بأن تكلم به أو خطر في ضميره (قوله فليقل) اي فورا من حينه آمنت بالله ورسوله متداركا ذلك القول الذي هو كلف ويستفاد منه مع ما قبله ومن خبر ابن السني الاتي بعده استجاب التعوذ والانتفاء عن التفكير وقول آمنت بالله ورسوله ثلاثا وعبر في الحصن باو ومحل الواو فيما ذكر وظاهره ان المطلوب احد ذلك وسبق ما فيه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ ابن حجر اخرج من وجهين مختصرا وهذا لفظه وهو من رواية عبيد بن واقد القيسي عن ليث وهو ابن ابي سليم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وليث والراوى عنه اضعف منه والمطول قال الحافظ بعد تخريجه عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان الشيطان يأتي احدكم فيقول من خلق السموات فيقول الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا كان ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله وزاد احمد في روايته فان ذلك يذهب عنه واخرجه البزار وقال رواه غير واحد عن هشام فقالوا عن ابي هريرة بدل عائشة وكذا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عن ابي هريرة قال الحافظ وصحح ابن حبان الطريقيين فاخرجه من رواية مروان عن معاوية عن هشام بن عروة موافقا لرواية ابن الضحاك واخرجه

قالت قال رسول الله ﷺ من وجد من هذا الوسواس فليقل آمنا بالله وبرسوله
ثلاثا فان ذلك يذهب عنه * وروينا في صحيح مسلم عن عثمان بن ابي
الماضي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين
صلاتي وقرآني يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ ذلك شيطان يقال له خنزب
فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهب الله عني
(قلت) خنزب ببناء معجمة ثم نون سا كذا ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة واختلف

ابن السني من طريق سفيان الثوري عن هشام وكذلك اخرج الدارقطني في غرائب
مالك من طريق مالك وابن ابي الزناد عن هشام وقيل فيه عن مالك من حديث عبد الله بن
عمرو بدل طائشة وهو في الأوسط للطبراني وقيل فيه عروة عن خزيمة بن ثابت وهو عند
احمد من رواية ابي الاسود عن عروة والذي اتفقا عليه في الصحيحين اصح والله اعلم اه
(قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وذكر الحافظ
بعد تخريجه انه اخرج احمد ايضا (قوله عن عثمان بن ابي الماص) هو الثقفى الطائفي
قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف سنة تسع واستعمله النبي ﷺ عليهم وعلى
الطائف وكان احدث القوم سنا واقره عليها أبو بكر وعمر واستعمله عمر ايضا على
عمان والبحرين روى له فيما قيل عن النبي ﷺ تسعة عشر حديثا اخرج مسلم عنه
ثلاث احاديث ولم يخرج عنه البخاري وخرج عنه الاربعة روي عنه ابن المسيب في
آخرين نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة احدى وخمسين (قوله قد حال)
بالحاء المهملة اى جعل بيني وبين كمال الصلاة والقراءة حاجزا من وسوسته المانعة
من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع (قوله وقراءتي) اى وحالت بيني وبين قراءتي
اى في الصلاة او مطلقا (قوله ذاك) اى الذى يلبس على الناس بينك وبين عبادتك
(قوله واتفل) بضم الفاء وتكسر والاشارة به الى كراهة ما جاء به ونفرته منه رغما للشيطان
وتبعيدا له وانما كان على جهة اليسار لانه لا ياتي الشيطان الا من جهتها المنسوب اليه
الماضي وكذا يدخل صاحبه في أصحاب الشمال وكان ثلاثا مبالغة في التنفير والتبعيد
والله اعلم (قوله ثم زاي مفتوحة) بدأ في الحرز بحكاية كسر الحاء المعجمة والزاي ثم

العلماء في ضبط الخاء منه فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها وهذا مشهور
ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية الغريب والمعروف الفتح والكسر
ورويتا في سنن أبي داود باسناد جيد عن أبي زميل قال قلت لابن عباس
ما شئ أجده في صدرى قال ما هو قلت والله لا أتكلم به فقال لي أشئ من
شكك وصحك وقال ما يجا منه أحد حتى أنزل الله تعالى فان كنت في شك مما

قال وفي نسخة بفتح الزاي وفي القاموس الخزوب بالضم والخزب بالكسر الجري
على الفجور وخزب بالفتح شيطان اه والظاهر ان مراده بالفتح فتح الخاء والزاي
اه وقال ابن الجزري بكسر الخاء والزاي هذا هو المحفوظ وروى بالضم وهو لقب
والخزب في الاصل قطعة لحم منتنة اه (قوله من فتحها) اي مع فتح الزاي حكاه
القاضي عياض وتقدم ظاهر كلام القاموس (قوله ومنهم من كسرها) يحتمل
أن يكون مع كسر الزاي أيضا وتقدم عن ابن الجزري انه المحفوظ اي رواية ويحتمل
أن يكون مع فتحها (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ في اواخر كتاب
الادب وهو في آخر كتاب السنن واخرجه ابن ابي حاتم في التفسير ورجاله موثقون
اخرج لهم مسلم لكن في عكرمة مولى ابن عباس فيه مقال والنضر بن محمد الراوي
للحديث عن عكرمة له غرائب وهذا المتن شاذ وقد ثبت عن ابن عباس من رواية
سعيد بن جبير ومن رواية بجاهد وغيرهما عنه ما شك النبي صلى الله
عليه وسلم ولا سأل اخرجه عبد بن حميد والطبراني وابن ابي حاتم باسناد
صحيحة وجاء من وجه آخر مرفوعا من لفظه صلى الله عليه وسلم قال لا أشك ولا أسأل اخرجوه
من رواية سعيد ومعمرو وغيرهما عن قتادة قال ذكر لنا وفي لفظ بلغنا فذكره وسنده
صحيح اه (قوله باسناد جيد) وقال الزركشي في حواشي ابن الصلاح وقع في
عبارة بعضهم كالترمذي في الطب من جامعه الجيد ومراده الصحيح اه (قوله عن
ابن زميل) بضم الزاي مصغر آخره لام كما قال الحافظ اسمه سماك بن الوليد الحنفي
احتج به مسلم كذا في السلاح قال الحافظ في التخريج سماك بكسر المهملة وتخفيف
الميم آخره كاف (قوله فان كنت في شك الخ) في الكشف اذا قيل كيف قال لرسول

أنزلنا إليك الآية فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل هو الأول والآخرة
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم * وروينا باسنادنا الصحيح في رسالة
الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله عن أحمد بن عطاء الروذ باري السيد
الجليل رضي الله عنه قال كان لي استقصاء في أمر الطهارة وضاق صدري ليلة
لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يارب عفوك عفوك فسمعت
هاشماً يقول العفو في العلم فزال عني ذلك ، وقال بعض العلماء يستحب قول لا إله
إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء أو في الصلاة أو شبههما فان الشيطان إذا سمع
الذكر خنس أي تأخر وبعده ، ولا إله إلا الله رأس الذكر ولذلك اختار السادة
الجليلة من صفوة هذه الأمة أهل تربية السالكين وتأديب المريدين قول
لا إله إلا الله لأهل الخلوة وأمرهم بالمدومة عليها وقالوا أنفع علاج في دفع
الوسوسة الاقبال على ذكر الله تعالى والاكتثار منه وقال السيد الجليل أحمد
ابن أبي الحواري بفتح الراء ركسها شكوت إلى أبي سليمان الداراني الوسواس

الله ﷺ فان كنت في شك الآية مع قوله في الكفرة وانهم انى شك منه صريب
قلت فرق عظيم بين قوله وانهم انى شك منه صريب باثبات الشك لهم على سبيل التاكيد
والتحقيق و بين قوله فان كنت في شك بمعنى الغرض والتشبهيل كأنه قيل فان وقع لك شك
مثلاً وجعل الشيطان خيالاً منه تقديراً أو الغرض وصف الاخبار بالرسوخ في العلم
لصحة ما نزل الله الى الرسول ﷺ لا وصف رسول الله ﷺ بالشكاه (قوله
الروذباري) بضم الراء المهملة وفتح الذال المعجمة بينهما واو ساكنة وبعد الذال
موحدة ثم راء مهملة بعد الالف (قوله عفوك) أي اعف أو اسئلك عفوك (قوله
وهذا يؤيد ما قاله بعض الأئمة الخ) وسبب ذلك أن الشيطان يقول لمن أيس من
اغوائه فتكدر عليه بالوسوسة لعجزه من اغوائه أما من يقدر عليه فلا يقتصر به
على الوسوسة بل يأتيهم من حيث شاء و يتلاعب بهم كيف أراد

فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطَعَ عِنْدَكَ فَأَيُّ وَقْتٍ أَحْسَسْتَ بِهِ فَاْفَرِحْ فَإِنَّكَ إِذَا
فَرِحْتَ بِهِ انْقَطَعَ عِنْدَكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ الْمُؤْمِنِ
وَإِنْ اِغْتَمَمْتَ بِهِ زَادَكَ قَلْتُ وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْوَسْوَاسَ
أَمَّا يَبْتَلِي بِهِ مَنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يَقْصِدُ بَيْتًا خَرِبًا

﴿ بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوعِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا بِهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ
مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَمِعُوا
لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا
لَعَلَّهُمْ أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا
لَدِغٌ وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ
بَعْضُهُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا رَقِيٍّ وَلا سَكْنٍ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ

﴿ بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوعِ ﴾ بِالْفَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَسَبَقَ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ
وَالصَّبَاحِ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّذْعِ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ فَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَاللَّدَغِ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ فَالْعَيْنِ
الْمَعْجَمَةُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْآخِرَ خَاصٌّ بِذَوَاتِ السَّمُومِ مِنْ عَقْرِبٍ وَحِيَّةٍ وَنَحْوِهَا (قَوْلُهُ)
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ فَقَرَأَتْ
عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَذَا فِي السَّلَاحِ وَزَادَ الْحَافِظُ فَذَكَرَ فِيمَنْ أَخْرَجَهُ الْأَمَامُ
أَحْمَدُ مَخْتَصِرًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَكَلِ بَرْقِيَّةٍ بَاطِلٌ فَقَدْ أَكَلَ بَرْقِيَّةً حَقًّا (قَوْلُهُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ) اسْتِثْنَاءٌ (قَوْلُهُ أَنَّ
سَيِّدَنَا لَدِغٌ) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْ سَيِّدِ الْحَيِّ سَلِيمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ (وَيُقَالُ
لِلدِغِ سَلِيمٌ تَفَاؤُلًا بِسَلَامَتِهِ وَقِيلَ مُسْتَسَلِمٌ لِأَنَّهُ أَسَءٌ) (قَوْلُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ) هُوَ أَبُو
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَصْرَحًا فِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ (قَوْلُهُ إِنِّي لَا رَقِيٍّ) مُضَارِعٌ

حتى تجعلوا لنا جملًا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم أقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك إنها رقية ثم قال قد أصبتم أقسموا وأضربوا لي معكم سهمًا

رقى من الرقية في كشف المشكل لابن الجوزي رقى بكسر القاف اذا صعدت وفتحتها من الرقية (قوله يتفل) بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفت (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) المراد جميع السوره كما جاء مصرحاً به في رواية في الصحيحين قال فجعل الرجل يقرأ بام القرآن (قوله نشط) هكذا وقع في الرواية واكثر اللغة على أن نشط وانشط بمعنى حل وقد جاء في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد بهذا الحديث ذكره ابن الجوزي (قوله وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهمًا) وفيه مسائل، الاولي فيه التصريح بان الفاتحة رقية ويستحب أن يرقى بها على اللديغ ونحوه من أصحاب العاهات وتقدم كلام القاضي عياض في ذلك وحكم الرقية انها ان كانت من كلام الكفار أو من الرقى المجهولة أو الشيء بغير العربية أو ما لا يعرف معناها فهي المذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أما في الرقى بايات الكتاب العزيز والاذكار المعروفة فلا يهى فيها بل هو سنة ولهذا يجمع بين احاديث ذم الرقى واحاديث طلبها ومنهم من قال في الجمع بين ذلك أن المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي في فعل الرقى والاذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها أفضل ولهذا قال ابن عسدر البر عن حكاة قال المصنف والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال الامام المازري جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره ومنهى عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه ولم يرد من طريق صحيح لجواز أن يكون فيه كفر واختلف في رقية أهل الكتاب فجوزها الصديق رضى الله عنه وكرها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه ثم شرط الرقية مع ما ذكر

وضحك النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ رواية البخاري وهي
 أم الروايات وفي رواية فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبري
 الرجل وفي رواية فأمر له بثلاثين شاة (قلت) قوله وما به قلبة وهي بفتح
 القاف واللام والباء الموحدة أي وجع * وروينا في كتاب ابن السني عن عبد

الاعتقاد أن الرقية تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه ، الثانية قوله أصبتم فيه دليل
 على جواز الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا
 الاجر على تعليم القرآن وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وآخرين من السلف
 ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية الثالثة قوله اقساموا
 هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواسات الاصحاب والرفاق والا فجميع
 الشياخ ملك الراقي مختص به لاحق للباقيين فيها عند التنازع فقسامهم تبرعا وجودا
 ومروءة الرابعة قوله واضربوا لي معكم سهما قاله تطيبيا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم
 أنه حلال لا شبهة فيه وقد فعل ذلك في حديث العنب وفي حديث أبي قتادة في حمار
 الوحش كذا يؤخذ من شرح مسلم للمصنف (قوله فامر له بثلاثين شاة) قال الحافظ
 بعد تخريجهم عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكبا فنزلنا
 بقوم من العرب زاد بعض الرواة ليلافسنا لنأمن أن يضيفونا فابوا فلدغ سيدهم فأتونا
 فقالوا فيكم أحد يرقى من العقرب قال قلت نعم ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا فقالوا
 اذا طلق فانا نعطيكم ثلاثين شاة فجعلت أقرأ عليه فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذي
 لدغ حتى برأ وفي رواية فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ فقبضنا الغنم فعرض في
 أنفسنا منها فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال إني علمت أنها رقية
 أقسموها واضربوا لي معكم سهما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وروى أيضا
 احمد والدارقطني عن أبي سعيد قال بعث رسول الله ﷺ بعثنا وكنت فيه فأتينا على
 قرية فاستطعمناهم فابوا أن يطعمونا فأتي رجل فقال يا معشر العرب أفیکم أحد
 يرقى قلنا وما ذاك قال ملك القرية يموت فانطلقت معه فرقيته بفاتحة الكتاب
 أرددها عليه مرارا حتى عوفي فبعث إلينا النزل وبعث إلينا الشياخ فاكلنا الطعام وأبوا أن
 يأكلوا الغنم حتى أتينا رسول الله ﷺ فاخبرناه الخ فقال وما يدريك انها رقية قلت يا رسول
 الله التي في روعي قال فكلوا واطعمونا من الغنم اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني)

الرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال

أخأ أورده في السلاح والحصن من حديث أبي بن كعب وقالا رواه الحاكم في المستدرک وابن ماجه بمعناه قال الحاكم صحيح زاد في الحصن ورواه احمد وليس فيه قوله وآيتين من وسطها الخ بل قال فيه والهكم الله واحدا لا اله الا هو الرحمن الرحيم وترك ما بعده وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب اخرج ابن السني عن أبي يعلى الموصلي ثنا زحمويه بفتح الزاي وسكون المهملة واسمه زكريا بن يحيى قال حدثنا صالح بن عمر حدثنا ابوجبان الكلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن ابيه جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وابوجبان (١) بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحد واسمه يحيى بن أبي حية بفتح المهملة وتشديد التحتية وهو ضعيف ومدلس وصالح الراوي فيه مقال وقد خولف عن شيخه في سنده فان ظاهره ان صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته وبين غيره خلاف ذلك ثم ساق سندا ينتهي إلى عبدة بن سليمان ثنا ابوجبان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابيه أبي ليلى رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاءه اعرابي فقال لي أن لي اخا وجعا الخ فذكر الحديث نحوه وزاد بعد قوله والمعوذتين فقام الاعرابي وقد برأ ليس به بأس ووقع في روايته واول آيات من البقرة وآية من وسطها والهكم آله واحد وقال فيه وآيتين من خاتمها وآية من آل عمران قال احسبها شهد الله وآية من الاعراف وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله والباقي سواء قال الحافظ بين عبدة بن سليمان وهو حافظ متفق على تخريج حديثه في الصحيح ان صحابي الحديث هو ابو ليلى والد عبد الرحمن وتابعه محمد بن مسروق عن ابوجبان اخرج الطبراني في كتاب الدعاء فعلي هذا فالضمير في قوله عن ابيه في الرواية الاولى اي رواية ابن السني يعود لعبد الرحمن قلت بدلا من قوله عن رجل باعادة الجار ولا يعود الضمير منه للرجل الذي لم يسم فتنقق الروايتان لكن يسقط الرجل الذي لم يسم من الرواية الثانية وكانه من تدليس ابن جبان اذ هو ضعيف مدلس فجوده مرة وسواه أخري قال وقد ظهر من رواية أخري انه دلسه عن عبد الرحمن أيضا ثم ساق الحافظ

(١) هكذا في جميع النسخ في جميع مواضعه وإن كان الضبط يخالفه . ع

إِنَّ أَخِي وَجَعَ فَقَالَ وَمَا وَجَعَ أَخِيكَ قَالَ بِهِ لَمْ قَالَ فَا بَعَثَ بِهِ إِلَى فِجَاءٍ فَجَلَسَ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ وَأَزْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي
 خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ
 آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ
 الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً
 وَلَا وَلَدًا وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ مِنْ أَوَّلِهَا وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ
 الْحَشْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ قُلْتُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ اللَّمَمُ طَرَفٌ مِنَ
 الْجَنُونَ يَلْمُ بِالْإِنْسَانِ وَيَعْتَبِرُ بِهِ وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ

سنده اه كلام الحافظ وابو ليلى والد عبد الرحمن انصارى اختلف فى اسمه
 فقيل يسار بن نيمر وقيل اوس بن خولى وقيل داود بن بلال وقيل بلال بن
 بليل انصارى اوسى صحب النبي ﷺ وشهد احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل
 الى الكوفة وله بهادار وشهد هو وابنه على جميع مشاهد على رضى الله عنه (قوله
 جاء رجل) فى رواية ابى انه اعرابى (قوله واربع آيات من اول سورة البقر) تمامها
 هم المفلحون (قوله وآية من سورة المؤمنين) قال فى السلاح والحصن فى حديث ابى و آخر
 سورة المؤمنين فتعالى الله الملك الحق اه وظاهره بل صريحه انه الى آخر السورة
 وقضية ما هنا يخالفه والله اعلم (قوله وعشر آيات من اول الصافات) قال فى الحصن
 الى لازب (قوله وأنه تعالى جدر بنا) بيان للآية من سورة الجن فهو خبر مبتدا
 محذوف اى هى انه تعالى الخ كذا قوله وآية من سورة الاعراف الخ (قوله والمعودتين)
 بكسر الواو وتفتح (قوله وقال اهل اللغة) الخ نقله فى السلاح عن الهروى عن
 شمر (قوله وروينا فى سنن أبى داود باسناد صحيح) قال الحافظ بعد تخريج هذا

خارجة ابن الصلت عن عمه قال أتيت النبي ﷺ فأسلمت ثم رجعت فمررت
على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إناحدنا أن صاحبك
هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه فرقيته بناتحة الكتاب فبرئ
فأعطوني مائة شاة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال هل إلا هذا وفي
رواية هل قلت غير هذا قلت لا قال أخذها فلعمري لمن أكل برقية باطل
أقد أكلت برقية حق وروينا في كتاب ابن السني بلفظ آخر وهي رواية

حديث حسن أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم (قوله خارجة بن
الصلت) خارجة اسم فاعل مؤنث بالتاء من الخروج والصلت بفتح الصاد المهملة
واسكان اللام آخره مثناة فوقية وهو البرجمي بضم الموحدة وسكون الراء المهملة
وضم الجيم قال في السلاح وهو تيمى قال الحافظ ابن حجر في التقريب انه مقبول
من كبار التابعين (قوله مجنون) الجنون زوال الشعور مع بقاء القوى في الاعضاء ثم
ان المصنف وصاحب السلاح والحصن عقدوا ترجمة ما يقال للمعتوه واوردوا فيه هذا
الخبر واورد فيه صاحب السلاح حديث ابى السابق وكانه قام عندهما ما يدل على ان
المراد من المجنون في الخبر المعتوه ويقويه انه ورد في الحديث الاتي عند ابن السني
أو ان المراد بالمعتوه في الترجمة المجنون بانواعه وفي النهاية المعتوه المجنون المصاب بعقله
وقد عته فهو معتوه قال بعض العلماء المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون والمجنون بخلافه وقيل العاقل من يستوى
كلامه وافماله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوى ذلك منه وقيل المجنون
من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد نقله في الحرز (قوله هل الا هذا) أى هل قلت
الا هذا كما بينته الرواية المذكورة بعده (قوله برقية الخ) بضم الراء (قوله وروينا في كتاب
ابن السني) الى آخره وفيه زيادة أى عند ابن وهب احد رواته جثم من عند اهل الخير
كتاب بخير فهل عندكم من دواء أورقية الخ والباقي سواء أخرجه احمد وأبو داود والنسائي
في الكبرى والدارقطني والحاكم والكل من طريق بينها الحافظ في التخريج (قوله

أخرى لأبي داود قال فيها عن خارجة عن عمه قال أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على حية من العرب فقالوا عندكم دواء فان عندنا معتوها في القيود فجاؤا بالمعتوه في القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاق ثم أتفل فكأنا نسط من عقال فأعطوني جملاً فقلت لا فقالوا سأل النبي ﷺ فسألته فقال كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق قلت هذا العم اسمه علاقة بن صحر وقيل اسمه عبد الله وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه

غدوة (بضم اوله أى بكرة وصباحا) قوله وعشية) أى عشاء ومساء أى في وقتين من ثلاثة أيام فالمراد طرفاها والتقدير ثلاثة أيام ولياها فالمراد بالعمشية اول الليل وقوله غدوة وعشية بيان المراد باليوم والليلة أى بعض كل منهما قوله اجمع بزاقى أى المتبرك بالقرآن (قوله ثم اتفل عليه) أى بقصد جنينه ولا يبعد جواز ذلك للتداوى أو المعنى اتفل بزاقى على الارض تنفيرا للجن (قوله جملا) بضم الجيم اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح يقال جعلت كذا جملا وجملا وهو الاجرة على الشيء فعلا أو قولا كذا في النهاية وقد ورد عند ابي داود وابن حبان قال فاعطوني مائة شاة فقلت لا أى لا آخذه (قوله كل) أى خذ الجعل وكل منه (قوله علاقة بن صحر) وقيل عبد الله قال في الحرز علاقة بكسر العين المهملة قلت وآخره قاف بعدها هاء وفي السلاح صحر بضم الصاد وبالحاء المهملتين وفي أسد الغابة هو عم خارجة بن الصلت وذكر قولاً أن اسمه العلاء وأنه السليطي من بني سليط قال واسمه كعب بن الحارث بن يربوع التيمي السليطي ذكره ابن شاهين وقال قال ابن أبي خيثمة أخبرت باسمه عن أبي عبيد القاسم بن سلام وقال المستغفرى علافة بن شجار قاله علي بن المديني يعنى السليطي قال ويقال صحر وحكاه أيضا عن أبي خيثمة عن ابي عبيد قال اسم عمر خارجة عبد الله بن عثمان بن عبيد قيس بن خفاف من بني عمرو بن حنظلة من البراجم وحكي عن خليفة قال علاقة شجار بخط ابي يعلى السبيعي قال وقال البرذعي بن شجار بالتخفيف أخرجه هكذا أبو موسى والله أعلم اه كلام ابن الاثير (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود)

قرأ في أذن مبتلى فأفاق فقال له رسول الله ﷺ ما قرأت في أذنه قال
قرأت أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً حتى فرغ من آخر السورة فقال
رسول الله ﷺ لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال

﴿ باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم ﴾

روينا في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين أعيد كما بكلمات الله التامة من

أخرجه الثعلبي كما سبق في باب ما يقال في المساء والصباح وفي كتاب التذكار في
أفضل الأذكار للقرطبي أسنده الثعلبي والوائلي عن ابن مسعود وقال الحافظ بعد
تخرجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي وأخرجه الطبراني
في الدعاء وابن أبي حاتم في التفسير

﴿ باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم ﴾ (قوله وروينا في صحيح البخاري) الخ قال
ورواه أصحاب السنن الأربعة ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي أعيد كما ولفظ
البخاري وابن ماجه أعوذ بكلمات الله الخ لكن في المشكاة عزوأعيد كما لي البخاري
كما صنع المصنف هنا ولعله روى عنده بالوجهين والله أعلم زاد الحافظ في التخرج
وأخرجه أحمد ثم راجعت صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء فرأيت أنه أورده باللفظ
الذي ذكره عنه في السلاح وقد اقتصر المزي في الأطراف على أن البخاري أخرجه
في محل آخر منه والله أعلم (قوله أعيد كما) الخ بيان للكلمة المعوذ بها المدلول عليها بقوله
يعوذ الحسن والحسين ومعني أعيد كما أعصمكما واحفظكما (قوله بكلمات الله التامة)
قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً
وتقع على الألفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هاهنا محمولة على أسماء الله
الحسنى وكتبه المنزلة لأن الاستعاذة إنما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص
والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في
العلم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد الا وقد يوجد فوقه آخر إما في معنى
أو في معان كثيرة ثم ان أخذهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز

كُلُّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٌ وَيَقُولُ إِنَّ أبا كَمَا كَانَ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمُ قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْهَامَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ

عن المعنى الذي يراد واعظم النقائص التي هي مقترنة بها إنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق
مفتقرة الى الادوات والمخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله
تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يلحقها نقص ولا يعترها اختلال واحتج
الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذبها
رسول الله ﷺ اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق واحتج أيضا بقوله التامة فقال ما من
مخلوق الا فيه نقص وقيل المراد بكلماته معلوماته واقضيته النافذة وشؤنه
الكاملة ووصفها بالتامة لتنزيها عن كل سمت من سمات النقص لانها انما تقع على
قوانين الحكمة والاتقان الناشئة عن مظهر الارادة والقدرة الباهرة على كل
ممكن فلا يعترها نقص ولا يطرقها اختلاف وخلف (قوله كل شيطان) أي جني
أو انسي (قوله وهامة) هي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما
ماله سم ولا يقتل كالعقرب والزبور فهو السامة وقد تطلق الهامة على كل ما يدب
على الارض مطلقا كالحشرات ومنه يؤذيك هوام رأسك ذكره الطيبي عن النهاية
(قوله ومن كل عين لامة) بتشديد الميم أيضا أي جامعة للشر على المعيون من له اذا
جمعه أو يكون بمعنى مامة أي منزلة قال الطيبي قال في الصحاح العين اللامة هي التي
تصيب بسوء واللهم طرف من الجنون ولامة أي ذات لم وأصلها من ألمات بالشئ
اذا نزلت به وقيل لامة لاذواج هامة والأصل ملامة لانها فاعل الممت اه وفي
القاموس الملم الشديد من كل شئ وألم بأشر اللعم وبه نزل كلم والتم ، والعين اللامة
المصيبة بسوء وهي كل ما يخاف من فزع وشر واللمة الشدة اه وفي المرقاة شرح
المشكاة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شئ واستحسنه ولم يرجع الى
الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه علة بجناية نظره على غفلة
ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من عند الله وغيره من غير اه (قوله ان ابا كَمَا)
اراد به الجهد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وفي قوله كان يعوذها الخ إشارة الى
ان الحسن والحسين رضی الله عنهما منبع ذريته ﷺ كما ان اسماعيل واسحاق
معدن ذرية ابراهيم وقد تكلمت على ما يتعلق بسيدنا اسماعيل من الفضائل وما في

وَهِيَ كُلُّ ذَاتِ سُمٍّ يَقْتُلُ كَالْحَيَّةِ وَغَيْرَهَا وَالْجَمُّ الْهُوَامُ قَالُوا وَقَدْ يَقَعُ الْهُوَامُ عَلَى مَا يَدِبُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالْحَشْرَاتِ وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ ذِيكَ هُوَامٌ رَأْسِكَ أَي الْقَمَلُ وَأَمَّا الْعَيْنُ اللَّامَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهِيَ الَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ بِسُوءِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخِرَاجِ وَالْبَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْبَابِ حَدِيثُ

عَائِشَةَ الْأُتَيْ قَرِيبًا فِي بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ ﴾

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ

اسمه من اللغات وغير ذلك من الفوائد في أوائل كتاب درالقلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد (قوله وقد يقع الهوام) الخ أى وان لم يكن من ذوات السموم فهو اعم أطلاقاته اما ذوالسم الذى لا يقتل كالعقرب والزنبور فسمى على الاطلاق سامة وعلى الثانى هامة (قوله ومنه حديث كعب بن عجرة) الخ هو طرف من حديث مخرج فى الصحيحين روايته فى سبب نزول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به اذى من راسه كذا فى التخرىج للحافظ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْجِرَاحِ ﴾ جمع جراحة بكسر الجيم أيضا كما فى الصحاح وفيه أيضا جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا أجراح الا ما جاء فى الشعر اه ويجوز ان يقرأ الخراج فى الترجمة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء والجيم من آخره ويكون عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري غير انى لم اره فى شىء من النسخ والبثرة بفتح الموحدة واسكان المثناة ونحوها أى كالنقاطات (قوله فى الباب حديث عائشة الخ) هو قولها كان اذا اشتكى الانسان الشىء منه الخ (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى) الخ قال الحافظ بعد تخرىجه من طريق الامام أحمد بن حنبل وغيره بسنده الى مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه دخل ليها فقال هل عندك ذريره قالت نعم فدما بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله وفى رواية لبعض رواته بين اصبعين من أصابع

على رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبى بثره فقال عندك ذريرة فوضعها
عليها وقال قولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي فطفئت ، قلت
البثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان الثاء المثناة وبفتحها أيضاً لغتان وهو
خراج صغار ويقال بثر وجهه وثر بكسر الثاء وفتحها وضمها ثلاث لغات
وأما الذريرة فهي فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند

رجليه ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير وفي رواية مطفي الصغير ومصغر
الكبير أطفئها عنى فطفيت حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وأخرجه
الحاكم وقال صحيح الإسناد وهو كما قال فان رواه من أحمد الى منتهاه من رواية
الصحيحين الامريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ وقد اختلف
في صحبتها وأبوا وأعمامها من كبار الصحابة ولأخيها محمد رؤية ، وأشار الحاكم الى
أن الزوجة المهمة زينب بنت جحش وأخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن
ظاهره واتفاق الأئمة على خلاف روايته دال على أنه وقع له في سنده وهم فانه قال
بنت أبي كثير وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من كتاب النسائي مع تشدده
وعلوه الى كتاب ابن السني مع تساوله ونزوله اه (قوله البثرة الخ) قال في التهذيب
نقلا عن الصحاح البثر والبثور خراج صغار واحدها بثره وقد بثر وجهه بثرأى
كنصر ينصر نصراً وكذلك بثر وجهه بالكسر والضم ثلاث لغات وقال صاحب
المحكم البثر والبثر خراج صغار ونخص بعضهم به الوجه بيثر بثرأى وهو وجه بثر
بين البثر و بثر بيثر بثرأى قال الازهرى البثور مثل الجدرى يقيح على الوجه وغيره من
بدن الانسان واجدها بثره اه (قوله خراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف المهملة
آخره جيم وهو القرحة في الجسد كذا في التهذيب للمصنف وهو صريح في أن الخراج
مفرد وحينئذ فكان حقه أن يقول هنا وهو خراج صغير كما عبر به في التهذيب
لكن في المغرب الخراج بالضم البثر واحده خراجة وقيل هو كل ما يخرج على
الجسد من دمل ونحوه اه وبه يتضح قوله هنا الصغار والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَقُ بِهِمَا ﴾

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ ﴾

روينا بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه وغيرها عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرِيضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَقُ بِهِمَا ﴾

﴿ مما يقوله من يتولى أمر الميت من غسل وكفن وصلاة وإدخال قبر وغير ذلك مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴾

قوله والنسائي قلت وزاد في روايته فانه لا يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الأمل الاقله ولا قليل من العمل إلا كثره أو من العيش إلا كثره (قوله وغيرها) في الجامع الصغير أكثر من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب عن عمر بلفظ أكثروا ذكر هاذم اللذات فلا يكون فى شىء إلا قلله ولا فى قليل إلا أجزله ورواه البيهقي فى الشعب وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه لم يذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره فى سعة إلا ضيقها عليه ورواه البزار بهذا اللفظ عن أنس وفى المشكاة أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وشرح على ذلك العلقمى أى بحذف يعنى وقال ابن حجر الموت بالحركات بتقدير هو أو أعني أو عطف ببيان أو بدل من هاذم اه وقال الحافظ الحديث حسن ومدار كل طرق الحديث كلها عند كل ممن ذكره المصنف على عهد بن عمرو بن علقمة وليس هو من شرط الصحيحين اذا انفرد فى قول الشيخ الأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة نظر من وجهين وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقتهما فى تسمية ما يصلح للحجة صحيحاً وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ يعنى المصنف فلا، فقد ذكر هو فى مختصره لابن الصلاح حديث عهد بن عمرو هذا مثالا للحديث احسن وانه لما توبع جاز وصفه بالصحة وهنا لم يتابع ومن ثم قال الترمذي هنا

حسن فقط وقد قال في المثال الذي ذكره حيث تو بع حسن صحيح ولولا قول الشيخ هنا عن أبي هريرة لاحتمل أن يكون أشار إلى بشواهدة فقد قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد قلت وفيه أيضاً عن عمر وأنس وابن عمر اه ثم خرج الحافظ من طريق كل من الصحابة المذكور بن وتقدم عن الجامع بيان من خرج الحديث من طريق كل منهم إلا أن الحافظ بين مراتب كل منها فقال بعد تخريجه من حديث عمر بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات قلنا يارسول الله وما هاذم اللذات قال الموت قال أبو نعيم حديث غريب من حديث مالك تفرد به راويه عن جعفر بن محمد بن الحسن عن عبد الملك بن بديل عن مالك تفرد به عبد الملك وهو ضعيف وضعفه الخطيب في الرواية عن مالك وقال أبو هشام الجزري وقال بعد تخريج حديث أنس بلفظ مر رسول الله ﷺ يقوم في المسجد وهم يضحكون وهرحون فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات هذا حديث حسن أخرجه البزار وقال تفرد به مؤمل بن إسماعيل وقال قال الطبراني وهو بوزن عهد صدوق لكن وصفوه بكثرة الخطأ وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن محمد بن أبي برة فذكر هذا الحديث فقال باطل لأصل له وابن أبي برة صدوق لكنهم وصفوه بسوء الحفظ في الحديث وهو أحد الأئمة في القرآن ولعل أبحاثهم إستنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله وقد تو بع كما ترى فما بقي إلا تفرد مؤمل وهو معتضد لشواهدة وقال بعد تخريج حديث ابن عمر ولفظه قال كنت مع النبي ﷺ عاشر عشرة فذكر حديثاً طويلاً وفيه فقال فتي يارسول الله أي المؤمنین أفضل قال أحسنهم خلقاً قال فأى المؤمنین أكيس فقال أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً الحديث بطوله حديث حسن أخرجه ابن ماجه طرفامنه والضياء في المختار والطبراني . الحاكم في المستدرک وأبو نعيم في الحلیة والبيهقی في الزهد طرفامنه أما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي فإنه هو أخرجه موصولاً في أثناء حديث في فتنة القبر وفيه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكسرون فقال أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات الموت لشغلكم عما أرى فكثروا ذكر هاذم اللذات الموت وهو عنده من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية

أكثرُ واذا كُرِّهَ هَازِمٌ اللِّذَاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 ﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقْرَبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْئُولِ﴾

عن أبي سعيد وعطية والراوى عنه ضعيفان اه ملخصاً (قوله هازم اللذات) قال ابن الملقن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير هو بالذال المعجمة ليس الا والهزم القطع قال الجوهرى الهاذم بالمعجمة القاطع وكذا ذكر السهيلي فى روضه فى غزوة أحد عند ذكر قتل وحشى حمزة أن الرواية بالمعجمة واما المهملة فمعناها المزيل للشيء من أصله وليس مرادها هنا لكن فى شرح المشكاة هازم بالمعجمة أى قاطعها وبالمهملة أى مزيلها من أصلها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم يبق منه شيء اه زاد الطيبي ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم لئلا يستمر على الركون اليها والاشتغال عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار اه ونقل الطاهر الاهدل فبارأيت بخطه أن الفير وذباذى سئل عن ذلك فقال إنه بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح وقال ميرك صحح الطيبي بالذال المهملة حيث قال شبه وجود اللذات الخ وقال الشيخ ابن الجزري يروى بالمهملة أى دافعها أو مخربها وبالمعجمة أى قاطعها واختاره جمع من مشايخنا وهو الذى لم يصحح الخطابى غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم (قوله يعنى الموت) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً وقيل أنه عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر والعدم يقدر وأخذ أئمتنا من هذا الحديث وأمثاله أنه يستحب لكل أحد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه والافبقلبه والا كثارته حتى يكون نصب عينيه فان ذلك أحرز عن العصيان وأدعى الى الطاعة كما يدل عليه رواية النسائي فانه لا يذكر فى كثير أى من أمل الاقله ولا فى قليل الاكثره وزيادة ابن حبان فانه ما ذكره أحد فى ضيق أى النفس من شحها بأمر دينى أو دنيوى الاوسعه أى لأنه يوجب لها الخروج عن ما لوفاتها لعلمه أنه مفارق لها ولاذكره فى سعة أى من الدنيا وغرورها الاضيقتها أى أوجب الأعراض عنها والتقلل منها بأدنى كفاية

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقْرَبِهِ عَنْهُ﴾

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجهه الذي
توفي فيه فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ قال أصبح
بِحَمْدِ اللَّهِ بَارئًا

﴿ باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

وجواب السؤال وفي نسخة السؤال (قوله ورؤينا في صحيح البخاري) قال الحافظ
هو طرف من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان وفي أواخر المغازي من وجهين عن
عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره فذكره وزاد بعد قوله بحمد الله بارئًا
فقال العباس والله اني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفي من وجهه هذا وانى لأعرف في
وجوه بني عبد المطلب عند الموت الحديث وفيه إشارة العباس على أن يسأل في من الخلافة
وامتناع على منه ذكره الحافظ (قوله كيف أصبح رسول الله ﷺ) قال ابن
حجر في شرح المشكاة فيسه أن العبادة اذا تعسرت لعرض كغلبة المريض أو
اشتغاله باستعماله دواء يسئ السؤال عن حاله ممن يعلمه وهذا وإن لم يصرح به أئمتنا
لكن ظاهر المعنى لأن المريض إذا بلغه ذلك يسر به اهـ (قوله أصبح بحمد الله)
أى مقرونا بحمده أو ملتبساً بموجب حمده وشكره (قوله بارئًا) اسم فاعل من البرء
خبر بعد خبر أوحال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه
أوللتفاوت أو بارئاً من كل ما يسترى المريض من قلق وغفلة وسيأتي في باب النياحة
كلام نفيس في برأ وفي أنه ينبغي لمن يسأل عن المريض أن يجيب بما يشعر برضي المريض
بما هو فيه عن الله تعالى وأنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن ذلك شدة ولا مشقة وبما
يؤذن بخفة مرضه أو بقرب عافيته قال ابن حجر أيضاً وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا
لكنه واضح ﴿ باب ما يقوله المريض ﴾

(وفي نسخة ما يقول باسقاط الضمير ويقال ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله) (قوله
روينا في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ بعد ذكره إلى قوله يفعل ذلك ثلاثاً سبق من

الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به وفي رواية في الصحيح أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات قالت عائشة فلما نزلت كنت أنفث عليه بهن وأمسح

المصنف في باب ما يقوله إذا أراد النوم إيراد هذا الحديث ونسبته للصحيحين أيضاً ولم يقع بهذا اللفظ في صحيح مسلم ولا عنده في شيء من طرقه وكان يفعل ذلك ثلاث مرات وقد قال أسنده فيما مضى من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند البخاري وأصحاب السنن من طريق المفصل بن فضالة عن عقيل بهذا اللفظ ثم أخرجه الحافظ عن عقيل بهذا السند وباللفظ إلا أنه قال كان إذا أراد النوم بدل قوله كان إذا أوى إلى فراشه وقال وسائر جسده بدل قوله وما أقبل عليه من جسده وحذف في هذه الرواية ما بعد جسده من الحديث وأخرجه هكذا أحمداه (قوله فلما اشتكى) أي مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً فيكون التقدير وجمعاً (قوله وفي رواية) هي مقررة في الصحيح أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات قلت هذه رواية معمر أخرجه البخاري في الطب وليست في مسلم وفيها زيادة ستذكر بعداه (قوله بالمعوذات) قال في المرقاة بكسر الواو وقيل بفتحها أي قرأها على نفسه ونفث الريح على بدنه وأراد المعوذتين وكل آية تشبههما مثل وإن يكاد وإني توكلت على الله أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي أراد المعوذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني يعني الحافظ وهما والاختصاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون أيضاً اه وفي الحرز فلا يمنع من الجمع وهو أولى وبالاجابة أخرى لاشتراك الأربعة في البداءة بقل فكان الأولين بمنزلة الحمد والثناء الناشئ عن الاختصاص والأخيرتين

بِيَدِ نَفْسِهِ لَبَرَ كَتَبَهَا وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ
 وَيَنْفُثُ قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ أَحَدِ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ يَنْفُثُ فَقَالَ كَانَ يَنْفُثُ
 عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ قَلْتُ وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي
 فِي بَابِ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
 الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ وَسَنَّ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ شَيْءًا مِنْهُ أَوْ كَانَتْ قُرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأْيِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ
 رَفَعَهَا وَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ تَرَبُّهُ أَرْضِنَا

لِحُضِّ الدَّمَاءِ وَطَلَبِ الْإِخْلَاصِ اهـ (قوله وفي رواية) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه
 بالمعوذات قال الحافظ هذه الرواية التي اتفق البخاري ومسلم على تخريجها
 فأخرجها البخاري في فضائل القرآن ومسلم ومدار الحديث عندهما على مالك
 عن الزهري عن عروة عن عائشة (قوله قيل للزهري الخ) قال الحافظ كلامه
 يوم أن أثر الزهري في الرواية الأخيرة وهي رواية مالك المتفق عليها وليس
 كذلك إنما هو في الرواية التي قبلها وهي التي انفرد بها البخاري وأخرجها في
 كتاب الطب عن معمر اهـ (قوله وغيرها) أي كاحمد كما قال الحافظ وابن ماجه قال
 ميرك انفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له باذن الله قال في المرقاة ولهذا
 نسب الحديث في الحصن إلي مسلم فقط (قوله الشيء) بالنصب قال في المرقاة
 مفعول أي العضو والضمير في منه يعود للإنسان أي من جسده (قوله قرحة) هو
 بفتح القاف وضمها ما يخرج من الإنسان مثل الدمل ونحوه (قوله جرح) هو
 بالضم كالجراحة بالسيف (قوله ووضع سفيان بن عيينة سبابته بالأرض) أي
 حتى يعلق بها شيء منها (قوله باسم الله) أي تبرك به ويجوز أن يكون متعلقا بقوله
 يشفى أي يحذف اللام كما في النسخ وفي المشكاة بزيادة لام كي أي قال ﷺ باسم
 الخ ليشفى سقيما (قوله تربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا ممزوجة بريق بعضنا

بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا

وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك أمر فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه أي على محل الألم من بدنه يدل على استحباب ذلك عند الرقي قال المصنف قالوا المراد بأرضنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والأصح الأول ولا يخص أيضا بيزاقه ﷺ وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات حال المسح قال في المرقاة قال التور بشتي الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا إشارة إلى قطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كان هذا شأنه وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القماضي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في التصحيح وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ورفع نكايه المضرات ولذا ذكر في تفسير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئاً منه في سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها اه قال الطيبي تربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباقي بريقة متعلق بمحذوف خبر ثان أحوال العامل فيها معني الإشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعه باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا وإضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وإن تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذئ نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوصار لفعله ﷺ اه والأظهر كما سبق شمول ذلك لكل أرض ولكل ريق كما سبق بيانه بالتحقيق (قوله يشفى سقيمنا) قال الحافظ العسقلاني ضبط بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وافتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ثم الجملة خبرية مبني دعائيه معني

بِإِذْنِ رَبِّنَا فِي رِوَايَةِ تَرْتِيبِ أَرْضِنَا وَرِيقَةِ بَعْضِنَا قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى بِرِيقَةِ
بَعْضِنَا أَيُّ بِبُصَاقِهِ وَالْمُرَادُ بِبُصَاقِ بَنِي آدَمَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الرِّيقُ رِيقُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ
وَقَدْ يُؤَنَّثُ فَيَقَالُ رِيقَةٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ الرِّيقَةُ أَخْصُ مِنْ الرِّيقِ
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ
بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ أَشْفِ
أَنْتَ الشَّافِي

(قوله باذن ربنا) أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره وهذه
الجملة مما انفرد بها البخاري كما سبق في كلام ميرك وقوله ووضع سفيان الخ نبه
الحافظ على أن هذا وقع عند مسلم فقط ولفظه وضع سفيان من رواية ابن أبي عمير
ولفظه قال فيه يقول بزاقه بأصبعه الحديث وأخرجه ابن حبان بسنده إلى سفيان
أيضاً اه (قوله وفي رواية الخ) قال الحافظ هي رواية الفضل بن صدقة عن سفيان
ابن عيينة اه وعلى سفيان مدار هذا الحديث وقد أخرجه الحافظ من طرق عن سبعة
من أصحاب ابن عيينة عنه قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمر عن عائشة فذكره
وقال بعد تخريجها وإنه في الصحيحين وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وابن حبان
وأخرجه الحاكم فوهم في استدراكه اه وقال في المرقاة وفي رواية للجماعة إلا الترمذي
وريقة بعضنا فيكون التقدير ومزجت إحداهما بالأخرى اه وما ذكره تقدير معنى
لا تقدير أعراب إذ الظاهر فيه أن الواو بمعنى مع فهو نظير كل صانع وصنعتة وتقدير
ذلك كما صرحوا به كل صانع مقرون وصنعتة فكذا فيما نحن فيه فتأمل اه (قوله وروينا
في صحيحيهما الخ) قال في السلاح ورواه النسائي بحمد الله بارئاً (قوله يمسح بيده
اليمنى) أي يمسح ﷺ المريض بيده اليمنى ويؤخذ منه أن ذلك سنة قاله ابن حجر
في شرح المشكاة (قوله ويقول رب الناس) أي يقول داعياً ربه بحذف حرف النداء
يارب الناس (قوله البأس) بالموحدة والهمزة وإبدال الهمزة هنا أنسب مراعاة
للسجع في قوله رب الناس قال الحافظ العسقلاني الأس بغير همز للازدواج فإن أصله
الهمز والبأس التعب والمشقة اه وفي المرقاة أنه شدة المرض (قوله أشف وأنت الشافي)

لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقْمًا

لم يقل وأنت الممرض أدباً كما قيل في قوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى فقال الذى أمرضني يشفيني وفي رواية للبخارى واشف وفي أخرى اشفه وأنت الشافي قال الحافظ العسقلاني كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها قلت وقد بين الحافظ في أماليه على الأذكار أنه عند الشيخين من طريق سفيان الثوري ثنى سليمان هو الأعمش عن مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق عن عائشة فذكر الحديث وفيه إشف أنت الشافي من غير واو ثم أخرجه الحافظ من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وفي روايته وأنت الشافي بزيادة واو قال الحافظ وأخرجه مسلم اه والضمير في قوله في الرواية السابقة إشفه للعليل أو هي هاء السكت ومن هذا الخبر الصحيح يؤخذ إطلاق الشافي عليه سبحانه لا من كونه لا يوم تقصاً أو من كون أصله في القرآن وارداً خلافاً لما في المرقاة لأن ذينك الأصلين خلاف المختار عزو من يقول الأسماء توقيفية والله أعلم واستشكل الدماء للمريض بالشفاء مع أنه كفارة للذنوب وثواب وأجيب بأن الدماء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لحصولهما بأول المرض والصبر عليه والداعي بين حسنتين إما يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر وكل من فضل الله (قوله لا شفاء إلا شفاؤك) هذا مؤكداً لقوله أنت الشافي قال الحافظ العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله وقوله إلا شفاؤك بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخارى لا شافي إلا أنت وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله فقال الطيبي قوله لا شفاء إلا شفاؤك خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء (قوله شفاء لا يغادر سقماً) هو توكيد لقوله اشف والجملة معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادره بالغين المعجمة أى لا يترك وسقماً بفتح السين أو بضم فسكون مرضاً والتنكير في سقماً للتقليل قال الحافظ العسقلاني قوله

وفي رواية كان ير في يقول أمسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما قلت معنى لا يغادر أي لا يترك

شفاء منسوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا أو هو وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء قال الطبري بعد سياقه الحديث فيه من الفقه إن الرغبة إلى الله تعالى في صحة الجسد أفضل للتعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء وذلك أنه ﷺ كان يدعو للمرضى بالشفاء من عليهم فأن قلت ما وجه دعائه لمن دعاه بالشفاء وقد تظاهرت عنه ﷺ الاخبار أنه قال يوماً لأصحابه من أحب أن يصح ولا يسقم قالوا نحن يا رسول الله قال ﷺ أتحبون أن تكونوا مثل الحمر الضالة وتغير وجه رسول الله ﷺ قالوا بلى يا رسول الله قال فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه إلا لكرامته والآن له عنده منزلة لا يبلغها شيء من عمله دون أن يبلغ من البلاء ما يبلغه تلك المنزلة فالجواب لعله ﷺ خاطب أصحابه بذلك وأراد غيرهم كمن قل عمله وكن اقترف على نفسه الآثام فكره له أن يختار لنفسه لقاء به وموافقته بأجرامه غير ممتحن ولا متطهر من الأدناس فلا تضاد بين الأخبار والله أعلم (قوله وفي رواية كان ير في) هي للشيخين والنسائي كما أفاده في السلاح وفي التخريج وأخرجه ابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن عائشة قال وفيها زيادة أنه ﷺ قال ألا أرقيك برقية جاءني بها جبريل عليه السلام بسم الله لا بأس اشف رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ولم يذكر من أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة (قوله لا كاشف له) أي للبأس ثم حديث أنس الكلام في الحديث قبله يجرى فيه فاكنتي بذلك والله أعلم وشف بكسر الهمزة للوصل، تحذف في الدرج فيه وفيما قبله (قوله يغادره)

والبأسُ الشدةُ والمرضُ وروينا في صحيح مسلم رحمه الله عن عثمان ابنِ
أبي العاصي رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجمعاً يجده في

بالغين المعجمة (قوله والبأس) أي بالهمزة والاجود في الخبر تركه للازدواج
(قوله في صحيح مسلم) قال في السلاح رواه الجماعة إلا البخاري ولفظه وقل
سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر زاد أبو دوا. والترمذي
والنسائي قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم
وأخرجه مالك في الموطأ ولفظه أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبي وجع قد
كاد يهلكني قال فقال لي امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم
وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أنس ولفظه فضع يدك حيث تشتكي ثم قل
بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد
ذلك وتراه وبه يعلم أن اللفظ عند مسلم باسم الله ثلاث مرات وقل سبع مرات
أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر أما أعوذ بعزة الله وقدرته فعند مالك في
الموطأ لكن بأسقاط قوله وأحاذر ورواه ابن أبي شيبة كذلك في مصنفه كما في الحصن
لكن في المشكاة عز والحديث باللفظ الذي في الأذكار إلا أنه قال وقل سبع مرات
أعوذ بعزة الله الخ إلى مسلم قال في المرقاة نقلاً عن ميرك ورواه الأربعة اه ولعله
روى اللفظين عند الجماعة وقال الحافظ تخريج باللفظ الذي ذكره المصنف إلا
أنه قال على الذي يأملك بزيادة ضمير المفعول و باقي سواء ما لفظه هذا حديث
صحيح رواه مسلم والنسائي في الكبرى وأخرجه ابن حبان ومالك في الموطأ فلم
يذكر التسمية ولا وأحاذر وزاد في آخره قال ففعلت فأذهب الله عني ما كان فلم
أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي عن طريق
مالك وأخرجه ابن ماجه من طريق مالك و ذكر نحو رواية مالك اه ملخصاً
(قوله شكى إلى رسول الله ﷺ الخ) يؤخذ منه ندب شكاية ما بالانسان
على سبيل الاخبار بالواقع من غير ضجر ولا تبرم إلى من يتبرك به رجاء لبركة

جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ
بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْسِدُ
وَأَحَازِرُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا
وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِالْأَسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

دعائه (قوله على الذي يألم) بالتحنية وفي رواية الحافظ بزيادة ضمير المفعول أى
على الموضع الذي يوجع (قوله بعزة الله) أى بقلبته وقوته (قوله ما أجسد) أى من
الوجع (قوله وأحاذر) أى أخاف وأحذر وهو مبالغة أحذر قال الطيبي تعود من
وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فإن الحذر هو
الاحتراز عن مخوف (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) هو طرف من
حديث انفرد بأخراجه مسلم في كتاب الوصية وأخرجه عن ثلاثة من ولد سعد عن
أبيهم رضى الله عنه وزاد في أحد طرق الحديث عنده أن سعداً قال فادع الله
أن يشفيني واتفق الشيخان على إخراج حديث سعد في الوصية من رواية عامر
ابن سعد عن أبيه بدون هذه الزيادة وأخرجه البخاري من رواية عائشة
بنت سعد عن أبيها وفيه هذه الزيادة مختصرة قال فيها اللهم اشف سعداً ولم
يكرر ذكره الحافظ (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن ورواه
النسائي أى في السنن الكبرى كما قاله الحافظ في عمل اليوم والليلة كما نقله في المرقاة
عن ميرك قال ورواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه في مصنفه كلهم عن حديث
ابن عباس وقال الحافظ بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن وأخرجه أحمد
وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر وقلت فيه مقال
والأكثر على توثيقه والراوى عنه يزيد أبو خالد الدالاني مختلف فيه وثقه أحمد
وابن معين وجماعة وضعفه ابن سعيد والحري وابن حبان وأفرط وتوسط ابن
عدي فقال لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه قلت ولم ينفرد به بعد رواه الحجاج
ابن أرتاه عن المنهال أخرجه النسائي والحجاج فيه مقال لكن يكتب حديثه
في المبايسة وقد رواه الأشجعي وهو ثقة عن شعبة عن شيخ آخر غير الدالاني

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَقَالَ
عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ

فان كان محفوظا فلسعبة فيه شيخان ثم أخرجه الحافظ من طريقين عن شعبة عن
ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو قد ذكر الحديث وقال في أوله من دخل على
مريض وفي آخره إلا شفاه الله أخرجه النسائي ورواه عبدربه بن سعيد
الأصمعي أحد الثقات عن المنهال فزاد في السند رجلا أو رجلين وخالف في
سياق المتن فقال حدثنا المنهال عن ابن جبير وزاد بعده عبد الله بن الحارث
عن ابن عباس قال كان ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال أسأل الله
العظيم فذكره لكن قال في آخره إن كان في أجله تأخير برأمن وجعه ذلك أخرجه
النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه فاما النسائي فوقع في روايته حدثنا
المنهال بن عمرو ومرة سعيد بن جبير هذا في النسخ المعتمدة وفي بعضها عن سعيد
كما في رواية هارون وأما رواية ابن حبان فهي بغير زيادة قال المنهال بن عمرو أخبرني
سعيد بن جبير ومع هذا الاضطراب يتوقف في تصحيحه وقد سبق إلي ذلك
ابن حبان كما ذكرت والحاكم ملخصا (قوله لم يحضره أجله) أي انتهاء عمره (قوله العظيم)
أي في ذاته وصفاته (قوله رب العرش العظيم) بدل أو بيان والتخصيص للتشريف
والتكريم والتعظيم بالجر على أنه صفة الرب (قوله أن يشفيك) مفعول تاني (قوله
إلا عافاه الله) استثناء من من الشرطية العامة فكأنه قال ما عاد أحد مريضا وقال
كذا إلا عافاه الله من ذلك المرض والحصر غالبي أو نسبي على شروط لا بد من
تحققها كذا في الحرز وفي حاشية سنن أبي داود للسيوطي دخول الامن تحريف
الرواة فانه ليس محل دخولها لانها لا تدخل في جواب الشرط لا تقول من جأني
إلا أكرمه وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوى عن شعبة فقد رواه ابن السني
في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بالفظ ما من مسلم يعود
مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن
يشفيك إلا عوفي وهذا محل دخول إلا اه وإذا صححت الرواية بالامع من الشرطية

سبحانه وتعالى من ذلك المرض قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک علی الصحیحین هذا حديث صحيح على شرط البخاري قلت يشفيك بفتح أوله وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم أشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة لم يضعفه أبو داود قلت ينكأ بفتح أوله وهمز آخره ومعناه يؤلمه

فيكون وجهه ما أشار إليه في الحمرز (قوله يشفيك الخ) قال تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ونبه على الياء الأولى لمكان الالباس بمضارع أشفي وإن المقام لا يقبله وسكت عن الياء التي هي لام الفعل لان فتحها لا يخفي على مبتدئ في النحو لوجود الناصب وهو أن وإهالها لغة نادرة لا يخرج عليها فصيح الكلام إلا إذا أُلجأت الضرورة لذلك والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) وروى هذا الذكر من حديث ابن عمرو بن العاص بن حبان والحاكم في مستدرکه كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن (قوله ينكأ) سيأتي ضبطه في الأصل وهو فيما وقفت عليه مرفوع وفي المفاتيح شرح المصابيح للجزري هو مرفوع غير مجزوم اه وقال المظهرى مجزوم لأنه جواب الأمر ويجوز أن يكون مرفوعاً تقديره اللهم اشف عبدك فانه ينكأ لك عدواً أي يغزو في سبيلك (قوله إلى صلاة) في رواية المشكاة إلى جنازة قال في المرقاة أي إتباعها للصلاة لما جاء في رواية إلى صلاة وهذا توسع سائغ قال الطيبي ولعله جمع بين النكابة وتشبيح الجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله والثاني سعى في إيصال الثواب إلى ولي الله اه قال في المرقاة أولاً المقصود من المرض إما كفارة الذنوب ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين اه (قوله لم يضعفه أبو داود) قال الحافظ حيي بمهلة مضمومة وتحتين مصغراً وهو أحد رواه مختلف فيه ولم يترك حديثه وقد تفرد بهذا الحديث اه (قوله وهمز آخره) قال في المفاتيح نقلاً عن النهاية يقال نكيت العدو أنكي

وَيُوجَعُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًّا فَمَرَّ
بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحَنِي وَإِنْ
كَانَ مُتَأَخِّرًا فَأَرْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ

نكايه فانا ناك إذا كثرت فيهم بالجرح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمل لغة ويقال
نكأت القرحة أنكوها إذا قشرتها اه قال في الحرز ولا يخفى أن إيراد المصنف
قول صاحب النهاية هذا يوهم أن نكأ من المعتل وقد يهمل فيعتبر الضبط بالوجهين
والهمز يكون ضعيفاً بالنسبة إلى الناقص وهو غير صحيح إذا تفق النسخ المعتبرة
والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالالف وضبطه بالهمز على خلاف في
رفعه وجزمه فلو كان من الياء الناقص كما ذكره صاحب النهاية لكان يكتب بالياء
ثم رأيت القاموس ذكر في الياء نسكا العدو وفي العدو نكايه قتل وجرح وفي الهمز
نكأ العدو ينكأهم وحاصله لغتان والحديث من المهموز ورفعته أقوى لقوله ويمشى
وفي رواية أو يمشى لك بالرفع قال الطيبي وتبعه ميرك جاء باثبات الياء وتقديره
وهو يمشى اه وهو توجيه لرفع المعطوف مع جزم المعطوف عليه وهو أحسن من
قول صاحب المرقاة وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتقى ويصبر فتأمل
(قوله وروينا في كتاب الترمذي) في الحصن بعد إيراد اللهم اشفه
أو اللهم عافه رواه الترمذي والحاكم وابن حبان كلهم عن علي وفي السلاح
صحيح يعني الحديث صحيح على شرط الشيخين ولفظ الحديث للترمذي
ولفظ الحافظ اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم عافه اه أى بقطع
الهمزة وكسر الفاء من أعفى يعني يقال اعفى بمعنى عوفى كما في الحرز وقال الحافظ
بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه الامام أحمد والترمذي والنسائي في
الكبرى والحاكم وابن حبان قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من
رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام وهو تابعي روى الحديث عن علي رضي الله
عنه قلت وهو صدوق ذكره البخاري في الضعفاء وقال لا يتابع علي حديثه ونقل عن
شعبة عن عمرو بن مرة أنه قال في حقه يعرف وينكر كان قد ذكر وكان اعتماده من

قالت فأعاد عليه ما قال فضر به برجله وقال اللهم عافه أو أشفه شك شعبة قال فما
 اشتكيت وجعي بعد قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتابي
 الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما
 أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال من قال لا إله إلا الله والله أكبر
 صدقة ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر وإذا قال لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له قال يقول لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال لا إله
 إلا الله له الملك وله الحمد قال لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد وإذا قال
 لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال لا إله إلا أنا ولا
 حول ولا قوة إلا بي ويمن يقول من قالها في مرضه ثم مات

صححه على تحديث شعبة به فهو من قبيل ما يعرف لا ما ينكر والعلم عند الله اه (قوله
 وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في السلاح واللفظ للترمذي ورواه النسائي
 والحاكم وابن ماجه وابن حبان في صحيحهما وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة
 وحده مرفوعا من قال لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا إله إلا الله لا شريك
 له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله لا حول ولا قوة إلا بالله يعدم خمساً
 بأصابعه ثم قال من قالها في يوم أو ليلة أو شهر ثم مات في ذلك اليوم أو تلك الليلة أو في ذلك
 الشهر غفر له ذنبه اه وقال الحافظ بمتخرج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا
 حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجه ورواه الترمذي والحاكم ولم يذكر
 النسائي أباً سعيد ولم يصرح برفعه وأخرجه ابن حبان اه ملخصاً (قوله لا إله إلا
 الله له الملك وله الحمد) قال في الحرز عدت الجملتان بمنزلة واحدة لتلازمهما وعدم
 انفكاكهما ولذا لم يقل لا إله إلا الله له الملك وله الحمد ثم اكتفى بهما عن قوله وهو على
 كل شيء قدير اه (قوله وكان يقول الخ) أخرج الحافظ الحديث من طريق حمزة
 الزيات ومن طريق اسرائيل كلاهما عن أبي اسحق عن الأعرابي عن مسلم عن أبي
 (٥ - فتوحات راج)

لم تطعمه النار قال الترمذى حديث حسن * وروىنا في صحيح مسلم وكتب الترمذى والنسائى وابن ماجه بالاسانيد الصحيحة عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه

هريرة وأبي سعيد مرفوعا ثم قال بعد سياق الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا لفظ حمزة ورواية اسرائيل أخضر وزاد في رواية حمزة وعن أبي جعفر الاغر مثل رواية أبي اسحق اسرائيل وزاد من قاله في مرضه ثم مات لم يدخل النار وفي رواية اسرائيل قال أبو اسحق قال الأغر شيئا لم أفهمه فقلت لأبي جعفر ماذا قال قال من رزقهن عند موته لم تمسه الناراه (قوله لم تطعمه النار) أى لم تأكله واستعير الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تتقوي وتتغذى به ثم تطعمه بفتح الفوقية والنار فاعلة ووقع في نسخة الجلال من الحصن لم يطعمه النار بصيغة المرفوع المذكور من الاطعام فيكون ضمير الفاعل لله والنار منصوبا على المفعولية (قوله بالاسانيد الصحيحة) تعقبه الحافظ بان الحديث عند جميع من ذكرهم الشيخ عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعد عن عبد العزيز بن صهيب ثنا أبو نضرة عن ابي سعيد الخدرى وليس له عندهم إلا إسناد واحد فقول الشيخ بالاسانيد الصحيحة فيه ما فيه قال ثم أخرجه النسائى فى الكبرى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وأخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وأخرجه الطبرانى فى الدعاء عن معاذ بن المثنى عن مسند عبد الوارث فمداره على عبد الوارث وقد تابع شيخه داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد أخرجه كذلك عبد بن حميد وأخرجه البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن الطغاوي عن داود وقال تابعه أبو شهاب ورواه غير واحد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وقال الترمذى بعد تخرجه هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن أنس وعائشة زاد شيخنا العراقى فى شرحه وفيه عن ابي هريرة وعبادة بن الصامت (قات) وفيه أيضا عن عمر وعمار وميمونة أم المؤمنين وجابر رضى الله عنهم اما حديث أنس فأخرجه الطبرانى فى الدعاء واما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفى آخر الحديث ومن شر حاسد إذا حسد ومن كل ذي عين واما حديث ابي هريرة فأخرجه وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وفى آخره من كل داء فذکر ومن شر التفات فى العقود ومن شر حاسد إذا حسد وفيه انه كرر فيه ثلاث

أَنَّ جَبْرِيلَ أْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ

مرات وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو صدوق ضعفوه من قبل حفظه وهذا مما
تساهل فيه الحاكم وأما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه وفي آخره من كل أذى
يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين والله يشفيك وقال الحافظ حديث حسن
أخرجه ٧ وابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن عبادة بن الصامت وأما
حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الدعاء وفي سنده ضعف وأما حديث عمار فاخرجه
الحافظ عن عمار بن ياسر أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقال له رسول
الله ﷺ ألا أعلمك رقية علمنيها جبريل قال بلى يا رسول الله قال فعلمه بسم الله أرقيك
والله يشفيك من كل شيء يعينك نخذا فليهنك هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه أخرجه الطبراني في الدعاء وكذا الدارة طي في الافراد وقال غريب من حديث
محمد بن الحنفية عن عمار تفرد به ميسرة عن المنهال بن عمرو ومارواه عنه الا فضيل
(قلت) وهو صدوق أخرج له مسلم وفيه مقال وأما حديث ميمونة فاخرجه أحمد
والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن السائب
ابن أخي ميمونة قال قالت لي ميمونة يا بن أخي ألا أعلمك رقية رسول الله ﷺ
(قلت) بلى قالت باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك وفي الحديث قصة أخرى
وأما حديث جابر فذكره البزار في الكلام على حديث أبي سعيد كما تقدم اه كلام الحافظ
ملخصاً (قوله اشتكيت) بفتح الهمزة والاستفهام على بابيه بدليل الجواب وقال ابن
حجر في شرح المشكاة إنه للتقرير واعترضه في المرقاة بأنه لو كان للتقرير لما احتاج
إلى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على مآلديه ﷺ (قوله أرقيك)
بفتح الهمزة وكسر القاف من الرقية اه أعينك (قوله يؤذيك) بالهمز
وبجوز إبداله واوا (قوله من شر كل نفس أو عين حاسد) بتنوين نفس وعين
وقيل بأضافتهما وفي الحرز الاظهر أن ينون الأول ويضاف الثاني ليلام قوله
حاسد الآن براديه ذات حسد اه وأو يحتمل أن تكون للشك والاظهر أنها
للتنوين قيل يحتمل أن يراد بالنفس نفس الأذى ويحتمل أن يراد بها العين فان

بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِهِ
 الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ
 يَمُودُهُ فَقَالَ

النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بالعين ويكون
 قوله أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي كذا نقله
 مبارك عن التصحيح وعلى الاظهر فالمستعاذ منه النفس الخبيثة والعين ذات الحسد
 (قوله باسم الله أرقيك) قيل كرهه للمبالغة و بدأ به وختم إشارة إلى أنه لا نافع
 إلا هو وفيه من صليح البديع رد المقطع على المطامع (قوله وروينا في صحيح البخاري)
 هو طرف من حديث رواه البخاري آخره فقال لا بأس طهور ان شاء الله قال
 يعني الاعرابي قلت طهور بل حمي تفور أو تشور على شيخ كبير تزيره القبور فقال
 ﷺ فم إذا أخرجه البخاري هكذا في علامات النبوة وأما في مقدمة الطب
 ولفظه دخل على رجل يعود فقال لا بأس الخ ولم يذ كر قوله وكان اذا دخل الخ
 وأخرجه في التوحيد كذلك لكن فية دخل على اعرابي وفيه فقال الاعرابي وزاد
 فيه عليك بعد قوله لا بأس وهو عند النسائي وزاد فيه الاسماعيلي على عظم شيخ
 كبير وقد استشكل إيراد البخاري له في علامات النبوة وجوابه أنه أشار الى زيادة
 وقعت في بعض طرقه وذلك ما أخرجه أبو نعيم في الصحابة وابن منده وغيرها
 عن شرحبيل الجعفي رضى الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ اذ جاء اعرابي طويل
 ينتفض فقال يا رسول الله شيخ كبير به حمي تفور تزيره القبور فقال ﷺ به
 حمي تفور وهي له كفارة وطهور فاعادها فقال له ﷺ أما اذا ثبت فهو كما يقول
 وما قضى الله فهو كائن فما أمسى من الغد الاميتا وقال الحافظ بعد تخريجه حديث
 حسن غريب ثم أشار إلى اختلاف في سنده بين رواه وان عند بعضهم زيادة
 فاعادها ثلاثا والحديث من مرسل زيد بن أسلم أخرجه عبدالرزاق اذ قال في السلاح

وكان النبي ﷺ إذا دخل على من يعودُهُ قال لا بأس ظهورُ إن شاء الله * وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودُهُ وهو محمومٌ فقال كفارةٌ وظهرٌ * وروينا في كتابي الترمذي وابن السني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تمامُ عيادةِ المريض أن يضعَ

والحصن رواه النسائي قال ميرك في عمل اليوم والليلة (قوله وكان الخ) أي من عادته ﷺ أن يقول ذلك إذا عاد إنساناً (قوله لا بأس) أي بالهمز وابداله الفا (قوله ظهور) بفتح أوله ويجوز ضممه وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا أو مرضك مطهر للذنوب مكفر للعيوب واقتصر عليه بناء على الأغلب الأكثر والافتقار يكون سبباً لرفع الدرجات في العقبي ولعلو المقامات في الدنيا لان الرياضات نتيجة الحالات والكشوفات كذا في الحرز (قوله إن شاء الله) أي به للترك أول للتفويض أو للتعليق فان كونه ظهوراً مبني على كونه صبوراً شكوراً «فائدة» من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير تكفير الذنوب لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير صحيحاً ومن انتفى صبره لعذره كجنون فكذلك أما من انتفى صبره لنحو جزع فلا يحصل له من الثوابين شيء وقد بسط الكلام على هذا المقام ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج بما هذا حاصله (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ اختصره أيضاً ثم أخرجه الحافظ عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي وهو محموم فقال كفارةٌ وظهرٌ فقال الأعرابي حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور فقام ﷺ وتركه ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه أحمد عن عفان عن حماد وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى اه (قوله كفارة) أي مرضك مكفر لما جنيت من الذنوب وظهر من ذلك (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن السني الخ) أخرجه الحافظ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طائد المريض يخوض في الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم المصافحة وقال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الترمذي أخصر منه وقال هذا إسناد ليس بذلك وعبيد ابن زحر

أَحَدُكُمْ يَدُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ
ابْنِ السَّنِيِّ مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ
أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ

بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا رَاءُ ثِقَةٍ وَشَيْخِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْإِلَهَانِيِّ بِفَتْحِ
الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ ضَعِيفٌ وَشَيْخُهُ الْقَاسِمُ كُنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ شَامِي ثِقَةٌ قَلَّتْ
وَاخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَكَذَا فِي تَوْثِيقِ ابْنِ زُحْرٍ وَافْرَطِ ابْنِ حَبَانَ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي
الْإِسْنَادِ ابْنُ زُحْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ وَالْقَاسِمُ فَذَلِكَ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ أَهْ (قَوْلُهُ هَذَا
لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ) أَيُّ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ كَمَا عَرَفْتُ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّنِيِّ) قَالَ
الْحَافِظُ لَيْسَ فِيهَا زِيَادَةٌ سِوَى قَوْلِهِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ وَهِيَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ وَلَيْسَ هُوَ الْإِنصَارِيُّ بَلْ هُوَ رَاوٍ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ أَوَّلُ
الْحَدِيثِ وَلَا آخِرُهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَافِظُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَادَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِهِ وَجَعٌ وَإِنَامَةٌ فَقَبِضَ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى جَبْهَتِهِ
وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ هِيَ نَارِي
أَسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِ الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حِظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجهِ
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ بَعْضُهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ بِتَمَامِهِ وَرَجَّاهُ
ثِقَاتُ الْأَعْبَادِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَيْمٍ فَانَّهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ وَرَفَعَهُ وَخَالَفَهُ
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ
وَلَا صِلَ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْمَرِيضِ شَاهِدًا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
وَمِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْبُخَارِيِّ أَهْ (قَوْلُهُ إِنَّ يَضَعُ أَحَدُكُمْ
يَدَهُ إِخْ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِ الْإِقَادَةِ فِيمَا جَاءَ فِي الْمَرَضِ وَالْعِيَادَةِ حِكْمَةٌ
وَضَعُ الْيَدَ تَأْنِيسُهُ وَمَعْرِفَةُ شِدَّةِ الْإِلْمِ لِيَدْعُوهُ أَوْ يَرْقِيهِ وَيَتَأَكَّدُ أَعْرَافَ
بِالطَّبِّ يَرَى أَنَّهُمْ يَثْقُونَ بِهِ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى مَا يَدْرِكُ بِهِ الْعَمَلَةَ وَهُوَ النَّبِضُ إِنْ
كَانَتِ الْعَمَلَةُ بَاطِنَةً أَوْ عَلَى مَحَلِّهَا إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَاحْتِيَاجُ لَمْسِهَا ثُمَّ يَصِفُ لَهُ
مَا يَنَاسِبُهَا أَوْ يَسْأَلُهُ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ عَنْ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَلَا إِضْجَارٍ وَيَجِيبُ
هُوَ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ بِنَحْوِ أَصْبَحْتَ بِخَيْرٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ

قال في الحصن ورواه الحاكم عن سلمان في كتاب الدماء من المستدرک قال الحافظ في التخریج بعد تخریجه الحديث هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال الذهبي في مختصره سنده جيد وليس كما قال وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راو وذلك الراوى هو أبو خالد كما جاء في رواية لابن السني وأبو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً كذبه أحمد وابن معين وغيرها وباقي رجال سنده ثقات وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن عمرو بن خالد المذکوراه (قوله عن سلمان الفارسي) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة والفارسي نسبة لفارس إما لكونه منها أو من أصبهان وهي منها أو لغير ذلك يقال سلمان الخير سئل عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام أدرك حوارى عيسى وقرأ الكتابين وسئل على رضي الله عنه فقال علم العلم الأول والعلم الآخر وهو بحز لا يترف وهو منا أهل البيت له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة المصطفى ﷺ فقد ماش مائتين وخمسين أو ثلثمائة وخمسين سنة وكان عطاءه خمسة آلاف وكان يفرقه ويأكل من كسب يده يعمل الخوص وكان بجوسيا صحب جماعة من الرهبان فاخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي ﷺ بالحجاز فقصدته مع أعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وتعرف فيه العلامات التي وصفها الراهب فأمن قال الطبراني في أكبر معاجمه وإسلامه بالمدينة اثبت من قول من قال انه آمن بمكة وكاتب اهله على ثلثمائة نخلة يعمل فيها حتى تثمر وأربعين أوقية من الذهب فغرس ﷺ بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى أدي كل ما عليه وأول مشاهدته مع رسول الله ﷺ الخندق وهو الذي أشار بحفره ولم يتخلف بعده عن مشهد ولما قسم رسول الله ﷺ الخندق تخاصم فيه المهاجرون والانصار كل يدعيه فقال ﷺ سلمان منا أهل البيت أخي النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء روي له عنه ﷺ فيما قيل ستون حديثا انفرد البخاري بأربعة أحدها مسند وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث مسندة وخرج عنه الاربعة وغيرهم توفي في خلافة عثمان

فَقَالَ يَا سَلْمَانَ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَمِكَ إِلَى مَدَّةِ
 أَجَلِكَ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُنِي فَعَوِّذُنِي يَوْمًا فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أُعِيدُكَ
 بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، مِنْ
 شَرِّ مَا تَعْبُدُ فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا قَالَ يَا عُمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا
 * بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ
 وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرِبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ
 أَوْ غَيْرِهَا *

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ كَثُرَ وَقِيلَ سَنَةُ اثْنِينَ وَمَاتَرَكَ شَيْئًا يورث عنه رضي
 الله عنه (قوله ياسلمان) عبر بدله في الحصن بقوله يافلان قال شارحه إنه نقل بالمعنى إذ
 المراد بالخطاب العام أي سليمان وغيره من المرضى والله أعلم (قوله سقمك) بفتححتين
 وضم فسكون أي مرضك (قوله وجسمك) أي بدنك (قوله إلى مدة أجلك) أي
 نهاية عمرك (قوله وروينا فيه الخ) أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير وفي مسنده
 ضعف أشار إليه الحافظ (قوله استقل قائمًا) أي ارتفع من مجلسه قائمًا للانصراف
 (قوله تعوذ بها) أي بهذه الكلمات وفي نسخة بهما والظاهر أنه من تصحيف الكتاب
 فالذي في أصل صحيح من كتاب ابن السني بها بضمير الواحدة الغائبة

بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ

(ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك الوصية
 بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرها) أقول الأولى الوصية بمن قرب موته
 بسبب حد أو قصاص الخ لأن السبب هو المقتضى للحد أو للقصاص والقريب إنما هو
 موته المسبب عما يقتضى ذلك والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الربيع
 في تيسير الأصول أخرجه الخمسة إلا البخاري قال الحافظ وأخرجه أحمد (قوله عن
 عمران بن حصين) هو أبو نجيد بنون وجيم مصغر عمران بن حصين بجاء وصاد

أمرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت
 حداً فأقمه على فدعا نبي الله ﷺ وإيها فقال أحسن إليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل

مهملتين ثم تحتية ثم نون مصغر بن عبيد بن خلف بن سلول بفتح المهملة وضم اللام
 الخزاعي الكعبي الصحابي الجليل أسلم عام خيبر سنة سبع هو وأبو هريرة معاً وغزا
 مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم وكان
 الحسن البصري يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه وكان مجاب الدعوة كثير العلم
 أبيض الرأس واللحية يلبس الثياب الحسنة واعتزل الفتنة وكانت الملائكة تسلم
 عليه فلما اكتوى تركته فلما ترك الكي عادت تسلم عليه الملائكة قال ابن سيرين
 سقى بطنه ثلاثين سنة وكان يعرض عليه الكي فيأبى وينهى عن الكي حتى كان قبل
 موته بسنتين فاكتوى ثم ترك ولى القضاء أياماً لابن عامر فقضى على رجل بشيء
 فقال له والله لقد قضيت على بجور وقال شهد على بالزور قال وما قضيت عليك فهو
 في مالي والله لا أجلس مجلسي هذا أبداً روى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة وثمانون
 حديثاً اتفق الشيخان منها على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة روى عنه أنه
 قال ما مسست ذكري يميني منذ بايعت النبي ﷺ وأوصى لامهات أولاده بوصايا
 وقال من صرخ على منهن فلا وصية لها ومات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وقيل سنة
 ثلاث واختلف في اسلام أبيه والصحيح أنه أسلم هو وأبوه معاً وذكروه البخاري وغيره
 في الصحابة وحديث اسلام أبيه أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه وصححه ابن
 حبان والحاكم وذكروه أبو الحسن المرادي في جملة العميان من الصحابة رضى الله
 عنهم كذا في العمدة للقلقي شندی (قوله امرأة من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء بعدها
 مثناة تحتية ساكنة ثم نون ثم هاء اسم قبيلة في بعض طرق مسلم امرأة من غامد قال
 المصنف في شرحه وغامد بالغين المعجمة ودال مهملة بطن من جهينة (قوله أحسن إليها)
 قال المصنف هذا الاحسان أى الامر به له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تلحقهم
 الغيرة ولحاق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالاحسان إليها تحذيراً من ذلك والثاني رحمة
 لها ان قد تاب وحرص على الاحسان اليها لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماعها
 الكلام المؤذى فنهى عن ذلك كله (قوله فاذا وضعت الخ) فيه أنه لا يرجم الحبل حتى تضع

فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

سواء كان حملها من زنا أو غيره وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع بالاجماع وفيه أن الرجم للمرأة أيضا اذا كانت محصنة كالرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الأحاديث متطابقة على أنه لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم الحامل بل بعد وضع الحمل حتى يستقي ولدها اللبأ ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح أشار الى ذلك كله المصنف في شرح مسلم (قوله فشدت عليها ثيابها) كذا في الأذكار بالدال المهملة وكذا أو رده الربيع وقال رواه الخمسة إلا البيهقي وهو بضم الشين المعجمة مبنى للمجهول وثيابها نائب الفاعل قال المصنف في شرح مسلم فشكت عليها ثيابها أي بتشديد الكاف هكذا هو معظم النسخ وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول وفي الحديث استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في قلبها وتكرار اضطرابها وانفق العلماء أنها لا ترجم إلا قاعدة أما الرجل فجمهورم على أنه يرجم قائما وقال مالك قاعدة وقال غيره يتخير الإمام بينهما (قوله ثم أمر بها) يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به وكذا رأيت في أصل مصحح من الأذكار ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وضمير الفاعل يعود للنبي ﷺ وكذا رأيت في أصل معتمد من تيسير الأصل للديبع قال المصنف فيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الإمام وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الإمام بالرجم اذا ثبت بالقرار ويبدأ الشهود ان ثبت بالبينة وحجة غيرهما أن النبي ﷺ لم يحضر أحد ممن رجمه (قوله ثم صلى عليها) هذه الرواية صريحة في أنه ﷺ صلى عليها وتمنته عند مسلم وغيره ممن ذكر فقال عمر أتصلى عليها يا بني الله وقد زنت فقال ﷺ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل وفي رواية لمسلم ثم أمر بها فصلى عليها بالبناء للمفعول عند الطبري وبالبناء للفاعل عند جاهير رواية مسلم قاله القاضي عياض قال وفي رواية ابن أبي شيبه وأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس قالوا ولا يصلى عليه الإمام وأهل

﴿ باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع ﴾
 رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنْ الْحُمَى أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ

الفضل وقال الشافعي وآخر ون يصلي عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فاختلاف في الامام وأهل الفضل أما غيرهم فاتفقوا على أنهم يصلون و به قال جماهير العلماء قال فيصلي على الفساق المقتولين في المحاربة وغيرها واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي في استحباب صلاة الامام وأهل الفضل على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب عنه أصحابه بضعف رواية الصلاة لكونها لا كثيرا يذكرها أو يتأول صلى عليها أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذا الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه اذا اضطرت الأدلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب جملة على ظاهره والله أعلم كذا في شرح مسلم للمصنف ثم حديث الباب انما هو في الوصية بمن قرب موته لوجود سببه أما الوصية بالصبر على المر يض فبالقياس الاولوى لأنه اذا أمر بالاحسان إلى من جني لتوبته فغير الجاني اولى والله أعلم
 (باب ما يقول من به صداع أو حمى أو نحوها من الأوجاع)

(قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال في الحصن والسلاح رواه الحاكم زاد في الحصن وابن أبي شيبه قال الحافظ أخرجه احمد وابن أبي شيبه قال السيوطي في الجامع الصغير وأخرجه احمد في مسنده قال الحافظ ويتعجب من الشيخ في اقتصره في نسبته الى ابن السني انتهى (قوله الكبير) أي العالي الشأن (قوله العظيم) أي العظم الحجية والبرهان هو في الاذكار نعوذ بالنون وكذا في السلاح وفي الحصن والجامع الصغير أعود بالالف قال في الحرز رواية الحاكم نعوذ أي بالنون قلت وكذا رواية ابن السني وعلى رواية الحاكم اقتصر صاحب السلاح كما اقتصر المصنف على رواية ابن السني قال في الحرز وأعود رواية ابن أبي شيبه قلت ولعلمها رواية احمد أو الترمذي والافالسيوطي أو رده بالالف ولم يرمز في مخرجه لابن أبي شيبه والله أعلم (قوله نعار) هو بفتح النون وتشديد العين

حر النار وينبغي أن يقرأ على نفسه الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين
وينفث في يديه كما سبق بيانه وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قدمناه
* باب جواز قول المريض أنا شديد الوجع أو موعوك أو أرى اساءة
ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شئ من ذلك على سبيل
التسخط وإظهار الجزع *

ورويننا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

وبالراء المهملتين صفة عرق قال في السلاح قال الصغاني في العباب نعر العرق ينعر
فيهما بالفتح أي فار بالدم فهو عرق نعار ونعور وقال القراء ينعر بالكسر أكثر اه
وقال ابن الجزري جرح نعار اذا صوت ومد عند خر وجه وفي المستصفي لابن معين
القريظي يروي يعار بالتحية واليعار السيل والذي يصيح مأخوذ من يعار الغنم وهو
أصواتها وفي ضياء الحلوم نعرت الشجة اذا انفتحت بالدم وقيل بالغين المعجمة واليعار
بالتحية صوت المعزاه (قوله حر النار) أي نار كانت قيل ولا يبعد أن يراد نازكل عرق نعار
(باب جواز قول المريض أنا شديد الوجع أو موعوك)

أي محوم أو وارا ساه أو نحو ذلك أي من سائر الاسقام التي يحصل منها الالام قال الرازي في
كتاب أحكام القرآن مما يدل على الجواز قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقد لقينا
من سفرنا هذا نصيباً فدل على أن اظهار مثل هذا القول عندما يلحق الانسان من نصب او مشقة
في سعي ليس شكاية مكروهة اه (قوله و بيان انه لا كراهة في ذلك) أي ما لم يكن منه والافني
الروضة للمصنف يكره للمريض كثرة الشكوى أي ما لم يكن منه ونقل في شرح الروض
مثله عن المجموع وقال فلوسأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي
هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس وفي المجموع الصواب أنه لا يكره الا نين وان صرح
بكراهته جماعة لانه لم يثبت نهى مقصود بل في البخاري أن عائشة قالت وارا ساه الحديث
ولكن الاشغال بالتسبيح أولى منه فهو بخلاف الاولى ولعله مرادهم انتهى (قوله
ورويننا في صحيح البخاري ومسلم) الخ قال الحافظ أخرج الحديث أحمد والشيخان من

قال دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْعَكَ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتَوْعَكَ وَعَكَ شَدِيدًا قَالَ أَجَلٌ كَمَا يَوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ

طرق ثم بينها قال في المرقاة ورواه النسائي (قوله يوعك) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للسجود والوعك حرارة الحمي وألمها وقد وعك المرض وعكا ووعكه فهو موعوك أي اشتد به (قوله فمسسته) في الصحاح مسست الشيء بالكسر أمسه هي اللغة الفصحى وحكي أبو عبيدة مسست بالفتح أمسه بالضم (قوله وعكا) هو بسكون العين (قوله لا وعك) بالبناء للمفعول أي ليأخذني الوعك (قوله كما يوعك رجلان منكم) وتتمة الحديث فقلت ذلك لأنك أجرين فقال أجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته وفي رواية الحافظ الا حط الله خطاياَه عنه كما يحط عن الشجرة ورقها وسكت المصنف عن هذه التتمة لعدم تعلقها بغرض الباب وذكرتها لما فيها من التبشير بعظيم الثواب ، ثم هل الثواب على المصيبة نفسها وان قارنها جزع فيا ثم على الجزع ويثاب عليها لا اختلاف الجهة أو على الصبر عليها الصواب الثاني كما تقدمت الإشارة الي ذلك والاول بعيد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذي من التبرم بالقضاء يمنع الثواب وأخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم فوضعت يدي فوق القطينة فوجدت حرارة الحمي فوق القطينة فقلت ما أشد حمالك يا رسول الله قال إنا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الا جرقلت أي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتل بالفقير ما يجد الا العباء فيجرها فيلبسها وان كان أحدهم ليبتل بالقميل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب اليهم من العطاء اليك اوردده القاري في المرقاة (قوله وروينا في صحيحهما) قال الحافظ اخرجهم أحمدوله في الصحيحين طرق بألفاظ مختلفة يزيد بعض الرواة على بعض وكذا رواه الاربعة (قوله جاءني رسول الله ﷺ يعودني الخ) أي في عام حجة الوداع كما في مسلم وغيره وفيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للامام كاستحبابها للاحدو (قوله من وجع

اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

قال ابراهيم الحارثي الوجع اسم لكل مرض و(قوله اشتد بي) في رواية لمسلم أشفيت منه علي
الموت أي قاربتة وأشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتبية لا يقال
أشفي إلا في الشروفي الحديث جواز ذكرك المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة
أودعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وإنما يكره من ذلك ما كان على
وجه السخط ونحوه فإنه قاذح في أجر مرضه قاله المصنف في شرح مسلم ومثل السخط
في الكراهة ما إذا كثرت منه كما تقدم عن الروضة وإن افترقا في قدح السخط
في الأجر دون الأكل (قوله ذومال) فيه دليل على إباحة جمع المال لأن هذه
الصيغة لا تستعمل في العرف إلا في المال الكثير (قوله لا يرثني إلا ابنتي) أي
لا يرثني من الأولاد والأولاد كان له عصبية وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض
الإبنتي (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ حذف الشيخ منه
بعد قولها وأرأساه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وأنا حي فاستغفرك وأدعوك الحديث
فقال عائشة واثكياها والله لظلمت لا ظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظلمت آخر
يومك معرسا ببعض أزواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنا وأرأساه الحديث وقول الشيخ أن
الحديث بهذا اللفظ مرسل يريد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ولا قال أن
عائشة أخبرته بها لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبة عمته وكثرة
روايته عنها وهي التي تولت تربيته بعد موت أبيه حتى ماتت وقد قال ابن عبد البر العبرة
باللقاء والمجالسة لا بالألفاظ يعني في الاتصال وهذا الحديث مشهور عن عائشة من
طريق آخر أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اليوم الذي بدى فيه يعني بالوجع فقلت وأرأساه فقال وددت لو كان ذلك وأنا حي
فهيأتك ودفنتك فقلت عن لي كأنني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك فقال أنا
وأرأساه ادعى لي أباك وأخاك وأخرجته مسلم مقتصرا منه على قوله ادعى لي أباك
وأخاك إلى آخر الحديث ولم يذكر ما قبله وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه أحمد
والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى عن عائشة قالت رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من

عَنْهَا وَارَأْسَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، هَذَا
الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُرْسَلٌ

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزْلِ بِالْأَنْسَانِ وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةَ

فِي دِينِهِ ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ ﷺ

البقيع وأنا أجد صدأ في رأسي وأنا أقول وارساه فقال بل أنا وارساه فقال
ماضرك لومت قبلي فذكر الحديث قلت هو قوله فغسلتك وكفنتك وصلبت عليك
ودفنتك قال الدميري في الديباجة رواه أحمد وابن حبان والدارمي والدرقطني والبيهقي
كلهم بأسناد فيه عهد بن اسحاق عن يعقوب بن عيينة والاكثرون أن حديثه حسن
إذا قال حدثني وإذا عنعن لا يحتج به لكن مال ابن الجوزي إلى صحته وكان هذا
الخروج إلى البقيع آخر يوم من صفر آخر أو أول يوم من ربيع اه (قوله
بل أنا وارساه) اضرب أي دعي ما تجدينه من وجع رأسك واستقلبي بي فانك
لا تموتين في هذا المرض وتعيشين بعدى (قوله وارساه) فيرد لقول جمع من أئمتنا
بكرامة تأوه المريض نعم ان أرادوا أنه خلاف الأولي اتجه لأنه لا يدل على ضعف
اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة الأعداء ولا بأس اتفاقا باخبار صديق وطبيب
اذ لا نظر لعمل اللسان فكم من ساكت ساخط وشاك راض

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزْلِ بِالْأَنْسَانِ وَجَوَازِهِ ﴾

أى إباحته (إذا خاف فتنة في دينه) قال بعضهم لا يتمنى الموت الا ثلاثة
رجل جاهل بما بعد الموت ورجل لا يصبر على المصائب فهو هارب من
قضاء الله ورجل أحب لقاء الله تعالى (قوله رويناه في صحيحي البخاري
ومسلم الخ) أخرجاه وأحمد بهذا اللفظ وأخرج الحافظ من طريق أخرى عن
شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس فذكر مثله وقال أخرجه أبو عوانة في
صحيحه وأخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم إلى اسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد العزيز
ابن صهيب لكن قال متمنيا بدل قوله فاعلا أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي

لا يَتَمَنُّنَ أَحَدٌ كُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ

وابن ماجه من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به في الدنيا قلت ورواه ابن السني أيضا قال الحافظ وأصل النهي عن تمنى الموت مطلقا ورد في عدة أحاديث في الصحيحين عن خباب المعجمة وبمحدثين الأولى ثقيلة ، لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وفي بعض طرقه انه كان ابتلى في جسده وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يتمنين أحد الموت إما محسنا فلعله يزداد وإمامسيئا فلعله يستعيب عن مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات انقطع عمله ولا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وعند البزار من حديث جابر عن النبي ﷺ قال لا تمنوا الموت فان هول المطلاع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الابانة وورد الدماء المذكور مجردا عن التمني في حديث عمار أخرجه النسائي عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال صلي بنا عمار بن ياسر ثم قال لقد دعوت فيها بما سمعت رسول الله ﷺ يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت أن الوفاة خيرا لي وإماما ذكره الشيخ من الاستثناء ففي الموطأ عن عمر لما قفل من الحج قال اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني وكثرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما انسلخ الشهر حتى قتل فهذا أصل في جواز تمنى الموت كمن خشى تقصا في دينه اه قلت وقد أخرج الحافظ حديث عمر المذكور من طريق آخر عن سعيد بن المسيب أن عمر لما نفر من مني أناخ بالبطحاء ثم كوم كومة فالتى عليها طرفا من رداءه ثم استلقى ورفع يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفترط ولا مضيع فما انسلخ ذوالحجة حتى طعن وقال الحافظ أخرجه ابن سعد في الطبقات ويدل لما قاله المصنف قوله ﷺ واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون (قوله من ضر) هو بضم الضاد المعجمة أي من أجل ضرر مالي أو بدني أصابه فان تمنى الموت لذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء فقد يكون له في ذلك الضرر الدنيوي نفع اخروي من

أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا
 كانت الوفاة خيرا لي قال العلماء من أصحابنا وغيرهم هذا إذا تمنى لضر
 ونحوه فان تمنى الموت خوفا على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك لم يذكره

غفر السيئات وإعلاء الدرجات وقد يكون له في المرض نفع من جهة أنه يمتنع به من
 العصيان (قوله لا بد) أي البتة ولا محالة ولا فراق (قوله فاعلا) أي لتمنى الممات (قوله
 فليقل الخ) فلا يتمناه مطلقا بل يقيد بتسليما وتفويضا فليقل اللهم أحيني ما كانت
 الحياة خيرا لي بان يغلب فيها الطاعة على العصيان والحضور على الغفلة وتوفني أي امتنى
 اذا كانت الوفاة خيرا لي أي من الحياة بان انعكس الامر السابق (قوله فان كان خوفا
 على دينه الخ) أي بل يندب ونقله المصنف عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وكذا يسن
 تمنى الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون
 عمواس قال في المرقاة ومنه يؤخذ ندب تمنى الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من
 طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه اه وروى مسلم وأصحاب السنن الاربعة
 من حديث سهيل بن حنيف مرفوعا من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء
 وان مات على فراشه قلت وهذا الحديث سيأتي في كتاب الجهاد ، وفي الحرز واختلف
 الصوفية في انه هل الافضل طلب الحياة لما ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
 ولرجاء ان يتوب الله عليه في آخر عمره ويحسن عمله ويحصل أمله ، أو طلب الموت نظرا
 الى الشوق الى الله تعالي وحصول لقائه لما ورد من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
 وخوفا من التغيير ولحوق المحن والوقوع في الفتن والمختار التفويض والتسليم لما يدل
 عليه الحديث الشريف اه وفي شرح المنهاج لابن حجر ما ينافي مفهومه في مجرد
 تمنيه والذي يتجه أنه لا كراهة لان عليها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع
 عدمه لانه حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه
 لا لضر دليل على محبته الآخرة بل أحب لقاء الله فيدل على تمنيه محبة للقاء الله فهو
 ببلد شريف بل أولى اه وقد يعارض ما استدلل به للاستحباب حديث أبي هريرة
 مرفوعا لا يتمنى احدكم الموت إما محسنا فلهه يزداد وإما مسيئا فلهه يستعيب فلذا
 كان الراجح ان التفويض والتسليم أسلم
 (٦ - فتوحات - رابع)

﴿ بابُ استِحبابِ دعاءِ الإنسانِ بأنْ يكونَ موتهُ في البلدِ الشَّريفِ ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي
 بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ فَقُلْتُ أَنِّي يَكُونُ هَذَا قَالَ يَا تَيْبِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ
 ﴿ بابُ استِحبابِ تطْييبِ نفسِ المَرِيضِ ﴾

﴿ باب استِحباب دعاء الناس ٧ في البلد الشريف ﴾
 واشرف الاماكن كبلدان المساجد الثلاثة واشرفها مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس
 قال بعضهم وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين وبحث بعضهم ان المدفن بالمدينة افضل
 منه بمكة لعظم ما جاء فيهها وكلام الأئمة يردده (قوله رويناه الخ) قال الحافظ أخرجه
 البخاري تعليقا فقال يزيد بن زريع فذكره ووصله آخر عن يزيد بن أسلم عن ابيه
 عن حفصة اه وفي الحرزور واه أبو زرعة في كتاب العمل (نزيهه) ما جاء عنه صلى
 الله عليه وسلم من قوله الحقني بالرفيق الاعلى ليس تمنيا للموت غايته انه يستلزم
 كذلك والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته أو المنهي هو المقيد وهو ما يكون من
 مرض أصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق اليهم لا يقال قوله الحقني تمن الموت
 لانا نقول قوله صلى الله عليه وسلم بعد علمه انه ميت في يومه ورؤية الملائكة المباشرة له
 عن ربه بالسرور الكامل ولذا قال لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم فكانت نفسه
 مفرغة للحاق بكرامة الله وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا وكذا
 أمر أمته حيث قال فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي قاله الكرمانى في شرح
 البخاري (قوله قال يأتي الله به إذا شاء) أي وقد فعل الله به قتله أبو لؤلؤة غلام
 المغيرة بن شعبه كافر مجوسي وكان عبدا ومياوقيل كان أصهبانيا أزرق العين مسترخي
 الجفن جريئا فدركت عمر الشهادة والوفاة بالمدينة النبوية فأعطى مراده وكانت دعوته
 مستجابة رضى الله عنه قال مالك لأرى عمر دعى مادطابه ، من الشهادة الاخاف
 التحول من الفتن نقله القرطبي في التذكرة

﴿ باب استِحباب تطْييب نفس المَرِيض ﴾

أى بالتنفيس له في أجله ليكون مافي الباب من الحديث على طبق الترجمة

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَتَنَفَّسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ ، وَيُعْنِي عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ

(قوله وروينا في كتاب ابن السني وابن ماجه) قال الحافظ وكذا أخرجه ابن عدى في
 الكامل وقال روى عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي أحاديث
 مناكير هذا منها كذا قال وقاله أبو حاتم الرازي الجناية فيها من موسى بن محمد ولا ذنب
 لعقبه فيها قلت وعقبه من رجال الصحيح وموسى ضعفوه ولم أجد فيه لاحد توثيقا
 ولحديث الباب شاهد أشد ضعفا منه من حديث جابر يأتي في طلب العواد الدماء من
 المريض اه كلام الحافظ قلت ولفظ حديث جابر المشار إذا دخل أحدكم على
 مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته ويسأله كيف هو ولينفس له في أجله
 وليسأله أن يدعو له فان دعاه كدعاء الملائكة رواه البيهقي من جملة حديث فيه أداب
 العيادة وفي سنده من نسبة أبو حاتم الي وضع الحديث اه وقال السيوطي في الجامع
 الكبير رواه البيهقي في الشعب وضعفه عن أبي سعيد اه (قوله فتنفسوا له في أجله)
 أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور أو يطول الله عمرك أو
 يشفيك أو يعافيك أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفرج
 ويؤيد الاول قول المصنف الآتي ويعني عنه حديث ابن عباس السابق الخ وقال
 الطيبي أي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد (قوله في أجله) متعلق بنفسوا
 مضمنا معني التضمين أي طمعوه في طول أجله نقله العلقمي عن الحافظ السيوطي
 (قوله ذلك) أي تنفيسكم له (قوله لا برد شيا) أي من القضاء والقدر قال الطيبي
 أي لا بأس عليك بتنفيسك له (قوله ويطيب نفسه) هو بتشديد الياء التحتية وفي
 نسخة من المشكاة يطيب ما بنفسه أي فيخف ما يجده من الكرب والبلاء على تلك
 النسخة للظرفية ويحتمل أن يكون للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان
 ويساعد الاول رواية المصائبح ويطيب نفسه قيل لها رون الرشيد وهو عليل
 هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال
 والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي وفي الافادة لابن حجر الهيتمي ومن سنن العيادة

في باب ما يقال للمريض لا بأسَ ظُهوراً إن شاء الله

﴿ بابُ الثناءِ على المريضِ بِمَحاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رَأَى مِنْهُ
خَوْفاً لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيَحْسَنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴾

أن ينفس له في أجله أي يطعمه في العافية وطول الحياة و يتفه أمر ذلك المرض
عنده لامره صلى الله عليه وسلم بالتنفيس وفي ادخال السرور على قلب المسلم من الثواب ما لا يخفى
ومن التأثير العجيب لاشفائه ما لا يخفى عظيم وقعه وسرعة نفعه لان الحرارة الغريزية
تقوي بذلك فيقوى القلب والاعضاء الباطنة فتساعده الطبيعة على دفع العلة و يتأكد
التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لان المقصود منه طيب النفس وهي له من مثل
ذلك الرجل أسر واطيب اه وفي شرح المشكاة لم أر لأصحابنا تصرحاً بندب ما في
هذا الحديث من التوسع له في أجله بما لا جرم فيه ولا كذب والندب واضح لما
تقرر أن فيه دواءً نافعا للمريض ولا يقال لهم تركوا العمل به لغرابة الحديث لما
سبق ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل اجماعاً على ان الغرابة قد تجماع
الصحة فلا يلزم من كونه غريباً كونه ضعيفاً وقد استدرك جماعة من أئمتنا على
بإقيهم أنهم اهلوا سننا جاءت في السنة ولم يذكروها، منها الاستيالك عند قرب الزرع
وحديثه في الصحيحين ومنها التطيب لاجل الملائكة جاء فعله عن سلمان ومنها
لبس الثياب النظيفة الطاهرة وجاء عن فاطمة و ابى سعيد اه

﴿ باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها اذ ارؤى منه خوف

ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ﴾

قال الاشرف الخوف والرجاء كالجنحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى
لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت
وانقطع العمل ينبغي الرجاء وحسن الظن بالله تعالى ولان الوفاة حينئذ الى ملك
كريم رءوف رحيم وما أحسن قول من قال

إذا أمسى فراشي من تراب وصررت مجاور الرب الكريم

فهنوني أحبائي وقولوا لك البشري قدمت على كريم

قال العلماء ويسن لجلساء المريض والمختصر ان يحدثوه بأحاديث الرجاء ليموت وهو

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَعَنَ وَكَانَ يُجْزَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا كَلَّ
ذَلِكَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عِنْدَكَ
رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ثُمَّ
صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَأَنْتَ فَارَقْتَهُمْ لِتَفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ

حسن الظن بالله سبحانه (قوله وروينا في صحيح البخاري) أى من جملة حديث
عن ابن عباس أوله قال لما طعن عمر كنت قريبا منه فمسست بعض جسده فقلت
جسد لا تمسه النار أبداً فنظر الى نظرة كنت أرثي له منها فقال وما علمك بذلك فقلت
صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته الى آخر الحديث وتتمته قال أما ما ذكرت من
صحبة رسول الله ﷺ فذلك من من الله على به وكذا قال في أبي بكر وأما ما ذكرت
من صحبتكم فلو أن لى ما فى الارض لا فتدبت به من عذاب الله قبل أن أراه
أخرجه البخاري تعليقا ووصله فى موضع آخر بمعناه وأخرج ابن سعد من وجه
صحيح عن ابن عباس قال لمن طعن عمر أئنت عليه فقال بأى شىء تثنى على بالامرة أو
بغيرها قلت بكل قال ليتنى أخرج منها كفا فالأجرا ولا وزرا ولهذا الكلام الأخير
شاهد من كلام ابن عمر عن عمر أخرجه البخاري كذا ذكره الحافظ (قوله يجزعه)
أى يزيل عنه الجزع وهو بضم المثناة التحتية وتشديد الزاى ورواه الجرجاني فكانه
جزع وهذا يرجع إلى حال عمر وبه يصح المعنى (قوله ولا كل ذلك) هذا ما فى الأذكار
وعزاه الكرمانى بهذا اللفظ إلى رواية غير البخاري وقال بمعناه لا يتابع ما أنت فيه
الجزع ورواية البخاري التي شرح عليها الكرمانى بلا كل ذلك قال هذا دعاء أى
لا يكون ما يخاف منه من العذاب أو نحوه ولا يكون الموت بهذه الطعنة وفى بعض
روايات البخاري ليس كل ذلك (قوله ثم صحبت المسلمين) كذا فى الأذكار ومثله
فى الامالى للحافظ وعزاه لرواية البخاري لكن الذي رأيت فى البخاري ثم صحبتهم
وفى نسخة ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم قال الزركشى والثانية للمروزي
والجرجاني والاولى عند غيرها وصحبتهم بفتح الصاد والحاء يعنى أصحاب النبي

وذكر تمام الحديث وقال عمر رضي الله عنه ذلك من من الله تعالى * وروينا في صحيح مسلم عن ابن شماسه بضم الشين وفتحها قال حضر عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنة يقول يا ابتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا فقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

ﷺ وأبي بكر أو تكون صحبتهم زائدة والوجه ثم صحبتهم وهي رواية المروزي والرجاني قاله عياض (قوله ذلك) أي حسن صحبتة النبي ﷺ ورضاه وحسن صحبتة الصديق والمسلمين من من الله أي منة الله أي نعمته الجسيمة وعطيته الفخيمة قال عمر كما في البخاري وأما ترى من جزعي فأنما هو لاجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه قال الكرماني أي أن جزعه لما شعر من فتن تقع بعده في أصحابه وقوله طلاع بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام المملوء (١) اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخرج الحديث بطوله هذا حديث أخرجه أحمد وابن سعد وابن خزيمة قال الحافظ وروينا في كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك بالسند الذي في مسلم وسمى ابن شماسه عبد الرحمن وسمى ابن عمرو وعبدالله وساق المتن بنحوه وأخرج ابن سعد بسند قوي في رواية أبي حرب بن أبي الأسود أن عبدالله بن عمرو حديثه أن أباه أوصاه فذكر وصية فيها فإذا أنت حملتني على السرير فامشي بي مشياً بين المشيين وإذا أنت وضعتني في القبر فسن على التراب سناً ثم قال اللهم امرتنا فتركنا ونهيتنا فركبنا اللهم لا بريء فأعذر ولا عزيز فانتصر ولكن لا إله إلا أنت فما زال يقولها حتى مات رحمه الله اه ملخصاً (قوله سياق ٧ الموت) بكسر السين ويقال بحذف الياء كذا أو رده في حديث عمرو أصله سوق قلبت واوه ياء لكسر السين قبلها قال في النهاية والسوق والسياس مصدران من ساق يسوق والمراد منه النزع لأن روحه تساق لتخرج من بدنه (قوله فجعل ابنة) هو عبدالله (قوله هو) بضم النون وكسر العين هذا هو الصواب قال في كشف المشكل وبعضهم يقرأه بالثناة الفوقية المفتوحة والصواب أنه بالنون وكسر

الله ثم ذكر تمام الحديث * وروينا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد بن
أبي بكر رضي الله عنهم أن عائشة رضي الله عنها اشكت فجاء ابن عباس
رضي الله عنهما فقال يأم المؤمنين تقدمين علي فرط صدق رسول الله ﷺ

العين اه (قوله روينا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد) قال الحافظ رواه البخاري
في المناقب (قوله فرط صدق) في النهاية حديث انافرطكم على الحوض أي متقدمكم
ليه يقال فرط يفرط فهو فارط إذا تقدم وسبق القوم ايرتادهم الماء ويهيء لهم الدلاء
والارشية واضاف الفرط المراد به النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه إلى صدق وصفنا
لهما ومدحاه (قوله رسول الله) بالجر عطف بيان لفرط أو بدل منه ويجوز رفعه
ونصبه على القطع (قوله ورواه البخاري) أيضا من رواية ابن أبي مليكة رواه
هكذا في تفسير سورة النور عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن عمرو بن سعيد بن
أبي حسين عن ابن أبي مليكة ان ابن عباس فذكره وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن
عمرو ابن سعيد عنه وحذف الشيخ منه ودخل ابن الخ وزاد في آخره ولم اكن
احب أن أسمع اليوم أحدا يثنى على قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ الحديث عن عبد الله
ابن عثمان بن جثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وفي حديثه زيادة ذكوان
في السند بين أبي مليكة وبين ابن عباس وزيادة في المتن قال الحافظ عن ابن أبي
مليكة عن ذكوان مولى عائشة انه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت
وعندها ابن أختها عبد الله بن عبد الرحمن فقال هذا ابن عباس يستأذن عليك
وهو من حب نبيك فقالت دعني من ابن عباس ومن تزكيتك فقال لها إنه قارىء
لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك وليودعك قالت فاذن له إن شئت
فاذن له فدخل ثم سلم وجلس فقال بشرى لك يأم المؤمنين فوالله ما بينك وبين تلقى
الأحبة عهداً وحزبه إلا أن تفارق روحك جسديك قالت وأيضا فقال كنت أحب
أزواج رسول الله اليه ولم يكن يحب إلا طيباً وأنزل الله عز وجل برأتك من فوق سبع
سموات فليس في الارض مسجد الا هو يتلي فيه وسقطت قلادتك فاحتبس النبي
ﷺ على ابتغائها أو قال على طلبها حتى أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله تعالى
فتيمموا صعيداً طيباً الآية وكان ذلك رخصة للناس عامة في سببك والله إنك لمباركة

وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخَشَى أَنْ
 يُثَنِّي عَلَيَّ فَقِيلَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ آمَنُوا
 لَهُ قَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكَ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ قَالَ فَانْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَوْجَةٌ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكِحْ بِكَرًا غَيْرَكَ وَنَزَلَ عَذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِ الْمَرِيضِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السُّنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَقَالَتْ دَعَنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنَسِيًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَثِيمٍ وَهُوَ صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ سِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْ
 رَاوِي الطَّرِيقِ الْآخَرِي اثْبَتَ مِنْهُ وَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ حَضَرَ الْقِصَّةَ وَثَبَتَتْ فِيهَا ذِكْرَانُ
 فَحَدَّثَ بِمَا حَفِظَ عَنْهَا بَعِيرٌ وَاسْطَةَ فَحَمَلَهُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ
 ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ) هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ اللَّامِ وَاسْكَانُ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا كَافٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ هَاءٌ
 وَقَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَ حَالِهِ فِي كِتَابِ فَضْلِ زَمْرَمٍ (قَوْلُهُ مَغْلُوبَةٌ) أَي فِي حَضُورِ الْمَوْتِ (قَوْلُهُ يَثْنِي
 عَلَيَّ) بَضْمُ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَاسْكَانُ الْمَثْلَةِ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ يَاءٌ مُضَارِعٌ أَثْنَى أَيْ قَالَ أَوْصَافِ
 الْجَمِيلِ فَأَنَّمَا خَشِيتُ مِنْ ذَلِكَ لَثَلَا يَشْغَلُ بَعْضَ ذَلِكَ عَمَّا هِيَ فِيهِ مِنْ كَمَالِ التَّوَجُّهِ
 وَحَسَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوَانِهَا لِمَا عِنْدَهَا مِنَ الْكَمَالِ لَمْ تَرَنَّ لِنَفْسِهَا شَيْئًا
 مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ (قَوْلُهُ وَنَزَلَ عَذْرُكَ) أَي بَرَاءَتِكَ مِنَ السَّمَاءِ أَيْ فِي الْقُرْآنِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِ الْمَرِيضِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ السُّنِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ
 حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ وَسَمِيَ ابْنُ شَيْخِ الْأَعْمَشِ فِيهِ فَقَالَ عَنْ
 زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَكَذَا الَّذِي سَمَّاهُ وَهُوَ شَيْخُ ابْنِ مَاجَةَ وَاسْمُهُ سَفِيَانُ بْنُ
 وَكَيْعٍ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ قَبْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ حَدِيثًا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَعْنَى وَسَنَدُهُ

قال دخل النبي ﷺ على رجل يعودُهُ فقال هل تشتهي شيئاً تشتهي كما

أصلح من هذا وعجبت للشيخ كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عا درجلا من الانصار فقال ما تشتهي قال أشتهى خبز رفقام رجل فانطلق فجاء بكسرة من خبز برفاطعها النبي ﷺ إياه وقال اذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه قال الحافظ بعد تخرجه وفي سنده ضعف أن ابن هبيرة العقيلي أنه لا يتابع عليه (١) ولا يعرف إلا به وأخرجه ابن ماجه وللحديث شاهد عن عمر أخرجته ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات لكنه موقوف ولفظه إذا اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه فاعلى الله إنما شاه ذلك ليحصل شفاؤه فيه إله كلام الحافظ (قوله فقال هل تشتهي شيئاً) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طيبة تشهد بقانون شريف ذكره هي أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وان كان يضر قليلا كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهيه وان كان نافعا ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غذاء فإن المشتهى كثيرا ما يكون فيه الشفاء عنده ولا سيما إن انبعث إليه النفس بصدق شهوة وصحة قوة ولا سيما إن كان غذاء ملائما كالخبز والسكر فكلها جاء في الحديث ولا سيما إن كان صناعة الطب لا تنكره فطالما رأيت وسمعت مرضى يشتهون أشياء ينكرها الطبيب فيتناولها المريض فيعقبها الشفاء وما ذلك إلا لعجز البشر عن علم كل ما في الطبيعة فينبغي للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة وما يهتدى به إلى طريق علاجها فسبحان المستأثر بعلم الغيب اه ولا ينافي حديث الباب حديث علي رضي الله عنه لما أكل من الدوالي المعلقة من الرطب فنجاه ﷺ كما في الشمائل وغيره لان حديث الباب وما في معناه محمول على ما إذا اشتدت شهوة المريض ومالت الطبيعة لشيء وتناول منه القليل فلا مضرة حينئذ لتلقى المعدة والطبيعة لذلك الشيء بالقبول فصدق الشهوة والمحبة تدفع ضرره وما في حديث علي ليس كذلك لان عليا كان يكثر من أكل تلك الفاكهة والا كشار منها مضر فلذا لم يأمره بالكفاف لما أكل منه يسيرا ونهاه عن أن يأكل منه كثيرا

(١) هذه العبارة موجودة في جمع النسخ وفيها ركة كاترى .

قال نعم فطلبه له * وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تكثرها مرضاكم على الطعام
فان الله يطعمهم ويسقيهم قال الترمذي حديث حسن

لانه يخاف من كثرة ان يعود عليه المرض بسببه والله اعلم (قوله وروينا في كتاب
الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه وهو حسن
لشواهد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وليس كما قال فان بكر بن قيس أحد رواة ليس على شرط مسلم وإنما بل
الاكثر على تضعيفه ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو داود وقال ابن عدي تفرد
به ومامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال العجلي لأبأس به وبعضهم يضعفه اه قال الحافظ
وللمتن شاهد ذكر ما يتيسر منها ثم أخرج من طرق محمد بن العلاء قال بعض الرواة فيه
المدني وقال بعض: النبي بفتح النون والموحدة ثم قاف عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا تكثرها مرضاكم على
الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث
غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وقال لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الاسناد
وقال الطبراني تفرد به محمد بن العلاء اه وأخرجه الحاكم في الطب من المستدرک من
وجه آخر عن ابراهيم بن المنذر عن ابن العلاء بهذا السند وقال صحيح الاسناد ورواه
مديون وعندنا فيه حديث محمد بن الوليد اليشكري الذي تفرد به عن مالك عن نافع اه
وأما قوله رواه مديون فيريد من ابن المنذر فصاعدا وأما تصحيحه ففيه نظر فان
الوليد لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا غيرها ممن صنف في الثقات ولا الضعفاء
ولم يجد عندها ولا ابن أبي حاتم ولا غيره ممن صنف في الثقات ولا الضعفاء ولم
أر من أفرد له ترجمة إلا الدارقطني في ذيله عن تاريخ البخاري ولم يزد في ترجمته على ما في
هذا الحديث لكنه قال محمد بن العلاء بن أبي نبقة ووقع في المعجم الكبير للطبراني في حديث
آخر بهذا السند محمد بن العلاء بن الحسين النبي المطلي وكذا ذكر أبو الوليد الفرضي
الاندلسي في المشتبه وأفاد إلي انه منسوب إلى ابن أبي نبقة بكسر الموحدة وسكونها
قال واسمه عبد الله بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف وأما رواية محمد بن الوليد التي

﴿ باب طلب العواد الداء من المريض ﴾

روينا في سنن ابن ماجه و كتاب ابن السني باسناد صحيح أو حسن عن

أشار إليها الحاكم فنسبه إلى جده محمد بن عمر بن الوليد اليشكري أخرج حديثه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في الرواة عن مالك وقال تفرد به وكأنه تبع الحاكم وقد ذكر البيهقي في الشعب عقب حديث عقبة بن عامر الذي ذكرته أولا أن اليشكري وعلى بن قتيبة روياه عن مالك ورواية بن قتيبة أخرجها الدارقطني أيضا وابن عدي ولم ينفردا به عن مالك فقد أخرجها الدارقطني أيضا والعقيلي في الضعفاء من رواية عبد الوهساب بن نافع عن مالك وأخرجها الدارقطني أيضا من رواية عبد الملك بن بديل ومن رواية عبد الملك بن مهران ومن رواية خراش بن الدحداح بشين وخاء معجمتين ودال وحاء من مهملات قال الدارقطني ثلاثتهم عن مالك قال الدارقطني كل هؤلاء الذين رويهم عن مالك ضعفاء وقال ابن عدي هذا باطل عن مالك وكذا أشار إليه الدارقطني في موضع آخر وفي الباب أيضا عن جابر أخرجها أبو نعيم في الحلية وفي سننه مقال اه حديث حسن وفي المجموع ليس كما قال الترمذي فقد ضعفه البيهقي وغيره اه ويدل عليه قول المصنف هنا في بعض النسخ وفي إسناده بكر الخ وتقديم في كلام الحافظ الجمع بين تضعيف البيهقي وتحسين الترمذي بان الأول باعتبار ذاته والثاني باعتبار شواهد

﴿ باب طلب العواد الداء من المريض ﴾

(قوله باسناد صحيح أو حسن) قال ميرك بعد إيراد من حديث ابن ماجه ما لفظه رواه ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر كذا في الديباجة للدميري قلت الذي رأيت فيه لم يدرك عمر قال العلقمي فهو مرسل تابعي من الطبقة الرابعة قال فيه شيخ أصلاه كوفي نزل الكوفة ثقة فقيه ولي الجيزة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل فيقال فيه مرسل صحيح أو حسن اه (فلت) والاسناد يعبر به عن السند بل هما بمعنى عند بعضهم قال السيوطي في الغيبة في علم الأثر

والسند الأخبار عن طريق * متن والاسناد لدى فريق

لكن قال الحافظ بعد قول الشيخ لكن ميمون الخ ما لفظه فلا يكون صحيحا ولو اعتضد

ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ
 اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاه كدعاء الملائكة .
 لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر

﴿ باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما

عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها ﴾

قال الله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً . وقال تعالى

لكن حسنا لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار فقد جاء من حديث أنس وأبي أمامة
 وجابر وفي سند كل منهما من نسب إلى الكذب ثم في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم
 بصحته وحسنه وذلك أن ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ
 وسط قال فيه أبو حاتم شيخ والنسائي صالح وابن حبان في الثقات أنه يخطئ وشيخه فيه
 كثير بن هشام ثقة من رجال مسلم وهو يرويه عن جعفر بن برقان وهو من رجال مسلم
 أيضاً لكنه مختلف فيه الراجح أنه ضعيف في الزهري خاصة وهذا من حديثه عن
 غير الزهري وهو ميمون وأخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة وهو
 أقوى من جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام فادخل كثير وجعفر بن برقان
 عيسى بن ابراهيم الهاشمي وهو ضعيف جدا نسبوه إلى الوضع فهذه علة قاذحة
 تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلاً وكذا بحسنه اه (قوله فره فليدع لك) فيه
 استحباب طلب الداء من المريض لانه مضطر ودعاؤه أسرع اجابة من غيره ، ففي
 السنة أقرب الداء إلى الاجابة دعوة المضطر وقال الطيبي لأنه خرج عن
 الذنوب (قوله فان دعاه كدعاء الملائكة) قال في المرقاة لأنه اشبههم في التقى من
 الذنوب أوفى دواهم الذكر والدعاء والتضرع واللجأ (قوله لكن ميمون الخ) أي
 فهو من سل علمت حاله

﴿ باب وعظ المريض بعد عافيته ﴾

وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى من التوبة وغيرها الوعظ النصيح والتذكير بالمواعظ
 (قوله وأوفوا بالعهد) أي إذا عاهدتم كل احد فوفوا بعهد (إن العهد كان مسؤولاً)

والموفون بهمهم اذا عاهدوا الآيت والآيات في الباب كثيرة معروفة. وروينا في كتاب
ابن السنن عن خوات بن جبير رضى الله عنه قال مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال

عنه وقيل يسأل عنه حقيقة توييخا لنا كشه كسؤال الموءودة لم قتلت توييخا لقاتلها
وفي النهر ظاهره ان العهد هو المسئول من المعاهد أن يفي به ولا يضيعه وقيل هو على
حذف مضاف أى ذا العهد كان مسؤلا إن لم يفي به واسم كان مضمرا يعود على العهد
او على ذى العهد ومسؤلا خبر كان وفيه ضمير المفعول أي مسؤلا أى عدم الايفاء
به اه (قوله والموفون بهمهم إذا عاهدوا) قال الكواشى أى عاهدوا الله أو بما
عهد اليهم من أمر الله ونواهيته أو المراد العقود والامانات التى بين الناس من ودائع
واسرار وبضائع وقال الربيع بن أنس من أعطي عهد الله ثم نقضه فالله متنقم منه
ومن أعطي ذمة الله ورسوله ثم غدر فالتبى خصمه يوم القيامة (قوله وروينا في
كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ بعد تخرجه حديث غريب أخرجه ابن ابى الدنيا في
كتاب المرض والكفارات وابن شاهين في كتاب الصحابة وابن قانع كلهم ينتهون
إلى محمد بن الحجاج المصفر سكتوا عنه وعى عبارة عنده عن الترك قال ابن عدى والضعف
على حديثه بين قال الحافظ وجدت له متابعا فى شيخه خوات بن صالح بن جبير عن
أبيه عن جده وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان فى الثقات والتابع أخرجه الحافظ
ابن عبد الله بن اسحق الهاشمى قال حدثنا اخوات بن صالح ابن خوات عن أبيه عن جده
فذكره قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبرانى فيه مقال
لكن لم ينفرد به فقد أخرجه ابن قانع وأخرج السراج فى تاريخه حديثا آخر نسب فيه
عبد الله بن اسحاق المذكور فقال عبد الله بن الفضل بن يحيى القطيعى بن العباس
ابن ربيعة بن لحارث عن عبد المطلب وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع فى روايته
لهذا الحديث وذكره العقيلى فى كتاب الضعفاء ونسبه كذلك وأورد له الحديث
المذكور وقال لا يتابع عليه وكأنه لم يعتد برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه اه
(قوله عن خوات بن جبير) هو الانصارى يكنى أبا عبد الله وقيل أبو صالح احد
فرسان النبي ﷺ شهد هو واخوه عبد الله بن جبير بدرًا وقال موسى بن عقبة
أنه خرج مع النبي ﷺ إلى بدر فلما بلغ الصغراء أصاب ساقه حجر فرجع ف ضرب

صَحَّ الْجِسْمُ يَاخَوَاتُ قُلْتُ وَجِسْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَفَ لَلَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ
 قُلْتُ مَا وَعَدْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً قَالَ بَلَى إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ إِلَّا أَحْدَثَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا فَفِي اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَمَا أُسْكِرُ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ تَوَفَى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ أَوْ بَعْدَهَا وَعَمْرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ وَكَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي التَّقْرِيبِ خَرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ لَطِيفٍ مَا يَرَوِي لَهُ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَمَعَ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَخَرَجَتْ مِنْ خَبَائِي فَأَذَا نَسُوهُ يَتَّحِدُنْ فَرَجَعَتْ فَخَرَجَتْ حَلَّةً لِي مِنْ عَيْبَتِي فَلَبِسْتُهَا ثُمَّ جَلَسْتُ الْيَهَنَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْتِهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يَجْلِسُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَمَلٌ لِي شَرْدٌ أَبْتَعِي لَهُ قَيْدًا فَمَضَى وَتَبِعْتَهُ فَأَلْقَى رِداءَهُ وَدَخَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا فَعَلَ شَرَادُ جَمَلِكَ ثُمَّ ارْتَحَلَ فَجَمَلٌ لَا يَلْحَقُنِي فِي مَنْزِلٍ إِلَّا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَ شَرَادُ جَمَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَعْتَدِرُنَّ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي يَوْمًا فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرْدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مِنْذُ أُسَلِمْتُ (قَوْلُهُ صَحَّ الْجِسْمُ يَاخَوَاتُ) الْجُمْلَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فَفَ لَلَّهِ بِالَّهِ وَالْحَقُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ دَعَائِيَّةً أَيْ زَادَ صِحَّةً وَعَاطِفِيَّةً (قَوْلُهُ مَا مِنْ عَبْدٍ) أَيْ مَوْمِنٍ قَالَ الطَّبِيبُ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ثُمَّ عَوَفَى تَنْبِيهُ وَعَلِمَ أَنَّ مَرَضَهُ كَانَ سَبَبًا عَنِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ فَيَنْدِمُ أَوْ أَيْ وَيَعْزَمُ عَلَى الْإِلَاحَةِ وَيَعُودُ لِذَلِكَ وَلَا يَقْدَمُ عَلَى مَا هُنَاكَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ) قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ قَالَ مِيرُكَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ الْحَافِظُ اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ التَّرْمِذِيُّ لَمْ أَرَهُ بَلْفِظَ عَمْرَانُ فِي غَيْرِ التَّرْمِذِيِّ مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ ٧ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ

سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا اللفظ وابن سرجس إسمه موسى شيخ مدني مقل لم يذكر في جرحا ولا تعديلا وقد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن القاسم وهو شيخ موسى فيه فذكره بلفظ مات رسول الله ﷺ بين حاقنتي وذقني فلا كره شدة الموت لاحد أبدا بعد ما رأيت من رسول الله ﷺ قال الحافظ فان كان حفظه استفيد من روايته بيان الشدة المذكورة في حديث عبد الرحمن ، وعبد الرحمن متفق على عفته ودينه وفقهه أخرج حديثه المذكور البخاري من رواية الليث بن سعد عن يزيد وهو ابن عبد الله بن الهاد عن موسى وأخرجه أحمد عن منصور بن سلمة عن الليث عن يزيد بن الهاد وعن هاشم بن القاسم عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد فيما قيل وقيل الهاد لقب (شداد وهو والد عبد الله له صحبة ولا بنه عبد الله رؤية فذهب عبد الله لجدته كما نسب يزيد لجد أبيه في رواية منصور وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث فقال عن ابن الهاد ولم يسمه وخالف الجميع ابن ماجه وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة بالاسناد المذكور أولا قال عن يزيد بن أبي حبيب وكأنه نسبه من قبل نفسه لكونه مضر يا والليث مضرى وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه كما أخرجه أحمد لم ينسب (١) يزيد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات وأخرجه الحاكم في تفسير سورة ق عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات عن رشد بكسر المهملة والذال المهملة بينهما شين معجمة ابن سعد وهو مصرى عن يزيد بن الهاد قال الحافظ ووجدت لرواية موسى شاهدا مرسلأ أخرجه ابن سعد من طريق جعفر الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر قال لما نزل برسول الله ﷺ الموت دما بقدح فيه ماء فجعل يمسح وجهه بيده فذكر مثله وفي رواية أخرى اللهم أعني على الموت وهونه على ووقع ذكر سكرات الموت في حديث آخر لعائشة أخرجه البخاري من طريق ذكوان مولي عائشة عن عائشة قالت من نعمة الله على أن رسول

رسول الله ﷺ وهو بالموت وعندده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت

الله ﷺ توفي في بيتي وفي نوبتي و بين سحري ونحري الحديث وفيه و بين ركوة أو غلبة فيها ماء فجعل يدخل يده فيمسح بها وجهه ويقول إن للموت سكرات هذا آخر الحديث في البخاري فان كانت رواية موسى محفوظة احتمل أنه قال ذلك بعد هذا ثم وجدت الحديث من طريق ابن وهب عن الليث عن ابن الهاد وابن وهب أعلم بالليث من غيره اه (قوله وهو بالموت) أي مشغول أو ملتبس به والاحوال بعدها متداخلات (قوله يمسح وجهه بالماء) قيل فعل ذلك تبريد الحرارة الموت وقيل دفعا للغشيان وكر به وقيل زيادة في وضاءة وجهه عند التوجه إلى ربه (قوله غمرات) هي جمع غمرة قال في المصباح الغمرة الشدة ومنه غمرات الموت لشدته وقال الراغب حالة تعرض بين المرء وقلبه وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولد من حب الدنيا والألم والنعاس والغشى الناشيء عن الألم وقد يحصل من الخوف وترى الناس سكارى وما هم بسكارى (قوله وسكرات الموت) أتى بالمظهر موضع المضممر تفضيحا وتخويفا والسكرات بفتح حاء جمع سكرة بفتح فسكون شدة الموت في القماموس سكرة الموت شدة وغشبتة وغمرة الشيء شدة ومزدحمه اه قال في الحرز الظاهر أن يراد بأحدهما هنا الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة قال القاضي في تفسير قوله تعالى وجاءت سكرات الموت بالحق أن سكرته شدة الذاهبة بالعقل اه (فائدة) قال القرطبي في تشديد الموت على الأنبياء فائدتان إحداهما تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم وليس ذلك نقصا ولا عذابا بل هو كما جاء إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل والثانية أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت فقد يطلع الانسان على بعض الموتى ولا يرى عليه حركة ولا قلقا ويرى سهولة خروج روحه فيظن الامر سهلا ولا يعرف ما الميت فيه فلما ذكر الانبياء الصادقون شدة الموت مع كرامتهم على الله سبحانه قطع الخلق بشدة الموت الذي يقاسيه الميت مطلقا لا خوار الصادق عنه ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما ثبت في الحديث اه قال الشعراني في كتاب الاخلاق عن بعضهم

ما أحب تخفيف طلوع روحى وأنا أحب التشديد لانه آخر عمل يثاب عليه المؤمن
وما رواه كعب الاحبار من أن يعقوب عليه السلام لما جاء البشير قال له يعقوب ما
عندى شىء أ كافئك به ولكن هون الله عليك سكرات الموت فحمول على من
يخاف عليه السخط إذا شدد عليه اه وقد ألف العارف بالله تعالى الشيخ شمس
الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن البكرى الصديقى فيما حصل لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذا
المعنى مؤلفا سماه القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل وهو الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا ما دعت إليه حاجة السائل عن وجه
الحكمة فيما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الكرب في سكرات الموت حتى قال
واكرباه وقال لا إله إلا الله أن للموت سكرات و يجعل يمسح وجهه بالماء ، فأقول
لاشك أن مزاجه الشريف النبوى من الاعتدال بالوصف الاعظم والحال الاكرم
فلا جرم يكون إحساسه بالآلام أكثر ووجدانه لآثاره أكبر ومن ثم قال إنى
لا وعك كما يوعك رجالان منكم واذا اعتدات كفتا ميزان فحصل في واحدة منهما أيسر شىء
ظهر الميل هذا مع ما ينضم إلى ذلك المزاج الشريف من قوة تشبث الحياة الانسانية
به كيف وهو كادتها الاصلية وقوام حقيقتها العلية فاذا أحست بالترحال عن روضة
جسمه المقدسة وخطيرة ذاته المكرمة عز عليها ذلك بما يظهر به مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم
مع ما ينضم لذلك من أن الله تعالى إذا أجرى مثل ذلك الوصف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك مسلاة لما تنازله أمته من تلك الإشدائد ومحسمة لعرق القلق المتزايد فانه
وهو حبيب الله وأعز خلقه عليه جعل ردد روحه عليه على هذه الصورة ليسهل على
كل أحد حال نفسه في ذلك مع ما ينضم إلى ذلك من أن الله جعله طاويا لا فذاذ أمته
في حقيقته الشريفة بل لا فذاذ الكائنات ضرورة أنه سبب قيامها وملاك قوامها
وسابق عليها والحق ناظر من مقلة جنابه الشريف إليها وأنه علتة الاصلية ومنشأ
وجوداتها الفرعية فان الكون على جواهره وأعراضه مستمد من حضرة ته وهو سار
فيه سر يان حكمة الله تعالى في خليقته وبراهين ذلك تضيق به الطوامير
والصحف فنشأ من ذلك أن فراق روحه الشريفة كأنه فراق كل روح لكل
جسد وكل حياة لكل حى من كافة ما دارت عليه منطقة الوجود وأحاط

به اسم الموجود فاذا حيث لم يحصل له الكرب المشهود والحال ما سطرناه أمر جلال
 وشرر من غرر وغيض من فيض وقل من جل مع ما ينظر إلى ذلك مما يحمله صلى الله
 عليه وسلم مما نازله في ذلك الوقت شدة أعباء هذا الأمر عما ذكر منظورا في ذلك إلى خصوص
 أمته بـ تكليف تحمل قوة هذا الأمر عنهم أو ما سمعت الله تعالى يقول عزيز عليه
 ما عنتم وأصرح من ذلك عليه ما عنتم ما معرفة مبتدأ وخبرا يجعل الوقف على عزيز
 كما قال به كثير وما جاء في السنة إذا حمى الوطيس اتقينا برسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع ما
 ينضم إلى ذلك مما يستدل له بالعادات المستقرة لمن فوض الملك إليه أمر مملكة
 من الممالك واستحفظ عليها واستخلف فيها ثم أراد نقله عنها يستعرض عند ذلك
 جميع ما أحاط به نظره من أموره أيام ولايته عليها ويستعد لما يسأل عنه من أمورها
 ليكون على أهبة لما يطلب منه هذا مع كثرة وفود رسل الملائكة إليه بنقله إلى
 المملكة الأخرى فيصير بين أمرين من رعاية أحوال الوافدين ورعاية ما سبق
 شرحه وانظر أي مملكة كان فيها وأي دارة واسعة كان متوليا عليها مع ما انضم
 إلى ذلك مما هو فذللكة القضايا ويريد محض هذه الاسقية من أن الله تعالى اتحف
 رسوله صلى الله
 عليه وسلم ذلك الوقت بتنزلات أحادية وتجليات صمدية وأسرار كانت مستكنة
 في غيابة قدس الذات ومشاهدات كانت متبرقة بالاسماء والصفات ولا شك في نقل
 أعباء تلك التنزلات وعظيم ما استغرق من تلك الفاتحات أو ليس كان يعالج من التنزيل شدة
 أو ليست الصديقة قالت ولقد رأيتني ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد
 عرقا كيف والله تعالى يقول سنأتي عليك قولا ثقيلا فموتة الذي هو الحياة الأبدية بالافاضة
 الإلهية له سكرات مشاهدات تبرز لاجل ضرورة ضيق نطاق الجثمان عن محض عالم
 العيان بسورة سكرات مجاهدات مع ما ينضم إلى ذلك من احساسه صلى الله
 عليه وسلم باللقاء الخاص
 به سبحانه على ما عنده من مزيد الخشية وعظيم الهيبة ووافر الاجلال وزان معرفته
 بربه ومناسب حاله في العبودية في حضرات قر به فلهذه المعرفة وهذا الاستشعار
 أدركه من ملاحظة ذلك الجلال وأدكار من الملك المتعال ظهر به عليه ما ظهر ولذلك
 قال أنا عرفكم بالله وأخوفكم منه مع ما ينضم إلى ذلك بين استطاراة الشوق إلى
 خصوص ذلك اللقاء الروحي الحامل على مفاخرة الاسراع لذلك اللقاء السبوح
 حتى يريد أن يخرج نفسه إخراجا ويدرجهما بسرعة في غيب ذلك القرب الخاص إدراجا

فلا جرم ينشأ من ذلك من قهر عالم الطبيعة وضغط حصص مزاج البشرية ما يقوى به الانتقال ويظهر به سلطان الحال ومن هنا وصف صلى الله عليه وسلم المؤمن بأنه عند حضور أجله تنهوع نفسه وقال أحب لقاء الله فأحب لقاءه والمنافق يبتاع نفسه وقال كره لقاء الله فكره لقاءه مع ما ينضم إلى ذلك من تعلق أهل عالم الدنيا بمن له نصيب إلى حضرته العلية بل من كل ماله تلقى من تلك الامدادات المحمدية ببقائه في هذا الوجود ومدأمد حياته التي هي حياة كل موجود وهو صلى الله عليه وسلم ذو المرآة التي لا اسطع من شعاع ضيائها ولا أبداع من صقالة صفائها لتنتبج تلك التعلقات من حضرته الشريفة بمرآتها ومقتضى ما ذكر في هذا الانطباع وتعلق هذا العالم بأذياله نقيض حالة ترحاله وانتقاله فيتقابل على طرفي نقيض لا على أن الله تعالى يقهر أمره أمر وإنما هو على إعطائه تعالى الأشياء مقتضاها وإظهار سلطنة حبيبه بقوة تعلق الكائنات بما منح من تلك المرتبة الشريفة وإعطائه مع ما ينضم إلى ذلك من اجراء الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم على أوصاف العبودية التي هي أشرف الأوصاف واجل محاسن محامد الاتصاف أو ليس قد خيره الله بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا وقال أجوع يوما وأشبع يوما وكل كايا كل العبد وأجلس كما يجلس العبد ومقتضى مزاج العبودية عدم الارتفاع بل منازلة المكاره ومعاناة الشدائد في جنب أوامر السيد وما جاء أنه بكى على ولده وقال إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن فأبقاء هذه الحصبة البشرية المدركة لهذه الآلام تحقيقا لما أحب وشرفه به من أوصاف العبودية ورام فانها مجلبة الضراعة ورمادة الافتقار إلى الحق ووازع الانكسار بين يديه وبها يظهر سلطان الربوبية ويقوم نواميس الألوهية والله أعلم انتهت الرسالة وفي كتاب الاخلاق للشعراني سمعت سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول يسهل الله تعالى على العبد طلوع روحه بقدر مذاق من الغصص في مرضاة الله عز وجل فقلت له ان الانبياء أكثر الناس بلاء ومع ذلك فقد ورد أن أحدهم يشدد عليه المرض وغيره فتعال تشديد المرض على الاكابر قد يكون تعظيما لا جورهم لالعلافة دنيوية تجذبهم اليها بل لا يجوز حملهم على ذلك وبعضهم يصعب عليه روحه لاجل تلامذته فيريد عدم الخروج من الدنيا حتى يكلمهم ويرشدهم إلى كمال مقام المعرفة ولولا ذلك

ورويناً في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت
النبي ﷺ وهو مستند إلى يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى

لكان اسرع الناس خروجاً لروحه طلباً للقاء الله عز وجل اه (قوله وروينا في
صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى كما فى السلاح قال الحافظ بعد تخريج
من طريق ابى نعيم فى المستخرج وطريق غيره وأخرجه الاسماعيلى وابن حبان
وأخرجه البخارى من طريق فى صحيحه وأخرجه الترمذى والنسائى ولم أراه فى
شئ من الموطآت ولا فى هذه الكتب التى ذكرتها بلفظ الاسماعيلى ولا فى آخره
ولاذكره ابن عبد البر فى التمهيد ولا القاضى ولا الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
فلعلها وقعت فى بعض النسخ من مسلم ثم رأيتها فى رواية القلانسى عن مسلم ورأيتها
فى رواية النسفى عن البخارى لكن ضرب عليها من النسخ المعتمدة وقد ثبتت هذه
اللفظة فى طرق أخرى عن عائشة فأخرج البخارى فى صحيحه عن عروة بن الزبير
عنها قالت لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذى مات فيه جعل يقول فى
الرفيق الأعلى وللبخارى ومسلم من طريق الزهري عن عروة عنها فى حديث طويل
فى الوفاة فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه فى حجرى غشى عليه فلما أفاق
شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الأعلى ولها من رواية القاسم
عنها فى حديث طويل ثم رفع يده ثم قال الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى وللبخارى فى
رواية يزيد بن الهاد الماضى قبيل هذا الباب ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل
يقول فى الرفيق الأعلى فزاد فى رواية سعيد بن المسيب فكان آخر كلمة تسكلم بها
ورواه أبو بردة بن موسى الأشعري عنها بزيادات أخرى قال قالت أغشى على
رسول الله ورأسه فى حجرى فجعلت أمسح وجهه وأدعوله بالشفاء فقال لا بل أسأل
الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل قال الحافظ بعد تخريج هذا
حديث صحيح فيه طرق أخرى أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه اه (قوله
وألحقني بالرفيق الأعلى) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى
الاعم وهو الوجه الاتم المناسب لما جاء: توفي مسلماً وألحقني بالصالحين وفى السلاح
الرفيق الأعلى قيل هم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون فى قوله

ويستحبُّ أن يُكثِرَ من التُّرُ آَنِ والاذْكَارِ ويكرَهُ له الجزعُ وسوءُ الخلقِ
والسُّتْمُ والمخاصمةُ والمنازعةُ في غيرِ الامورِ الدينيةِ ويستحبُّ أن يكونَ شاكراً
لله تعالى بقلبه ولسانه ويستحضرُ في ذهنه أن هذا آخرُ أوقاته من الدنيا
فيجتهدُ على ختمها بخيرٍ

تعالى « وحسن اولئك رفيقا » يؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مبينا فجعل يقول
مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ والحديث يفسر بعضه بعضا اه
قلت وفي رواية الصحيح للبخارى من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت فلما كان مرض رسول الله ﷺ
الذي قبض فيه أخذته فيه بحجة شديدة فسمعتة يقول مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين الخ بمعنى كونه رفيقا لقائهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض وفي الحرز
عن بعضهم إن هذا هو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح كذا نقله ميرك عن الشيخ
ونكتة الاتيان بهذه الكلمة مفردة الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب
رجل واحد نقله في الحرز عن السهيلي وصح أن هذا أيضا آخر كلام أبي بكر
رضي الله عنه وقال ابن الجزري قيل المراد به جماعة النبيين الذين يسكنون أعلا
عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع
وقيل معناه أى بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة ، فهو فعيل بمعنى
فاعل اه والرفيق من أسمائه تعالى كما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل
رفعه إن الله رفيق يحب الرفق والحديث عند مسلم عن عائشة والاعلى يحتمل أن
يكون صفة مكان وأن يكون صفة فعل وقال الجوهرى المراد منه الجنة ويؤيده
ما وقع عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة قال في الحرز أما بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم فالاولى أن يراد بالرفيق الاعلى فيه المولى أو وجه ربه الاعلى
اذا ثبت ان هذا منه عليه الصلاة والسلام آخر كلامه كما أنه أول من قال بلى في
جواب « ألسنت بربكم » في الميثاق (قوله ويستحب أن يكثر من القرآن الخ) أى
وغير ذلك من عمل الا برار قاصدا به وجه الله سبحانه مخلصا فيه لينال من مولاه
رضوانه (قوله شاكرا لله تعالى بقلبه ولسانه) شكرا على تأهيله لمقام الابتلاء

ويبادرُ إلى أداء الحقوقِ إلى أهلها من ردِّ المظالم والودائعِ والعواري واستحلالِ
 أهلِهِ من زوجتِهِ والديه وأولادِهِ وغلمانِهِ وجيرانِهِ وأصدقائه وكلِّ من كانت
 بيئتهُ وبينه معاملةٌ أو مصاحبةٌ أو تعلقٌ في شيءٍ وينبغي أن يوصي بأموالِ أولادِهِ
 إن لم يكن لهم جَدٌّ يصلحُ للولايةِ ويوصي بما لا يتمكنُ من فعلهِ في الحالِ من قضاءِ
 بعضِ الديونِ ونحو ذلك وأن يكونَ حسنَ الظنِّ باللهِ سبحانه وتعالى أنه يرحمه

الذي يكون لارباب الكمال كما ورد في الصحيح أشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل
 فالامثل وفي حديث أبي داود فقال رجل يارسول الله ما الاسقام والله مامرضت
 قط فقال قم عنا فاست منا وفي بعض الروايات من سره أن ينظر الى رجل
 من أهل النار فليتنظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي حديث
 آخر ان الله يكره العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله وأورده
 في المرقاة ولا ينافي ذلك سن طلب العافية كما ورد في الاخبار لان المراد العافية على
 ما يريد المولى لعبده بمسافيه نهاية اسعافه ووده كما سبق عن العارف ابي العباس المرسي
 (قوله ويبادر الى اداء الحقوق) بالرفع على الاستئناف اذ تجب المبادرة لرد المظالم
 والتخلية بين الوديع أو نائبه بشرطه والوديعة ورد العارية اذا طلبها المالك أو بالنصب
 عطفا على أن يكثر فيكون الاستحباب باعتبار المجموع وان كان بعض أفراده واجبا
 وطلبت لانه نزل به مقدمات الموت (قوله من رد المظالم) بيان للحقوق والمراد بردها
 الخروج منها ليتناول رد الاعيان وقضاء نحو الصلاة وقد صرح السبكي بان تاركها
 ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل
 العفو أو يقبله ولم يعف عنه (قوله واستحلال أهله الخ) أي وجوبا فيما علم أنه
 عليه وندبا فيما لا يعلمه وكون المجهول لا يصح التحليل منه عندنا بالنسبة
 للامور الدنيوية أما الامور الآخروية فيحتمل الصحة مطلقا لان المدار
 فيها على الرضا وان لم يعتد به ظاهرا أخذنا من قولهم في المعاطاة في البيوع ونحوها
 لامطالبة بالمأخوذ بها في الآخرة وان أخذت بعقد فاسد لانها أخذت بالرضا من
 صاحبها ويحتمل الفرق (قوله وأن يكون حسن الظن بالله تعالى) أي يظن أن

وَيَسْتَحْضِرُ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ عِبَادِهِ وَعَنْ طَاعَتِهِ وَأَنَّهُ عَبْدٌ هُوَ لَا يَطْلُبُ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّفْحَ وَالْإِمْتِنَانَ إِلَّا مِنْهُ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَتَعَاهِدًا نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَاءِ وَيَقْرَأُهَا بِصَوْتٍ رَقِيقٍ أَوْ يَقْرَأُهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ وَكَذَلِكَ يَسْتَقْرَى أَحَادِيثَ الرَّجَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَثَارَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّ يَكُونَ خَيْرُهُ مَتَزَايِدًا وَيَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ وَيَصْبِرَ عَلَى مُشَقَّةِ ذَلِكَ وَلِيُحْذِرَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ فَانَّ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ التَّفْرِيطُ فِيهَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ

الله تعالى يغفر له ما جناه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره لهم من الرحمة يوم القيامة ففي الحديث الصحيح لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي الحديث القدسي انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء قال المصنف في شرح المذهب بعد تفسير تحسين الظن بما ذكر هذا هو الصواب الذي قاله جمهور العلماء ونشد الخطابي فذكر معه تأويلين آخرين معناه حسنوا أعمالكم حتي يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل اه (قوله بقراءة آيات الخ) ومنها «ورحمتي وسعت كل شيء» (قوله وكذلك يستقرى أحاديث الرجاء) أي يتتبعها قال المؤلف وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيهما قال في المرقاة لو لم يكن الا حديث واحد هو سبقت أو غلبت رحمتي غضبي لكنني دليل على ترجيح الرجاء ويعضده ورحمتي وسعت كل شيء بل المشاهد في عالم الوجود غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل منه على وجه الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبداً شكورا (قوله ويحافظ على الصلوات) أي الفرائض والرواتب كما يدل

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يَخْذُلُهُ عَنْ شَيْءٍ مَا ذَكَرْنَا هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ وَفَاعِلٌ ذَلِكَ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَفِيُّ فَلَا يَقْبَلُ تَخْذِيلَهُ وَلِيَجْتَهِدَ فِي خَتْمِ عُمُرِهِ بِأَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَاحْتِمَالِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ وَيُوصِيهِمْ أَيْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ بِهِ وَيَجْتَهِدَ فِي وَصِيَّتِهِمْ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُمْ صَحَّحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يَمْنَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

عليه آخر كلامه (قوله وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال) أي من الصدق والاخلاص والتنقى عن سائر الرذائل والادناس وسلامة الصدر مما يتعلق بأحد من الناس ليرتفع عنه بذلك كل بأس والله أعلم (قوله ويستحب أن يوصى أهله وأصحابه بالصبر عليه) أي على خدمته أو على ما يبدو منه من سوء الخلق ونحوه وعلى الثاني قوله واحتمال الخ كالتفسير لما قبله وعلى الأول فهو مغاير وبه يترجح الأول لما فيه من التأسيس الذي هو خير من التأكيد (قوله صحح عن رسول الله ﷺ أنه قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية ليعذب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح رواه الترمذي ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببكاء الحي ولم يذكر عمر وأخرجه الشيخان من رواية عمر وعن ابن عمر ومن رواية عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عمر عن عمر ولفظهما كرواية ابن شهاب أي يعذب الميت ببكاء أهله عليه وأخرجه مسلم من رواية نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر بكت على عمر فقال ألم تعلمي يا بنيتي أن رسول الله ﷺ قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وأخرجه الشيخان من رواية ابن موسى الأشعري عن عمر بلفظ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ومن رواية ابن عباس عن عمر بلفظ إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه وفي هذا إشارة إلى أن بعض البكاء لا وعيد فيه وقد فسر مافيه الوعيد بما اقترنت به نياحة ونحو ذلك وفيه أحاديث صحيحة والعلم عند الله اه ورواه ابن ماجه من حديث عمر وسيأتي بيان الخلاف في تأويل هذا الخبر وأمثاله في باب تحريم النياحة

فَايَاكُمْ يَا حَبَابِي وَالسَّعَى فِي أَسْبَابِ عَذَابِي وَيُوصِيهِمْ بِالرَّفْقِ بِمَنْ يُخْلِفُهُ مِنْ طِفْلِ
وَعِلَامٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِمْ وَيُوصِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ صَح
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَنَ أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ وَصَحَّ

ذكر الحافظ في تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب انكار عائشة على عمر وبن
عمر هذا الحديث قال الحافظ في أمالي الاذكار وجاء عن عمر التعبير بالبكاء عن
ابن عمر قال قال عمر لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال الحافظ
بعد تخریجه هذا موقوف صحيح وجاء عنه بلفظ النياحة قال الحافظ بعد تخریجه
هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وفي رواية بعضهم بما ينح عليه
وجاء عنه تقييد النهي بما اذا اقترن بالبكاء نوح أو غيره وهذا المعتمد عن شقيق بن سلمة
قال لسامات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يسكين عليه فقيل لعه راسل
اليهن فانهن فقال ما عليهن ان يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة
قال الحافظ بعد تخریجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن سعد في الطبقات عن
أبي معاوية وعن وكيع وزاد قال وكيع النقع الشق والقلقة رفع الصوت وأخرجه
أبو عبيد في غريب الحديث وحكي في تفسير النقع مثل ما تقدم وقيل هو
وضع التراب على الرأس ، وقيل رفع الصوت ، وعن النسائي قال هو صنع الطعام
لاجل الميت ورجح الثاني أبو عبيد وغيره ولم يحكوا في تفسير القلقة خلافا وسيأتي
الكلام على النياحة بعد أبواب وعن أنس ان عمر رضی الله عنه لما طعن عوات
عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت النبي ﷺ يقول المعول عليه يعذب أخرجه
مسلم قال أهل اللغة عول اذا بكى بصوت وأعول لغة فيه وهي أشهر اه كلام الحافظ
ملخصا (قوله فإياكم) أي فأحذركم البكاء فحذف العامل وانفصل الضمير (قوله والسعي)
بالنصب عطف على إياكم (قوله صح عن رسول الله ﷺ انه قال ان من أبر البر
الخ) رواه مسلم في صحيحه هكذا ورواه فيه أيضا بحذف من وفي الجامع الصغير
رواه كذلك أحمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي
كلهم عن ابن عمر وقال العلقمي في شرحه رواية أبي داود ان أبر البر صلة المرء أهل
ود أبيه وعليه فأهل منصوب معمول الذي هو مصدر يعمل عمل الفعل ويقار

بان والفعل ويدل عليه رواية مسلم ان يصل والود بضم الواو وقال في المصباح
وددته أوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها أحببته والاسم المودة اه وقال
ولده في التقريب وددت الشيء بالسكسر ودا بهما مثلها أحببته انتهى (قلت) وفي
كتاب المثلث لابن السيد البطليوسي ان الود من المودة مثلث اه وفي رواية مسلم
ومن ذكر زيادة بعد ان يولى أي بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة أي بعد
موته ففي الحديث فضيلة مودة اصدقاء الاب والاحسان اليهم وكرامهم وهو متضمن
لبر الاب وكرامه ولا ينقطع ذلك بعد موت الاب بل يستمر اكرام صديقه
بعد وفاته كما كرامه حال حياته ويلتحق به اصدقاء المشايخ اذ هم في معنى الآباء
أعظم حرمة قال عن ابي أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية
واسمه مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما أنا جالس عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل
من الانصار فقال هل بقي من بر والدي شيء بعد موتهما قال نعم خصم الاربعة الصلاة
عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعد موتهما وكرام صديقتهما وصلة الرحم
التي لارحم لك الامن قباهما قال هذا الذي بقي على نعم قال نعم قال الحافظ بعد تخرجه
هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم في
صحيحيهما وأخرج الحافظ عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال احفظ ودأبيك
لا تقطعه فيطفيء الله نورك قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه
البخاري في الادب المفرد قال الطبراني لم يروه عن عبد الله بن دينار الا خالد بن
يزيد قلت وهو من رجال الصحيح وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق البخاري
وأخرج له شاهدا مرسلان رواية ابن ابي مليكة عن النبي ﷺ وأخرج
البخاري في الادب المفرد من حديث عبد الله بن سلام قصة قال فيها فوالذي بعث
محمد بالحق انه لفي كتاب لا تقطع من كان يصل أبواك فيطفيء بذلك نورك وأخرج
الطبراني في الاوسط أيضاً من حديث أنس رفعه إن من البر أن تصل صديق أبيك
وسنده ضعيف وأخرج الحافظ أبو يعلى في مسنده الكبير من طريق ثابت البناني
عن أبي هريرة عن أبي موسى الأشعري قال أتيت المدينة فجاءني عبد الله بن
عمر فقال أتدرى لم جئتك قلت لا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحب
أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه بعده وانه كان بين عمر أبي و بين أبيك إخاء

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا وَيَسْتَحِبُّ
 لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَأَكَّدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبِدْعِ فِي الْجَنَائِزِ

وود فاحببت أن أصل ذلك وأخرج ابن حبان في صحيحه وأخرج الحافظ عن
 محمد بن طلحة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال لرجل من العرب كيف سمعت رسول
 الله ﷺ يقول في الود قال قال رسول الله ﷺ الود يتوارث والعداوة تتوارث وفي
 رواية الطبراني الود والعداوة يتوارثان وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب
 أخرجه البغوي في معجم الصحابة والبخاري في التاريخ وابن أبي عاصم في الوجدان
 والحاكم كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي بضم الميم وفتح اللام وتخفيف التحتية
 منسوب لجده الأعلى وهو ضعيف لم أرفيه توثيقا لاحد قال الذهبي في مختصره المستدرک
 المليكي وأهمل السند فيه انقطاع يعني بين طلحة وأبي بكر وأخرجه الحاكم أيضا من طريق
 يوسف بن عطية عن المليكي وهو أضعف من المليكي وزاد في روايته بعد قوله عن
 أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكر وكأنه أراد أن يوصل السند لكن الزيادة من مثله
 لا يعتد بها قال الذهبي يوسف بن عطية هالك والطريق الأولى هي الراجحة مع ضعفها
 وارجح منها ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي بكر بن حزم
 أظن أنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب إلى جد أبيه عن رجل
 من أصحاب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أن الود يتوارث وأخرج
 الطبراني من حديث رافع بن خديج الانصاري قال قال رسول الله ﷺ الود الذي يتوارث
 في أهل الاسلام وفي سنده الواقدي اه كلام الحافظ (قوله وأنه كان يكرم
 صواحبات خديجة الخ) وأخرج الحافظ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله
 ﷺ إذا أتى بالشئ يقول اذهبوا به إلى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة اذهبوا به إلى
 بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة وقال هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن
 حبان والحاكم ورجال السند من رجال البخاري في الصحيح لكن لم يخرج لمبارك
 ابن فضالة إلا متابعه وهو صدوق كان يوصف بالتدليس وقد رواه بالنعنة وذكر
 البزار أنه تفرد به لكن يعتضد بحديث عائشة ماعزت على امرأة ماعزت على خديجة
 ومالي أن أكون أدركتها وماذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وإن كان

ويؤكد العهد بذلك ويوصيهم بتعاهده بالدعاء وأن لا ينسوه لطول الامد
ويستحب له أن يقول لهم في وقت بعد وقت متى رأيتم مني تقصيراً في شيء
تنهوني عليه برفق وأدوا إلى النصيحة في ذلك فاني معرض للغفلة والسكسل
والاهمال فاذا قصرت فتنشطوني وعاونوني على أهبة سفرى هذا البعيد ودلائل
ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة حذفها اختصاراً فانها تحتمل
كراريس وإذا حضره النزع فليكثر من قول لا إله إلا الله ليكون آخر
كلامه فقد روينا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة يهديها لمن متفق عليه وأخرجه الحافظ من
طريق أحمد بن حنبل قال وهي أتم من الرواية السابقة وقال في روايته واقد هلك
قبل أن يتزوجني بثلاث سنين وأخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في مستخرجه
فذكر نحو الرواية السابقة وقال في روايته ما عرت على امرأة من نساء النبي ﷺ
وقال وإني لم أدركها وكان إذا ذبح الشاة قال اذهبوا بها إلي أصدقاء خديجة أخرجه
مسلم وأخرجه أبو عوانة عن مسلم والترمذي والاسماعيلي وقال في روايته وربما ذبح
الشاة فيقطعها أعضاء ثم يبيعها إلى صدائق خديجة وأخرجه أبو عوانة من رواية
الدروردي فيتبع بأعضائها صدائق خديجة وأخرجه البخاري من طريق الليث
عن هشام بن عمار في خلائها ما يشبههن وبعض الرواة عن الفربري ما يشبههن
وهي رواية عند أبي عوانة والاسماعيلي وفي رواية للبخاري زيادة هي يؤتيها وربما
قلت له كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكان لي منها ولد
اه قال المصنف وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب
والعشير في حياته ووفاته وأكرام أهل ذلك الصاحب اه وفي الحديث عن عائشة أن حسن
العهد من الايمان قال في الجامع الصغير رواه الحاكم (قوله ويؤكد عليهم العهد بذلك)
أى بالاتيان بجميع ذلك المذكور مما طلب منهم فعله أو تركه (قوله برفق) أى ليكون
ادعى للقبول و بلوغ المسامول (قوله وإذا حضر النزع) أي داخل المريض النزع
فالنزع منصوب والفاعل ضمير يعود للمريض (قوله في سنن أبي داود) قال ابن

حجر في شرح المشكاة وسنده صحيح وقال الحافظ في أماليه بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد ورواه من رجال الصحيح إلا صالح ابن غريب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية فموحدة فانه روى عنه جماعة ولم أر للمتقدمين فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته فيمن لم يجرح ولم يرو ما ينكر وقد ورد للحديث متابع وشاهد فأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا الحديث قال الحافظ وسأذكر بقيته في الكلام على الحديث الذي بعده وفي سنده ضعيف بين مكحول ومعاذ وأخرج أحمد من حديث حذيفة مثل الرواية الأولى لكن زاد ختم لها ورجالها رجال الصحيح إلا عثمان البتي فهو صدوق مختلف في الاحتجاج به وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان ولفظه مثل معاذ في الأولى وسواء زاد أصابه قبل ذلك ما أصابه قال الحافظ وسأذكر الكلام عليه في الحديث الذي بعده وفي الباب عن جابر وابن عباس يأتیان أيضا وقال في الكلام على حديث أبي هريرة بعد تخرجه بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقال زاد الذهلي في روايته فانه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه أخبرني بهذه الزيادة شيخنا الحافظ يعني العراقي ثم ذكر سنده إلي أبي نعيم في الحلية وساق إسناده إلي أبي هريرة مرفوعا قال فذكر مثله لكن لفظه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه قال أبو نعيم غريب تفرد به عمرو بن خالد عن عيسى بن يونس عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر كذا قال في ترجمة الثوري وقال في ترجمة منصور بن المعتمر بعد أن أوردته من وجه آخر عن عمرو بن خالد غريب من حديث الثوري لم يثبت إلا من هذا الوجه (قلت) لم يتفرد به عيسى فقد أخرجه محمد ابن اسماعيل عن سفیان أيضا وقد توبع الثوري أخرجه البزار من رواية أبي عوانة عن منصور وقال رواه الثوري عن منصور وقد توبع منصور في روايته له عن هلال بن يساف بالمشناة التحتية وتخفيف المهملة آخره فاء فرواه وتوبع الاعرابي شيخ هلال في روايته عن أبي هريرة فأخرجه الحافظ من طريق الطبراني في المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله

من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

دخل الجنة يوما من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص الفاخرى بمجمعتين تفرد به الحسين بن علي الصداي بضم الصاد وتخفيف الدال عن أبيه (قلت) الحسين من شيخ الترمذى والنسائى وثقوه وأبوه أخرجه النسائى وقال أحمد لا بأس به ولينه أبو حاتم وحفص هو ابن سليمان الكوفى القارىء صاحب عاصم إمام فى القراءات لكن ضعفوه فى الحديث من قبل حفظه وموسى الصغير بن مسلم الكوفى ثقة عندهم وأخرجه الحافظ. عن موسى بن رودان عن أبي هريرة عن رسول الله قال أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله وحده قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوا بها موتا كم قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني فى كتاب الدعاء وأخرجه غيره وزاد فانها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هى للأحياء قال أهدم وأهدم قال الحافظ وروينا فى فوائد أبي عمرو بن حمدان بسند رواه عن أبي سلمة بن عبد الزهرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا إله إلا الله فانها خفيفة فى اللسان ثقيلة فى الميزان وأخرجه الحافظ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا إله إلا الله ولا تملوهم وقال بعد تخريج هذا حديث غريب أخرجه تمام الرازى فى فوائده وفى سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن ديان وشيخه محمد بن الفضل بن عطية وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من وجه آخر عن ابن سيرين وزاد بعد ولا تملوهم فانهم فى سكرات الموت وسنده أضعف من الذى قبله قال الحافظ وأخرج ابن عدى فى ترجمة عكرمة بن إبراهيم من روايته عن أبي رزين الاسدى عن أبي هريرة وضعف عكرمة ولفظه كالأول وزاد فانه من كانت آخر كلامه فى الدنيا دخل الجنة فهذه طرق الحديث أبو هريرة فيها زيادات كما عرفتها اه ملخصا (قوله من كان آخر كلامه) رفع آخر وقيل بنصبه وقوله لا إله إلا الله محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية وقضية كلام أئمتنا والخبر أنه لو قالها ثم مات ولم يتكلم بعدها كانت آخر كلامه وإن طال الفصل وخالف ذلك بعضهم فقال إذا طال الفصل سن اعاتها

دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ الْأَسْنَادِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ
وغيرها عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عليه والاول أصحح ولو قالها ثم أتى بكلام دينوى سن له اعاتها لتكون آخر
كلامه ولو أتى بذكر غيرها على خلاف فيه والمراد بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا
اللساني والنفساني لرواية وهو يعلم لا يقال قد يتكلم الكافر بلا اله الا الله عند الموت
ولا ينفعه ذلك لانقول البحث انما هو في المسلم أما الكافر فقد علم وأشعر في النفوس
أنه لا ينفعه النطق بالشهادتين الا قبل المعاينة فلم يحتج للاحتراز عنه فان أريد
في الخبر ما يشمله كان المراد بلا اله الا الله كلمة التوحيد أى الشهادتان بالنسبة للكافر
بشرطه وكلمة التوحيد المتضمنة للنبوة والبعث وغيرها للمؤمن والله أعلم (قوله دخل
الجنة) أى إقبال العذاب دخولا خاصا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والاول أظهر
ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة وفي شرح
مسلم للمصنف ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله أن يكون خصوصا
لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلصا فيكون سببا لرحمة الله
إياه ونجائه من النار وتحريمه بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين قال
المصنف بعد نقله مع جملة كلام عن القاضى وهو فى غاية الحسن اه (قوله
قال الحاكم) صحيح الاسناد هذا من الحاكم على قاعدته فى تصحيح الحسن وقد أخرجه
من وجهين عن أبي حاصم (قوله وغيرها) أى كابن ماجه قال الحافظ ورواه أبو
عوانة وفى الجامع الصغير رواه أحمد ومسلم والاربعة عن أبي سعيد ورواه مسلم
وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه النسائي عن عائشة قال الحافظ قال الترمذى
بعد تخريجه حديث أبي سعيد وفى الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر
وسعدى المرية اه قال الحافظ وقد ذكرنا حديث أبي هريرة وحديث أم سلمة
أخرجه الترمذى فى الباب لكن ليس فيه التلقين صريحا وانما فيه الامر بان لا يقال
عند الميت الا الخير وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أم الحسن البصرى
قالت كنت عند أم سلمة فجاء انسان فقال ان فلانا بالموت فقات انطلق فاذا

رأيته احتضر فقل السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأورده في باب تلقين الميت وحديث عائشة أخرجه النسائي عنها مثل حديث أبي سعيد ورواه رواية الصحيح لكن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق آخر عن منصور بن صنفية أحد رواة في الطريق الأولى ولم يرفعه وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وعبد الوهاب بن مجاهد ضعفوه لكن يكتب حديثه في المتابعات وحديث سعدى المرية ظاهر إيراد الترمذي انه من حديثها وليس كذلك انما هو من روايتها عن زوجها طلحة وعن عمر أخرجه أحمد في مسند طلحة وأبو يعلى في مسند عمر ثم أخرج الحافظ عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطليحة بعد وفاة النبي ﷺ فقال مالي أراك كئيبا تسؤك ابنة عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت الا كانت نورا لصحيافته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فقال أنا أعلمها هي التي أراد عمه عند الموت ولو علم كلمة أنجي له منها لامره بها هذا حديث حسن رواه مؤثقون لكن اختلف فيه على الشعبي فرواه شعبة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي فابهم يحيى بن طلحة أخرجه أبو يعلى أيضا ورواه مجاهد عن الشعبي عن جابر عن عمر أخرجه أبو يعلى أيضا وبعض الرواة عنه أسقط سعدى فقال عن يحيى بن طلحة قال رأى عمر طلحة حزينا فقال مالك فقال سمعت رسول الله ﷺ في الحديث بنحوه وفيه الا نفس الله كرتته وأشرق لونه ورأى ما يسره وما منعى أن أسأله عنها الا القدرة عليها حتى مات فقال عمر اني لأعلمها فذكره أخرجه أحمد وأبو يعلى قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ومما يذكروه الترمذي عن أنس وحذيفة ووائل بن الاسقع وشداد بن أوس قال الحافظ في الباب مما لم يذكراه جميعا عن عمر وطلحة كما أسلفناه وعن أبي بكر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن أمية وعبد الله بن مسعود وابن جعفر وعلي وابن عمر وجد عطاء بن السائب واسمه زيد وقيل مالك وصحابي غير مسمى ومن مرسل قتادة وغيره ومن الموقوف على جماعة من التابعين ثم بين الحافظ من خرج حديث كل من المذكورين وأطال فيه النفس في نحو نصف كراس فلم يجمع من أراد وحاصل كلامه في حديث معاذ وهو الذي نقلناه عن الحافظ فيما تقدم انه

لَقِّنُوا مَوْتَنَا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَيْنَاهُ
 فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْعُلَمَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَقِّنَهُ مِنْ حَضْرَتِهِ وَيَلْقَنُهُ بِرُفْقٍ مَخَافَةً
 مِنْ أَنْ يَضْجَرَ فَيُرْدُهَا وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً لَا يَعِيدُهَا

يتم الكلام عليه في الكلام علي هذا الحديث فقال حديث معاذ أخرجه سعيد بن منصور ورواه ابو
 يعلى في الكبير وابو نعيم في الحلية كلهم من طريق مكحول عنه متصل بالحدث المذكور في
 الباب الذي قبله بعد قوله هدمت ما كان قبلها من الخطايا فلقنوها موتا كم قيل يا رسول الله كيف
 هي للاحياء قال هي أهدم وأهدم وقد تقدم الكلام على سنده (قوله لقنوا موتا كم الخ) أي
 أي ذكروا من حضره الموت منكم بأن نزلت به مقدماته سماه باعتبار ما يؤول اليه
 مجازا لكن التلقين فيه محمول على حقيقته بخلاف ما أريد منه التلقين بعد الدفن فإنه
 وان كان موتا كم فيه استعمال في حقيقته إلا أن التلقين يكون فيه مجازا وقد صرح
 ابن حبان وغيره من أئمة الحديث بأن المراد بالموتى ما في الخبر من حضرهم الموت
 وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال افتحوا علي صيبيانكم
 أول كلمة بلا اله الا الله ولقنوه عند الموت لا اله الا الله فان من كان أول كلامه لا اله
 الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد، أي لقنوا من حضره الموت بكلمة
 التوحيد أو بكلمتي الشهادة بتفصيله المار بها في الحديث قبله بأن يتلفظوا بها أو بهما
 عنده لأن يأمر بهما: لئلا يقول لأقولها فيكفر، على ما أطلقه بعض الأئمة ولا
 يلح بها عليه فلا يزيد على مرة وقال آخرون على ثلاث فان كررت ثلاثا ولم يطق
 النطق لم تكرر عليه بل كان اعتقاده قائما مقام نطقه ذكره ابن الجزري ثم ظاهر
 الخبر يقتضي وجوب ذلك وبه قال بعضهم بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه
 ويجاب بأن المعنى وهو عدم ترتب المفسدة على تركه يقتضي أنه مندوب لا غير (قوله
 وروينا في صحيح مسلم) كذا في النسخة التي وقفت عليها بحذف ضمير المفعول والمراد
 وروينا أي خبر من كان آخر كلامه لا اله الا الله الخ عن أبي هريرة أخرجه مسلم
 وقد تقدم عن الجامع ان ابن ماجه أخرجه من حديث أبي هريرة أيضا وكذا
 (٨ - فتوحات - رابع)

عليه الا أن يتكلم بكلام آخر قال أصحابنا ويستحب أن يكون الملقن غير
 منهم لئلا يخرج الميت ويتيمه وأعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا نلقن ونقول
 لا اله الا الله محمد رسول الله واقتصر الجمهور على قول لا اله الا الله وقد بسطت
 ذلك بدلائله وبيان قائله في كتاب الجنائز من شرح المهذب

• ﴿ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة واسمها هند رضى الله عنها قالت
 دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح إذا

ذكره الحافظ قال ولحديث أبي هريرة طرق تشتمل على زيادات ثم ساقه من خمسة
 طرق وتقدم تلخيصها في آخر الكلام على حديث معاذ (قوله الا ان يتكلم الخ)
 أى بكلام دنيوى وكذا بذكر غيرها على خلاف فيه (قوله وليكن غير منهم)
 وفي نسخة وارث منهم أى ان حضر غيره فاذا حضر وارث منهم بنحو ارث أو عداوة
 فالوارث أولى لقولهم لو حضر وارثه قدم اشفقهم (قوله لئلا يخرج) باسكان الحاء
 أى يوقعه في الحرج وذلك انه قد يمتنع من ذلك لاتهم ملقنه فيفوت عليه هذا الخير
 (قوله واعلم أن جماعة من أصحابنا الخ) وعللوا ذلك بان القصد موته على الاسلام
 ولا يسمى مسلما الا بها وردبانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل
 له ذلك الثواب ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغى الاقتصار
 على لا اله الا الله لظاهر الخبر اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه عليه
 ان لا يصير مسلما الا بذلك بشرطه السابق

﴿ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ﴾

(قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
 زاد في الجامع الصغير واحمد في مسنده (قوله على أبي سلمة) تقدم بيان عام وفاته وسبب
 مماته في ترجمة أم المؤمنين أم سلمة في باب ما يقول حال خروجه من بيته وهو من السابقين
 الاولين أسلم بعد عشرة أنفس وهاجر الهجرتين وسيأتى بسط لذكر فضائله ان شاء
 الله تعالى (قوله ان الروح) هي مؤنثة وقد تذكر، والمختار الوقوف عن التكلم في

حقيقتها الا أن وصفها أن الحياة تذهب بذهاها قال المصنف وهي أجسام متخللة في
البدن وايست أعراضاً ومعنى قوله إن الروح إذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج
الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب قال الجلال السيوطي في فهم هذا
دقة فانه يقال إن البصر إنما يبصر مادام الروح في البدن فاذا فارقه تعطل الابصار
كما تعطل الاحساس قال والذي ظهر لي فيه بعد النظر بثلاثين سنة أن يجاب بأحد
أمرين أحدهما ان ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي باقية
في الرأس والعينين فاذا خرج من الفم أكثرها ولم يخرج باقيةا نظر
البصر الى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه
فاذا خرج بقيتها من الرأس والعين فيكون المراد اذا قبض اذا شرع في قبضه ولم
ينته قبضه ، الثاني أن يحمل ما ذكره كثير من العلماء ان الروح لها اتصال بالبدن
وان كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة
على ذلك والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم اه وفي كلا الجوابين بعد
أما الاول فانه مجاز والاصل عدمه وأما الثاني فانما فيه بقاء ادراك الروح بعد مفارقة
الجسد لا بقاء إدراك البصر بعد مفارقة الروح الذي الكلام فيه والله أعلم قال
في المرقاة إن الروح اذا قبض تبعه البصر أى في الذهاب فهو علة الانحماض أى
لم يبق لا نفتح بصره فائدة لذهاب البصر وقيل إن جملة الروح الخ علة للشق
أى ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفى روحه فينظر اليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى
تفارقه الروح وتضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على هيئته نقله عن الطيبي ثم
قال وبعضه ماروى أبوهريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ ألم تر و ان الانسان
إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه أخرجه مسلم
وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه أن يكشف له عن الغطاء ساعتئذ حتى يبصر
ما لم يكن يبصر قلت و يؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد اه وحاصله
أنه لا منافاة بين زوال إدراك البصر بالموت وما ورد في الخبر فمن الجائز الادراك
لذلك فقط ومستند هدا الاحتمال الخبر المذكور والله أعلم وفي التحفة لابن حجر
المهيتى يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج
الروح فينشد تجمد العين ويفصح منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها

قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلِيَّ مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ
دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلَفَهُ فِي عَقِبِهِ الْغَابِرِينَ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ
لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ قَلْبُ قَوْلِهَا شَقَّ بَصْرَهُ هُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَبَصْرَهُ بِرَفْعِ الرَّاءِ
فَاعْلُ شَقَّ هَكَذَا الرَّوَايَةُ فِيهِ بِاتَّفَاقِ الْخَفَاطِ وَأَهْلِ الضَّبْطِ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ

شَيْءٌ مِنْ بَخَارِهَا الْغَرِيزِي فَيَشْخَصُ بِهِ نَاطِرًا أَيْ يَذْهَبُ بِهَا وَلَا بَعْدَ فِي هَذَا لِأَنَّ
حَرَكَتَهُ حِينَئِذٍ قَرِيبَةٌ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ وَيَحْكُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعَ وُجُودِهَا بِسَائِرِ
أَحْكَامِ الْمَوْتَى أَهْ (قَوْلُهُ فَضَجَ) بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْجِيمِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ رَفَعَ الصَّوْتُ
بِالْبُكَاءِ وَصَاحَ (قَوْلُهُ لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ) قَالَ الْمَظْهَرِيُّ أَيْ لَا تَقُولُوا
شِرًّا وَلَا وَيْلًا أَوْ الْوَيْلَ لِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهَذَا أَوْلَى بِمَاقِيلِ مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي حَقِّ
الْمَيِّتِ بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ فَيَرْجِعُ تَبِعْتَهُ عَلَيْكُمْ فَكَانَهُمْ دَعَا عَلِيَّ أَنْفُسَهُمْ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ أَيْ يَقُولُونَ عَلَى دَعَائِكُمْ آمِينَ وَمَعْنَاهُ اسْتَجِبْ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ
الدَّعَاءُ الْإِبْخِيرَ (قَوْلُهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْأُولَى الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ
سَابِقًا وَالْمُهْجَرَةَ إِلَى خَيْرِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَحْقًا وَفِي النِّهَايَةِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ
مِنَ الْأَسْمَاءِ حَتَّى صَارَ كَالْأَسْمَاءِ الْغَالِبَةِ (قَوْلُهُ وَأَخْلَفَهُ) بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَضَمِّ اللَّامِ مِنْ
خَلْفٍ يَخْلَفُ إِذَا قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ بَعْدَهُ فِي رِعَايَةِ أَمْرِهِ وَحَفْظِ مَصَالِحِهِ أَيْ كُنْ خَلْفًا
وَخَلِيفَةً لَهُ فِي عَقْبِهِ بِكَسْرِ الْقَافِ قَالَ الطَّيْبِيُّ أَيْ فِي أَوْلَادِهِ قَبِيلٍ وَالْأَخْلَافُ مَنْ يَتَّبَعُهُ
وَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ فَلِذَا أُبْدِلَ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْغَابِرِينَ حَالٌ مِنْ عَقْبِهِ أَيْ أَوْقَعَ
خَلْفَتَكَ فِي عَقْبِهِ كَانَتَيْنِ فِي جَمَلَةٍ الْبَاقِينَ مِنَ النَّاسِ (قَوْلُهُ لَنَا) يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّوْنُ
لِلْمَعْظِيمِ ذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ أَوْلَاهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَمَّةِ (قَوْلُهُ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ) أَيْ
وَسَّعْ لَهُ فِيهِ دَعَاءَ بَعْدِ الضَّمْطِ (قَوْلُهُ وَنَوِّرْ لَهُ) أَيْ فِي قَبْرِهِ أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الظُّلْمَةِ (قَوْلُهُ
شَقَّ بَصْرَهُ الخ) قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي حَوَاشِي الْمَشْكَاةِ نَقْلًا عَنِ الطَّيْبِيِّ يُقَالُ شَقَّ
بَصْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِ طَرَفُهُ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّيْنُ
مَفْتُوحَةٌ بِالْحَلْفِ قَالَ الطَّيْبِيُّ وَضَمَّ الشَّيْنُ مِنْهُ غَيْرُ مَخْتَارٍ (قَوْلُهُ وَبَصْرَهُ بِرَفْعِ الرَّاءِ
الخ) قَالَ الْمُصَنِّفُ وَضَبْطُهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا أَيْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْإِلَّا

يَقَالُ شَقَّ بَصْرُ الْمَيْتِ وَشَقَّ الْمَيْتُ بِصَرِهِ إِذَا شَخِصَ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ
بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيْتَ فَقُلْ
بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثُمَّ سَبِّحْ
مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيْتِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيْتَ

فقد نقل المصنف هنا اتفاق الحفاظ وأهل الضبط على أن الرواية بضم
الراء على أنه إنما يستقيم على ما نقله عن صاحب الأفعال من أنه يقال أيضا شيخ
الميت بصره أما على ما نقله الجوهري والسيوطي وغيرهما عن ابن السكيت أنه لا يقال
شق الميت بصره بل يقال شق بصر الميت وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى
الشيء لا يرتد طرفه فلا يستقيم فتأمله والله أعلم (قوله وروينا في سنن البيهقي الخ)
قال المصنف في المجموع لم أر لأصحابنا كلاما فيها يقال حال إغماضه ويستحسن ما رواه
البيهقي الخ وقال الحفاظ بعد تخريجهم هذا حديث موقوف على بكر بن عبد الله أخرجه
عبد الرزاق والبيهقي (قوله فإن احتملته الخ) في الحصن روى هذا للفظ عند
الجل ابن أبي شيبة في مصنفه من قول ابن عمر وبكر بن عبد الله المزني التابعي
وفي السلاح أن ابن عمر سمع رجلا يقول ارفعوا على اسم الله فقال لا يقال ارفعوا
على اسم الله فإن اسم الله لا يرفع عليه شيء ولكن قل ارفعوا بسم الله

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيْتِ ﴾

(قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه الأربعة عن أم سلمة كما في الحصن وغيره
وقوله هكذا وقع في مسلم إذا حضرتم المريض أو الميت على الشك وروينا في سنن أبي
داود الميت بغير شك وهي رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند أبي داود والطبراني
ويحتمل أن تكون أول للتويع فقد رواه أبو حذيفة عن الثوري بلفظ إذا حضرتم المريض

فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُنُقِي حَسَنَةً فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ
قُلْتُ هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي التِّرْمِذِيِّ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ
عَلَى الشُّكِّ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ الْمَيِّتَ مِنْ غَيْرِ شَكِّ * وَرَوَيْنَا
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتًا كُمْ قُلْتُ اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

رويناه في الفلانيات هكذا مقتصرًا على المريض ورواه عبيد الله بن موسى عن الأعمش
مقتصرًا على الميت وأخرجه كذلك البيهقي من وجهين عن عبيد الله بن موسى اه
(قوله فقولوا خيراً) أمر ندب وتعليم لما يقال عند المريض أو الميت من الدعاء
والاستغفار وطاب اللطف به والتخفيف فالمراد خير لمن يحضره من مريض
أو ميت وقيل قولوا خيراً لكم وقولوا خيراً للمحتضر أي قولوا لا إله إلا الله اذ هي
خير ما يقال له قالوا يستحب أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير ليدكروه
ويدعوا له ولأن يخلفه فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه (قوله واعقبني)
هو من الأعقاب أي أبداني وعوضني منه عقيب علي وزن بشري حسنة بالنصب
صفة عقيب المنصوب مفعولاً مطلقاً أي بدلاً صالحاً (قوله فأوللشك) إن أريد بالميت
من يؤول إلى الموت فهو المريض فأوللشك أما إن أريد بالميت حقيقة أي ما يقابل الحي
فأوللتنويح وإطلاق المصنف أنها للشك محمول على الطريق الأول قال في المرقاة
ولا وجه لما جزم ابن حجر من أنها للشك والمراد من الثاني هو الأول اه وفيه
أنه لا وجه لقوله لا وجه لأنه حيث كان ما آل اللذين لمعنى واحد تبين أن أوللشك
في تعيين اللفظ الوارد منهما كما أنه إذا اختلفا معني كانت أوللتنويح (قوله وروينا
في سنن أبي داود الخ) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث عريب (قوله اقرأوا علي موتاكم) قال ابن حبان المراد

فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود وروى ابن أبي داود عن مجالد
عن الشعبي قال كانت الانصار إذا حضروا قرؤا عند الميت سورة البقرة
بجالد ضعيف

من حضره الموت لأن الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لأن اللسان حينئذ ضعيف القوة
والاعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكلية فيقرأ عليه
ما يزداد به قوة قلبه ويشهد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله اه قال العلقمي قوله من
حضره الموت يعني مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة
فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر
فصحح أنها إنما يقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان أولى عملاً بالقولين اه
(قوله فيه مجهولان) قال الحافظ هما أبو عثمان وأبوه اما أبو عثمان فذكره ابن حبان
في الثقات وصحح حديثه هو والحاكم لكن تساهل فيه واما ابن حبان فوثق أبا
عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأت بمنكر سواء انفرد
بالرواية عند واحد أم لا وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعلي ابن حبان
فيه درك آخر وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته اذا ظهر من
رواية غيره أن بينهما رجلا مجهولا لم يسم ولم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف
قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث وابي عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما
صرح به جمع من رواه عنه وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الاعمال
وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلامة عند الله اه (قوله وروى ابن أبي داود)
اسمه عبد الله وكنيته أبوبكر وهو بها اشهر وكان من كبار الحفاظ وأبوه صاحب السنن
اعتني به وسمعه من كثير من مشايخه في حال صغره وهذا الاثر أخرجه في كتاب
شريعة القارىء بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده الي مجالد وهو بضم
الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق
وأخرج له في التبايعات والذي أشار اليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من
الصحابة ومن التابعين قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال دخلت

﴿ باب ما يقوله من مات له ميت ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول

الله ﷺ يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول

على أبي خيثمة يعني ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت إني أراك اليوم صالحا قال نعم قرىء عندي القرآن وكان يقول إذا قرىء عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، هذا أثر صحيح وخيثمة تابعي كبير وطلحة تابعي صغير أخرجه ابن أبي داود وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزع آخر الصافات وقد تقدم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ شيء من هذا قلت ذكرناه في الكلام على حديث أبي سعيد لقنوا موتاكم قال الحافظ ووجدت لحديث معقل شاهدا عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال هل فيكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الأسناد وغضيف بمجمعتين وفاء مصغر صحابي عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح اه كلام الحافظ

﴿ باب ما يقوله من مات له ميت ﴾

(قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح انفرد به مسلم أي عن باقي الستة وإلا فقد أخرجه أبو عوانة كما قال الحافظ (قوله مصيبة) أي سواء كانت عظيمة أو صغيرة كما يؤذن به وقوع النكرة في سياق النفي المؤذن بالعموم وفي المصباح الشدة النازلة وجمعها على المشهور مصائب قالوا والأصل مصاوب قال الاصمعي قد جمعت على لفظها بالألف والتاء فقليل مصيبات قال وأرى أن جمعها على مصائب من كلام أهل الأمصار وقال بعضهم المصيبة هي التي تصيب الإنسان من نكبة ونحوها قال الواحدي ولا يقال فيها يصيب بخير مصيبة وسبق بعض

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجِرَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ

الفوائد المتعلقة بالآية في باب ما يقول إذا أصابته نكبة (قوله إنا لله) أي نحن
وأهلونا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء أي ومن ظن نفسه على هذا المعنى سهل
عليه ما فقدته وأصابه قال الطيبي أما التلغظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء اه
وتعقبه في المرقاة بأن ذلك من خلط العمل الصالح بالعمل السوء كاستغفار مع
الاصرار اه وما قاله الطيبي طيب (قوله وإنا إليه) أي إلى انفراده بالحكم كما
كان أول مرة راجعون وهو إقرار بالبعث والنشور وقال أبو بكر الوراق إنا لله
إقرار له بالملك وإنا إليه راجعون إقرار على نفسه بالهلكة نقله العلقمي (قوله
اللهم أجرني) بسكون الهمزة وضم الجيم ونقل القاضي عياض عن أهل اللغة
أنه مقصور لا يمد وتمد الهمزة وكسر الجيم قال الطيبي أجره يأجره إذا أتاه
وأعطاه الأجر كذا أجره اه قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني ممدودة
بالوجهين وهو كذلك في القاموس قال في المرقاة لكن الكسر مع القصر غير موجود
في النسخ اه ومعنى أجره الله أي أعطاه أحره وجزاه صبره ووقع لابن ملك في
شرح المشارق أنه قال هو بهمزة وصل وهذا منه كما في المرقاة سهو لأن الهمزة
الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج (قوله واخلف لي خيرا منها)
أي اجعل لي خلفا مما فاتني في هذه المصيبة واخلف بهمزة قطع وكسر اللام يقال
لمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب له والد خلف الله عليك منه بغير
ألف أي كان الله خليفة منسبه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع
حصول مثله أخلف الله عليك أي رد الله عليك مثله (قوله فلما توفي أبو سلمة)
هو زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي سبق تام وفاته قال أبو نعيم إنه أول من
هاجر إلى المدينة وذكره أصحاب المغازي ثم هاجر إلى الحبشة فهو أول من هاجر
بالظعينة إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة وكان أخا النبي ﷺ من الرضاع وابن
عمته توفي شهيدا تام كما تقدم في باب ما يقول إذا خرج من بيته في ترجمة

رسول الله ﷺ * وروينا في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله ﷺ اذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه
 راجعون

أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها (قوله رسول الله ﷺ) هو في نسخة مصححة
 مضبوط بالرفع على أنه خبر محذوف والنصب وجه ظاهر أي بدلا من خيرا لا
 عطف بيان لما في المعنى من شرط توافق المعطوف والمعطوف عليه عطف بيان
 في التعريف والتشكيك ويؤيد الثاني أنها جاء عنها في رواية لمسلم وهي عند أبي داود
 والنسائي فأخلف الله لي رسول الله ﷺ (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)
 قال الحافظ أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وأخرجه النسائي وابن خزيمة
 والطحاوي والحاكم من طرق أخرى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وإنما
 لم يخرج مسلم هذه الطريق مع إخراج الحديث الأول والقصد واحد لاختلاف
 وقع في هذه الطريق على بعض رجالها ثم إن النسائي وقع عنده الحديث في طريق
 أم سلمة عن النبي ﷺ من غير واسطة وهي رواية الشيخ عنها في الكتاب فقال
 عنها سمعت النبي ﷺ قال الحافظ يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي
 سلمة عن النبي ﷺ ثم لمسات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقول ما سألته
 تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به فكانت تحدث به على الوجهين ويؤيد هذا
 الحمل أن في سياق الحديثين اختلافا لفظا وزيادة ونقصا ثم أيده برواية أخرى
 أخرجهما هو عن ابن أبي سلمة أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال لقد سمعت من
 رسول الله ﷺ حديثا هو أحب إلي من كذا وكذا سمعت رسول الله ﷺ
 يقول إنه لا يصيب أحدا مصيبة فيسترجع ثم يقول فذكر الحديث قال الحافظ
 بعد إخراجهم من طريق أبي يعلى وغيره وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق
 آخر عن ابن أبي سلمة قال قالت أم سلمة جاء أبو سلمة فقال فذكر الحديث بنحوه
 وقال فيه أحب إلي من الدنيا جميعا وأخرجه أبو داود عن أم سلمة فذكره مختصرا
 وللحديث شاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من استرجع عند المصيبة

اللهم عندك أحسبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا *
 وروينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله
 عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
 قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم ، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
 نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى
 ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد قال الترمذي حديث حسن
 وفي معنى هذا ما روينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

جبر الله مصيبته وأحسن معونته وجهل له خلنا صالحا يرضاه قال الحافظ بعد
 تخريجه هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي حاتم ورجاله موثقون إلا على بن أبي
 طلحة لم يلق ابن عباس اه وفي الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضا عن أم سلمة ورواه
 الترمذي وابن ماجه عن أبي سلمة (قوله اللهم عندك احتسب مصيبتى) أي ادخر ثواب
 مصيبتى فى صحائف حسناتى قال الحسن الحمد لله الذى أجرنا على ما لا بد لنا منه (قوله فأجرني
 قال العلقمى بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها أى ائتنى بالاجر والثواب فيها وقال شيخنا
 فأجرني بالمد والقصر فالاول من آجر والثانى من أجر اه قلت وسبق لهذا مزيد فى الحديث
 قبله (قوله وغيره) قال فى السلاح ورواه ابن حبان فى صحيحه زاد فى الحصن وابن السنى
 كلهم عن أبي موسى ولفظ الكتاب للترمذى وسبق الكلام على تخريجه فى كتاب
 حمد الله تعالى (قوله ولد العبد) أى من ولد أو بنت أو حفيد أو سبط (قوله للملائكة)
 أى الموكلين بقبض الارواح (قوله قبضتم ولد عبدي) أى روحه والاستفهام مقدر فى
 الكلام (قوله ثمرة فؤاده) بالثلثة أى نهاية نتيجة توجه قلبه وقطعة كبده وحب لبه
 (قوله حمدك) بكسر الميم أى قال الحمد لله (قوله واسترجع) أى قال ان الله وانا اليه
 راجعون (قوله فيقول ابنو) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم النون أمر للجماعة من البناء
 (قوله بيتا) قال فى الحرز أى قصر اعظما وكان التعظيم استفيد من سياق الكلام واقتضاء
 المقام (قوله بيت الحمد) بالاضافة وهى بمعنى اللام واللام فى الحمد للعهد الذهبى أى بيتا
 لحمده على فقدته ولده (قوله وفى معنى هذا ما روينا الخ) قال الحافظ يريد الاحتساب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبُهُ إِتَى الْجَنَّةُ .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ فَرْعٌ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاتُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ وَاجْعَلْ كِتَابًا بِهِ فِي عَلِيِّينَ وَآخِلْفَتِهِ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ

المذكور في حديث أبي هريرة الاسترجاع والحمد في حديث أبي موسى والجامع بينهما التسليم لامر الله والحديث المذكور من غرائب الصحيح أخرجه في كتاب الرقاق من طريق عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (قوله صفيه) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر الفاء وتشديد التحتية قال في كشف المشكل والمراد به المصطفى كالولد والآخر وكل محبوب مؤثر وفي النهاية صفي الرجل الذي يضافه الود يخلصه له فاعيل بمعنى فاعل أو مفعول اه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ ﴾

(قوله رويناه في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخرجه حديث غريب أخرجه ابن السني وفي سنده قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير في الآخر ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفا اه (قوله فرع) بالفاء والزاي المفتوحين مصدر فرع بكسر الزاي والفتح في الاصل الخوف كما في النهاية وهو إما على تقدير مضاف أي ذا فرع أو مؤول باسم الفاعل أو هو باق على ظاهره مبالغة نحو زيد عدل (قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي راجعون إلى الدار الآخرة وفيه نذب التذكير والاعتبار بموت الاقران والاخوان وأهل الديار قال بعض العارفين رحمهم الله

وان افتقادي واحدا بعد واحد دليل على أن لا يدوم خليل
(قوله من المحسنين) أي في الاعمال والاحوال وباقي الذكر سبق

﴿ باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الاسلام ﴾

روينا في كتاب ابن السنّي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله قد قتل الله عز وجل أبا جهل فقال الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه

﴿ باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية ﴾

اجمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية والدعاء بالويل

الكلام على بعضه في الباب قبله ويأتي باقيه في اذكار الصلاة على الميت (قوله باب ما يقول اذا بلغه موت عدو الاسلام) أي من الكفار أو الخوارج أو غيرهم من أرباب الابتداع المفسدين للدين (قوله رويانا في كتاب ابن السنّي عن ابن مسعود الخ) أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أن الله قد قتل أبا جهل قال الحمد لله الذي أعز دينه ونصر عبده قال وقال مرة وصدق وعده قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه النسائي في كتاب السيرة ولم يخرج به ابن السنّي عن النسائي وإنما أخرجه في عماليوم والليلة من طريق علي بن المديني عن أمية بن خالد ورجاله رجال الصحيح لكن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأخرجه أحمد أيضا وسياقه أتم ولفظه الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الحديث وفي آخره فقال هذا فرعون هذه الأمة اه (قوله نصر عبده) أي النبي ﷺ فهو عام أريد به خاص نظير قوله أم يحسدون الناس فالمراد بالناس محمد ﷺ

﴿ باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية ﴾

(قوله النياحة) بكسر النون ويقال النوح هو رفع الصوت بالندب أي بتعدد شمائله نحو واكفاه واجبلاه وهو حرام وان لم يكن معه بكاء (قوله على تحريم النياحة) لما صح في النياحات من التغليظات الشديدة الآتي بعضها ومن ثم كان كبيرة (قوله والدعاء بالويل والثبور) بثلاثة ثم موحدة أي الهلاك أي وما في معناه من نحو واكفاه واجبلاه وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسيري ان فسرت دعوى

والتَّبُورِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَوْدَعَا أَوْ شَقَّ بَأَوٍ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الجاهلية في الاخبار بذلك قال المصنف في شرح مسلم دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكتهاف واجبلاله من الندب و يكون الدعاء بالويل والتبور خارجا عنها وظاهر كلام ابن الجوزي في كشف المشكل ذلك والله أعلم والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه أحمد والتزمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود كذا نقله في الجامع الصغير (قوله ليس منا) أي من أهل هدينا وطر يقتنا وهذا وان لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل ليس منا من استنجى من الريح إلا أنها معلومة من الخارج (قوله من لطم الخدود الخ) جمع خد وجمع هنا وان كان للانسان خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع أو على حد قوله تعالى وأطراف النهار فان له طرفين كما ان للانسان خدين وخص الخد بالذ كر لانه الواقع منهن والافضرب باقي الوجه كذلك اذ هو أشرف ما في الانسان وقد أمرنا باتقاء ضربه وكذا يحرم ضرب الرأس والصدر وخمش الوجه بالاظاير (قوله وفي رواية مسلم أودعا أو شق) قال الحافظ بعد تخريج بلفظ ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب أودعى بدعوى الجاهلية ما لفظه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والحديث عنده هؤلاء عن ثمان رجال كلهم يروونه عن الاعمش وقالوه كلهم بالواو الا يحيى بن يحيى قال مسلم في روايته إياه عن يحيى بن يحيى وغيره قال يحيى أو شق أودعا وقال أبو بكر وابن نمير ودعا أو شق وأبو بكر هو ابن أبي شيبة ثم أخرجه مسلم من رواية أخرى بالواو نصا اه ملخصا (قوله وروينا في صحيحهما الخ) قال القلقشندي في شرح العمدة أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والبخاري وأبو يعلى والطبراني وابن حبان والاسماعيلي

بريء من الصالقة والحالقة والشاقة قلت الصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة
والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة
وكل هذا حرام

وأبوعوانة والبرقاني وأبو نعيم كلهم والبيهقي وغيرهم (قوله برىء) بكسر الراء يبرأ بفتحتها
واسم الفاعل برىء بالمد وباريء وبراء قال الجوهري يقال برئت منك ومن الديون
والعيوب براءة وبرئت من المرض برأ بالضم وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض
برأ بالفتح وأصبح فلان بارئاً من مرضه وبرئت من كذا وأنا براء منه وخلاء منه لا
يثنى ولا يجمع فاذا قلت برىء ثنيت وجمعت وأنت فقلت في الجمع برآء مثل فقهه وفقهاء
وبراء مثل كريم وكرام وأبراء مثل شريف وإشراف وإبرياء مثل نصيب وانصباء
وبريئون وامرأة بريئة وهن بريآت وبرايا ورجل برىء وبراء مثل عجيب وعجاب وقال
ابن سيده برىء وبرأ من المرض يبرأ ويبرأى بالفتح والضم فهو بارىء وقال اللحياني
هذه لغة أهل الحجاز يقولون أنا منك براء قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم انى براء
مما تعبدون قال ولغة تميم وغيرهم أنا برىء والأثني بريئة ولا يقال براءة واصل البراء
الانفصال عن الشيء والبعده منه فكأنه توعد من فعل ذلك بأن لا يشفع فيه مثلاً أو
أراد التباعده عنه وقت ذلك الفعل وهو الاقرب ولم يرد نفيه عن الاسلام ونظيره قوله
فيما قبله ليس منا من اطعم الخدود الخ ووقع في بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائي
ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق (قوله الصالقة) هو بالصاد المهملة والقاف وقد
تبدل بالسین المهملة وقال ابن دقيق العيد الاصل الصالقة بالسین (قوله التي ترفع
الخ) الصلق في الأصل لا يتقيد بكونه عند المصيبة بل هو رفع الصوت مطلقاً
وهذا التفسير انما هو باعتبار الواقع في الحديث وحكي بن سيده عن ابن الاعرابي
أن الصلق ضرب الوجه (قوله الحالقة) بالحاء المهملة في معنى الحلق قد حرقه
وقصه ونحو ذلك (قوله وكل هذا حرام) قالوا لأن هذه الافعال تشعر بعدم الرضا
بالقضاء والتسخط به فان وقع التصريح بذلك لم يمتنع حمل النفي على الاخراج من
الدين والحرمه في حق الرجال أشد وفي معنى هذه الأمور ما يفعله النسوة من نشر

باتفاق العلماء وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخش الوجه والدعاء بالويل * وروينا في صحيحيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا نتوح

الشعور ولبس جلال الدواب والمآزر السود ونحو ذلك والله أعلم (قوله باتفاق العلماء) لا غيره لما قاله بعض المالكية من أن النياحة ليست بحرام وإنما المحرم ما يصحبها من شق جيب ونحوه واستدل له قال المصنف وليس فيما قاله دليل صحيح (قوله وروينا في صحيحهما) قال الحافظ ورواه البخاري وأبو داود من طريق أخري وأخرجه النسائي مختصرا والطريقان صحيحان قال الحافظ وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه قال أخذ النبي ﷺ حين بايعهن أن لا ينحن الحديث هذا حديث حسن أخرجه البزار (قوله عن أم عطية) هي نسيبة بنون وسين مهملة بعدها تحتية ثم موحدة واختلفوا في ضبط النون والسين فقليل بفتح النون وكسر السين وعليه مشي ابن عساكر والمقدسي والمشهور أنه بصيغة المصغر وعليه مشي ابن ماكولا وابن الجوزي وطائفة وقالوا التي بفتح النون وكسر السين هي ام عمارة وقيل هي نبيشة بالشين المعجمة وبالتصغير حكاة ابن عبد البر وفي التنقيح لابن الجوزي لشينه بلام ونون ونقل ابن الملقن عن صحيح أبي عوانة في كتاب الزكاة تسميتها لنبيه بلام ثم فوقية ثم تحتية ثم موحدة ثم هاء وقال كذا رأيت بالخط وعن تاريخ ابن حبان أنه اسمها واختلف في اسم أبيها أيضا فقليل كعب وقيل الحرث والأول أشهر وهي صحابية جلييلة مشهورة سكنت البصرة وذكرا ابن سعد أن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات بتقديم السين وشهدت خيرا وكانت على ثقيل عندها وكانت تذتف أبطه وقال ابن عبد البر كانت تعد في أهل البصرة وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع النبي ﷺ وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكانت تغسل الميتات روى لها عن النبي ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد كل منهما بحديث قال القلشندي ولم اقف على تاريخ وفاتها (قوله أخذ علينا الخ) وفي صحيح مسلم أنها قالت فقلت يارسول الله الآل فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال

* وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت * وروينا
 في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ النائحة
 والمستحمة وأعلم أن النياحة رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادية
 بصوتها محاسن الميت وقيل هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه

رسول الله ﷺ إلا آل فلان قال المصنف في شرحه هذا محمول على الترخيص لام
 عطية خاصة في آل فلان كما هو ظاهر ولا تحمل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل
 فلان كما هو صريح الحديث أن يخص من العموم ما شاء هذا صواب الحكم في هذا
 الحديث اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان والبخاري
 بلفظ أربع في الناس من أثر الجاهلية فذكرها وزاد ومطرنا بنوء كذا والمدوي
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ ثلاث من من
 الكفر بالله النياحة وشق الجيوب والطعن في الانساب وأخرجه أيضا من طريق
 أخرى عن أبي هريرة بنحو ذلك اه وأخرج مسلم من حديث أبي مالك الأشعري
 وهو بلفظ أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونه الفخر في الاحساب والطعن
 في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة قال السيوطي في الجامع الصغير رواه
 الثلاثة يعني أصحاب السنن ماعدي ابن ماجه وقال الحافظ بعد تخريج الاحاديث
 التي ذكرناها ويجمع من هذه الاحاديث التي ذكرناها ست أو سبع خصال
 والله أعلم اه (قوله اثنتان في الناس الخ) قيل فيه أقوال أصحابها ان معناه هما من
 أعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر
 النعمة والرابع أن ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في الانساب
 والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص قاله في شرح مسلم والمراد بالطعن
 في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها ثم قوله في الثاني اثنتان
 مبتدأ وجازا لا بتداء به لتخصيصه بقوله في الناس وقوله كفر خبر عنه وقوله هما أي اثنتان
 بهم أي في الناس جملة معترضة بين المبتدأ والخبر تنبيها على ملازمتهما للناس ففيهما
 التحريض على التخلص منهما حسب الامكان والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)
 (٩ - فتوحات - رابع)

قال أصحابنا ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه ﷺ وروينا في صحيحيهما

قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة (١) عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد وعطية والحسن ضعيفان وقد أخرجه الزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان أيضا اهـ (قوله قال أصحابنا الخ) نقله في المجموع عن امام الحرمين ثم نقل عن غيره ان محله اذا كان مختارا قال فان كان مغلوبا عليه لم يؤخذ به لانه غير مكلف (قوله من غير ندب ولا نياحة) أي ولا إفراط في رفع صوت فليس بحرام بل نقل جماعة للاجماع على عدم تحريمه لكن الاولى تركه بعد الموت للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية أما قبله فباح وفرق بانه بعده أسف على ما فات بخلافه قبله (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ ورواه أبو عوانة في صحيحه (قوله فبكي) أي لما دخل فوجده في غشية كما في الصحيح فسأل عنه فقال قد قضي فقالوا لا فبكي (قوله فقال الخ) أي لما بكي ورآهم بكوا معه خشى أن يتوهوا جواز البكاء بأنواعه مطلقا فاحتاج إلى تفصيل ذلك واستنصتهم لأن البكاء شغلهم (قوله إنما يعذب بهذا أو يرحم) أي فان قال خيرا رحم به وإن قال شرا كنوح عذب به وما أفهمه الخبز من جواز البكاء أي إذا خلا عن النوح ونحوه نقل بعضهم فيه الاجماع كما تقدم (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ هذا حديث صحيح

(١) وفي نسخة ابن أبي ربيعة . ع

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ ابْنَ ابْنَتِهِ
وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أخرجهم أحمد وأخرجاه من طرق شتى عن أبي عثمان النهدي (قوله عن أسامة بن زيد) يكنى أبا محمد وقيل أبو أباخارجة (١) جده حارثة بهملة ثمراء بعدها مثلثة الكلي الهاشمي الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل مولى النبي ﷺ وابن مولاه وابن مولاته وحببه وابن حبه أمره ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وهو ابن ثمانين عشرة سنة وأردفه لما رجع من عرفة ولما دخل مكة عام الفتح وفي الصحيحين عن ابن عمر قال بعث النبي ﷺ بعثنا أمر عليهم أسامة فطعن الناس في إمارته فقال أن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارته أبيه من قبل وأيم الله إن كان خليقا للأمة وإن كان لمن أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده وفي الترمذي عن ابن عمر أيضا أن عمر فرض له ثلاثة آلاف ولأسامة ثلاثة آلاف وخمسمائة فقال عبد الله لأبيه لم فضلت أسامة على فوالله ما سبقني إلى مشهد فقال عمر لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وأسامة كان أحب إليه منك فآثرت حب رسول الله ﷺ على حبي وروي أنه فرض لأسامة خمسة آلاف وقال ﷺ لعائشة أحببته فأني أحبه أخرجه الترمذي وفي البخاري أنه ﷺ كان يأخذ أسامة والحسن بن علي ويقول اللهم إني أحبهما فأحبهما، روى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين ومات رضي الله عنه بالمدينة وقيل بالجرف وحمل إلى المدينة سنة أربع وخمسين على الصحيح وقيل سنة أربعين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين وكان له يوم مات النبي ﷺ عشر ونسنة كذا في شرح العمدة للقلقشندي (قوله ابن ابنته) البنت هي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصرح به غيره وابنها قيل هو علي ابن أبي العاص ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم وهذا لا يقال له صبي عرفا بل لغة ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا أو يقال إن الله نبيه ﷺ لا أمر به وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينييه من الرحمة والشفقة بأن ما قاله الله الأبن من ذلك المرض وتخلص من تلك الشدة وعاش تلك المدة وقال بعض المحققين الصواب أنه أمامة بنت

قَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هِدْيَةٌ رَحِمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَلِئِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ قَلَّتْ الرَّحِمَاءُ رَوَى بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ

أبَى أَمَامَةً كَمَا ثَبَتَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا يَنَافِيهِ حَيَاتُهَا حَتَّى تَرُوجَهَا عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهَا
 بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَيْ فِي حَالِ شَدِيدَةِ تَيُولَدُ بِمَدَامَا
 عَادَةً إِلَّا أَنَّهَا شَفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِهْمِ وَنَظَرِيهِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَحْمَلُ لَفْظَ الْإِبْنِ عَلَى
 الْإِبْنَةِ ، وَبِأَنَّ الَّذِي يَتَجَهَّ أَنْهُمَا وَقَعْتَانِ وَقَعَةُ الْإِبْنِ عَلَى الْمَذْكُورِ وَوَأَقَعَةُ لِبْنَتِ
 أَمَامَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهَاشَتْ بَعْدَ وَاحْتِمَالِ وَلَدٍ غَيْرِهَا جَرَى لَهُ ذَلِكَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ
 الْأَخْبَارِيِّينَ أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَلِدْ سِوَاهَا وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ بِنْتِ فَاطِمَةَ وَمِنْ ابْنِهَا
 مُحْسِنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ أَوْلِيُّ قَالَ الْقَارِيءُ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ
 فِي مَسْنَدِ الْبَزَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَقَلَ ابْنَ لِفَاطِمَةَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ وَالْإِبْنَ
 الْمَذْكُورَ مُحْسِنٌ أَوِ الْمُرَادُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَفِيَةَ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْأَسْبَابِ
 لِلْمِيْلَادِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَثْمَانَ مِنْ رَفِيَةَ بِنْتِهَا مَاتَ فِي حَجْرِهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ
 مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ اهـ (قَوْلُهُ قَالَ لَهُ سَعْدٌ) هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ (قَوْلُهُ مَا هَذَا)
 أَيْ مَا الْحَامِلُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْكَ مِنَ الدَّمْعِ فَإِنَّا مُضْطَرُونَ لَلَسُّؤَالِ عَنْهُ لَنَعْلَمَ سَبَبَهُ وَحِكْمَتَهُ
 (قَوْلُهُ هَذِهِ رَحْمَةٌ) أَيْ هَذِهِ الدَّمْعَةُ أَوْ رَحْمَةٌ تَفِيضُ مِنْ جَوْفِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْ
 صَاحِبِهِ وَلَا اسْتِدْمَاءٍ أَيْ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَمْرٍ خَافِئًا بِهِ إِنَّمَا الْمَنْهِي عَنْهُ مَا قَارَنَهُ مَا دَلَّ
 عَلَى الْجَزَعِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ، أَوْ هَذِهِ الدَّمْعَةُ تَنْشَأُ عَنْ تَأَمُّلِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ
 الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ تَوَابِ صَبْرٍ نَحْوِ الْأَبِ أَوْ رِضَاهُ مَا تَخَفَفَ عَنْهُ مَا لَاقَاهُ مِنَ الْوَجَلِ
 وَحَرَارَةِ الْفَقْدِ وَالْحُزْنِ بِمَقْتَضَى الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ (قَوْلُهُ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ)
 مِنْ فِيهِ بَيَانِيَةٌ وَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ قَدِمَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَوْقَعًا وَالرَّحِمَاءُ جَمْعُ رَحِيمٍ وَهُوَ مَنْ
 صَبَغَ الْمِبَالِغَةَ وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَخْتَصُّ بِمَنْ اتَّصَفَ بِالرَّحْمَةِ وَتَحَقَّقَ بِهَا بِخِلَافِ
 مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ لَكِنْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ
 وَالرَّاحِمُونَ جَمْعُ رَاحِمٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَوْبِيُّ
 فِي كِتَابِهِ يَنَابِيعَ الْعُلُومِ مَنَاسِبَةً لِلْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ
 لَفْظَ الْجَلَالَةِ دَالٌ عَلَى الْعَظَمَةِ وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ حَيْثُ وَرَدَ يَكُونُ الْكَلَامُ

فالنصبُ على أنه مفعولٌ يَرَحَمُ والرفعُ على أنه خبرٌ إنَّ وتكونُ ما بمعنى
الذي • وروينا في صحيح البخاريِّ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله
ﷺ دَخَلَ على ابنِهِ إبراهيمَ رضيَ اللهُ عنه وهو يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا
رَسُولِ اللهِ ﷺ

مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام
جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظه بدل على المبالغة في العفو
فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلتاه وهو كما قال يستحق أن يكتب بماء
الذهب في صفحات القلوب (قوله فالنصب الخ) أي وما كافة (قوله وروينا في
صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريج من طرق حديث أخرجه أحمد من طرق
وأبو داود وأبو عوانة وابن حبان (قوله على ابنه إبراهيم) أي دخل في دار ظهره
أبي سيف القين وإبراهيم رضي الله عنه أمه مارية القبطية أهداها المقوقس القبطي
صاحب مصر واسكندرية إلى النبي ﷺ ولدت إبراهيم في ذى الحجة سنة ثمان من
الهجرة وسر ﷺ بولادته كثيرا، ولد بالعالية وكانت قابله أم رافع ساسي امرأة أبي
رافع مولى رسول الله ﷺ فوهب له عبدا وحلق شعر إبراهيم وتصدق بزنته ورقا
وأخذوا شعره فدفنوه كذا قال الزبير ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال
له أبو سيف ترضعه وقال الزبير أيضا أن الأنصار تنافسا وافيمن يرضعه واحبوا أن يقرعوا
مارية للنبي ﷺ لميله إليها فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوج البر بن أوس
فكلمت رسول الله ﷺ في أن ترضعه فكانت ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار
وترجع به إلى أمه واعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة من نخل وتوفى وهو ابن
ثمانية عشر شهرا قاله الواقدي وقيل ابن ستة عشر شهرا وثمانية أيام وصلى عليه
رسول الله ﷺ قال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ودفنه في البقيع قيل
وغسله الفضل بن عباس ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد وجلس ﷺ على شفير
القبر قال الزبير ورش على قبره الماء وعلم على قبره بعلامة وهو أول قبر رش عليه
الماء روى عنه ﷺ أنه قال لو عاش إبراهيم لاعتقت أخواله ولو وضعت الجزية

تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ
 عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ
 وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لِحَزُونُونَ وَالْأَحَادِيثُ
 بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ ، وَأَمَّا الْإِحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ إِنَّ الْمَيِّتَ

عن كل قبطي وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش إبراهيم لكان نبيا وتأويله أن
 القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة المهجوم على مثل هذا الظن
 وأما إنكار المصنف كابن عبد البر فلعدم ظهور هذا التأويل عندهما وهو ظاهر والله
 أعلم (قوله تذر فان) هو بالذال المعجمة والراء المكسورة من ذرف بفتح الراء
 أي يجري دمهما ويتقاطر من رقة القلب الناشئة من عظيم الرحمة منه لولده (قوله
 وأنت) تبكي قيل الواو عاطفة التقدير الناس سيكون علي موتاهم وانت تبكي أيضا
 يا رسول الله فر بما يتوهم من بكائك خلاف المراد (قوله إنها رحمة) أي الدمعة ناشئة
 عن الرحمة على ما سبق تقريره (قوله بأخرى) أي بدمعة أخرى أو بكلمة أخرى
 أي أتبع الكلمة الأولى الجملة وهي قوله أنها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هي قوله
 إن العين تدمع الخ قال السيد السهمودي في فتاواه وهذا الأخير أرجح أه (قوله
 العين تدمع) أي اضطرابا ناشئا عن قضية الجبلة البشرية أو اختياريا للتشريع
 وبيان أنه لا ينافي ذلك بكال الرضا والشهود (قوله القلب يحزن) أي على فراق
 الأحباب بمقتضى الجبلة (قوله ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) أي ومنه إن الله
 وإنا إليه راجعون (قوله وأنا بفراقك الخ) بين به أن هذا لا ينافي الرضا ولا الحصر
 قبله لما تقرر أن الحزن أمر جبلي لا محذور فيه إنما المحذور فيما يكون معه عادة مما
 كان عليه الجاهلية ومن على طريقتهم (قوله والأحاديث بنحو ما ذكرته الخ) أي
 كحديث جابر قال أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى
 ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه في حجره فبكي فقال له عبد الرحمن أتبكي
 وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن تهيت عن صوتين أحققين فاجرين صوت
 عند مصيبة تمش وجوه ونشق جيوب ورنه شيطان وصوت عند نعمة ولولا أنه
 وعدحق وموعد صدق لحزنا عليه حزنا هو أشد من هذا وإنا بك يا إبراهيم لحزونون

يعذبُ ببكاءِ أهله عليه فليست على ظاهرها وإطلاقها بل هي مؤولةٌ
واختلفت العلماء في تأويلها على أقوال أظهرها والله أعلم أنها محمولة على أن
يكون له سببٌ في البكاء إما بأن يكون أوصاهم به أو غير ذلك وقد جمعتُ
كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من شرح المهذب والله أعلم قال أصحابنا

أخرجه الترمذي مختصرا والبيهقي بتمامه وحديث أسماء بنت يزيد الانصارية لما
نزل بإبراهيم بن رسول الله ﷺ بكاه رسول الله ﷺ فقيل له فقال تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسنخظ أخرجه الطبراني سنده حسن وكذا حديث
جابر وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إياكم ونعيق الشيطان فإنه مها
يكن من العين والقلب فمن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان
أخرجه أبو داود والطيالسي وحديث ابن مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد
رضي الله عنهم قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نياحة الحديث وفيه
قصة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي وأصله في النسائي اه من كلام الحافظ
(قوله يعذب ببكاء أهله) قال في شرح المهذب اجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن
المراد بالبكاء في الاخبار البكاء بصوت أي بالمبالغة في رفعه أو نياحة لا مجرد
دمع العين والله أعلم (قوله وقد جمعت كل ذلك الخ) قال في شرح المهذب وقال
طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركها فمن أوصى بهما
أو أهمل الوصية بتركها يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركها فاما من أوصى
بتركها فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وفي شرح مسلم وحاصل
هذا القول ايجاب الوصية بتركها ومن أهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى
الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم
وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بهما كما يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم
الولدان ومفرق الاخوان وغير ذلك مما يروونه شجاعة ونحرا وهو حرام شرعا اه
وزاد في شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبري وغيره أن معناه أنه يعذب بسماعه
بكاء أهله ويرق لهم قال عياض هو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي
ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان أحدكم إذا مات استعبر له صوت محبه

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَلَكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَى لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْأَصْحَابُ عَلَى
أَنَّهُ يَكْرَهُ الْبُكَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا وَلَا يَحْرُمُ وَتَأْوَلُوا حَدِيثَ فَلَا
تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ

فِي عِبَادِ اللهِ لَا تَعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ
الْكَافِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يَعْذَبُ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ لَا يَبْكَاهُمْ
عِنْدَهُ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَدِمْنَا عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِفِعْلِهِ أَوْ
أَمَلَ الْإِيصَاءَ بِتَرْكِهِ اهـ (قَوْلُهُ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ) قَالَ فِي الرَّوضِ
وَقَبْلَهُ أَوْلَى قَالَ الْأَسْنَوِيُّ وَمَقْتَضَاهُ طَلَبُ الْبُكَاءِ بِهِ صَرَحَ الْقَاضِي وَنَقَلَهُ فِي الْمَهْمَاتِ
عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَنَظَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ لِأَنَّهُ بَعْدَ
الْمَوْتِ يَكُونُ أَسْفَأَ عَلَى مَافَاتِ اهـ وَلِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافَ الْأَوْلَى فِي الْمَجْمُوعِ وَقِيلَ
مَكْرُوهٌ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَكَلَامُ بَعْضِهِمْ قَدْ يَفْهَمُ التَّحْرِيمَ (قَوْلُهُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الْحَافِظُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي نِصْبَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ تَابِتٍ لَمَّا عَادَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَى فَعَمِلَ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ يَسْكُتُهُنَّ فَقَالَ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِ فَذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ قَالَ الْوَايِلُ رَسُولُ اللهِ وَمَا لَوْ جُوبَ قَالَ الْمَوْتِ
وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ
حِبَّانٍ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ اهـ وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِلْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
عَنْ مَالِكٍ مَخَالِفَةٌ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ وَسَمَّاهُ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ بِنْتِ الْجَيْمِ وَسَكُونُ الْمَوْحَدَةِ
وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ مَاجَةَ وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ قَوْلَ مَنْ سَمَّى الصَّحَابِيَّ جَابِرًا (قَوْلُهُ)
وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ (الْخ) نَقَلَ الْمَصْنُفُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافُ
الْأَوْلَى ، قَالَ السَّبْكِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ لِرَقَّةٍ عَلَى الْمَيْتِ وَمَا يَخْشَى
عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَاهْوَالِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى وَإِنْ كَانَ لِلْجِزَعِ
وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فَيَكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَيَسْتَثْنِي مَا إِذَا غَلَبَهُ الْبُكَاءُ
فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُ الْبَشَرُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْكِي بِمَحْضَرَةِ الْمُحْتَضِرِ

﴿ باب التعزية ﴾ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ وَالسُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ
مِثْلُ أَجْرِهِ اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ أَيْضًا

﴿ باب التعزية ﴾

(قوله رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ الخ) فِي الْمَشْكَاةِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ،
وَقَالَ هَذَا غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَاصِمِ الرَّائِزِيِّ ، قَالَ
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَيْ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا قَافٌ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا أَيْ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِهِ وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ
الرَّأْيِ فَلَهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ فَسَاوَى مَوْقُوفِهِ وَمَرْفُوعِهِ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ التَّخْرِيجِ
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَلِيِّ بْنِ حَاصِمٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ * وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاصِمٍ نَحْوُ مَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ
وَزَادَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ مِنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ سُوْقَةَ غَيْرَ عَلِيِّ
ابْنِ حَاصِمٍ وَذَكَرَ مِنْ خَرَجَ كُلِّ رِوَايَةٍ بِمَا فِيهِ طَوْلٌ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ
خَرَجَ كُلِّ طَرِيقٍ مِنَ الْمُتَابِعِينَ لِعَلِيِّ بْنِ حَاصِمٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، وَهَذَا كُلُّهُمْ مَتَهَمُونَ
بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكَرِ التَّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ كِعَادَتِهِ وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ بَلْفِظِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ اهـ (قوله من عزى) من
التعزية وهي لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه وقد يطلق على الصبر على المكروه
وشرط الحمل على الصبر بوعده الأجر والتذكير بأن الأمور جميعها مرجعها لله تعالى
وأن له ما أخذ وما أعطى والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة
ونحو ذلك (قوله مصابا) أي بموت وغيره أي من حمل المصاب على التصبر
والتأسف بمن أصيب بمثل مصيبتته فصبر فللمعزى مثل أجر المصاب لدلالته على
ذلك وقد ورد الدال على خير كفاعله (قوله اسناده ضعيف) قال السيوطي في
حاشيته على سنن ابن ماجه بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به
علي ابن حاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين

عن أبي برزّة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من عزى ثكلى كسب برداً
في الجنة قال الترمذي ليس إسناده بالقوي

في آخرين وقال الترمذي بعد إخراجها فقال أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا
الحديث نعموه عليه وقال البيهقي هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم
وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ثم ذكر له متابعين قال الحافظ ابن حجر كل متابعيه
أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل
ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف بعد على إسنادهما وقال
الصلاح العلائي قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع
صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن
يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن كونه موضوعاً اهـ (قوله عن أبي برزّة الأسلمي)
بفتح الهمزة من ولد أسلم بن قصى اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل خالد بن نضله
قاله بعض ولده ، وقيل عبد الله بن نضله ، وقيل عبيد بن نضله وهو الصحيح
وقيل اسم أبيه عبد الله ، وقيل عايد بتحتية فذال معجمة ، وقيل عمرو وأبوه برزّة
صحابي جليل مشهور أسلم وشهد غزوات . منها أحد وخيبر وفتح مكة ، وهو قاتل
عبد الله بن خطل الذي تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله
ﷺ حتى توفي ﷺ فتحول إلى البصرة وله بها دار ، وكان يقوم جوف
الليل وهو شيخ كبير فيتوضأ ولا يوقظ أحداً من خدمه ثم يصلي * روى له عن
رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بأربعة ، وكان مع معاوية بالشام وغزا خراسان *
ومات رضي الله عنه بمرو ، وقيل بالبصرة ، وقيل بخراسان ، وقيل بمفازة بين
سجستان وهرات وقال ابن حبان الأشبه سنة أربعة وستين ، وقيل ستين قبل
موت معاوية قاله ابن عبد البر وآخرون ، وقيل سنة خمس وستين ورجحه الحافظ
ابن حجر (قوله ثكلى) أي امرأة ثكلى . قال في النهاية الثكلى فقد الولد
وامرأة ثكلى رجل ثكلى ورجل ثكلى ورجل ثكلى ورجل ثكلى ويندب تعزية المصاب كما
سيأتي ولو نساء لكن لا يعزبن الأزواج أو ذومحرم ويحرم تعزية غيرها

وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي
الله عنهما حديثاً طويلاً فيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت أهل هذا البيت فترحت إليهم
ميتهم أو عزيتهم به وروينا في سنن ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن عن
عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مامن مؤمن يعزى أخاه
بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة

قال بعض أئمتنا للشابة دون العجوز البرزة قال في فتح الاله والذي يدل عليه كلام
الأئمة أن التعزية للمرأة أو منها ان قارنها محرم كنظراً أو خلوة أو كلام يخشى منه
فتنة يحرم تعزيتها سواء الشابة والعجوز وان لم يقترن به ذلك كرهت في الشابة
وأبيحت في العجوز (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي) زاد في
الخلاصة وغيرها بإسناد ضعيف قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث
حسن أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وفي سننه ربيعة بن سيف مختلف فيه لينة
البيخاري ، وقال النسائي لا بأس به وقال بعد تخريج حديثه ربيعة صدوق ، وفي
نسخة ضعيف كذا ذكر المزي في الاطراف وليس له في النسائي الا هذا
الحديث اه (تنبيه) وقع في نسخ الاذكار تقديم حديث عبد الله بن عمرو
الذي فيه القصة مع فاطمة على حديث عمرو بن حزم وتأخيره أنسب لمناسبة
حديث عمرو بن حزم للحديثين المذكورين قبله في الباب لاشتمالها على الترتيب
في التعزية وانما يستفاد من حديث عبد الله بن عمرو مشروعيتها للنساء والله أعلم
(قوله عن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة والزاي بن زيد بن لو اذان الانصاري
الخزرجي نسبه في بني غنم بن مالك بن النجار ، ومنهم من ينسبه في بني مالك
ابن جشم ابن الخزرج ، ومنهم من ينسبه لغير ذلك ، يكنى أبا الضحاك أول
مشاهده الخندق استعمله علي بن أحمد بن عمران ، وهو (١) بنو الحرث بن كعب وهو
ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فاسلموا ، وكتب له كتابا فيه
الفرائض والسنن والصدقات والديات * توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل ثلاث

واعلم أن التعزية هي التصبيرُ وذكرُ ما يُسلى صاحبَ الميتِ ويُخففُ
 حُزنه ويُهونُ مصيبتَه وهي مُستحبةٌ فإنها مُستعملةٌ على الأمرِ بالمعروفِ
 والنهي عن المنكر وهي دَاخلَةٌ أيضاً في قوله تعالى وتعاونوا على البرِّ والتقوى
 وهذا من أحسن ما يُستدلُّ به في التعزية وثبت في الصحيح أن رسولَ الله
 ﷺ قال والله في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه واعلم أن التعزية
 مُستحبة قبلَ الدفنِ وبعدهُ قال أصحابنا يدخلُ وقتُ التعزية من حينِ يموتُ

وقيل أربع وخمسين ، قيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، والصحيح
 أنه توفي بعد الخمسين لأن محمد بن سيرين روى عنه أنه كلم معاوية بكلام شديد
 لما أراد البيعة ليزيد روى عنه ابنه محمد ، والنضر بن عبد الله السلمي كذا في
 أسد الغابه (قوله واعلم أن التعزية الخ) هذا معناها شرطا وسبق معناها لغة
 في الحديث أول الباب (قوله وذكر ما يسلى صاحب الميت) أي بوعده الاجر
 على الصبر على المصائب والتذكير بأن لله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ والأمر
 كله لله وعظم كرم الله للقيام عليه ومزيد إحسانه إليه وقد رضى بقضائه
 وصبر نفسه على ابتلائه (قوله وهي مستحبة) أي على سبيل التأكيد ويسن
 تعزية جميع أهل البيت ولوصغاراً أو نساءً بتفصيله السابق فيهن والسيد بمملوكه بل
 ويعزي كل من حصل له وجد يفقده بخلاف الشامات الفرح بالموت لأن المطلوب
 بالتعزية من التصبير الخ منتف في حقه ويندب الهداءة باضعفهم عن حمل المصيبة
 وتخصيص افضلهم بمزيد تلتطف ودعاء (قوله على الامر بالمعروف) وهو الصبر على
 المصيبة والرضا بالقضاء (قوله والنهي عن المنكر) من التبرم والضجر من الاقدار
 والاعتراض على ذلك المقتضي لعظيم الاوزار (قوله وهذا) أي اشتغالها على الامر وعلى
 النهي عن المنكر ودخولها في التعاون على البر المأمور به بالآية الشريفة (قوله وثبت
 في الصحيح) أي من جملة حديث طويل رواه الشيخان وأبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة هو من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على مصسر يسر الله عليه في الدنيا

ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن والثلاثة على التقريب لاعلى التحديد كذا قاله
 الشيخ الإمام ابو محمد الجويني من أصحابنا قال أصحابنا وتكره التعزية بعد
 ثلاثة أيام لأن التعزية التسيكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد
 الثلاثة فلا يجده الحزن هكذا قاله الجماهير من أصحابنا وقال ابو العباس
 ابن القاص من أصحابنا لأبأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبداً وإن طال
 الزمان وحكى هذا إمام الحرمين أيضاً عن بعض أصحابنا والمختار أنها
 لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم
 وهما إذا كان المرئي أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن واتفق رجوعه بعد
 الثلاثة قال أصحابنا والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله لأن أهل الميت
 مشغولون بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد دفنه إفراده أكثر هذا إذا لم يرمينهم
 جزاء شديداً فإن رآه قدم التعزية ليسكنهم والله أعلم

والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
 في عون أخيه الحديث (قوله وتبقى إلى ثلاثة أيام) بعد الدفن وقيل ابتداءها من الموت
 وهو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع قال في شرح الروض والقول بأنه من
 الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضا لامن الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول
 النووي في المجموع وغيره وقتها من الموت إلى الدفن وبعدها بثلاثة أيام مراده به
 ما قلناه بدليل قوله بعد فذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه
 قال احمد اه لكن المتجه كما قال بعض المتأخرين ما في المجموع وغيره انها من
 الدفن وإن صرح جمع بخلافه وأولوا عبارته بما تنبوعه (قوله بعد ثلاثة أيام) من
 الدفن كما علمت ما فيسه (قوله والمختار انها لا تفعل بعد الثلاث الخ) قال المحب
 الطبري وارتضاه الاسنوي والظاهر ابتداءها بعد القدوم بثلاثة أيام ويلحق
 بالغيبة المرض وعدم العلم كما صرح به ابن المقرئ في شرح الارشاد ومثله الحيس
 كما بحثه الاندري قال ابن حجر في الامداد وينبغي أن يلحق بهذه ما يشبهها من

﴿فصل﴾ ويستحب أن يعمّ بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعز بها إلا بحارمها قال أصحابنا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصدبان آكد ﴿فصل﴾ قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره الجلوس للتعزية قالوا ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدتهم من أراد التعزية بل يذنبى أن ينصرفوا إلى حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به الحاملي ونقله عن نص الشافعي رضى الله عنه وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث وثبت في الحديث الصحيح أن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ﴿فصل﴾ وأما لفظ التعزية فلا حرج فيه فبأى لفظ عزاه حصلت

اعذار الجماعة فتبقي في ذلك إلى زوال المانع أى ويمتد بعده لثلاث أه (قوله جميع أهل الميت) قال الزركشي المستحب التعزية لكل من يحصل عليه وجد حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب (قوله فلا يعزها إلا بحارمها) أى أو من في معنهم من زوجها وعيها الثقة وسبق تفصيل في تعزية الاجنبي وفي التحفة لابن حجر الشابة لا يعزها إلا نحو محرم أى يكره ذلك كابتدائها السلام ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلامة أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليه كسلامها له والأوجه ما سبق عنه في فتح الآله من التفصيل (قوله يكره الجلوس للتعزية) قالوا لأنه محدث وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزي وما ثبت عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نسلم أن جلوسه كان لاجل أن يأتوه الناس فيعزوه فلم يثبت

وَأَسْتَحَبُّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَأَحْسَنُ مَا يُعْرَى بِهِ مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسَةَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ

ما يدل عليه (قوله واستحب بعض اصحابنا) قال الحافظ ولم يذكر دليله من الاثر ثم أسند الى أبي خالد الوالى بكسر اللام وتخفيف الموحدة أن النبي ﷺ عزي رجلا فقال رحمه الله وياجره قال الحافظ بعد تخريجه هذا مرسل حسن الاسناد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمرو بن الزبير انهما كانا يقولان في التعزية أعقبك منه عقبي صالحة كما أعقب عباده الصالحين قال الحافظ وسنده حسن ثم أخرج الحافظ عن الشافعي بسنده الى جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فسمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فان فبأنه فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب أخرجه البيهقي قال وروى من وجه آخر عن جابر ومن وجه آخر عن انس وأوردها في آواخر الدلائل فاما حديث أنس . فوقع لنا بعلو في المعجم الاوسط ثم ذكر الحافظ من خرج حديث جابر وما فيه من المخالفة فراجع اه (قوله واحسن عزاءك) بالمد أى جعل صبرك حسنا وانما قدم في التعزية الداء للمصاب لانه المخاطب وليوافق قوله ﷺ اللهم اغفر لحينا وميتنا فبدأ بالحى فخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم (قوله الكافر) ظاهر عبارته اشمول الكافر فيها الحربى وغيره أن الحربى يعزى واختلف فيه فاطلق الجيلى وغيره أنه لا يعزى وهو قضية كلام الروضة وقال الشيخ أبو حامد لا يعزى بمعنى أنها تكره قال فى شرح الروض وهو الظاهر إلا ان يرجى اسلامه فينبغى نديها أخذنا من قول السبكي ينبغى أنه لا يندب تعزية الذمى بالذمى أو بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تألفاً وفي المجموع عدم نديها قال فى المهمات وكلام جماعة منهم

لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَخَيْرُهَا أَنْ لِي تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ
عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَرُّهَا فَلْتَصْبِيرٌ وَلْتَحْتَسِبْ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ قُلْتُ فَمَهَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَهَمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ
أَسْوَاقِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ وَالصَّبْرِ عَلَى النَّوَازِلِ كُلِّهَا وَالْمُؤْمَرِ
وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَمَعْنَى أَنَّ لِي تَعَالَى مَا أَخَذَ أَنَّ الْعَالَمَ
كُلَّهُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى
الْعَارِيَةِ وَمَعْنَى لَهُ مَا أُعْطِيَ أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنِ مِلْكِهِ بَلْ هُوَ
لَهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلَا تَجْرَعُوا فَإِنَّ
مَنْ قَبِضَهُ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمًّى فَمُحَالٌ تَأْخُرُهُ أَوْ تَقْدُمُهُ عَنْهُ فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا

صاحب التنبية كالصريح في نذرها اه اي مطلقا وعبارة هذا الكتاب قريب من ذلك
فانه قال ويعزى الكافر وهو اسم جنس يشمل الحربى وغيره والله أعلم (قوله ان
الله ما أخذ) هو مقتبس من قوله تعالى انا لله وجملة وله ما أعطى تأكيد مناسب
للمقام وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه
المقام والمعنى ان الله اذا اراد ان يأخذه فهو الذى اعطاه فان أخذه أخذ
ماله فلا ينبغي الجزع اذا استعيد منه وما فيه وفيما بعده مصدرية ويحتمل ان
تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء
وعلى الثانى لله الذى أخذ من الاولاد ما أخذ منهم وله ما أعطى منهم او مما هو أعم
من ذلك وكل شىء أى ما أخذه وأعطاه من الاعمار والارزاق عنده أى كائن فى
علمه مكتوب عند ملائكته ملتبس بأجل مسمى معين لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه
فعم الجزع حينئذ لافائدة له بل هو سبب لفقد الثواب وعظم المصائب والجملة
ابتدائية معطوفة على الجملة قبلها ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فيستحب
التأكيد أيضا عليه (قوله فلتصبر) أى بأن تحتمل مرارة فقدته من غير أن يظهر
عليها شىء من أنواع الجزع (قوله ولتحتسب) أى تدخر ثواب فقدته والصبر عليه
عند الله وكل من تصبر وتحتسب أمر للغائبة المؤنثة قال فى فتح الاله أو الحاضرة

كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم ، ورؤينا في كتاب النساء
 بأسناد حسن عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي
 ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه فقالوا يا رسول الله بنيه الذي رأيت
 هلك فقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعراه عليه ثم
 قال يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أولاً تأتي غداً باباً من

نظير فبذلك ليفرحوا وعلى هذا فالمبلغ هذا اللفظ بعينه وعلى الأول المبلغ معناه
 ويؤخذ من الخبر نذب أمر ذي المصيبة بالصبر قبل وقوعها ليخفف قلقه عند
 وقوعها اه ولم يظهر قوله أو الحاضرة إذ لو كان للمؤنثة الحاضرة لتعين الاتيان
 بياء المخاطبة والله تعالى أعلم (قوله وروينا في كتاب النساء الخ) ولفظه كان
 يختلف اليه رجل من الانصار ومعه ابن له فقال له ﷺ ذات يوم اتجه يا فلان قال
 نعم فاحبك الله كما احبه قال فنقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا يا رسول الله مات ابنه
 فقال له رسول الله ﷺ أما ترضي أن لا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنة الا جاء
 يسعى حتى يفتحه لك فقال رجل يا رسول الله أله وحده أو لكلنا قال بل لكلكم قال
 الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه احمد عن يزيد بن هارون ووكيع
 فرقهما عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي
 الغلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة وهؤلاء متفق على التخرىج لهم في الصحيحين
 وكذا معاوية بن قرة لم يبق الا الصحيحين فعجب من اقتصار الشيخ على تحسين سنده وقد
 صححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن حبان من رواية وكيع والحاكم من رواية
 آدم ابن أبي إياس عن شعبة وله شاهد عند احمد من رواية حسان بن كريب عن
 حوشب صاحب رسول الله ﷺ فدكر نحوه وفيه أن الصبي كان كدأب وفيه أنه
 فقده ستة أيام وفي آخره أتحب أن يكون كهلاً كفضل الكهول أو يقال أدخل الجنة
 جزاء بما أخذ منك وشاهد آخر عند الطبراني من حديث ابن عمرو زاد فيه بعد قوله
 أحبك الله كما احبه فقال إن الله أشد حبالي منك وفي آخره ارضى أن يكون ابنك
 مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى اه (قوله عن أبيه) أي قرة بضم
 القاف وتشديد الراء وهو ابن إياس المنزني جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة
 (١٠ - فتوحات - رابع)

أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك إليه يفتحك لك قال يا نبي الله بل يسبقني الى

الموصوف بالذكاء وكان قرّة يسكن البصرة روى شعبة عن أبي إياس معاوية بن قرّة قال جاء أبي الى رسول الله ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له قال شعبة فقلت أله صحبة قال لا ولكنه كان على عهد رسول الله ﷺ وعن معاوية بن قرّة عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أرني الخاتم قال أدخل يدك قال فأدخلت يدي في جربانه فجعلت ألمس أنظر الى الخاتم فاذا هو على نغض كقفه مثل البيضة فما منعه ذلك أن يدعو الى وإن يدي لفي جربانه قال أبو عمر قرّة هذا قتله الأزارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عنبس وهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز وكان في عسكر قرّة ابن أبياس المزني وابنه معاوية فقتل قرّة ذلك اليوم وقتل معاوية قاتل أبيه كذا في أسد الغابة لابن الأثير وفي النهاية حديث قرّة المزني قال أتيت النبي ﷺ فأدخلت يدي في جربانه الجربان بالضم أي للجيم والراء وتشديد الموحدة جيب القميص والالف والنون زائدتان اه (قوله الا وجدته قد سبقك اليه الخ) قال القرطبي في التذكرة في هذا الخبر دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة لان الرحمة اذا نزلت باآبائهم بسببهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم قال أبو عمر بن عبد البر هذا اجماع في ان اطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك الا فرقة شذت فجعلتهم في المشيئة وهو قول مهجور مردود باجماع الحجة الذين لا يجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط والله أعلم وأما حديث الشقي من شقي في بطن أمه فمخصوص بغير اطفال المسلمين أو من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو بمن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل الاحاديث والاجماع وأما حديث خلق الله الجنة وخلق لها اهلا وهم في أصلاب آباءهم وكذلك النار فهو ساقط مردود بالاجماع ورواية طلحة بن يحيى ضعيف اه قلت وفي تضعيف الخبر مع كونه في صحيح مسلم وغيره نظر من أن الخبر لا ينافي ما ذكر لما تقرر آنفا من إمكان حمل من مات من اطفال المسلمين على من خلق للجنة وهم في أصلاب الآباء والله أعلم (قوله يفتحك لك) أي لتدخل به أو معه وأنت في غاية من السرور بولدك فوق السرور بذلك الفوز بالنعيم المقيم قال الحافظ روى البيهقي في مناقب

الجنة فيفتحها لي هو أحبُّ إلى قالَ فذلك لك وروى البيهقيُّ باسنادِهِ في مناقبِ الشافعيِّ رحمهما اللهُ أنَّ الشافعيَّ بلغه أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ رحمه اللهُ ماتَ له ابنٌ فجزعَ عليه عبدُ الرحمنِ جزعاً شديداً فبعثَ إليه الشافعيُّ رحمه اللهُ يا أخى عزِّ نفسك بما تُعزِّي به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك واعلم أن أمض المصائب فقد سرور وحرمانٌ أجر فكيف إذا اجتمع مع اكتساب وزرٍ فتناول حظك يا أخى إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ألمك عند المصائب صبراً وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً وكتب إليه إني معزيك لأتني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين

الشافعي الخ هو كما قال وقد ذكر الشيخ بعد آثار (١) عن بعض الصحابة وعن التابعين بغير سند ولا نسبة لمخرج وبعضها في كتاب التعازي للمدائني بغير سند وبعضها في كتاب العزاء لأبي بكر بن أبي الدنيا باسأئده فلم أر الاطالة بسوقها (قوله ابن مهدي) على وزن مرمى (قوله فجزع له جزعاً شديداً) قال البيهقي في مناقب الشافعي حتى امتنع من الطعام والشراب فبلغ ذلك الشافعي فكتب الخ (قوله عز نفسك) أي صبرها على مضى المصائب بما يصبر به غيرك من التأمل فيما جاء من الاحاديث بوعد الثواب وحسن المآب لمن صبر على مصيبتة واحتسب مولاة في بليته (قوله واستقبح الخ) أي فان غيرك يستقبح ما صدر منك من القبيح وان كان ربما يحسن القبيح ما قام بالانسان من الميل لذلك الشيء والعناية به (قوله امض) بفتح الميم وبالضاد المعجمة المشددة أي أوجع المصائب وآلمها (قوله وحرمان أجر) الواو على بابها بدليل أنه جاء في رواية أخرى عنه في محلهام مع وبدليل قوله بعد فكيف إذا اجتمع مع وزرأي فتجتمع عليه ثلاث مصيبات فقد السرور وحرمان الاجوروا اكتساب الوزر الناشيء عن فعل ما نهى عنه مما يدل على الجزع والتبرم من القدر (قوله فتناول حظك) أي أخذ حظك من الاجر بعظيم الصبر وحفظ اللسان والجنان عما لا يرضى المولى سبحانه (قوله وقد نأى عنك) لكونك كدرته بما فعلت مما يدل على الجزع المانع من الثواب الموجب لعظم المصائب (قوله وأحرز) وفي نسخة وأجزل (قوله

(١) كذا في جميع النسخ ولعلها بعض الخ . ع

فما المرزى بباقي بعد ميثه * ولا المرزى ولو عاشا إلى حين
 وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزیه بابنه أما بعد فإن الولد على والده
 ما عاش حزن وفتنة فاذا قدمه فصلاة ورحمة فلا تجرع على ما فاتك من
 حزنه وفتنته ولا تضيع ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته وقال
 موسى بن المهدي لا يراهم بن سالم وعزاه بابنه أسرك وهو بليته وفتنة
 وأحزنك وهو صلوات ورحمة وعزى رجل رجلا فقال عليك بتقوى الله
 والصبر فيه يأخذ المحتسب وإليه يرجع الجازع وعزى رجل رجلا فقال
 إن من كان لك في الآخرة أجرا خيرا من كان لك في الدنيا سرورا وعن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه دفن ابنه وضحك عند قبره فقيل له

ثقة) بكسر المثلثة مصدر حذف فاؤه كعده أي لست على وثوق من الخلود وفي نسخة
 على طمع والخلود المكث الطويل وذلك أن الانسان خفى عليه وقت وفاته وزمن
 انصرام حياته (قوله حزن) أي ان كان له عاقا وفي الامور شاقا (قوله وفتنة) أي
 ان كان بضد ذلك فانه ربما يفتن بمحبته بمقتضى الطبع البشرى ويتقاعد بها عن
 نيل علي المقام من الطاعات السنوية والمقامات العلية قال تعالى واعلموا أنما أموالكم
 واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم أي فلا يفتن المرء بهما فيؤثر محبتهما علي ما عند
 الله تعالى فيجمع المال ويؤثر حب الدنيا علي طاعة الله عز وجل فان الله عنده اجر عظيم
 (قوله فاذا قدمه) بتشديد الدال أي اذا مات قبله واحتسب اجر مصيبته فيه عند ربه فهو له
 صلاة ورحمة قال تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (قوله ولا تضيع) مضارع من
 التضييع أي لا تسبب في ضياع ما عوضك الله به عنه الصلوات والرحمة بان تفعل ما يمنع
 الأجر ويجلب الوزر (قوله والصبر فيه) أي في فقد المصاب به المفهوم من المقام (قوله
 يأخذ المحتسب) بالرفع فاعل يأخذ وحذف مفعوله للتعميم أي يأخذ المحتسب من جزيل
 الصلاة ما أشار اليه قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (قوله واليه) أي
 إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدة وهون الشدة فيسلو كما يسلو البهائم ويذهب

أَتَضْحَكُ عِنْدَ الْقَبْرِ قَلَّ أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَتَمَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بِأَجْرٍ وَالْإِحْتِسَابِ سَلَا كَمَا تَسْلُوا
 الْبِهَائِمَ وَعَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي ابْنِهِ
 وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَعْلَمُ خَيْرَ خَلْقٍ فِيكَ قَبِيلَ مَا هِيَ قَالَ يَمُوتُ فَاحْتَسِبْهُ وَعَنْ
 الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا جَرَعَ عَلَى وَلَدِهِ وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ
 الْحُسَيْنُ كَانَ ابْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ قَالَ نَعَمْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَضُورِهِ قَالَ
 فَاتْرُكْهُ غَائِبًا فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيبْ عَنْكَ غَيْبَةً إِلَّا حَرُّكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ
 يَا أَبَا سَعِيدٍ هَوَّنْتَ عَنِّي وَجَدِي عَلِيٌّ ابْنِي وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ عَرَى

سروره وينعدم على تلك المصيبة لجزعه وأجوره (١) (قوله ان أرغم أنف الشيطان) بضم
 الهمزة مضارع أرغم يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب فهو كناية عن التحقير
 والاستقذار (قوله ابن جريج) بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة سا كنية
 ثم جيم (قوله من لم يتمز عند مصيبته بالاجر) أي من لم يتكلف من الصبر ومشقته
 عند نزول مصيبته ووجود صدقها بشذوكر الاجر الذي وعد الله به من صبر واسترجع
 ووعدته عز وجل لا يخلف (قوله سلا كما تسلو البهائم) أي نسي المصيبة وذهب عنه
 ألمها لتطاول الازمان وتعاقب الليالي والايام فيصير في ذلك كسلو البهائم التي ليس لها
 على مصائبها أجر والله أعلم وقد عزي كلام ابن جريج هذا لعلي رضي الله عنه وعقده
 من قال . وقال علي في التمازي لاشعث * وخاف عليه بعض تلك الملائم
 أتصبر للبلوي عزاء وحسبة * فتؤجر ام تسلو سلو البهائم

(قوله ان رجلا جرع على ولده) أي لموته وعظم ألم فقده (قوله وشكى ذلك) أي الى
 أبي الحسن (قوله كان ابنك الخ) أي كان كما في نسخة (قوله فاتركه غائباً) أي فقد رانه
 كان غائباً متروكاً في غيبته لم يؤب من سفره فسكما كنت صابراً على فراقه في السفر فاصبر
 على فراق ممانته وان هذا الفراق أعظم ثوابك وأجرا (قوله وجدى) هو بفتح الواو
 واسكان الجيم أي محبتي أو حزني فهو مشترك بين مصدرى وجد على وزن فعل بمعنى
 أحب ومصدر فعل بالكسر معني حزن كما في القاموس وغيره (قوله ميمون بن مهران)

رجلٌ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على ابنه عبد الملك رضى الله عنه
قال عمر الأمر الذي نزل بعبد الملك أمرٌ كنا نعرفه فلما وقع لم ننكره ومن
بشر بن عبد الله قال قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال رحمتك
الله يا بني فقد كنت ساراً مولوداً وباراً ناشئاً وما أحب أني دعوتك فأجبتني ومن
مسلمة قال لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال رحمتك الله يا بني قد
سرت بك يوم بشرت بك ولقد عمرت مسرراً بك وما أنت على ساعة أنا فيها أغتر
من ساعتى هذه أما والله أن كنت لتدعوا أباك إلى الجنة وقال أبو الحسن المدائني
دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجهه فقال يا بني كيف تجدك قال أجدني في
الحق قال يا بني لأن تكون في ميزاني أحب إلي من أن تكون في ميزانك فقال

ميمون بوزن مفعول بين ميميه تحتية سا كنة وأخره نون ومهران بكسر الميم واسكان
الماء بعدها راء آخره نون (قوله بشر بن عبد الله) ضبطه الطاهر الإهدل بحاشية
أصله أنه بالسین المهملة وهو الخواني قال ووقع في بعض النسخ بالهمزة يا بني بفتح
الياء أو كسرهما أو سكونها وسبق بيان وجوها في باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله
فقد سرت بك) بالبناء للمفعول أي بمقتضى الطبع البشري أو الباعث الإيماني لنا
فيه من تكثير سواد الأمة المحمدية المباحي بكثرتها يوم القيامة سيد البرية ﷺ
(قوله أما والله الخ) أما فيه للاستفتاح والقسم لتأكيد ما سبقه من كونه في تلك الساعة
أسريه منه في سائر الساعات لكونه يدعو للجنة كما ورد في من مات له فرط أنه لا يأتي
باباً من الجنة إلا وجدته قد سبقه إليه فإن في قوله أن كنت بفتح الهمزة كما هو مضبوط
في نسخة صحيحة فهي مصدرية ولام العلة محذوف ويحتمل أن تكون بكسر الهمزة
وتكون إن بمعنى إذ أو تكون شرطية حذف جوابها لسبق ما يدل عليه وعليه فإما أن
يقال إنها وضعت موضع إذا الموضوعة للتحقيق وإما أن يقال إن تحقيق هذا المقام
موقوف على الصبر على جريان الأقدار والرضا بالقضاء وذلك قل لا يحصل فينوته
هذا المقام فحسن الأتيان بما لا يدل على الجزم والله أعلم (قوله في الحق) أي التوت

يَأْتِي لَانْ يَكُونُ مَا تُحِبُّ أَحَبُّ إِلَى مَنْ أَنْ يَكُونَ مَا أُحِبُّ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ
 أُمِّهَا عَنْ عَمِّهِ أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةَ شَهَدُوا يَوْمَ تُسْتَرُ فَاسْتَشْهَدُوا فَخَرَجَتْ أُمَّهُمْ
 يَوْمًا إِلَى السُّوقِ لِبَعْضِ شَأْنٍ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ حَضَرَ تُسْتَرُ فَعَرَفْتَهُ فَسَأَلَتْهُ عَنْ
 أُمُورِ بَنِيهَا فَقَالَ اسْتَشْهَدُوا فَقَالَتْ مَقْبَلِينَ أَوْ مُدْبِرِينَ قَالَ مَقْبَلِينَ قَالَتْ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ نَالُوا الْفُوزَ وَحَاطُوا الدِّمَارَ بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي قُلْتُ الدِّمَارَ بِكَسْرِ
 الذَّالِ الْمُعْجِمَةِ وَهُمْ أَهْلُ الرَّجْلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْمِيَهُ وَقَوْلُهَا حَاطُوا
 أَيْ حَفِظُوا وَرَعَوْا وَمَاتَ ابْنُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْشَدَ

وما الدهرُ إلا هكذا فاصطبر له * رزية مالٍ أوفراقُ حبيبٍ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ مَاتَ الْحَسَنُ وَالِدُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ
 يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَمِيرُهَا فَكَثُرَ مِنْ يُعْرَبُ بِهِ فَذَكَرُوا مَا يَتَّبِعُونَ بِهِ جَرَعَ

والحق يطلق على كل ثابت سواء كان عينا كالجنة حق أولا كالموت حق (قوله
 يَأْتِي) الياء فيه عوض عن ياء المتكلم فيجوز فيه وفي أمت في النداء فتح
 الياء وكسرها والكسر أكثر في كلامهم لكن الفتح أقبس وسمع ضمها تشبيها بنحو
 ثبة وهبه وهو شاذولا يجمع بين ياء المتكلم والالف والتاء الا في الضرورة فيقال يا
 أبتى أو الالف يَأْتِي (قوله جويرة) وهو على وزن تصغير جارية وهو ابن أسماء بن عبيد
 الضبي توفي سنة ثلاث وسبعين كذا في التقريب للحافظ بن حجر (قوله تستر) هو
 بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة وقد تعجم آخره راء مهملة (قوله نالوا
 الفوز) أي الموعود به في القرآن بقوله عز وجل وذلك هو الفوز العظيم (قوله رزية
 مال) الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها تحتية بوزن فعيلة من الرزء وهو المصيبة
 يفقد ما يعز على الانسان مأخوذ من الرزء وأصله النقص و بعد هذا البيت في نسخة
 بيت آخر هو قوله .

وقد فارق الناس الاحبة قبلنا * وأعيادوا الموت كل طيب

قوله وأعياء فيه تلميح إلى الحديث المرفوع تداواوا فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع

الرَّجُلِ مَنْ صَبِرَهُ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ فَقَدْ جَرَعَ قَلْتُ
وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحْرُفَ لِئَلَّا يَخْلُو هَذَا
الْكِتَابُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ في الإشارة إلى بعض ماجرى من الطاعون في الإسلام
والمقصود بذكره هنا التصبر والحمل على التماسي وأن مصيبة الإنسان قليلة
بالنسبة إلى ماجرى قبله قال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام

له دواء الا السام يعني الموت (قوله إذا ترك شيئاً الخ) بنى ترك للفاعل إعلاماً بأن
علامة الجزع إنما هو ترك شيء من عوائده على سبيل الاختيار أما إذا غلب عليه ولم
يتمكن من فعل ذلك فلا يؤاخذ به لعدم تكليفه «فائدة» قال الحافظ من ألقاها التعزية
ما ورد أن معاذ بن جبل مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه من محمد
رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فاني أحمد اليك الله لا اله الا هو أما بعد
فأعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فان أنفسنا وأهلنا
وأولادنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة وان ابنك متعك الله به في غبطة
وسرور وقبضه منك الى أجر كثير الصلاة والرحمة والهدى اذا احتسبت فاصبر ولا
يجب أن أجرك جزعك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما يأتيك فكان قد
والسلام قال سليمان ابن أحمد في رواية خليل لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد
كذا قال وأخرجه الحاكم في المستدرک في ترجمة معاذ بن جبل وقال حسن غريب
ومجاشع بن عمر وليس من شرط هذا الكتاب قال الحافظ قلت ذكره العقيلي في
الضعفاء وجاء عن يحيى بن معين عدة أحاديث استنكرها وأخرج الحافظ القصة
من وجه آخر بنحو ذلك وقال بعد تخريجها أبو نعيم في ترجمة معاذ من الحلية
وتسكلم في محمد بن سعيد الشامي المشهور بالمصلوب بانه قتل على الزندقة وصلب وقد
أخرج له ابن ماجه والترمذي لكن صرح جماعة من الأئمة بتكذيبه

﴿فصل في الإشارة إلى بعض ماجرى من الطاعون في الإسلام﴾

قال الجوهري الطاعون وزنه فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا
على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون

في الإسلام خمسة طاعون شيرويه بالمداين في عهد رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام

وكذا إذا أصابه الطعن بالريح قال ابن عبد البر الطاعون غدة كغدة البعير تخرج في المراق (١) والاباط قال غير واحد من أهل العلم وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله من البدن وهو وخزأعد اثنا من الجن كما ثبت في الأحاديث الكثيرة وما قيل أنه لو كان من الجن كيف يقع في رمضان مع تصفيد الشياطين فيه وتسلسلهم يجاب عنه كالجواب عن وقوع المعاصي فيه وإن المراد تعطيلها عن معظم العمل فلا يصلون من الأنس الي مثل ما يصلون اليه في غير رمضان وليس المراد إبطال عملها فيه بالكلية واجيب بجوابه أخري أودعها الحافظ السيوطي مؤلفه في الطاعون قال الحافظ ابن حجر وغيره والطاعون أخص من الوباء فإن الوباء هو المرض العام فقد يكون بطاعون وقد لا يكون فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون وقد دخلها الوباء فنهى الصحيحين عن عائشة قدمنا المدينة وهي أو بأرض الله وأحاديث أخر بمعناه (قوله شيرويه) بكسر الشين المعجمة واسكان التحتية وضم الراء بعدها واوسا كنة ثم ياء تحتية مفتوحة ثم هاء ويجوز فيه فتح الراء والواو واسكان الياء وكسر الهاء وسبق جواز الوجهين وعلى الأول أكثر المحديثين فرارا من لفظ ويه قال ابن حجر في تأليفه في الطاعون وهذا أول طاعون وقع في الإسلام قال ولم أعلم كم مات فيه فاحكيه قال السيوطي ولم يمت فيه أحد من المسلمين (قوله ثم طاعون عمواس) هو بفتح العين المهملة والميم وقد تسكن وتخفيف الواو آخره سين مهملة قال المصنف اسم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لأنه بدامنها وقال سمي بذلك لأنه عم الناس وتواسوا فيه حكاهما الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة أن عبيدة بن الجراح اه وقيل لأنه عم وآسي وذكر سيف بن عمر عن شيوخه قالوا لما كان طاعون عمواس وقع مرتين لم ير مثلهما وطال مكثه وذلك أنه وقع بالشام في المحرم وصفر ثم ارتفع ثم عاد وفي فيه خلق كثير من الناس وكان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وفي هذه السنة لعني ثمان عشرة اجذبت الأرض فكانت الريح تسفي ترابا كالرماد ويسمى عام الرماد وجعلت الوحوش تأوى إلى الناس واستسقى فيها عمر

مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعمون ألفاً مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً وقيل ثلاثة وسبعمون ابناً ومات لعبد

بالعباس رضي الله عنهما فسقوا (قوله ومات خمسة وعشرون ألفاً) قال السيوطي وقيل ثلاثون ألفاً (قوله ثم طاعون في زمن ابن الزبير الخ) هذا الطاعون وقع بالبصرة ويسمى طاعون الجارف وسمى بذلك لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض فيأخذ معظمها (قوله في شوال الخ) قال ابن كثير هذا هو المشهور والذي ذكر شيخنا الذهبي وغيره وقيل أنه وقع في سنة أربع وستين وبه جزم ابن الجوزي في المنتظم وقيل سنة سبعين ، وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة ثمانين قال ابن كثير حكاه بن جرير عن الواقدي وفي شرح مسلم للمصنف قال الحافظ بن عبد البر في أول التمهيد مات أيوب السخيتاني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسين محمد بن علي بن أبي يوسف المدائني في كتاب المغازي أنه كان في سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في رجال البخاري معني هذا فإنه قال ولد أيوب السخيتاني سنة ست وستين وفي قول أنه ولد قبل الجارف بسنة ، قال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة ، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى بن القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة اثنين وثمانين ، وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها أن كل طاعون من هذه يسمى جارفاً لأن معنى الجرف موجود فيها جميعها ، ثم الذي وقفت عليه في شرح مسلم فيما نقله أنه على قول المدائني سنة سبع وستين بتقديم السين على الموحدة ، والذي وقفت عليه في نسخة الأذكار المصححة تسع وستين بتقديم المثناة على السين ، ولعل - عنه قولين في ذلك أو أحدهما من تحريف الكتاب للكتاب (قوله في كل يوم سبعمون ألفاً) أي على سبيل التقريب وألغاء الكسر

الرحمن بن أبي بكره أربعون ابناً ثم طاعونُ الفتياتِ في شوال سنة سبعٍ
وثمانين ثم طاعونُ سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجبٍ واشتد في رمضان
وكان يُحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة ثم خف في شوال وكان
بالكوفة طاعون سنة خمسين وفيه توفي المغيرة بن شعبة هذا آخر كلام المدائني وذكر
ابن قتيبة في كتابه المعارف عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا وفيه
زيادة ونقص قال وسمى طاعونُ الفتياتِ لأنه بدأ في العذارى بالبصرة
وواسط والشام والكوفة ويقال له طاعونُ الأشراف لما مات فيه من
الأشراف قال ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط ، وهذا الباب واسع
وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته وقد ذكرت هذا الفصل أبسط من هذا
في أول شرح صحيح مسلم رحمه الله وبالله التوفيق

الزائد على العقد ، والا فقد قال كثير انه توفي أول يوم منه من أهل البصرة سبعون
ألفاً ، وفي الثاني منه أحد وسبعون ألفاً ، وفي الثالث منه ثلاثة وسبعون
ألفاً (قوله ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة) وقع ذلك بالبصرة يقال له
طاعون مسلم بن قتيبة (قوله وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين الخ) كان وقوعه
بالكوفة سنة تسع وأربعين فخرج عنها المغيرة بن شعبة قاراً ، فلما ارتفع الطاعون
رجع إليها فأصابه الطاعون فمات في سنة خمسين ذكره ابن كثير في تاريخه ، قال
ابن كثير في سنة ثلاث وخمسين مات زياد بن أبي سفيان مطعوناً (قوله المربد)
في الصحاح المربد الموضع الذي يحبس فيه الأبل وغيرها ، ومنه سمي مربد المقبرة
اه (قوله لأنه بدأ بالعذارى) ، وقال السيوطي سمي طاعون الفتيات لكثرة
من مات فيه من النساء الشواب والعذارى (قوله ويقال له طاعون الأشراف الخ)
قضية كلام السيوطي ان طاعون الفتيات غير طاعون الأشراف لأنه ذكر طاعون
الفتيات وما يتعلق به ، ثم قال طاعون الأشراف وقع والحجاج بواسط اه (قوله
ولم يقع بالمدينة ولا بمكة) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله

﴿ باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي ﴾

« على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » ، وفي البخاري عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها ، ولا يدخلها الطاعون ان شاء الله » قال بعضهم هذه معجزة له ﷺ لأن الأطباء تمن آخرهم عجزوا عن رفع الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة ولا منافاة بين رفعه وبين كونه شهادة ورحمة لأنه وان كان كذلك الا أنه لما كان فاشيا عن طعن الجن ناسب تطهير المدينة منه لتنزيها عن دخول كفار الجن وشياطينهم اليها على أن سبب الرحمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال ﷺ ولكن عافيتك أوسع لي * قال ابن أبي حجلة مشيرا الى ذلك .

مدينة شاعت أحاديث فضلها * وصارت بها الركبان في كل بلدة

فساروع الدجال ساكن أرضها * ولا مات بالطاعون فيها بكبة

وجزم ابن قتيبة في المعارف بأن مكة مشاركة للمدينة في ذلك فلم يدخلها الطاعون ونقله جماعة من العلماء واقروه آخرهم المصنف هنا لكونه دخلها في الطاعون العام سنة تسع وأربعين وسبعمائة قال الحافظ ابن حجر فان ثبت فاعله لما اتهمك من حرمتها بسكني السكفار فيها قال الجلال السيوطي ويدل للمشاركة ما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة على كل ثقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اه قال جدي الشيخ علان الصديقي البكري سبط آل الحسن رحمه الله تعالى في كتابه مثير شوق الأنام وقوله فان ثبت يدل على عدم ثبوته ففي شفاء الغرام أن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة كان الوباء الكثير بمكة ويفهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في الطاعون أن عده فيما ذكر قول بعض من وصف عظيم شأنه والظاهران هذا الوصف تجوز وأطلق الطاعون على الوباء لوقوع كثرة الموت بكل منهما وصاحب شفاء الغرام مؤرخ محقق أدري بشأن الوقعات من غيره والوباء غير ممتنع انما الممتنع الطاعون الذي قال فيه ﷺ إنه وبخز أعدائكم من الجن اه وهو من الحسن بمكان اه والله أعلم ﴿ باب جواز اعلام أصحاب الميت وقرابته بموته للصلاة عليه ونحوها ﴾

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن حديفة رضى الله عنه قال إذا ميت
فلا تؤذونا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن النعي قال الترمذي حديث حسن * وروينا في كتاب الترمذي
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إياكم والنعي
فإن النعي من عمل الجاهلية وفي رواية عن عبد الله لم يرفعه قال الترمذي
هذا أصح من المرفوع وضعف الترمذي الروایتين *

والنعي بالنداء عليه بذكر ما ثره والاول جائز لحديث النجاشي وغيره والاخير منهى
عنه قال الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه ينعاه نعيًا ونعيًا بفتح النون وضمها
وسكون العين ونعيًا بفتح النون وكسر العين وتشديد التحتية ويطلق أيضا على
الناعي وهو الذي يأتي بخبر الميت وقال الهروي بسكون عين العمل وبكسرهما
الميت ويجمع على نمايا كصفي وصفيا (قوله إذامت) يصبح في فائه الكسر والضم
وعلى الاول فيتعين كونه مبنيًا للمجهول وعلي الثاني يحتمل أن يكون مبنيًا
للمجهول وجاء من باب بوع وأن يكون مبنيًا للفاعل فان القاعدة أن الفعل الاجوف
إذا كانت عينه منقلبة عن واو وكان من فعل بفتح العين نقل منه إلى فعل بضمها
ثم ينقل ضمة العين للفاء ثم تحذف العين لالتقاء الساكنين (قوله لا تؤذونا) من
الايدان وهو الاعلام (قوله فاني أخاف أن يكون نعيًا) وهذا مما يصلح مستندًا للقول
لسد الذرائع (قوله إياكم والنعي) هو بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على
مخذور ليحترز منه كما قيل إياك والاسد وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر وجواب تقديره
اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم أن تنعوا (قوله وضعف الترمذي الروایتين) أي
المرفوعة والموقوفة قال الحافظ مخرج الروایتين واحد فان مدارها على أبي حمزة
الاعور واسمه ميمون عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وأبي حمزة (١)
ضعيف عندهم والرواية المرفوعة عند الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وهو من
الحفاظ لكنهم ضعفوه والرواية الموقوفة من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة
وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري فوقفه على علقمة وكذا أخرجه مسدد في
مسنده عن هشيم بن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم وحصين من رجال الصحيح

وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ •

(قوله وروينا في الصحيحين الخ) روياه من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبونعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم كذا في شرح العمدة للقلقشندي وقال شيخه الحافظ ابن حجر والمذكور هنا طرف الحديث وهو عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصنف بهم وكبرار بما قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث أخرجه البخاري وعند مسلم نهي لنا وعند البخاري من طريق آخر نعى النبي ﷺ النجاشي لأصحابه (قوله نعى النجاشي) هو بفتح النون واختار ثعلب كسرهما ومشي عليه ابن دحية وابن السيد وتخفيف الجيم والشين المعجمة آخره تخنية فيها التخفيف والتشديد وقال صاحب مجمع البحرين التخفيف أعلا وأفصح وهو ملك الحبشة وورد في بعض طرق الحديث في الصحيحين النجاشي صاحب الحبشة والمشهور أن اسمه أصحمة بفتح وسكون المهملة ثم حاء مهملة مفتوحة وسمى كذلك في بعض طرق حديث جابر في الصحيحين وقيل أصحمة بتقديم الميم على الحاء حكاة الرافي في شرح المسند وقيل حائوه معجمة وكذا ينطق به الحبشة وحكاة الاسماعيلي وقال هو غلط وقيل صحمه بفتح الصاد وسكون الحاء وفتح المهملتين من غيرهمز حكاة عياض وقيل صحمة بتقديم الميم على الحاء قاله ابن أبي شيبة في مسنده نقله عن شيخه يزيد بن هارون وضعفه وقال المصنف انه شاذ وكذا ما قبله وقيل أصحمة بالوحدة بدل الميم ونقل الحاكم في المستدرک عن ابن اسحق أن اسمه بصحمة بوحدة في أوله بدل الهمزة والذي حكاة القاضي عياض وغيره عنه أنه أصحمة ومعناه بالعربية عطية واسم أبيه بحري بفتح الموحدة وسكون الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد التخية آخر الحروف وذکر مقاتل في نوادر التفسير أن اسم النجاشي مكحول بن صمصه بصادين مهملتين وهو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وعنده بن منده من الصحابة توسعا وذكره العسكري في كتاب الصحابة فيمن وجد في أيام النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئا يقال إنه أول ملك أسلم وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم ويتغالي في إكرامهم وفي تعظيم

وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَيِّتٍ دَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ

النبي ﷺ أرسل إليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأُم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية وكانت مهاجرة عنده فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الأرض وأسلم وحسن إسلامه وكتب إلى النبي ﷺ جواب كتابه وزوجه أم حبيبة وأصدقها عنه من ماله أربع مائة دينار وقال لو كنت أستطيع أن آتيه لآتيته وقيل إن الذي كتب إليه النبي ﷺ نجاشي آخر وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يهاجروا يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلغزبه ويقال صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي ومات النجاشي في رجب سنة تسع بالحبيشة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقال مات اليوم رجل صالح وصلى عليه ، وكان بينهما مسيرة شهر وصلى عليه هو والصحابة ويلغز بهذا أيضا فيقال تابعي صلى الله عليه النبي ﷺ ، وفي أبي داود عن عائشة لما مات النجاشي كانوا يتحدثون أنهم لا يزالون يرون النور على قبره رحمه الله (فائدة) ذكر المحب الطبري في أحكامه أن النجاشي مأخوذ من النجش وهو الأتارة ، وقيل لمن يزيد في السلعة ناجش ونجاش ، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبيشة ، ويقال لكل من ملك على المسلمين أمير المؤمنين ولن ملك على الروم قيصر وملك الترك خاقان وملك الفرس كسرى وملك مصر العزيز والمقوقس وملك القبط فرعون وملك اليمن تبع وملك حمير القليل بفتح القاف وسكون التحتية ، وقيل القليل وزير الملك وملك الصابئة النمرود وملك الهند دهمي ويعثور وملك الزنج غابر وملك اليهود القطيمون وصالح وملك البربر جالوت وملك اليونان بطليموس ، ولن ملك العرب من قبل العجم النعمان ، وملك فرغانة الأخشيد كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي (قوله وروينا في الصحيحين) أي من حديث أبي قال إن أسود أو سوداء كان يقيم المسجد فمات فدفن ليلا فسأل رسول الله ﷺ فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا يا رسول الله مات فدفناه ليلا قال أفلا آذنتموني به فدلوه على قبره فصلى عليه ، ثم قال إن هذه القبور مظلمة على أهلها وإن لله ينورها بصلاتي ، هذا لفظ حماد بن زيد ، وفي رواية حماد بن سلمة بعد قوله به فدلوه على قبره فذهب فصلى عليه ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ والحمادان يرويان الحديث عن ثابت البناني

ولم يعلم به أفلا كنتم آذنتموني به قال العلماء المحققون والأكثر من أصحابنا وغيرهم يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهدى الحديثين قالوا والنهي المنهي عنه إنما هو نهي الجاهلية وكان عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا ركباً إلى القبائل يقول نعي فلان أو ينعيا العرب أي هلكت العرب بمهلك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإيدان بأيت وإشاعة موته بالنداء والإعلام فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره قلت

عن أبي رافع الصانع واسمه نبيع ، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان وأبو داود وابن حبان (قوله ولم يعلم به) بالبناء المجهول أي لم يعلمه أحد بوفاته (قوله أفلا كنتم آذنتموني) بهد الهمزة أي أعلمتموني فيؤخذ منه نذب الإعلام بالموت للصلاة عليه ونحوها (قوله والنهي المنهي عنه هو نهي الجاهلية) أي كالنداء بموت الشخص مع ذكر مفاخره ونحوه كنهائه واجبلاه واكرامه ، وقيل عدها مع البكاء عليه كما حكاها المصنف فيما تقدم في باب تحريم النياحة وجزم به في المجموع قال وليس منه وإن أشبهه قول فاطمة رضي الله عنها بعد موته صلى الله عليه وسلم يا أبتاه جنة الفردوس مأواه إلى جبريل نعاها ، ويكره مرثية الميت وهو الشعر فيه وعد محاسنه إن كانت بغير نحو الصيغة السابقة والاكانت ندبا وذلك للنهي عنها لكنه حمل على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك لأن كثيرا من الصحابة وغيرهم من العلماء ما زالوا يفعلونه ، وقد قالت فاطمة رضي الله عنها

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرن لياليا

وفي قواعد القرافي في الفرق (١) المائة كلام فيه الفرق بين النوح المحرم والثناء المباح

والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام

﴿ باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه ﴾

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءِ الْمَيِّتِ فِي حَالِ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِذَا رَأَى الْغَاسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ اسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ وَطَيْبِ رِيحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ وَإِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ مِنْ سَوَادِ وَجْهِهِ وَنَتْنِ وَتَغْيِيرِ عَضْوِهِ وَانْقِلَابِ صُورَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَدًا بِهِ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راجعا الى آخره قال الحافظ أخرج سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق حماد بن سلمان عن ابراهيم قال لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن به صديقه وأصحابه إنما يكره أن يطاف في المجالس فيقال انعى فلانا فعل أهل الجاهلية ومن طريق عبد الله بن عون قلت لابراهيم كانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كان النعي اذا مات الرجل ركب رجل دابة فصاح في الناس انعى فلانا ، وفي صحيح البخاري في قصة قتل أبي رافع اليهودي عن الذي قتله ، وهو عبد الله بن عتيك لا أبرح حتى أعلم أني قتلته ، قال فلما صاح الديك قام الناعي على السور انعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ذكره قبل غزوة أحد اه (قوله والمختار إستحبابه مطلقا) أي للقريب وغيره (قوله اذا كان مجرد اعلام) أي وقصد به كثرة المصلين كما في المجموع قال لما صح أنه ﷺ فعله مرارا اه ﴿ باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه ﴾

(قوله واذا رأى الغاسل) مثله من يعينه في أحكامه الآتية من إظهار أو إخفاء ما سيأتي (قوله استحب له أن يحدث الناس بذلك) أي ان لم يكن ذا بدعة مشهورة والا فينبغي كتم المحاسن حينئذ لئلا تفتتن الناس ببدعته ، قال الأذري بل لا يبعد إيجاب السكتم عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه (قوله حرم عليه أن يحدث أحدا به) أي الا لمصلحة كما سيأتي عن صاحب البيان (قوله واحتجوا بما روينا في سنن أبي داود الخ) في الجامع الصغير (١١ - فتوحات - راجع)

اذْ كُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنِّ مَسَاوِيهِمْ

للسيوطي ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في الصغير، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب لم يروه عن عطاء الا عمران ابن أنس ولا عن عمران الا معاوية بن هشام تفرد به أبو كريب محمد بن العلاء قال الحافظ معاوية من رجال مسلم، وفيه لين وشيخه ضعفه البخاري وغفل الحاكم فأخرجه من رواية أبي كريب عن معاوية بن هشام عن عطاء بن عمر وقال صحيح الاسناد، قال الحافظ وللحديث شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي ﷺ لا تذكروا هلكاكم الا بنخير وفي النهي عن سب الأموات أحاديث غير هذا (قوله اذكروا محاسن موتاكم) ، قال العلقمي سيأتي في حرف لا لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء : معنى الحديث أن الميت اذا ذكرت مساويه الى اولاده وأقاربه أو غيرهم ممن يتأذى بذلك أو يلحقه به عار ولا مصلحة في ذكره فانه منهي عنه ومراعاته من محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق * فان قيل هذا الحديث عام وهو مصرح بالنهي عن سب الأموات وقد ورد سبهم في الآيات كقوله تعالى - تبت يدا أبي لهب - وفي الأحاديث كالحديث الصحيح الذي أثنوا عليه شرا فقال وجبت ولم ينكر عليهم * قلنا الجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وأنتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ، قال شيخ مشايخنا وأصح ما قيل في ذلك ان أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم والتنفير عنهم ، وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجرور حين من الرواة أحياء وأمواتا اه * قلت قوله والفساق هو محمول على من يرتكب بدعة يفسق يعزر عليها ويموت ، أما الفاسق بغير ذلك فان علمنا أنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكر مساويه جاز والافلا هذا تحقيق الكلام فيه اه لكن في فتح الاله النهي عن سب الأموات مخصوص بغير الكافر والمنافق والفسق المتجاهر بفسقه فهؤلاء ينبغي سبهم لإظهارا لقبیح ما كانوا عليه وتحذيرا من الاقتداء بهم في قول أو عمل ففي سبهم بهذا القصد فائدة أي فائدة لأن فيه نفع المسلمين وتنبيه الغافلين ، وقد أخذ من هذا الحديث أنمتنا قولهم يحرم بلا غرض شرعي ذكر شيء من مساوي الميت بخلافه لغرض شرعي ، وهو ما يبيح

ضعفه الترمذى وروينا في السنن الكبير للبيهقي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ورواه الحاكم وأبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال حديث صحيح على شرط مسلم ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته وقال أبو الخير اليمنى صاحب البيان منهم لو كان الميت مبتدعاً مظهر للبدعة ورأى

غيبة الحي كتجاهرة بفسق أو بدعة حيث كان في الذکر مصلحة اه ، وصریحه أنه لا يجوز ذکر مساوی فاسق. غیر مظهر فسقه لغير من يعلم حاله لان المصلحة من الانزجار عن ذلك العمل أو الاعتقاد يحصل بذكر سب الأموات یجرى بجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخیر وقد يكون منه الفتنة فلا غتیباب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، ويحتمل أن يكون النهی عن سب الاموات علی عمومہ فيما بعد الدفن ، والمباح ذکر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم نقله العلقمی والاول أظهر كما علم مما تقدم والله أعلم (قوله ضعفه الترمذی) عبارة المصنف للاخلاصة رواه أبو داود والترمذی بإسناد ضعيف (قوله وروينا في السنن الكبير للبيهقي الخ) قال الحافظ بعد هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من وجهين ينتهيان الى أبي عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبا رافع قال هو مولى رسول الله ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميتاً فكتم عليه مرة غفر الله له أربعين مرة ومن حفر له فأجنته أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه الى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة وسند البيهقي والنهي الى المقرئ بهذا السند (قوله أربعين مرة) أي غفر له بعدد هذه المرات ما يقع في تلك المرة من الزلة :: قال بعضهم أربعين أي أربعين ذنباً ، وفي رواية للجوزي غفر له سبعين كبيرة ، وفي حديث عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب أورده في الجامع (قوله مظهراً للبدعة) أي وقصد بذكرها انزجار الناس عن مثل ذلك الاعتقاد والا فيحرم لما فيه من استباحة عرض المسلم من

الغَاسِلُ مِنْهُ مَا يُكْرَهُ فَالَّذِي يَتَّقِيهِ الْقِيَاسُ أَنْ يَتَّحَدَّثَ بِهِ فِي النَّاسِ
لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنِ الْبُدْعَةِ

﴿ بَابُ إِذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾

إِعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ
وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِيهَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ اثْنَانِ وَالثَّلَاثُ
ثَلَاثَةٌ وَالرَّابِعُ أَرْبَعَةٌ سِوَاهُ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ أَوْ فَرَادَى وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ

غَيْرُ غَرَضٍ صَحِيحٍ ، أَمَا غَيْرُ مَظْهَرِ الْبُدْعَةِ وَمِثْلُهَا الْفَسْقُ فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ مَا يَبْدُو مِنْ
حَالِهِ السَّيِّئِ لَغَيْرٍ مَنْ يَعْلَمُ سَوْءَ حَالِهِ إِنْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ إِذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ (قَوْلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْخ) إِنَّمَا يَجِبُ
ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ السَّقَطِ وَالشَّهِيدِ ، أَمَا الْحَرْبِيُّ فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ
يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكَلَابِ عَلَى جِيْفَتِهِ ، وَأَمَّا الذَّمِيُّ فَيَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ
وَيَسْتَحِبُّ غُسْلُهُ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفْرَانِ فَيَحْرَمُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ
عَلَيْهِ وَالسَّقَطُ إِنْ بَدَتْ فِيهِ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ فَكَبِيرٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَلَا
فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الرُّوحِ غُسْلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ (قَوْلُهُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ) الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ
فِيهِ مَقَابِلُ الْمَرَأَةِ فَيَسْقُطُ بِصَلَاةِ مِمِّزٍ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ مَكْلَفٍ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ
وَيَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا فَوَقَفَ بِقَدْرِهَا وَلَوْ مَعَ وَجُودِ مَنْ
يَحْفَظُهَا فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ جِنْسِ الْمُخَاطَبِينَ وَقَدْ وَجَدْتُ
وَسِيَّاتِي بَسَطَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ فِي بَابِ مُسْتَقِلِّ بِذَلِكَ وَمَحَلُّ كَوْنِهَا لَا تَسْقُطُ
إِلَّا بِصَلَاةِ رَجُلٍ إِنْ كَانَ وَالْأَفْلُو لَمْ يَكُنْ ثَمَّةً غَيْرِ النِّسَاءِ تَوَجُّهُ الْفَرَضِ عَلَيْهِنَّ وَسَقَطَ بِفِعْلِ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَكَذَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ صَبِيٍّ مِمِّزٍ أَرَادَهُ (قَوْلُهُ وَالثَّانِي اثْنَانِ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثَةٌ)
دَلِيلُهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ (قَوْلُهُ
وَالرَّابِعُ أَرْبَعَةٌ) أَي كَمَا يَجِبُ أَي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنْ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّ مَا دُونَهُ أَزْدَرَاءُ
بِالْمَيِّتِ (قَوْلُهُ سِوَاهُ صَلَاةِ فَرَادَى أَوْ جَمَاعَةٍ) أَي عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ

فهي أن يكبر أربع تكبيرات ولا بد منها فإن أخلّ بواحدة لم تصحّ صلاته^١
وان زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا الأصح لا تبطل ولو كان
مأموماً فكبر امامه خامسة فإن قلنا إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم
كما لو قام إلى ركة خامسة وإن قلنا بالأصح أنها لا تبطل لم يفارقه ولم يتابعه
على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه فإذا
قلنا بالمذهب الصحيح أنه لا يتابعه فهل ينتظره ليُسَلِّمَ معه أم يسلم في
الحال، فيه وجهان الأصح ينتظره وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في
شرح المذهب ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة وأما صفة التكبير
وما يستحب فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعها فعلى ما قدمته في باب صفة
الصلاة وأذكارها وأما الأذكار التي تُقال في صلاة الجنازة بين التكبيرات
فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة

شرطاً في صحة صلاة الجنازة (قوله أربع تكبيرات) أي بتكبير الاحرام اجماعاً
(قوله الأصح لا تبطل) وان نوي بها الركنية وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولأنه
ذكر، وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكر الفاتحة بقصد الركنية اماسهوا فلا يضر
جزماً ولا مدخل لسجود السهو في صلاة الجنازة (قوله ولا يتابعه) أي ندباً لانما
فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع ثم ظاهر عبارة المصنف
ان الخلاف في جواز المتابعة وعدمها وصرح الغزالي في الوسيط وجماعة آخرون بان
الخلاف في الاستحباب نقله في التفقيه (١) على السنة (قوله في الصحيح) عبر في المنهاج
بقوله في الأصح ويحتمل أنه تردد في قوة الخلاف وضعفه فرأى قوته تارة فعبر بالأصح
وضعفه أخرى فعبر بالصحيح (قوله الأصح ينتظره) أي ندباً لتأكيد المتابعة
(قوله ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة) أي كما يرفعها في تكبيرة الاحرام
فيكون راحتاه محاذيتين منكبيه وابهاماه محاذيين شحمتي أذنيه ورؤس أصابعه
محاذية أعلاهما (قوله فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة) أي أربدها قال المصنف

(١) وفي نسخة في التعقيد على السنة . ع

وبعد الثانية يُصلى على النبي ﷺ وبعد الثالثة يدعو للميت والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً ولكن يستحب ما سأذكره إن شاء الله تعالى واختلف أصحابنا في استحباب التعمُّد ودعاء الإفتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه أحدها يستحب الجميع والثاني لا يستحب والثالث وهو الأصح أنه

في المنهاج قلت تجرى الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم (قوله وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ) هذان على سبيل التحتم فيتعين بعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ وبعد الثالثة الدعاء للميت ولا يجوز خلوه محل ذلك عنه ولما عرى الفرق بين الفاتحة وغيرها مما ذكر اختار التعبير بغير الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وبه جزم المصنف في تبيانه وعبارته هنا توهم ذلك وانتصر له الأذرعى وغيره لكن بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبل الصلاة فتعين محلها الواردان فيه عن الخلف والسلف إشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلوه الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم يسن فيها السورة وظاهر تعين الدعاء للميت بأخرى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة والطفل في ذلك كغيره قال ابن عبد السلام إن الأطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات بل برفع الدرجات لا فتقارهم إليها وروى مالك عن سعيد بن جبير أنه سمع أنسا يدعو للصبي في الصلاة عليه أن يعينه الله من النار وليس هذا ببعيد لجواز أن يتلى في قبره كما يتلى في الدنيا وإن لم يكن عليه ذنب ولجواز أن يكون هذا رأياً من أنس ويجوز أن يكون أخذ ذلك عن رسول الله ﷺ وفي التحفة لابن حجر وكان الطفل كالمكلف في وجوب الدعاء لانه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء منها كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم واستثنى الأذرعى غير المكلف وقوله الأشبه عدم الدعاء تعقب بأنه عجيب وبأنه باطل ولا يفتى عنه قوله اللهم اجعله فرطاً لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي نه إذا لم لا يكف الدعاء بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد

يُسْتَحَبُّ التَّعْوِذُ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ وَالسُّورَةِ وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْمِينَ
عُقَيْبَ الْفَاتِحَةِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا

مطابقة فأولى هذا اه وفي قوله وإن قطع له بالجنة نظر لان الخلاف في دخولهم
الجنة ثابت بين أهل السنة وقد حكاها المصنف في شرح مسلم وان كان المحققون
على أنهم في الجنة كما تقدم نعم الخلاف في غير أولاد الانبياء فقد تقرر الاجماع على
كونهم في الجنة حكاها أبو عبد الله المازري (قوله ندب التعوذ) أي لانه سنة للقراءة
كالتأمين (قوله دون الافتتاح والسورة) وذلك لطولهما في الجملة قال ابن حجر في
التحفة ندب الا تيان بهما إذا صلى على غائب أو قبر أي أخذنا من تعليل عدم استحبابها
بأنه لا حد لكلماتها فلوندا لاديا الي تركه المبادرة المتأكدة وهذا منتف في الصلاة
على الغائب أو القبر (قوله رويننا في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ وأخرجه
أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري لئذ كورانها من السنة وهكذا أخرجه البيهقي
ووافق أبا داود في لفظه وأخرجه البخاري من طريق محمد بن بشار ولم يسق لفظه
مسلم وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور في البخاري وساق لفظه
فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته
يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت تقرأ فقال انه
من السنة أو من تمام السنة وقال حسن صحيح وقدروى مرفوعا صريحا عن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الحافظ بعد
تخرجه هذا حديث غريب أخرجه الترمذي وقال الترمذي ليس اسناده بذلك،
ابراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس
قال الحافظ وللرفوع شاهد أخرجه ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا
رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي سنده حماد ابن جعفر
العبدى وفيه لين عن شهر بن حوشب وفيه مقال قال الحافظ قال الشيخ في موضع
من شرح المهذب ان ذكر الصلاة على النبي ﷺ في حديث ابن عباس غريب قال
الحافظ بعد اخراجه حديثه مرفوعا وموقوفا وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ

سُنَّةٌ وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا وَكَذَا جَاءَ فِي سُنَنِ
 أَبِي دَاوُدَ قَالَ إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا تَقَرَّرَ
 وَعُرِفَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا الْإِسْرَارُ
 دُونَ الْجَهْرِ سِوَا مَا صَلَّيْتُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ
 جَاهِرُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي النَّهَارِ أَسْرًا وَإِنْ كَانَتْ
 فِي اللَّيْلِ جَهْرًا وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَأَقْلُّ الْوَاجِبِ عَقِيبَهَا أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ جَاهِرِ
 أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجِبُ وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو فِيهَا
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ

وَيَبَيِّنُ حَالَ سُنْدِ كُلِّ طَرِيقٍ مَا لَفْظُهُ وَمَعَ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَا يُطْلَقُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 الْغُرَابَةُ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَطْرِفِ بْنِ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ
 حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَطْرِفٌ كَذَّابٌ
 قَالَ الْحَافِظُ فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرْتُ مِنْ أَوْجِهِ . أَحَدُهُمَا إِنْ الشَّافِعِيُّ احْتَجَّ بِمَطْرِفٍ
 فَهُوَ وَإِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ حُجَّةٌ غَيْرُ مَنْ يَقْلِدُ الشَّافِعِيَّ . الثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ
 كَذَلِكَ ثُمَّ أَخْرَجَ الْحَافِظُ مِنْ رِوَاةِ كَذَلِكَ الثَّلَاثُ إِنْ الْحَدِيثُ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ
 الْآتِي عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ مِنْ رِوَاةِ يُونُسَ وَشُعَيْبَ وَاللَيْثَ وَلَوْ سَاقَ الشَّيْخُ
 عِنْدَ الزَّهْرِيِّ فِيهِ لَزَالَ الْأَشْكَالُ فَانْه صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ كَمَا
 سَيَأْتِي . الرَّابِعُ قَوْلُهُ أَيْضًا يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَيْهِ
 وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ (قَوْلُهُ سُنَّةٌ الْخ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ
 مَوْقُوفًا لَفْظًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ حِكْمًا فَلَا يَمْنَعُ وَقَفَ لَفْظُهُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ
 بِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الْإِخْتِذَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ جَهْرًا)
 أَيْ بِالْفَاتِحَةِ فَالْخِلَافُ فِيهَا فَقَطُّ كَمَا بَيْنَهُ أَوَّلُ كَلَامِهِ (قَوْلُهُ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ) سَكَتَ الْمَصْنِفُ عَنْ بَيَانِ أَفْضَلِ صِيغِ الصَّلَاةِ هُنَا وَفِي التَّحْفَةِ وَظَاهِرٌ أَنَّ

وقال المزني عن الشافعي أنه يستحب أيضاً أن يحمداً الله عز وجل فقال باستحبابه جماعات من الاصحاب وأنكره جمهورهم فإذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمد لله ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات فلو خالف هذا الترتيب جاز وكان تاركاً للأفضل وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ روينها في سنن البيهقي لكنني قصدت اختصار هذا الباب إذ موضع بسطه كتب الفقه وقد أوضحته في شرح المهذب وأما التكميرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقولك رحمه الله أو غفر الله له أو اللهم اغفر له أو ارحمه أو

كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً وكذا يستحب ضم السلام إلى الصلاة بما أفهمه قولهم إنما لم يحتج إليه في الصلاة لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس بخروجاً من الكراهة ويفارق عدم سن السورة بأنه لا أحد لكاملها فلونبت لأدى إلى ترك المبادرة للساعين بها (قوله ونقل المزني) هو بضم الميم وفتح الزاي بعد ما نون ثم تحتية مشددة قال الحافظ العسقلاني في مؤلفه في فضل الشافعي: المزني أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق ولد سنة خمس وسبعين ومائة ولزم الشافعي لما قدم مصر وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي واشتهر في الآفاق وكان آية في الحجاج والمناظرة عابداً عاملاً متواضعاً غواصاً على المعاني مات في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين اهـ (قوله فإذا قلنا باستحبابه) أي وهو الأرجح (قوله وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ) قال الحافظ هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه وترجع في التحقيق إلى اثنين (قوله وقد أوضحته في شرح المهذب) عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي ﷺ قال الشيخ في شرحه أما الرواية التي ذكرها عن ابن عباس بزيادة الصلاة على النبي ﷺ فقد رواها البيهقي عن غير ابن عباس فرواها بأسناده عن عبادة وجماعة من الصحابة وعن أبي أمامة بن سهل قال الحافظ كأنه مارآه من حديث ابن عباس والذكره وقد وقع لي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وحديث عبادة أخرجه البيهقي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن

الطف به ونحو ذلك وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار فاما الأحاديث

الصامت عن الصلاة على الميت فقال أنا والله أخبرك لتبتدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك فذكر الحديث موقوفا وأما الرواية عن جماعة من الصحابة فأخرجه الحافظ بن حجر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من أكابر الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم انه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاثة ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل ما فعل واخبرني بذلك وسعيد بن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك فذكرت الذي اخبرني لمحمد بن سويد الفهري فحدثني عن الضحاك بن قيس الفهري عن حبيب بن مسامة الفهري في صلاة صلاها على ميت مثل الذي أخبر أبو أمامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا الحديث صحيح لكنه موقوف وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن الزهري من طريق آخر فذكر الحديث كما ذكرناه منا وسندا إلا ما يتعلق بابن المسيب وزاد في أوله أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن ويصلي على النبي قال ابن شهاب وأخبرني محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك هكذا أخرجه النسائي وقال الشيخ في شرح المذهب إسناده على شرط الشيخين يعني الأول قال أبو أمامة هذا صحابي وقوله السنة كذا في حكم المرفوع وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن أبا أمامة له رواية من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر قلت وقد صرح البخاري والبعغوي وابن السكن بأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فحكم مرسله مرسل كبار التابعين وقد قالوا انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم عامين فقط وقد ظهر من الروايتين السابقتين عن الزهري أن أبا أمامة جملة عن رجال من الصحابة فنقصت هذه الرواية الأخيرة عن الزهري ذكر شيوخ أبي أمامة كما سقط ذكر شيخ الضحاك وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا والراويان الأولان عن الزهري وهما يونس وشعيب اتقن من الثالث وهو الليث اه (قوله وأما المستحب) اي حيث لم يخش تغير الميت ذلك (قوله احاديث) اي مرفوعة (قوله وآثار) بالمثلثة اي غير مرفوعة (قوله

فأصحها ما روينا في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول
الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه وأكرم نزلته ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبداه داراً خيراً من داره وأهلاً
خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة

ما روينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه زاد
الحافظ واخرجه احمد وهو ما سقط من سماع السند قديماً (قوله اغفر له) أى ذنوبه
وارحمه أى برفع الدرجة زيادة على المغفرة وعافه من العذاب واعف عنه أى ما وقع
له من تقصير فى الطاعة واكرمه هو دعاه من الأكرام والنزل بضمتهين ما يهيا للضيف
من الطعام أى أحسن نصيبه من الجنة ووسع بكسر السين المهملة المشددة ومدخله
بضم الميم وفتحها وبخاء معجمة وبهما قرىء قوله تعالى وندخلهم مدخلا كريماً
قال ابن الجزري بضم الميم يعنى موضعاً يدخل فيه وهو قبره الذى يدخله الله اليه قال
ميرك لكن المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط فى الأصول أى من نسخ الحصن
فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل الدخول وموضع
الدخول أيضاً تقول دخلت مدخلا وتقول ادخلته مدخل صدق اه ويجوز ان يكون
بالضم موضع الأذخال وهو المناسب لهذا المقام (قوله واغسله) بهمزة وصل
أى غسل ذنوبه والبرد بفتححتين والغرض تعميم انواع الرحمة والمغفرة فى مقابل اصناف
المعصية والغفلة (قوله ونقه) بتشديد القاف المكسورة من التنقية بمعنى التطهير
والهاء فيه يحتمل ان تكون ضميراً للميت وان تكون هاء السكت وقوله من الخطايا
أى من أثرها (قوله من الدنس) بفتححتين أى الدرن قال ابن الجزرى الدرن الوسخ
(قوله وأبدله) بصيغة الداء من الابدال أى عوضه داراً من القصور أو من سعة
القبور (قوله وأهلاً) أى من الغلبان والخدم (قوله وزوجاً) أى زوجة من الحور
العين أو من نساء الدنيا وفى التحفة وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة
إبدال الصفات لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ونحبر الطبراني وغيره

وأعدّه من عذاب النير ومن عذاب النار حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك المميت وفي رواية لمسلم وفيه فتنة القبر وعذاب القبر * وروينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة

أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله أبدله زوجاً خيراً من زوجه يصدق بتقديرها له أن لو كانت له وكذا في المراجعة إذا قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بأبدالها زوجاً خيراً منه ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات اه وإرادته إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها ولذا امتنعت أم الدرداء لما خطبت بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير أو أنها للثاني ولومات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هي للثاني أو للأول ظاهر الحديث أنها للثاني وقضية المذكور أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إذا مات الأخير وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف، والمرأة منار بما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويوتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا اه (قوله وأعدّه) بصيغة الأمر من الامادة أي وخلصه من عذاب القبر وعذاب النار إما بعدم الأذخال فيها أي بأنجائه منها (قوله وفي رواية لمسلم الخ) يجوز أن يكون المراد بفتنة القبر فتنة الممات كما صح عنه ﷺ في فتنة القبر أنها كمثل أو أعظم من فتنة الدجال وعليه فلا يكون فيه مع قوله وعذاب القبر تكرار لان العذاب مرتب على الفتنة وليس نفسها والمسبب غير السبب ولا يقال المقصود زوال عذاب القبر لأن الفتنة بعينها أمر عظيم أشار إليه ابن دقيق العيد (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي) قال في الحصن وأخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرک كلهم عن أبي هريرة وقال الحافظ إن الحاكم قال بعد تخريجها أنه صحيح على شرط الشيخين وليس كما قال فقد

قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَانَا وَصَغِيرَانَا وَكَبِيرَانَا وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا
اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا

نقى البخاري صحته اه (قوله اغفر لحينا الخ) المراد بالشاهد فيه الحاضر قال
التوربشتي سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب لهم فقال إن
النبي ﷺ سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي فضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى
حال الكبر وقال ميرك كل من القرائن الأربع في هذا الحديث يدل على الشمول
والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب فكأنه قيل
اللهم اغفر للمسلمين أجمعين فهي من الكنایات الرمزية يدل عليه جمعه في قوله
اللهم من أحيتته منا الخ قال في الحرز لا كلام في إفادة العموم والشمول لكن المغفرة
لا تقابل إلا بالمعصية وهي غير متحققة من نحو الاطفال محمله المحقق على صغار
يصيرون كباراً يتصور منهم وقوع الذنب والظاهر أن يراد بصغيرنا الشبان
و بكبيرنا الشيوخ فيرتفع الاشكال والله أعلم اه وفي شرح المشكاة لابن حجر هذا
الاشكال في غير محله لانه مبني على مقدمة متوهمة هي أن طلب المغفرة تستدعي سبق
ذنب وليس كذلك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر مع عصمته عليه وكان ﷺ يستغفر في المجلس الواحد
مائة مرة فالصواب أن طلبها لا يستدعي ذنباً بل قد تكون لنيل الدرجات ومحو
التقصيرات وبه يعلم أنه لا يحتاج إلى جواب الطحاوي أن المسؤل لهم مغفرة ذنوب
قضيت عليهم الخ على أن في هذا من البعد والتكلف ما هو غنى عن البيان اه (قوله
فأحيه على الاسلام) بقطع الهمزة من أحيه (١) والاسلام الاستسلام والانقياد
لأمرك ونواهيك (قوله توفيته) بتشديد الفاء أي قبضت روحه (قوله فتوفه على
الايان) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره (قوله تحرمنا) بضم الف-وقية
وفتحها ، أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة
كالشيء الواحد (قوله ولا تفتننا بعده) أي بتسليط الشيطان علينا حتى ينال

حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وزوينا في سنن البيهقي وغيره من
رواية أبي قتادة

منا مطلوبه وفي السلاح والحرز ان هذا اللفظ عند النسائي وعند غيره ما عبر به في
الحصن ولا تفضلنا بعده وظاهر إيراد المصنف هنا خلاف ذلك وفي كلام الحافظ
إشارة إليه فانه بعد ذكر الحديث من طريق له إلى قوله فتوفه على الاسلام قال
أخرجه النسائي ثم أخرجه بعد من طريق أخري وقال بعد تمام السند فذكر
مثله وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده ثم أخرجه من طريق الطبراني في
الدعاء أيضا وقال أخرجه أبو داود ففي اقتصاره على قوله ولا تفضلنا وعدم ذكر
ولا تفتنا في رواية أبي داود تأييد لما في السلاح والحرز (قوله وروينا في سنن
البيهقي وغيره من رواية أبي قتادة) قال الحافظ بعد تخريجه عنه قال جاء أن النبي
ﷺ صلى على ميت فسمعتة يقول اللهم اغفر لحينا الحديث قال يحيى بن كثير
أحد رجال سند حديث أبي قتادة وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بهذا وزاد اللهم
من احببته اغ اخبره النسائي في الكبرى وقال الترمذي سألت محمد ايعنى البخاري
عن هذا الحديث فقال أبو ابراهيم لا يعرف اسمه وابوه له صحبة قلت فالذى يقال
أنه عبدالله بن ابي قتادة فانكر ذلك وقال أبو قتادة أسلمى وهذا اشهلى قلت فأى
الروايات فى هذا أصح اللهم اغفر لحينا وميتنا قال رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى
ابراهيم الأشهلى فى هذا اصح ورواية أبى سلمة عن أبى هريرة وعن أبى قتادة
وعن عائشة ليست بصحيحة قال وأصح شيء فى هذا الباب حديث عوف بن مالك
قال الحافظ قلت ومع ذلك لم يخرججه فى صحيحه لأن سنده على غير شرطه وانما
ضعف روايات يحيى للاضطراب فقد اختلف فيه على أبى سلمة هل هو عن أبى
هريرة او عن عائشة او عبدالله بن سلام او عبدالرحمن بن عوف قال وقد ذكرت
الاول يعنى حديث أبى هريرة وحديث عائشة اخرجه النسائي والحاكم
وحديث عبدالله بن سلام اخرجه النسائي وحديث عبدالرحمن بن عوف اخرجه
البار واطلقت فيه على يحيى بن أبى كثير فقليل عن أبى سلمة وقيل عن أبى ابراهيم

ورويناهُ في كتاب الترمذى من رواية أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه وأبو صحابي
 عن النبي ﷺ قال الترمذى قال محمد بن اسمعيل يعني البخارى أصح الروايات في
 حديث اللهم اغفر لنا وميتنا رواية أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه قال
 البخارى وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك ووقع في رواية أبي داود
 فأحبه على الإيمان وتوفه على الإسلام والمشهور في معظم كتب الحديث فأحبه
 على الإسلام وتوفه على الإيمان كما قدمناه وروينا في سنن أبي داود وابن
 ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا
 صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

وقيل عن عبد الله بن أبي قتادة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى) وكذا رواه
 النسائى أيضا كما نقله في السلاح (قوله عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه) وانتهت
 روايته عند قوله واثنان قال الحافظ عن يحيى بن كثير راويه عن أبي ابراهيم قال يحيى
 وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث وزاد اللهم من أحييته منسأ إلى قوله
 ولا تضلنا بعده اه (قوله قيل اسم أبي ابراهيم عبد الله بن قتادة) ولا يصح لأن أبا قتادة
 أسلمى وهذا أشهلي أشار إليه الحافظ في التقریب (قوله قال الترمذى الخ) عبارة الترمذى
 وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك وحديث
 أبي ابراهيم حسن صحيح وسمعت مجدا يعني البخارى (١) أصح الروايات في هذا
 حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه الخ (قوله ووقع في
 رواية أبي داود الخ) ظاهر عبارة السلاح انه كذلك عند الحاكم وابن حبان ومعنى
 الرواية صحيح أيضا مطابق الاول لان الإيمان والاسلام وإن اختلفا مفهوما
 فهما متحدان في الماصدق (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد
 تخرجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ما لفظه وأخرجه ابن ماجه قال ابن
 حجر في شرح المشكاة وصححه ابن حبان (قوله فأخلصوا له الدعاء) أى لا تخصوا
 معه غيره بل خصوه بدعاء ففيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه واخذ أئمتنا من

(١) كذا في النسخ ولعله سقط منه كلمة (يقول) . ع

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شَفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهُ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْمَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانَةٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ

هذا الخبر أن الدعاء للميت بخصوصه بأمر أخروي أو ما يؤول إليه كاقض عنه دينه بعد التكبير الثالثة ركن لأنه المقصود الأعظم من الصلاة عليه وما قبله كالمقدمة له واستثناء بعضهم للطفل رد بانه باطل اذ لو نظر لعدم تكليفه لم يصل عليه كما شذ به بعض السلف فلما وجبت الصلاة عليه لرفع درجاته وجب الدعاء له بذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود) وزاد في السلاح والحصن والنسائي وقال الحافظ بعد تخرجه من طريق الطبراني وفي الدعاء ما لفظه هذا حديث حسن وأخرجه للنسائي في الكبرى (قوله وانت قبضت روحها) اي امرت بقبضها قاله ابن الجزري فالاسناد مجازي وفيه انه لا حاجة لذلك والاصل الحقيقة ولا مانع منها والله اعلم (قوله وعلا نيها) هو بتخفيف المثناة التحتية (قوله فاغفر له) عند النسائي فاغفر لها وتأنيث الضمير باعتبار النفس او الروح التي هي الأصل فيكون الضمير علي وفق الضمائر السابقة والتذكير باعتبار الشخص قيل او التذكير للرجل والتأنيث للمرأة على تقدير تعدد الواقعة الدال عليه اختلاف الرواية (قوله وروينا في سنن ابي داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن (قوله اللهم هذا عبدك) وابن عبدك) ووقع في اثر عن ابراهيم النخعي عن سعيد بن منصور وفي حديث زيد ابن ركانة وعند الطبراني اللهم عبدك وابن امك (قوله فلان بن فلان) بحذف ألف ابن في النسخة واثباتها ووجد في بعض نسخ الحصن فلانا بالتنوين وفلان الثاني ممنون في الجميع (قوله في ذمتك) اي في عهدك من الايمان كما يدل عليه قوله تعالى وأوفوا بعهدي اي ميثاقى (قوله وحبل جوارك) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة من حبل وكسر الجيم من جوارك اي امانك كما يشير اليه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا

فَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ اللَّهُمَّ فَاعْفُرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
 إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. واختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء التقطه
 من مجموع هذيه الأحاديث وغيرها فقال يقول اللهم هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ
 عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتَهَا وَمُحِبُّوهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظِلَّةِ الْقَبْرِ

وقال الطيبي الحبل العهد والأمانة والذمة وحبل جوارك بيان لقوله ذمتك نحو اعجبني زيد
 وكرمه أي مات في كنف حفظك وعهد طاعتك وقال بن الجزري أي خفارتك وطاب
 غفرانك وفي أمانك وقد كان من عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضا وكان الرجل إذا اراد
 سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى
 فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي مادام مجاورا أرضه قال في الحرز ويجوز أن
 يكون من الاجارة وهو الامان والنصرة (قوله فقه) بهاء الضمير وفي نسخة صحيحة
 من الحصن بهاء السكت أي فاحفظه (قوله فتنة القبر) أي اختباره أو عذابه (قوله
 أهل الوفاء) أي لقولك أوف بعهدكم (قوله وأهل الحمد) أي بالتركية والثناء والشكر
 والجزاء لمن ثبت على الايمان وقام بحق القرآن والجملة حالية من فاعل فه أو استئنافية
 ويمكن أن يكون المعني وأنت أهل الوفاء لقولك ادعوني استجب لكم وأهل الحمد أي
 اللائق به ليس الاومن كان كذلك لا يردسؤال سائل (قوله فاغفر) أي بمحوسياتته
 (قوله وارحمه) أي برفع درجاته (قوله واختار) الشافعي دعاء التقطه من مجموع هذه
 الاحاديث وغيرها قال الحافظ أ كثره من غيره و بعضه موقوف على صحابي أو تابعي
 و بعضه مارأيته منقولا فقوله خرج من روح الدنيا إلى قوله لاقية لم أره منقولا
 وكذا قوله اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وكذا قوله ولقاه برحمتك رضاك وكذا
 قوله وأفسح له في قبره إلى قوله جنبه لكن في أثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن
 جسده الارض وكذا قوله ولقاه الامن برحمتك قال الحافظ فهذا لم أره منقولا اه
 (قوله وابن عبدك الخ) هذا انما يؤتي به في معروف الاب اما ولد الزنا فيقال فيه وابن
 امك (قوله من روح الدنيا وسعتها) هو بفتح أو ليهما المهملين أي نسيم ريحها
 واتساعها (قوله ومحبوها) قال في شرح الروض كذا وقع في نسخة من الروضة

وما هو لآقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك
 وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك
 وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفاعة له اللهم إن كان
 محسناً فرزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فمتجاوز عنه واثقه برحمتك رضاك
 وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه

وكذا هو في المجموع والمشهور ومحبوبه ثم هو بالجرو ويجوز رفعه بجمل الواو للحال اه
 واتى بالجملة الحالية لبيان انقطاعه وذلك (قوله وما هو لآقيه) أي من فتنة القبر من
 جزاء عمله إن خيراً نفي وان شراً فشر ووقع في اثر عن عمر عند أبي شيبة تخلي من
 الدنيا قال الحافظ وتركها لاهلها (قوله كان يشهد ان لا ا : إلا انت الى قوله اعلم به)
 وقع ذلك في حديث أبي هريرة موقوفاً عند مالك ومرفوعاً عند أبي يعلى وابن
 حبان في صحيحه وعند الحارث لا نعلم الا خيراً وانت اعلم به (قوله انه نزل بك) أي
 ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضمهم وما أحسن ما يعزى إلي
 الشيخ عبد الكريم الرافعي .

إذا امسى فراشى من تراب وصرت مجاور الرب الكريم

فهنوني احبائي وقولوا لك البشري قدمت على كريم

(قوله وانت خير منزل به) بتذكير الضمير يعود الى الله سبحانه قال ابن حجر
 في التحفة وليحذر من تأنيث به في منزل به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه
 (قوله وقد جئناك) أي قصدناك (قوله وقه فتنة القبر) هذا الى قوله وعذابه رواه
 مسلم من حديث عوف بن مالك قاله الحافظ وذلك بان تثبته في جواب المسئلة (قوله
 وعذابه) أي وقه عذابه المسبب عن فتنته و بعضه في حديث واثلة وسياتي ذكر القبر
 واسماؤه في باب جواز الدعاء على الظالم ان شاء الله تعالى (قوله وافسح) هو بفتح
 السين المهملة أي وسع (قوله وجاف الأرض) أي ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم
 وسكون النون تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الأم الصحيحة
 عن جنته بضم الجيم وفتح المثناة المشددة قال في المهمات وهذا أحسن لدخول

ولقمة برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين: هذا نص
 الشافعي في مختصر الزبيري رحمهما الله قال أصحابنا فان كان الميت طفلاً دعا
 لأبويه فقال اللهم اجعله لهما فرطاً واجعله لهما سلفاً واجعله لهما ذخراً
 وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
 أجره . هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه الكافي
 وقاله الباقر بن معناه وبنحوه قالوا ويقول معه اللهم اغفر لحينا ومبتنا إلى
 آخره قال الزبيري فان كانت امرأة قل اللهم هذه أمك ثم ينسق الكلام

الجنين والظهر والبطن اه ووقع في اثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده
 الارض وهو يؤيد ما بحثه الاسنوي (قوله ولقمة الامن من عذابك) أى الشامل
 لما فى القبر وما بعده وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماً بشأنه إذ هو المقصود
 من هذه الشفاعة (قوله حتى تبعثه إلى جنتك) أى مساقى زمرة المتقين اليها (قوله
 فرطاً) فى الصحاح الفرط بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهم الارسان والدلاء
 ويمدرهم الحياض ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم
 فرط أيضاً وفى الحديث أنا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله
 لنا فرطاً أى أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه اه ويقال أنه جمع فارط بمعنى سابق
 ثم الظاهر أنه يقال فرطاً لأبويه فى غير ولد الزنا أما هو فينبغى أن يقال إنه فرطاً
 لاهمه ويقول فيمن أسلم تبعاً لأحد أصوله اجعله فرطاً لأصله المسلم ويحرم الدعاء
 بأخروى لكافر وكذا من شك فى إسلامه ولومن والديه بخلاف من ظن إسلامه
 ولو بقرينة كالداهـذا هو المتجه من اضطراب كثير فى ذلك (قوله ذخراً) بالذال
 المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى حاجتهما له بشفاعته
 لهما كما صح (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) هو بقطع همزة أفرغ وهذا لا يأتى
 إلا فى حى (قوله ولا تفتنهما بعده الخ) هذا جارى فى الحيين والميتين إذ الفتنة يكفى
 بها عن العذاب وذلك لورود الدعاء لوالديه بالرحمة والعافية ولا يضر ضعف سنده
 لأنه فى الفضائل (قوله ثم ينسق الكلام) بتحتية ثم نون فسین مبهمة ففاف أى

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرٌ بِالْإِتْفَاقِ وَاصْبَحَ
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ قَالَ
يَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَنْ أَصْحَابِنَا كَانُوا الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْكِيٍّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا قُلْتُ يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي بَابِ
دُعَاءِ الْكَرْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ وَيُحْتَجُّ لِلدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ

يجعل الكلام على ذلك النسق مرتباً وفي الروضة لو ذكر بقصد الشخص لم يضر وإن
كان خنثي فقال الاستوى المتجه التعبير بالملوك أو نحوه والقياس أنه لو لم يعرف كون
الميت ذكراً أو أنثى أن يعبر بالملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضمائر منكرة على إرادة
الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنابة وأنه لو صلي على جمع معاً يأتي فيه
ما يناسبه وإذا اجتمع ذكور وإناث فلا ولي تغليب الذكور لانه أشرف (قوله
يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي الخ) فزاد في التنبيه في آخره واغفر لنا وله
واستحسنه الأصحاب فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو في صلاة الجنابة بقوله اللهم
لا تحرمنا أجره وفي رواية ولا تفتننا بعده ويستحب تطويل الدعاء بعد الرابعة لثبوت
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم قيل وضابط التطويل الحاقها بالثانية لأنها أخف الأركان قال
ابن حجر في التحفة وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو
تطويلها عليها ولو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذري
الاقتصار على الأركان كان حسناً أي مباحاً (١) (قوله ويكفي في حسنه الخ) قال الحافظ
ينبغي تقييده بأن لا يقصد التلاوة لما في حديث أبي أمامة بن سهيل ولا يقرأ إلا في
التكبير الأولى اه وقد علمت أن الصحيح جواز قراءة الفاتحة بعد أي تكبير
شاء من الأربع ولا مانع من قصد الثلاثة بها (قوله ويحتج للدعاء) أي لتطويله

(١) جملة قوله كان حسناً أي مباحاً هكذا في جميع النسخ . ع

بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا يَمِينُ التَّكْبِيرَاتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا أَوْفَى رِوَايَةٌ كَبْرًا رُبْعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ . اهَذَا فَقَالَ إِنِّي لَا أُرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

بشرطه السابق (قوله بما في السنن الكبير الخ) أخرجه الحافظ عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنته فخرج إلى جنازتها على بغلة له فجعل النساء يبكين فقال لاثنتين فان رسول الله نهى عن المرأى لتفرض احدا كن من عبرتها ماشأت ثم تقدم فكبر اربعا عليهما ثم قام في الرابعة يدعو قال رسول الله (٧) مثل واخرجه الحافظ من طريق الامام احمد عن عبد الله المذكور قال فذكر الحديث نحوه وقال فيه فكبر عليه اربع تكبيرات ثم قام هنية فسبح به بعض القوم فلما انقضى قال اكنتم ترون اتي اكبر الخامسة قالوا نعم قال فان رسول الله كان اذا كبر الرابعة قام هنية قال الحافظ بعد تخريج حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوى والحاكم والبيهقي وقال الحاكم إنه حديث صحيح قال الحافظ وليس كما قال فان مداره على إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف عند جميع الائمة لم نجد فيه توثيقا لاحد الاقول الازدى صدوق والازدى ضعيف واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله لم ينقم عليه بحجة وهذا لا يكفي في التصحيح اه (قوله وفي رواية كبر اربعا فمكث ساعة) أخرجه الحافظ عن إبراهيم الهجرى قال امنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خامسة ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال انى لا أريد على ما رأيت رسول الله ﷺ يَصْنَعُ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

﴿فصل﴾ وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها سلم تسليمتين كسائر الصلوات لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات هذا هو المذهب الصحيح المختار ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة أحرم معه في الحال وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ولا يوافق الإمام فيما يقرأه فان كبر ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنائز بعض التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا ولنا قول ضعيف أنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر والله أعلم

﴿باب ما يقوله الماشي مع الجنائز﴾

يستحب له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه فإن هذا وقت فكر وذكور يقبح فيه الغفلة واللغو والإشتغال بالحديث الفارغ فإن الكلام بما لا فائدة

﴿فصل﴾ (قوله كسائر الصلوات) أي فيما يجب ويندب فيه في سائر الصلوات من كفيته وتعدده نعم يسن هنا زيادة وبركاته ولا يقتصر على تسليم واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإنه قال في المجموع إنه الأشهر (قوله مع أذكارها) أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب

﴿باب ما يقوله الماشي مع الجنائز﴾

(قوله يستحب أن يكون مشتغلاً بذكر الله) أي من قراءة قرآن وثناء على الله سبحانه

فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال واعلم أن الصواب
 والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع
 الجنائز فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة
 وهي أنه أسكن لمخاطره وأجمع أفكاره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في
 هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل
 ابن عياض رضي الله عنه مامعناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين
 وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد رويناه في سنن البيهقي
 ما يقتضي ما قلناه وأما ما فعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها

ونحو ذلك ويكون ذلك سرا (قوله فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر الخ) لان الصحابة
 كرهوا ذلك حينئذ رآه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا الله لا خيكم ومن ثم
 قال ابن عمر لقائله لا يغفر الله لك ولكنه بدعة قبيحة لكن رأيت السيد طاهر
 الاهدل نقل بهامش أصله من هذا الكتاب في هذا المكان عن جده السيد حسين
 الاهدل ما لفظه أعلم وان كانت السنة السكوت فقد اعتاد الناس كثرة الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اصواتهم بذلك فلا ينبغي أن ينهوا عن ذلك ويقال انها بدعة
 مكروهة فان المكروه ما ورد فيه نهى مقصود ولان دواعيهم لا تتوفر على السكوت
 والفكر في امر الموت بل يفيضون في حديث الدنيا باهلها فيقعون في نذور أعظم من
 الذي يحاوله الناهي وقد قالوا إن الناهي يترك النهي عن المنكر إذا لم عليه الوقوع في
 منكر أقوى منه اه ونقله ابن زياد في فتاويه وقال بعد نقله وقد جرت العادة في
 بلدنا زبيد بالجهر بالذكر امام الجنائز بمحضر من العلماء والفقهاء والصلحاء وقد عمت
 البلوي بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الديني وربما أداهم ذلك
 إلى الغيبة او غيرها من الكلام المحرم فالذي أختره أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدى
 إلى ترك الكلام وتقليله اولى من استرسالهم في الكلام الديني إرتكابا لاخف
 المفسدين كما هو القاعدة الشرعية وسواء الذكر والتهليل وغيرها من انواع الذكر والله
 أعلم (قوله فهذا هو المطلوب في هذا الحال) اي ان امكن وحصل والا فيشتغل بالذكر كما
 تقدم آتفا (قوله وقد رويناه في سنن البيهقي الخ) في الخلاصة عن قيس ابن عباد

من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرامٌ بإجماع العلماء
وقد أوضحتُ قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في
كتاب آداب القراء والله المستعان

﴿ باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها ﴾

يُستحب أن يقول سبحان الحي الذي لا يموت وقال القاضي الإمام أبو
الحسن الروياني من أصحابنا في كتابه البحر يستحب أن يدعوا ويقول لا إله

كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند
الذكر واه ابن المنذر والبيهقي اه قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث موقوف
صحيح أخرجه أبو داود والحاكم وأخرج البيهقي بسند قوي عن الأسود بن شيبان
قال كان الحسن يعني البصري في جنازة النضر بن أنس فقال الأشعث بن سليم العجلي
اني ليمجيني أن لا أسمع صوتا في الجنازة فقال ان للخير لاهين وقد أورد في هذا
المعنى أحاديث كثيرة وآثار عديدة أبوشامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث
(قوله من القراءة بالتمطيط الخ) سبق بيان الخلاف في ذلك في كتاب التلاوة ونزدك
هنا فنقول قال المصنف في التبيان نقلا عن الحاوي للمرآوى القراءة بالألحان الموضوع
ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو
قصر ممدود أو مد مقصوراً وتمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس بالمعنى فهو حرام يفسق
به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج قال وإن لم يخرج اللحن عن لفظه وقراءته على
ترتيبه كان مباحا لانه زاد بالألحان في تحسينه اه وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان
المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض العوام والجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على
الجنائز وفي الحافل بدمشق وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها قال قاضي
القضاة يعني الماوردي و يأثم كل قادر على ازالتها على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك اه
كلام التبيان ﴿ باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها ﴾
(قوله يستحب أن يقول الخ) أو يقول سبحان الملك القدوس نقلها في المجموع عن

إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَوْا لَهَا وَيُنْفِئَ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ
كَانَتْ أَهْلًا لِلثَّنَاءِ وَلَا يُجَازَفُ فِي ثَنَائِهِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَدْخُلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالبَيْهَقِيَّ

البندنجي وفي شرح الروض اسند الطبراني عن أنس عن النبي ﷺ قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة وروى الطبراني أيضاً أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً الخ (قوله ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء) أي ولم يترتب على ذلك محذور والأفلا وقد سبق تفصيل ذلك (قوله ولا يجازف) بالجيم ثم الزاى بعد الألف من المجازفة وهي في الأصل مجهول القدر من مكمل ونحوه واستعير في الكلام المجاوز في الثناء والذم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ ﴾ (قوله رويناه في سنن أبي داود والترمذي) قال المصنف في الخلاصة بأسانيد حسنة أو صحيحة وقال الترمذي حديث حسن قال البيهقي تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه غيره لكن همام ثقة حافظ فزيادته مقبولة وفي رواية الترمذي باسم الله وباللهم وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال الحافظ بعد تخريج الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال همام كذا عندي قوله إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن وكيع وقال بدل قوله في رواية همام كذا عندي في كتابي وفي روايته وعلى ملة رسول الله وقال الدارقطني وغيره تفرد برفعه همام ورواه هشام وشعبة مرفوعاً ثم أخرجه الحافظ موقوفاً من طريقهما عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قلت وهذا سند المرفوع أيضاً قال الحافظ ولفظ هشام أن ابن عمر كان إذا وضع الميت قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولفظ شعبة إذا وضعت الميت في القبر نحو رواية همام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة موقوفاً وأخرجه ابن حبان في القسم الثاني من صحيحه من رواية أبي داود عن شعبة به

وغيرها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال

مرفوعا وما أظنه الا وهما وأبو داود ما عرفت هل هو الطيالسي أو الخنبري والاول أقرب لكن ما وجدته في مسنده وقد وقع لنا اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ من وجه آخر عن ابن عمر قال كان رسول الله إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلي ملة رسول الله وقال بعض رواته وعلي سنة رسول الله وزاد بعض رواته وفي سبيل الله قال الحافظ بعد تخريجه من طرق وأخرجه الترمذي ورواية ليث أي أحد الطرق التي خرج عنها الحافظ عند ابن ماجه قال الحافظ وليث بن أبي سليم وحجاج ابن أرطاه ضعيفان من جهة سوء الحفظ ووصفا بالتدليس قال الترمذي روي عن ابن عمر من غير وجه ورواه أبو الصديق عنه مرفوعا وموقوفا قال الحافظ يشير به إلى ما تقدم وإلى ما روى عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر صلى على جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلي ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللبن قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاني القبر عن جنديها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته برأيك قال اني اذا لجريء على القول بل سمعته من رسول الله ﷺ رواه الطبراني وزاد فلما سوي اللبن قام إلى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض اخ وحماة بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به قال الحافظ ولم يذكر الترمذي من الباب غير حديث ابن عمر وفيه عن علي ابن أبي طالب مرفوعا عند البزار وموقوفا عند ابن أبي شيبه وعن أبي امامة عند أحمد وعن سمرة بن جندب عند الحارث ابن أبي أسامة وعن وائلة بن الاسقع عند الطبراني وعن البياضي صحابي لم يسم عند الحاكم في المستدرک وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن خيشمة أحد كبار التابعين قال كانوا يستحبون فذكره اه (قوله وغيرها) فرواه النسائي عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعا وابن حبان وقد علمت ما فيه في كلام الحافظ ولفظ الحديث في الكتاب لأبي داود وفي حديث الترمذي قال أبو خالد مرفوعا بسم الله وعلي ملة رسول الله ومرة بسم الله وعلي سنة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه وفي رواية ابن حبان واحدي روايات النسائي إذا وضعتم موتاكم

باسمِ اللهِ وعلى سنةِ رسولِ الله ﷺ قال الترمذي حديثٌ حسنٌ قال الشافعيُّ
والأصحابُ رحمهم اللهُ يستحبُّ أن يدعو للميت مع هذا ومن حُسنِ الدعاءِ ما نصَّ
عليه الشافعيُّ رحمه اللهُ في مختصرِ المزني قال يقولُ الذين يدخلونهُ القبرَ اللهم أسألهُ
إليكُ الأشحَاءَ من ولديه وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يُحبُّ قربهُ وخرجَ
من سعةِ الدنيا والحياةِ إلى ظلمةِ القبرِ وضيقهِ ونزلَ بكِ وأنتَ خيرُ منزلٍ
به إن عاقبتهُ فبذنبٍ وإن عفوتَ عنه فأنْتَ أهلُ العفوِ أنتَ غنيٌ عن عذابهِ

في القبرِ فقولوا ورواه الحاكم في المستدرک من طريقٍ آخرٍ غير طريق ابن عمر
ولفظه الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ﷺ كذا في السلاح (قوله بسم الله) أي وضعته أو أدخلته أو دفنته (قوله وعلى
ملة رسول الله ﷺ) سبق في خطبة الكتاب أن الملة والدين والشرعية والاسلام
الفاظ متحدة بالذات أي وضع إلهي سائق لذوى العقول باختيارهم الحمود لما
فيه نفعهم دنيا وأخرى ، مختلفة بالاعتبار فتسمى ملة من حيث إنها تملي وتكتب
ودينا من حيث إنها تدان وشرعية من حيث الاجتماع عليها واسلاما من حيث
الاستسلام والانقياد لها والله أعلم (قوله ويقول الذين يدخلونه القبر) أي كل واحد منهم
لان المقام للسؤال وطلب الرحمة والافضال فناسب التكرار باعتبار القائلين وفي
الحديث ان الله يحب الملاحين في الدماء وفي الاتيان بالموصول الموضوع للجمع تنبيه على
استحباب كونهم عددا ويستحب كونهم وترا ويجزىء من يدعى ولو واحدا (قوله
الاشحاء) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة جمع شحيح وحذف
صلته أي الاشحاء باسلامه وقوله من ولده الخ بيان للاشحاء في موضع الحال والصفة لأن
أل فيما قبله للجنس (قوله وفارق) أي وفارقه ليناسب ما قبله من قوله اسأله اليك الاشحاء
(قوله ان عاقبته فبذنب) وفي نسخة فبذنبه أي فذلك العقاب على سبيل العدل لكونه
بسبب ذنبه لاجور فيه بوجه (قوله فأنْتَ أهل العفو) أي الكريم الذي يعفو عن
العباد بمحض الفضل والاحسان (قوله أنت غني عن عذابه) جملة مستأنفة كالتعليل

وَهُوَ فَتِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ وَاغْفِرْ سَيِّئَتَهُ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ واجمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ
اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرْكَتِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَارْفَعْهُ فِي عَلِيَّيْنِ وَعُدْ عَلَيْهِ بِمَنْضِلِ
رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ﴾

السُّنَّةُ لَمَّا كَانَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يُحْتَمَى فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَيْثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مِنْ

لقوله فأنت أهل العفو (قوله اشكر حسنته) أي أثبت عليها أو اثن عليه لها في عالم
الملكوت ولذكر الله أكبر وفي آخر الخبر القدسي ومن ذكرني في نفسه ذكرتني في
نفسى ومن ذكرني في ملائكة ذكرتني في ملائكة خير منه (قوله وأعذه من عذاب القبر) أي
ومن سببه أي فتنة القبر كما يومئذ إلى ذلك عموم قوله بعده واجمع له برحمتك الأمن من
جميع عذابك أي في قبره وفي معاده وقوله واكفه كل هول الخ (قوله في تركته)
أي فيمن تركه من الأهل والولد (قوله وارفعه) أي ارفع مقامه في مقام عليين
أي أعلى درجات الجنة وهو في الاصح جمع واحده على مشتق من العلو للمبالغة (قوله
وعد) بضم العين من عاد يعود بمعنى تفضل ومنه قولهم عاد الله عليك باحسانه
وقال الشاعر

مرضت لله قوما * مامنهم من جفاني

عادوا وعادوا وعادوا * على اختلاف المعاني

فعادوا أولا من عيادة المريض وثانيا من العود أي التكرار وثالثا من العود بمعنى
التفضل أشار إليه بعض المتأخرين

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ﴾

(قوله السنة لمن كان على القبر) أي على شفير القبر كما عبر به في الام وذلك للاتباع رواه ابن
ماجه بسند جيد كما قاله البيهقي وقيده به جماعة واختار في التفقيه استحباب ذلك لمن حضر
الدفن وإن لم يكن على شفير القبر ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض كذا في شرح
الروض وفي التفقيه ويستدل له بما روى أن المؤمن إذا مات غفر له ولن يغسله وكفنه

قَبْلَ رَأْسِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَثِيَّةِ الْأُولَى مِنْهَا
خَلَقْنَاكُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِي الثَّلَاثَةِ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى

وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، وَحُثُو التُّرَابِ عَلَيْهِ مِنَ الدَّفْنِ وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ
قَالَ تَوَفَّى رَجُلٌ فَلَمْ تَصِبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلَّا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ حَثَاها فِي قَبْرِ فَغْفِرَ لَهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ
الْمُنْذِرِ فِي السِّكِّتَابِ الْأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي السِّكِّبَرِ وَقَالَ هَذَا مَوْقُوفٌ مَسْنَدُ الْأَسْنَادِ
وَأَخْرَجَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ
عَلَيْهَا رُبَّمَا فُخِّي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ قَالَ الْحَافِظُ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
الْإِسْلَامِيُّ بْنُ كَلْتُومٍ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ الْحَافِظُ وَهِيَ اثْنَتَانِ وَكَذَا بَقِيَّةُ رِجَالِهِ وَذَكَرَ
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَعْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الْعَلَّةِ فِيهِ وَلَا أَعْرَفَ فِيهِ إِلَّا عَنَعْنَةَ ابْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَخْرَجَهُ
الْحَافِظُ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فُلَانًا هَلَكَ
فَصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَلَا تَصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَلَمْ تَرَ اللَّيْلَةَ الَّتِي صَحَّتْ فِيهَا فِي الْحَرَسِ فَانْهَكَ كَانُوا فِيهِمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى صَلَّى
عَلَيْهِ ثُمَّ تَبِعَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ قَبْرَهُ قَعَدَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
الْحَدِيثُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ خَارِجَ السَّنَنِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
الْمَعْرِفَةِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ وَأَبُو الْمُنْذِرِ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا نَسَبَهُ (١) ، ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ مَطِينٍ
وَفِي الطَّبْرَانِيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مَسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ لَهُ فِي
الْمُرَاسِيلِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لِأَصْحَابِهِ لَهُ وَقَدْ أَغْفَلَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي السِّكِّبَرِ وَمَنْ تَبِعَهُ
كَابُنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالرَّائِي عِنْدَهُ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ وَقَدْ ائْتَمَّرَ فِي اسْمِهِ فَوْقَ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادٌ
وَعِنْدَ الْبَاقِينَ يَزِيدٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ دَفِنَ
عُمَانَ بْنَ مِطْعُونٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَحَثَى فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ وَهُوَ
قَائِمٌ، الْحَدِيثُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لِإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مَرْسَلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ فِي شَأْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ وَفِيهِ وَحَثَى بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَفِي
مُرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ حَتَّى بِيَدَيْهِ اه
(قَوْلُهُ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا) أَي كَالْقَاضِي حُسَيْنِ وَالْمَتَوَلَّى فِي آخِرِينَ وَفِي شَرْحِ

(١) مِنْ أَوَّلِ كَلِمَةٍ ذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ ائْتَمَّرَ فِي اسْمِهِ هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ فَلْيَتَأَمَّلْ ع.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَاعَهُ قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جُزُورًا وَيَقْسَمُ
لِحُجَّتِهَا وَيَشْتَفِلُ الْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ لِلْبَيْتِ وَالْوَعْظِ وَحِكَايَاتِ
أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ

الروض بعد إيراده كذلك رواه الأمام أحمد قال الحافظ حديث غريب ورواه
البيهقي عن أبي أمامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال ﷺ منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم قال بسم الله وفي سبيل الله الحديث
وقال البيهقي سنده ضعيف وورد فيه موقوف عند سعيد بن منصور بسند صحيح عن
عبد الله بن عمر انه كان يحثي في القبر ثلاث حثيات يقول في الاولى بسم الله وفي
الثانية الله اكبر وفي الثالثة الحمد لله رب العالمين اه قال المحب الطبري ويستحب
أن يقول في الأولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب
السماء لروحه وفي الثالثة اللهم حاف الأرض عن جنبيه اه وفي مختصر التفقيه ذلك
عن الطويري والشيباني الا أنه جعل ما ذكره المحب في الثانية في الأولى وما ذكره
في الأولى في الثانية (قوله ويستحب أن يقعد عنده) أي يستحب ذلك لمن حضر
الدفن أو عقبه فقد روى أبو داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان ابن
عفان أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لأخيكم
واسألوا الله التثبيت فانه الآن يسأل (قوله والدعاء للميت) اي بغفر الذنوب ورفع
الدرجات ونيل المطلوب (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ
ورواه أحمد واخرجه الأئمة الخمسة من طرق (قوله بقیع الغرقد) البقیع بالموحدة ثم
القاف ثم التحتية ثم العين المهملة والبقیع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقیعا
إلا وفيه شجر أو أصولها والغرقد بالعين المعجمة ثم الراء ثم القاف آخره دال مهملة
كبار العوسج كان تابنا بذلك المكان فقطع واتخذ مقبرة قال عمرو ابن النعمان
البياضی يرثی قومه ، ونسب لرجل من خثعم *

خلت الديار فصرت غير مسود * ومن العناء تفردى بالسؤدد

أين الذين عهدتهم في غبطة * بين العقيق إلى بقیع الغرقد

وقعدنا حوله ومعه مخرصة فنكس وجعل ينكت بمخرصته ثم قال ما منكم من أحد إلا قد كتبت مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يارسول الله أفلا تتكىل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وذكر تمام الحديث وروينا في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحرق

بقية الغرق قد كان به شجر الغرق قد قال الهروي من العضاه وقال ابن فارس العضاه من شجر السواك كالطاغ والعوسج اه (قوله ومعه مخرصة) هو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الصاد والراء المهملتين وهو كما في النهاية ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكىء عليه (قوله ينكت) وفي نسخة ينكت في الأرض في الصحاح ينكت في الأرض بقضيب) أي يضرب ليؤثر فيها وفي النهاية ينكت الأرض بقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المنكر المهموم اه (قوله من أحد) وفي رواية من نفس (قوله مقعده) وفي رواية منزله (قوله فكل ميسر لما خلق له) قال شارح الانوار السنية قال ابن الجوزي الميسر للشيء المهيأ له المصروف فيه والتيسير التسهيل للفعل وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف وقال القاضي يعني إذا سبق القضاء لمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضاء لا بد من وقوعه فاي فائدة في العمل فيدعه قال المازري هذا الذي انقذ في نفس الرجل من عدم فائدة العمل هو الذي لاحظته المعتزلة في التشنيع علينا في مسألة خلق الأعمال قالوا إذا كانت المعصية من قبل الله وقضائه فكيف يعذب العبد عليها وإذا كانت الطاعة بفعله تعالى فكيف تطلب من العبد وأي فائدة في التكليف بفعل الغير والآنسان عندنا مكتسب بفعله غير مجبور عليه وقال القرطبي الذي انقذ في نفس هذا الرجل هو شبه النافين للقدر وأجابه صلى الله عليه وسلم به لم يبق له إشكال وتقرير جوابه عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى غيب عنا المقادير وجعل الأعمال دلت على ما سبقت به مشيئته من ذلك العمل فامرنا بالعمل فلا بد من امتثال امره تعالى

جزورٌ ويُقسمُ لهما حتى أستأنسَ بكمُ وأنظرَ ماذا أراجعُ بهِ رُسلَ ربِّي
ورويناً في سننِ أبي داودَ والبيهقيِّ بإسنادٍ حسنٍ

وقال النووي الله تعالى مالك والمالك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وأيضا فان
أفعاله تعالى غير معاملة قال السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر
ومن عدل فيه عن التوقيف ضل وحر ولم يصل إلى ما تطمئن به القلوب فان القدر
سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه الحجب واختص سبحانه بعلمه وحجب
قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب فالواجب أن نقف حيث حد لنا
ولا نتجاوزه قال ابن خلف يعني الابن الجواب أن يقال هب أن القضاء سبق بمكان
كل من الدارين لكن استحقاق ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل
وإذا كان موقوفا على سبب فقال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر ففعله سبب ما يكون له من
جنة أو نار وقد بين ذلك بقوله أما أهل السعادة فييسرون إلى آخر الخبر وما يلي
من الآيات وفي روضة التحقيق في قصة الصديق قال الشاعر

علمي بقبح المعاصي حين أورها * يقضي باني محمول على القدر
لو كنت أملك نفسي أو أدبرها * ما كنت اطرحها في لجة الغرر
كلفت نفسي أشياء ما قويت بها * وكنت أمضي أفعالا بلا قدر
وجاز في عدل ربي ان يعذبي * فلم أشاركه في نفع ولا ضرر
إن شاء نعمني أو شاء عذبي * أو شاء صورني في أحسن الصور
يارب عفوك عن ذنب قضيت به * عدلا على فهب لي صفح مقتدر

اه كلام شرح الانوار السنية (قوله جزور) بفتح الجيم في النهاية والجزور البعير ذكرا كان أو
انثى الا أن اللفظة مؤنثة لقوله هذه الجزور وإن اردت ذكرها والجمع جزرك كتب وجزائر اه
(قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) ورواه الحاكم في المستدرک والبخاري وأخرجه
الحافظ مزاد بسنده ذلك إلى عثمان أنه كان اذا وقف على قبر بكى حتى تبطل لحيته
فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله قال إن القبر
أول منازل الآخرة فان تنبج منه فما بعده أيسر منه وإن لم تنبج منه فما بعده أشد
منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرًا الا والقبر افطع منه قال الحافظ بعد

عن عثمان رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسأله التثبيت فإنه الآن يسئل قال الشافعي والأصحاب

تخرجه هذا حديث حسن فرقه الرواة ثلاثة أحاديث وأخرج أبو داود الأول منه أى الحديث المذكور فى الكتاب الذى اقتصر عليه الشيخ وأخرجه البيهقي يمامه وأخرج الترمذى الحديثين الآخرين وأخرجهما الحاكم وتكلم على ما يتعلق بهما ثم أخرج الحافظ عن ابن أبى مليكة قال رأيت ابن عباس لما فرغ من دفن عبد الله بن السائب وقام الناس قام فوقف عند القبر فدما له ثم انصرف وقال الحافظ بعد تخرجه هذا موقوف صحيح (قوله عن عثمان) أى ابن عفان رضى الله عنه (قوله وقف عليه) أى على قبره (قوله استغفروا لأخيكم) أى اطلبوا المغفرة لذنوب أخيك المؤمن (قوله التثبيت) أى أن يجعله الله ثابتاً على التوحيد فى جواب مسألة الملكين وقال الطيبي اطلبوا له من الله أن يثبت على جواب الملكين وضمن سلوا الدماء كما فى قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع أى ادعوا له بدعاء التثبيت أى قولوا ثبته الله بالقول الثابت اه وفى الحديث كما قال ابن الجزري دليل على ان الروح تعود الى الجسد عقب الدفن للسؤال كما هو مذهب أهل السنة (قوله فانه الآن) أى الزمان الذى نحن فيه أو قريب منه قال الواحدي الآن الوقت الذى أنت فيه وهو وحد الزمانين حد الماضى من آخره والمستقبل من أوله قال وذكر الفراء فى أصله قولين أحدهما أن أصله وان حذف منه الالف وغيرت واوه إلى الالف ثم ادخلت عليه الألف واللام وهى ملازمة له غير مفارقة والثانى أصله أن ماضى أين بنى اسما لحاضر الوقت ألحق به أل وترك على بنائه وقال الفارسى الآن مبنى لما فيه من مضارعة الحرف أى تضمينه معناه وهو مضمن معنى حرف التعريف قال والألف واللام زائدتان ولا توحش من قولنا فقد قال بزيادته فى نحو مررت بهم الجماء الغفير فنصب الجماء على الحال على نية إلقاء أل ، سيويوه والخليل واجاز الاخسنس مررت بالرجل خير منك بناء على أن أل زائدة قال أبو على والقولان اللذان قالهما الفراء لا يجوز واحد منهما (١٣ - فتوحات - رابع)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالُوا فَإِنْ خْتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ
 كَانَ حَسَنًا وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ
 يَقْرَأَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَتُهَا
 ﴿فصل﴾ وَأَمَّا تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ

كَذَا فِي التَّهْذِيبِ لِلْمَصْنُفِ (قوله يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن) أي ليصيبه
 من الرحمات الهاطلة على المجتمعين للقراءة والدعاء بينهم وينال بركة القرآن ويبعد
 عند سماع ذلك الشيطان قال تعالى وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين
 لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستورا والقصد إبعاد الشيطان خصوصاً في ذلك الزمان
 والمكان والله الموفق (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تخرجه
 بسنده إلى البيهقي قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال
 حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثني
 مبشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه إذا أنامت
 فضعوني في قبري وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سننتم
 اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها فاني رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال
 الحافظ بعد تخرجه هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال وأخرجه من رواية
 أبي موسى الحداد وكان صدوقاً قال صهيبنا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه
 حبس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة
 فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل قال
 ثقة قال كتبت عنه شيئاً قال نعم قال إنه حدثني عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن
 أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأوا عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن
 عمر يوصي بذلك قال فقال أحمد للرجل فليقرأ اه (قوله ان ابن عمر استحب الخ)
 ظاهر إirاده أنه موقوف على ابن عمر وقضية إيراد الحصن انه نبه عليه في الحرز
 والصواب انه موقوف على ابن عمر رواه عنه البيهقي وغيره

(فصل) (قوله واما تلقين الميت الخ) صرحه الاستحباب ان فيه تذكيراً للميت قال تعالى

أصحابنا باستحبابه وممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه
وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه التتمة والشيخ الإمام الزاهد أبو النتح
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم
ونقله القاضي حسين عن الأصحاب وأما لفظه فقال الشيخ نصر إذا فرغ
من دفنه يقف عند رأس قبره ويقول يا فلان بن فلان اذ كر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
القبور قل رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالكتب
قبلة وبالقرآن إماماً وبالأسامين إخواناً ربى الله لا إله إلا هو وهو رب
العرش العظيم هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب ولفظ الباقي
بنحوه وفي لفظ بعضهم نقص عنه ثم منهم من يقول يا عبد الله بن أمة الله
ومنهم من يقول يا عبد الله ابن حواء ومنهم من يقول يا فلان باسمه ابن أمة
الله أو يا فلان ابن حواء وكله بمعنى (وسئل) الشيخ الإمام أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه التلقين هو الذي تختاره
ونعمل به وذكرة جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه
حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناداً ولكن اعتضد بشواهد
وبعمل أهل الشام به قديماً قال وأما تلقين الطفل الرضيع فماله مستند

وذکر فان الذکری تنفع المؤمنین واحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذا الحال قال العلماء
ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وقوله تعالى انك لا تسمع
الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى اهل القليب وأسمعهم وقال ما انتم باسمح منهم لکنهم
لا يستطيعون جواباً وقال في الميت انه يسمع قرع نعاهم وانكر بعض المالكية
سما ع الموتى ورد (قوله يا عبد الله بن أمة الله) قال في شرح الروص وانكر بعضهم

يعتمد ولا نراه والله أعلم قلت الصواب انه لا يلحق الصغير مطلقاً سواء كان
رضيعاً أو أكبر منه ما لم يباغ ويصير مكلفاً والله أعلم

يا ابن أمة الله لأن المشهور أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم كما نبه عليه البخاري في
صحيحه ورد بأن هذا لا مجال للقياس فيه وقد ورد النذب هنا بالام فليتبع على
أنه في المجموع خبر فقال يقال يافلان بن فلان أو ياعبدالله بن أمة الله ومحل الكلام
في غير ولد الزنا والمنقى بامانه وعند الطبراني في الكبير وفي الدعاء من حديث أبي
أمامة إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على قبره
ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى
قاعداً ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فليقل اذ كر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور قال فان منكراً ونكيراً عند ذلك ياخذ كل منهما بيد
صاحبه ويقول قم ما نضع عند رجل قد لقن حجته فيكون الله تعالى حجيجه دونهما
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء بيا فلان بن
حواء قال المصنف وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها عند أهل
العلم وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث أسألوا الله له التثبيت
ووصية ابن عمر والسائقين قلت وقال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة هذا
حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً اه قال بعضهم وقوله
عليه السلام لقنوا موتاكم الخ دليل عليه لان حقيقة الميت من مات أما قبل الموت وهو
ما جرى عليه الأصحاب فمجاز وقد سبق ما في ذلك وقد ألف الحافظ السيخاوي
جزءاً في التلقين نقل فيه عن أئمة من أئمة المذاهب الأربعة استحبابه وأطال في
ذلك وتكلم فيه على حديث الباب وشواهد وبلغ فيه بضعة عشر شاهداً (قوله
الصواب انه لا يلحق الصغير مطلقاً سواء كان رضيعاً أو سراًهقا الخ) وما نقل من أنه
عليه السلام لقن ولدك اهيم بعد دفنه فلم يثبت وروده وإن ذكره جمع تبعاً للتثنية وقد قال النبي
السبكي عقب عزوه له إليهم شرح المنهاج انه غريب قال السيخاوي والظاهر انه لم يرد الغرابة
المصطلح عليها ومثل الصبي في التلقين مجنون لم يسبق له تكليف

﴿ باب وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه أو أن يُدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل ﴾

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر رضي الله عنه يعني وهو مريض فقال في كم كفنتم النبي ﷺ فقلت في ثلاثة أثواب قال في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت يوم

﴿ باب وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة أو موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل ﴾

أي وصية من دني من الموت فتسميته ميتا مجاز مرسل علاقته الأول نحو إني أراني أعصر خمرا (قوله رويانا في صحيح البخاري الخ) عقد البخاري عليه ترجمة « باب موت الاثنين » قال شارحه ابن المنير وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله تعالى لقصد التبرك فمن لم يحصل له الإجابة أئيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري اه ، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور هكذا أخرجه البخاري في أواخر الجنائز وأصل المرفوع منه متفق عليه عن عائشة وأخرجه أبو يعلى وزاد فيه بعد قوله سحولية (١) بجانية وأخرجه من طريق أخرى أو قال فيها فقلت لا تجعلها جددا فقال لا اه (قوله وهو مريض) بدء مرضه كما جاء عن عائشة أنها غتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة منه ثلاث عشرة (قوله في كم كفنتم) معمول لكفنتم قيل ذكرها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها ، ما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ولا يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب عهده (قوله يوم

(١) قوله سحولية بالفتح منسوبة إلى السحول القصار لأنه يسحها أي يغسلها

أو إلى السحول قرية باليمن ، وبالضم جمع سحل وهو الشدب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن . ع

الْإِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ
 اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى تَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ فَقَالَ
 اغْسِلُوا تَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ تَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلْقٌ
 قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ
 لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ قُلْتُ قَوْلَهَا رَدَعٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ
 الدَّالِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَاتِ وَهُوَ الْأَثَرُ وَقَوْلُهُ لِلْمَهْلَةِ رُوِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا
 وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ وَالْمَاءُ سَاكِنَةٌ وَهُوَ الصَّدِيدُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ
 الْمَيِّتِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 لَمَّا جُرِحَ إِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي

الاثنين) بالنصب أى توفى يوم الاثنين وقولها بعده يوم الاثنين بالرفع أى هذا يوم
 الاثنين (قوله أرجو فيما بيني الخ) أى أرجو بقضاء الأمر فيما بقى من اليوم ليحصل
 التبرك بالموت فى مثل اليوم الذى مات فيه صلى الله عليه وسلم (قوله فكفنونى فيها) أى فى التوبين
 المزيدين مع الثاثة الخلق ، وفى رواية أبى ذر أحد رواة كتاب البخارى فيها أى
 الثلاثة (قوله خلق) بفتح الخاء المعجمة واللام أى غير جديد (قوله وهو الأثر)
 أى قال شرح البخارى قوله به ردى أى لطح لم يعمه كله وفى النهاية والامر قريب
 (قوله المهلة) روى بضم الميم وفتحها وكسرها قلت ثلاث لغات فى النهاية إنما هو المهل
 والتراب ويروى المهلة بضم الميم وكسرها ، وحكى تليثها القيسح وصديد ومنه قيل
 للنحاس (١) المهل ونقل ابن العز الحجازى فى شرح البخارى عن ابن حبيب أنه بالكسر
 الصديد وبالفتح المهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد اه (قوله الصديد)
 فى الصحاح صديد الجرح الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ (قوله وروينا فى
 صحيح البخارى) قال الحافظ أخرجه البخارى من طرق مطولا ومختصرا وفى بعضها
 عن عائشة قالت كسرأ ريدته انفسى فلا وثر به اليوم على نفسى (قوله قال) أى موصيا

(١) قوله للنحاس كذا فى النسخ . ع

ثُمَّ سَلَّمَ وَقُلَّ يَسْتَأْذِنُ عَمْرٌ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي يَعْنِي عَائِشَةَ فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي
رَدُّونِي إِلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ قَالَ قَالَ سَعْدُ الْحَدُّوا لِي لِحْدًا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا
فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشِنُّوا عَلَيَّ التَّرَابَ شِنًّا

لولده عبد الله (قوله ثم سلم الخ) أمره بالاستئذان بعد وفاته بعد أن جاءه وأخبرها برضاها
بذلك في حية ته خشية أن يعرض لها ما ترى معه المنع بعد وفاته (قوله وروينا في صحيح
مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد
عن عامر بن سعد، وهو ابن أبي وقاص قال إذا أنامت فأحدوا لي الحدا الحديث ما لفظه
أخرجه مسلم بهذا السند وعبد الله بن جعفر هو المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء بعد وفي طبقتة عبد الله ابن جعفر بن نجیح وهو ضعيف وهامعا من أهل
المدينة وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية أخرى عن
عبد الله بن جعفر، وخالف الجميع عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن عبد الله بن جعفر
عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص فقال عن أبيه عن جده فتعارضت هنا
الأكثريه والاحفظية فان عبد الرحمن بن مهدي أحفظ الجمعة (١) وكان مسلما رجح الاكثريه
ولا يبعد أن يكون إسماعيل سمعه من أبيه وعمه، وقد أخرجه عن عبد الرحمن بسنده
المذكور أيضا اه (قوله فالحدوا لي الحدا) زاد الحافظ في التخریج ولا تشتوا وانصبوا
على اللبن نصبا واحنوا على التراب حنوا فان رسول الله ﷺ لحدله (قوله في سياقة
الموت) في نسخة بحذف الياء والسياق مصدر ساق وأصله سواق قلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها كما في صيام وقيام، وسبق أن المراد بسياقة الموت الاحتضار ومبادئ خروج
الروح (قوله مت) بكسر الميم وضمها ومسبق بيان وجهها (قوله ولا نار) يكره اتباع

ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِ قَدَرٍ مَا يُنْحَرُ جُزُورًا وَيُقْتَمُّ لَهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ
وَأَنْظَرَ مَاذَا أَرَا جَمْعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي قُلْتُ قَوْلُهُ شِئْنَا رُوِيَ بِالسُّنَنِ الْمُهْمَلَةِ
وَبِالْمُعْجَمَةِ وَمَعْنَاهُ صُبُوهُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَرَوَيْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثَ حُذِيفَةَ
الْمَتَّقِمِ فِي بَابِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيْتِ بِمَوْتِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
وَفِيهَا ذِكْرُ نَاهِ كِفَايَةٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْلُدَ الْمَيْتُ وَيُتَابِعُ فِي
كُلِّ مَا وَصَى بِهِ بَلْ يَعْزُضُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فَمَا أَبَاحُوهُ فَعَلَ وَمَالًا فَلَا وَأَنَا
أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أَمْثِلَةٌ فَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بِلَدَتِهِ وَذَلِكَ
الْمَوْضِعُ مَعْدِنُ الْأَخْيَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحَافِظَ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُصَلَّى
عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَهَلْ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَقْرَبِ الْمَيْتِ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ
وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا

الجنائز بالنار بمبخرة أو غيرها بالاجماع لانه تفائل قبيح ، ومن ثم قيل بحرمته وكذا
عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا بأس به ، ومن ثم سن التجمر عند الغسل
للحاجة اليه (قوله ثم أقيموا الى آخره) فيه فوائد . منها إثبات عذاب القبر بعد الدفن
بقدر ما ذكر وأن الميت يسمع ويأنس من داخل القبر ذكره المصنف في شرح مسلم
(قوله شنوا) روى بالسین المهمله * قلت وعليه اقتصر في النهاية (قوله فما أباحوه
فعل) بالبناء المجهول ، وفي نسخة فعل بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يرجع الى الفاعل
المفهوم من فعل وكلا الوجهين في قوله يعرض للمذكور قبله (قوله فاذا أوصى أن يدفن
اخ) لما ورد في الخلية عن أبي هريرة مرفوعا ادفنوا موتاكم بين قوم صالحين فان
الميت يتأذى بالجوار السوء كما يتأذى الحي بالجوار السوء ، وفي الجامع الكبير للسيوطي
وأخرجه الخليلي في مشيخته وقال غريب جدا عن أبي هريرة وأخرجه ابن عساكر
عن علي وابن مسعود وابن عباس اه ، قال إجلال السيوطي الأشهر في تفسير الصالح
أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتفاوت درجاته اه
(قوله معدن الاخيار) أي مدفونهم ففيه استعارة مصرحة شبه مدفون من ذكر بالمعدن

أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَوْصَى لَهُ مُرٌّ يَنْسَبُ إِلَى الصُّلَاحِ أَوْ
الْبَرَاةِ فِي الْعِلْمِ مَعَ الصِّيَانَةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ اسْتُحِبَّ لِلْقَرِيبِ الَّذِي
لَيْسَ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ إِيْثَارُهُ رِعَايَةً لِحَقِّ الْمَيْتِ وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ
فِي تَابُوتٍ لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً يُحْتَاجُ
فِيهَا إِلَيْهِ فَتَنْفُذُ وَصِيَّتَهُ فِيهِ وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْكَفَنِ

من جامع النفاسة وهي مجردة لذكر الاخير الملائم للمشبهه أو استعارة مكنية شبه
الاخيار بالجواهر الكامنة في المعادن تشبيها مضمر في النفس وأثبت ما هو من لوازمها
وهو المعدن استعارة تخيلية والاخيار جمع خير بتخفيف الياء مخفف خير نظير ما قاله
السمين غير ان أمواتا جمع ميت مخفف ميت لان أفعالا لا يجمع عليه فيعمل لكنه تعقبه
شيخنا في شرح الشذور بأن فيه نظرا لان أفعالا إنما تنقاس جمعيته اذا كان ثلاثيا
كأقوال جمع قول واذا كان ميت مخفف ميت المشدد فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه
كجمع ميت على خلاف القياس اه ، وما ذكره جار فيما نحن فيه والله تعالى أعلم (قوله
ان القريب أولى) اي ولا يسقط حقه بوصية الميت بها لغيره لان الحق للقريب فلا
يسقط باسقاط غيره (قوله لكن ان كان الموصى الخ) فقد ورد أن أبا بكر أوصى أن
يصلى عليه عمر فصلى ، وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، وعائشة أوصت أن
يصلى عليها أبوهريرة فصلى وابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ، قال
العلماء وهذا كله محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية (قوله واذا أوصى أن يدفن في
تابوت لم تنفذ وصيته) أي لانه بدعة (قوله رخوة) بكسر الراء المهملة وفتحها (قوله
أو ندية) هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية ومثل الارض الندية والرخوة
في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت اذا كان بالارض سباع تحفر
أرضها وان أحكمت ، أو تهري الميت بحيث لا يضبطه الا التابوت أو كانت امرأة
لا يحرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع ان غاب
وجودها ومسئلة التهرى وتنفيذ وصيته في جميع ما ذكر (قوله و يكون من رأس المال) في
التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن رأس المال ان رضوا ولا ينفذ

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله إلا كثرون وصرح به المحققون وقيل مكروه قال الشافعي رحمه الله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها وإذا أوصى بأن يدفن تحت مضرية أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته

بما كرهه قوله ، والظاهر أنه حيث لم يوص وأحتاج الدفن، ولذلك أخرج من رأس المال وإن لم يرضوا به لأنه من مصالح الدفن الواجب كما في شرح الروض وغيره (قوله وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته) أي سواء كان قبل الدفن أو بعده وقضية قوله إلى بلد آخر الخ أنه لا يحرم نقله لثبته ونحوها والظاهر أن كل ما ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه فلا تنفذ الوصية وقد جزم غير واحد بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته أشار إليه ابن حجر في التحفة (قوله قال الشافعي إلا أن يكون بقرب مكة الخ) أي فيندب النقل إليها قبل الدفن وإن لم يوص به وتنفذ وصيته بالنقل (قوله بقرب مكة) أي حرمتها وكذا البقية وبحث المحب الطبري في الحاق قرية بها صلحاء بالمساجد الثلاثة فيما ذكر قيل وعليه فيكون أولى من الدفن مع إقراره في بلده أي لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بإقراره (قوله فينقل إليها) أي حيث لم يخش تغير الميت وكان النقل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والاحرم نقله لأن الغرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقط حل النقل وينقل أيضا لضرورة كان تعذرا خفاء قبره ببلد كفار أو بدعة وخشى منهم نبشه أو إيذاؤه وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يم مقبرة البلد ويغسلها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم في جواز النقل لأجل المساجد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب قال بعض المتأخرين وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة في إقراره ابن حبان أن يوسف عليه السلام نقل بعد موته بسنين إلى جوار جده عليه السلام وإن صح أن الناقل له موسى عليه السلام لأنه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعنا (قوله وإذا أوصى بأن يدفن تحت مضرية الخ) أي يكره تنفيذها لما فيها من إضاعة المال

وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير فإن تكفين الرجال في الحرير حرام
وتكفين النساء فيه مكروه ليس بحرام والخنثى في هذا كالرجل ولو أوصى
بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن
لأنفذ وصيته ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه أو غير ذلك من
أنواع القرب نفذت إلا أن يقترب بها ما يمنع الشرع منها بسببه ولو أوصى
بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ

أى لكونه لنوع غرض قد يقصد فلذا كان فعل ذلك مكروهاً وإن كان فيه إضاعة مال
لأن محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلاً (قوله وكذا إذا أوصى أن يكفن
في حرير) أي فلا تنفذ وصيته فالتشبيه في عدم تنفيذ الوصية وإن اختلف التنفيذان
فالاول مكروه وهذا حرام (قوله ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع
أو في ثوب لا يستر البدن لم تنفذ) أى لا يجب تنفيذها في المسئلة الاولى لأن حق الميت المذكور
في الكفن الى الثلاث فيقدم به على الوارث وليس الوارث المنع منه ولو رضى الورثة
المطلقوا التصرف بالزيادة الى خمسة جاز أو أكثر منه جاز مع الكراهة كما قالوه لكن في
المجموع لا يبعد تحريمه لأنه إضاعة مال الأأنه لم يقل به أحد اهو جزم ابن يونس بالتحريم
كما نقله الاذرعى وهو قضية أو صريح كلام كثيرين ولا يجوز تنفيذ وصيته في المسئلة الثالثة
أى اذا أوصى بأن يكفن فيما لا يستر جميع البدن وهو يشمل صورتين الاولى ما لا يستر
العورة فلا تنفذ وصيته في هذا اتفاقاً لأن ساتر العورة حق لله تعالى الثانية ما يستر
العورة ولا يستر باقى البدن ففيه خلاف مبنى على الخلاف في أقل الواجب من الكفن فإن
قيل إنه الساتر للعورة وأن ما زاد حق للميت نفذت الوصية بتركه وهو ما عليه جمع وان
قيل انه ساتر جميع البدن وإن ساتر ما فوق العورة من باقى البدن حق لله تعالى وللميت
فلا تنفذ الوصية بتركه وهو ما في المجموع عن جمع وصریح كلامه هنا والله أعلم (قوله إلا
ان يقرن) بكسر الراء أى الميت أى بالقرب فى وصيته بما يمنع الشرع منها أى القرب لسببه
أى بسبب ذلك المقرن به وفى نسخة صحيحة إلا أن يقرن بزيادة تاء مثناة فوقية قبل

ولو أوصى بان يُبنى عليه في مقبرة مسجلة للمسلمين لم تنفذ وصيته
بل ذلك حرام * باب ما ينفع الميت من قول غيره *
أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا
بقول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالآحاد
المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقيد وكقوله صلى الله عليه وسلم
اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن

الراء (قوله ولو أوصى بان يُبنى عليه في مقبرة مسجلة للمسلمين) وهي ما اعتاد أهل البلد
الدفن فيها عرف أصلها ومسجلها أولا ومثلها بل أولى موقوفة لذلك بل هي أولى
لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوي ودخل في المسجلة موات اعتيد الدفن فيه فهذه
مسجلة وليست موقوفة فالمسجلة أعم (قوله بل ذلك) أي البناء في المقبرة المسجلة
حرام كما في المجموع وغيره لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انحراق الميت فيحرم
الناس تلك البقعة ولا يجوز زرع شيء في المقبرة المسجلة وإن تيقن بلاء من بها لانه لا يجوز
الانتفاع بها لغير الدفن فيقلع وقول الاسنوي يجوز بعد الدفن محمول على المملوكة
* باب ما ينفع الميت من قول غيره * (قوله أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات)
أي سواء كان من وارث أو أجنبي ينفعهم وفي الخبر إن الله يرفع العبد درجة في الجنة
باستغفار ولده له والاجماع والخبر مخصصان وقيل ناسخان لقوله وأن ليس للانسان
إلا ما سعى أن يلد ظاهره وإلا فقد اكتر وافى تأويله ومنه أنه محمول على الكافروان
معناه لا حق له إلا فيما سعى أما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر مما هو
مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق وتثبت اذ لا يستحق أحد على الله ثوبا مطلقا
خلاف المعتزلة ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعوبه له اذا استجيب واستجابته محض
فضل من الله تعالى لا يسمى ثوبا عرفا أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لانه شفاعته
أجرها للشافع ومقصودها للشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه الوالد
الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم

فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل فلاختيار أن يقول القاري بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم

الامن ثلاث ثم قال أبو ولد صالح أي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به وعلي هذا التفصيل يحمل قول المصنف هنا و يصلهم اي الاموات ثوابه (قوله المشهور من مذهب الشافعي الخ) في شرح الروض هذا محمول على ما اذا اهدى قراءته له او نواه ولم يدع له به اه ونقل هذا الحمل في التحفة عن جمع ثم قال أما الحاضر ففيه خلاف منشاؤه الخلاف في أن الاستئجار على القراءة على القبر على ما اذا والذي اختاره في الروضة انه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة له عند القراءة وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل ان يجعل الحاضر اجره بقراءته للميت وحمل الرافي على هذا الاخير الذي عليه عمل الناس وسيأتي قول المصنف هنا فلاختيار ان يقول القاري بعد فراغه الخ وهذا قول الشاكوشي من اصحابنا وانت خبير بان هذا كالثاني صريح في ان مجرد نية وصول الثواب للميت لا يقيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الاول لان كونه مثله فيما ذكر انما يفيد مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه وقد نص الشافعي والاصحاب على نذب قراءة يس عند الميت والدعاء عقبها اي لانه حينئذ أرجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القرآن كالحى الحاضر لا الاستماع لانه يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع المولى هو الحق اه (قوله اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) هو طرف آخر من حديث ياتي في باب زيارة القبور وحديث اللهم اغفر لحينا الخ هو طرف من حديث أبي هريرة السابق في الدعاء في الصلاة على الجنائز (قوله وذهب أحمد بن حنبل الخ) نقله ابن حجر في شرح المنهاج عن مذاهب الأئمة الثلاثة قال علي اختلاف فيه عن مالك أنه يصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها واختاره كثير من أئمتنا (قوله فلاختيار الخ) في الروضة أن هذا أحد وجهين في وصول ثواب القراءة للميت قال والثاني من الوجهين ذكره الشيخ عبد الكريم الشاكوشي انه ان نوى القاري بقراءته ان يكون ثوابها للميت فتنفع الميت اه (قوله اوصل ثواب ما قرأته) قال ابن

وَيُسْتَحَبُّ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيْتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى

الصَّالِحِ يَنْبَغِي الْجُزْمُ بِنَفْعِ اللّٰهِمْ أَوْ صِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ أَيْ مِثْلَهُ فَهُوَ الْمُرَادُ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ
لِفُلَانٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لَهُ فَمَالَهُ أَوْلَى وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَبِمَا ذَكَرَهُ
فِي أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ أَخْبَحَ يَنْدَفَعُ انْكَارُ الْبِرْهَانِ الْفَزَارِيِّ قَوْلُهُمُ اللّٰهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ
مَا تَلَوْتَهُ إِلَى فُلَانٍ خَاصَّةً أَوْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَةً لِأَنَّ مَا اخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَتَصَوَّرُ التَّعْمِيمَ
فِيهِ أَهْ وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ الظَّاهِرُ خِلَافَ مَا قَالَهُ فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَفَاوَتُ فَأَعْلَاهُ مَا خَصَّهُ
وَأَدْنَاهُ مَا عَمَّهُ وَغَيْرُهُ وَاللّٰهُ يَتَصَرَّفُ فِيمَا يُعْطِيهِ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا شَاءَ وَمَنْعَ التَّاجِ الْفَزَارِيِّ مِنْ
إِهْدَاءِ الْقُرْبِ لِلنَّبِيِّنا ﷺ مَعْلَلًا لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّى (١) عَلَى جَنَابِهِ الرَّفِيعِ بِمَا لَمْ يَرُدْ شَيْءٌ وَهُوَ
مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ وَمَنْ ثُمَّ خَالَفَهُ غَيْرُهُ وَاخْتَارَهُ السَّبْكَى (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيْتِ أَخْبَحَ)
أَيْ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ لَكِنْ بِلَا إِطْرَاءٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَخْبَحَ) قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّشَيْخَيْنِ فِيهِ طَرِقَ مِنْهَا
عِنْدَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ وَفِيهِ فَقَالَ عَمْرُ
فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَقَالَ فِيهِ مِنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا
وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ قَالَهَا ثَلَاثًا وَلَقَدْ مَسَلَمَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فِيهَا
وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَخْصَرَ مِنْهَا وَلَيْسَ فِيهَا التَّكْرَارُ
بِمَعْنَاهُ وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ حَدِيثَ أَنَسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَالَ فِيهِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ فَقَالَ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ قَالُوا جِنَازَةٌ
فُلَانِ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا فَقَالَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ فَقَالُوا جِنَازَةٌ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ كَانَ
يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَسْعَى فِيهَا فَقَالَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
وَجِبَتْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي عَلَى الْأَوْلَى خَيْرٍ وَعَلَى الْآخِرَى شَرِّمَا قَوْلِكَ فِيهِمَا
وَجِبَتْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَنْطَقُونَ عَلَى السَّنَةِ بِنِيِّ آدَمَ بِمَا فِي الدُّمُومِ الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثَ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ
 قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ
 لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ

وأخرجه البزار مختصرا واستغفر به ورجاله ثقات لكن في حرب مقال وإنما أخرج
 له مسلم في المتابعات اه (قوله فأثنوا عليها شرا) الثناء في الشر مجاز وقيل وعليه بعض
 المحققين بل حقيقة وأقره رسول الله ﷺ على ذلك مع نهييه عن سب الاموات لان
 النهي في غير كافر ومناقض ومتجاهر بنفسه فالجنازة التي أثنوا عليها شرا يحتمل أن يكون
 واحدا من هذه الثلاثة وفي مسند أحمد أنه ﷺ لم يصل على التي أثنوا عليها شرا
 وصلى على الاخرى (قوله ما وجبت) أي ماعناه (قوله فقال هذا أثنيتم عليه الخ) أي
 فقال معناه أي معنى وجبت ما تضمنه قولنا هذا أثنيتم عليه خيرا (قوله أنتم شهداء الله
 في الارض) يحتمل أن يكون المراد من أنتم أيها الصحابة ويحتمل أن يكون المراد منه
 مطلق المؤمنين ويؤيد الثاني رواية المؤمنون شهداء الله في الارض أوردتها في المشكاة
 أي فاذا جرى على السننكم ثناء بخير أو شر كان مطابقا لما عند الله أي باعتبار الغالب
 إن الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل اسان بما يعلمه التي لا يطلع عليها غيره ولا
 يظهر عليه من الاعمال الصالحة وغيرها فكانه ﷺ علم من هذا في حق هذين القطع
 لهما الجنة أو النار أو أعامه الله تعالى انهما في باطن الامر عنده على طبق ثناء الناس
 عليهما فعلم انه ليس المراد من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه بل قد
 يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه انما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلّة
 دالة على ما في الواقع غالبا كما أنباء عن ذلك ترتيبه وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء عليه
 لذلك ولهذا أشار الى تشریف المثنيين بقوله أنتم شهداء الله في أرضه أي شهداؤه
 الصادقون في ثنائهم لكونه يجري على ألسنتهم ليطلق ما عنده تعالى غالبا ففيه غاية
 التزكية منه ﷺ لامته بأن الله تعالى ما أنطقهم الا ليصدقهم غالبا في ثنائهم الواقع
 كالدعاء والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف والعادة المنزلة الواجب الوقوع
 فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور لانه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة
 ولا بغيرها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كذا في فتح الاله (قوله وروينا في صحيح

البخاري عن أبي الأسود قال قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأنني على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مرة بأخرى فأنني على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مرة بالثالثة فأنني على صاحبها شر فقال وجبت قال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

البخاري عن أبي الأسود الخ) قال الحافظ أخرجه في موضعين في الجنائز وفي الشهادات ثم قال الحافظ بسندنا إلى البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة وبها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب فذكرنا الحديث كما ذكره المصنف ثم قال الحافظ وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان من طرق عن داود ابن أبي الفرات قال ومنهم من اقتصر على المرفوع وهو قول أبي الأسود جلست إلى عمر فقال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يموت فيشهد له ثلاثة بخير الا وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد ، قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وقد عينت هذه الرواية نفي كون رواية البخاري موقوفة ولا آخر حديث عمر شاهد من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الا دين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وعتوت عما لا تعلمون ، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم عن مؤمل وقال صحيح على شرط مسلم واختلفوا فيه وأنسب ما قيل قول أبي حاتم صدوق يخطيء كثيرا ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عن النبي عن ربه عز وجل قال ما من عبد مسلم يموت وتشهد له ثلاث أبيات من جيرانه الا دين بخير الا قال الله تعالى قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما علم ورجاله ثقات الا الشيخ المبهم الذي لم يسم وقد أخرج بعضه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة بسند ضعيف وللحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة اه (قوله أدخله الله الجنة) قال ابن حجر في شرح المشكاة

والأحاديثُ بنحو ما ذكرنا كثيرةٌ والله أعلمُ

لما تقرر أنهم بشهادتهم له بذلك فيكونون كالداعين الشافعين فيقبل الله منهم ذلك في حق المسلم ويجعل لها تأثيرا في تعجيل دخول الجنة وكأن سبب تخصيص المسلم بهذا سعة بظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وأن الله تعالى يعطيهم من خير ما عنده بأدنى سبب أو دعاء أو شفاعاة اه وقال المصنف في الحديث تأويلان أحدهما أن هذا المن أني عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لفعالهم فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث * قلت وعلى الثاني جرى الداودي قال الحافظ ابن حجر واقتصر عمر على ذكر أحد الشقين إيمالاختصار أولا حالة السامع على القياس والاول أظهر اه ثانيهما وهو الصحيح المختار ان الحديث على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فاهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم يكن أعماله مقتضية فلا تحتم عليه بالعقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه دلنا ذلك على أنه سبحانه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله وجبت أنتم شهد الله الخ لو كان لا ينفعه إلا أن تكون أفعاله مقتضية لذلك لم يكن للثناء فائدة وقد أثبتها النبي ﷺ اه (قوله والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريج حديث أنس المذكور أول الباب وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة قال شيخنا في شرحه وفي الباب أيضا عن سلمة بن الأكوع وابن عمر قلت وفيه أيضا عن عامر ابن ربيعة وأبي قتادة وأبي بكر بن أبي زهير عن أبيه ثم ذكر الحافظ من خرج رواية كل بما فيه طول وحاصله باختصار ان حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني وسنده ضعيف ولفظه نحو ما تقدم وفي حديث آخر له أخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله ﷺ يوما لأصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلا ن ذوا عدل فقالا لا نعم إلا خيرا أو قالوا الله ورسوله أعلم قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلا ن ذوا عدل فقالا لا نعم خيرا أو قالوا الذارق قال رسول الله مذب والله غفور رحيم وحديث أبي هريرة قال مروا بجنزة على رسول الله فأنشوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بجنزة

﴿ بابُ النهي عن سبِّ الأموات ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَنْتُوا عَلَيْهَا شِرًا فَقَالَ وَجِبَتْ وَقَالَ إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجه حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ خَيْرًا مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ وَقَالَ أَيْضًا شِرًا مِنْ مَنَاقِبِ الشَّرِّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ وَأَنْتُمْ مِنْهُ وَلَا أُبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ آخَرَ قَدِمْتَهُ وَحَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَلَفْظُهُ نَحْوُ رِوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَادَ أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ مِنَ الْإِنصَارِ وَفِي آخِرِهِ وَالْمَلَائِكَةُ شُهِدُوا اللَّهَ فِي السَّمَاءِ وَفِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ عَمِيئَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْ ضَعِيفٌ مِنْهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا شَهِدْتُمْ وَجِبَتْ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ أَخْرَجَ مِنْ رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَفَعَهُ قَالَ إِنْ الْعَبْدَ لِيَرْزُقَ مِنَ الثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَقُولَ الْحَفْظَةَ يَا رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ وَنَعْلَمُ غَيْرَ مَا يَقُولُونَ فَيَقُولُ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١) وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَفِي سَنَدِهِ فِرَاتُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ وَاهِي وَحَدِيثُ طَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ وَلَفْظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ شِرًا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ خَيْرًا قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي وَغَفَرْتُ لِعِبْدِي مَا فِي عِلْمِي وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيُّ وَهُوَ وَاهٍ أَيْضًا وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ إِذَا دُعِيَ لِحَنَازَةٍ فَإِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِنِّي عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ شَأْنَكُمْ بِهَا وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهَا قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجه هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زَهْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿ بابُ النهي عن سبِّ الأموات ﴾

(قوله رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجه أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً أَنَّ عَائِشَةَ سَأَتِ عَنْ رَجُلٍ وَسَبَّتَهُ فَقِيلَ لَهَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَاسْتَعْفَرْتُ لَهُ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَقَعَتْ لِي هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهَا ثُمَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ إِذْ ذَكَرَ عِنْدَهَا

(١) كَذَا فِي النُّسخِ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُ (لَا) . ع

لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ
 أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُرُوا بِحَسَنٍ مَوْتًا كُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ
 قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْرُمُ سَبُّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ مَعْلُومًا بِفِسْقِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ
 وَالْمَعْلُومُ بِفِسْقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْسَلَفِ وَجَاءَتْ فِيهِ نُصُوصٌ مُتَقَابِلَةٌ
 وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ تَمَثَّلَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَجَاءَ
 فِي التَّرْخِيصِ فِي سَبِّ الْأَشْرَارِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا قَصَّه اللهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ
 الْعَزِيزِ وَأَمْرًا بِتِلَاوَتِهِ وَإِشَاعَةِ قِرَاءَتِهِ وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ

رحل فنالت منه فقبل لها انه قد مات فترحت عليه فسئلت عن ذلك فقالت إن
 النبي ﷺ قال لا تذكروا موتاكم إلا بخير قال الحافظ وسند هذا الطريق حسن
 وقد أخرجه النسائي من رواية منصور بن صفية بنت شيبة عن أمه قالت ذكر
 عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم إلا بخير وسنده صحيح اه
 (قوله لا تسبوا الاموات) هو نهى تحريم كما هو الأصل فيه وهو عام مخصوص
 بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عندئذناهم بالخير والشر وجبت ولم ينكر عليهم
 ويحتمل ان أُل في الاموات عهدية أي للمسلمين دون الكفار اذ الكفار ممن يتقرب
 بسبهم ومحله أيضا في المسلم غير المجاهر ببدعته أو فسقه أو غير المجاهر لمن يعلم حاله
 على ماسياتي (قوله افضوا) أي اوصلوا إلى ما قدموا أي من العمل واستدل بالحديث
 على منع سب الاموات مطلقا لكن سبق أن عمومهم مخصوص وأصبح ما قيل في ذلك
 ان أموات الكفار يجوز سبهم إذا لم يتأذبه الحى المسلم وكذا اللساق إذا دعت اليه
 ضرورة أو مصلحة (قوله ضعفه الترمذي) قال الحافظ لم أر في شيء من نسخ الترمذي
 تصريح الترمذي بتضعيفه وإنما استغربه ونقل عن البخاري أن بعض رواه منكرو
 الحديث وقد سكت عليه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فهو من شرط الحسن

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في باب ما يقال في حال غسل الميت (قوله كالحديث الذي ذكر فيه الخ) رواه البخاري ومسلم وغيرها ولفظ الحديث عن سهل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبا كعب وهو يجر قصبه في النار أخرجته مسلم وأخرجه البخاري مختصرا وقال خزاعة بدل كعب والمعني واحد لان كعب بن عمرو ينتهي اليه أنساب خزاعة وأخرجه الشيخان من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة وزاد وهو أول من سيب السوائب وأخرجه الحافظ من طريق أخري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول لا كتم ابن الجون الخزاعي يا أكتم رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا أشبهه برجل منك به ولا منه بك قال ا كتم يا رسول الله أتخشى أن يضرنى شبهه فقال رسول الله لا إنك مؤمن وهو كافر وهو أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامى وغير دين اسماعيل عليه السلام قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرد به محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم يعني بهذا السياق والافاصله في الصحيح كما تقدم وأخرجه الحاكم بنحو هذا السياق من حديث أبي هريرة وزاد في آخره ونصب الاوثان واخرج الحافظ عن جابر حديثا طويلا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم الظهر أو العصر أراد وهو في الصلاة أن يتناول شيئا ثم تأخر فتأخر الناس الحديث وفيه ورأيت فيها يعني النار عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وأشبهه من رأيت به معبد بن ا كتم الخزاعي فقال معبد يا رسول الله أتخشى على من شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر وكان ابن لحي أول من حمل العرب على عبادة الاصنام قال الحافظ بعد تخريجه حسن الاسناد وفي المتن الفاظ شاذة أخرجه أحمد ثم تكلم الحافظ على رجال سنده ثم ساقه من طريق أخرى بنحوه وفيه ورأيت فيها أباتماسة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وقال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وفيه التنصيص على أنها صلاة الكسوف ويجمع بين ذلك وبين ما تقدم من أنه كان في الظهر والعصر بان المراد منه في تلك الرواية الوقت وهو كذلك ففي الرواية الاخرى انه كان بعد صلاة العصر ويحتمل التعدد في

عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ وَقِصَّةُ أَبِي رِغَالِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ

الرواية في حديث عقبة بن عامر ما يرشد إليه ثم ساقه الحافظ وهو قريب من حديث الباب وقال فيه ورأيت عمرو بن حزنان أخا بني غفار متكثراً على قوسه قال الحافظ فان كان هذا محفوظاً في المتن قوى دعوى التعدد والعلم عند الله اه ملخصاً (قوله عمرو ابن لحي) أى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية وهو كعب واسمه عامر وفي بعض روايات مسلم عمرو بن مالك قال الحافظ مالك جده أعلى لعمرو بن لحي فتتفق الروايات وهو ابن قعدة بكسر القاف وفتح الميم المشددة ويجوز فيه فتح القاف واسكان الميم وفتحهما وكسرها مع تشديد الميم الخزاعي أول من سيب السوائب و بحر البحيرة وحمى الحامى كما فى الدارقطني وغيره وفى الحديث عند الطبرانى كما قال الحافظ عن ابن عباس رفعه أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو خزاعة وعند النفاكهى من مرسل عكرمة فقال المقداد يارسول الله ومن هو عمرو بن لحي فقال أبو خزاعة (قوله وقصة أبي رغال) هو بكسر الراء وبالعين المعجمة المتخفة آخره لام يقال انه كان فى ودي حنين وقيل فى طريق العمرة أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال لما ررسول الله ﷺ بالحجر قال لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح وكانت، يعنى الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعمتوا عن أمر ربهم فعقروها فاخذتهم صبيحة أهد الله بها من كان تحت السماء إلا رجلاً واحداً كان بالحرم فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه قالوا من هو يارسول الله قال أبو رغال وفى رواية لما نزل الحجر فى غزوة تبوك وفيها لا تسألوا نبيكم وفيها سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية فبعث الله لهم الناقة الحديث قال الحافظ وفى رواية زيادة كانت ترد من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها ويحلبون من لبنها مثل الذى كانوا يصيبون من غيرها الحديث قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم وابن حبان وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه بعد ذكره له من عند أحمد ليس هذا الحديث فى الكتب الستة وهو على شرط مسلم انما تخرج له ما صح فيه الحديث أو توبع عليه وقد تقدمنا هنا وابن خيتم اختلف فيه قول ابن معين والنسائى ومتابعه ابن لهيعة له فيها نظر لانه مدلس وقد عنعنه ولاصل الحديث شاهد عن عبد الله ابن عمرو بن العاصى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف

ففررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان قد دفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فأخرجوا منه ذلك الغصن قال الحافظ بعدهذا الحديث حسن غريب أخرجه أبو داود وابن حبان وقد ورد عند البزار والدارقطني عن ابن عمر أن عمر قال لرجل طلق نساءه لترجعن نساءك وإلا فإن مت لا رجم قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رغال قال البزار لم يسنده إلا صالح يعني ابن أبي الأخضر وليس هو بالقوى والحفاظ يرويه موقوفاً وقال الدارقطني تفرد به وكيع عن صالح بن أبي الأخضر وهو وهم ورواه معمر وغيره عن الزهري لم يرفعه والرجل المبهم في الحديث هو غيلان ابن سلامة الثقفي الذي أسلم وتحتته عشرة نسوة وذلك أنه لما كان زمن عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال أنى لا ظن الشيطان فيما سترق السمع سمع بموتك فقدف في قلبك وأهلك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لترجعن نساءك وترجعن مالك أو لا ورهن منك ولا أمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال قال الحافظ بعد تحريجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن راهويه قال الحافظ وأبو رغال المذكور في قصة عمر غير أبي رغال الأول فإن ذلك من بقية قوم ثمود وهذا كان دليل أصحاب الفيل من الطائف إلى مكة وهم من وحدها وقبر أبي رغال الثقفي بالمغمس وهو الذي يرمون قبره اليوم أخرج الحافظ بسنده إلى أبي إسحاق في قصة أصحاب الفيل قال فلما مروا بالطائف خرج إليهم مسعود وناس من ثقيف فقالوا إن البيت الذي تريدون هدمه ليس عندنا ولكن نبعث معكم رجلاً يدلكم على الطريق فبعثوا أبا رغال فسار حتى أنزلهم بالمغمس فمات أبو رغال هناك فهو الذي يرمون قبره اليوم اه قال الحافظ وفيه يقول الشاعر

إذا مات الفرزدق فارجوه * كما ترمون قبر أبي رغال

والمغمس بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة وقيل مكسورة بعدها مهملة مكان في طريق الذهاب إلى الطائف من مكة وفيه يقول أمية أبو الصلت والد أمية وقيل هو لأمية من أبيات

برك الفيل بالمغمس حتى * صار يحبو كأنه معقور

وأما أبو رغال الأول ف جاء ما يدل على أن قبره بالطائف فعند الفاكهي من طريق عقيل عن الزهري قال لما حاصر صلى الله عليه وسلم الطائف أغلقوا عليهم وارتقوا على الحصن وهم يقولون والله لا نسلم ما حيننا * هذا وقبر أبي رغال فينا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي تدرى ما هذا قال لا قال هذا قبر أبي رغال وهو من بقية تمود وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ما يرشد إلى ذلك اهـ (تنبيه) قال الحافظ وقع في عدة من نسخ الاذكار أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ولعلها كانت والذي فسقطت واو العطف قال وقصة صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج به وهو بكسر الميم عصى معوجة الطرف كما في صحيح مسلم عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة الكسوف إلى أن قال حتى رأيت صاحب المحجن كان يسرق الحجاج بمحجنه فاذا فطن له قال الاتعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وفي رواية أخرجه النسائي فاذا علم به كان يقول انما يسرق المحجن (قوله وابن جدعان) هو بضم الجيم واسكان الدال وبالعين المهملتين واسمه عبد الله وكان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة من اقرباء مائشة رضى الله عنها إذ هو ابن عم أبي قحافة والد الصديق ذكره الحافظ في التخريج وكان من رؤساء قريش في الجاهلية وفي الصحيح عن مائشة قالت قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم قال الحافظ وسمى في طريق أخرى عند أحمد أيضا عن مائشة قالت يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان فذكره وزاد يقرىء الضيف ويفك العاني ويحسن الجوار وزاد فيه أبو يعلى عن هذا الوجه ويكف الاذى فيثب عليه اهـ وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم أنه لم ينفعه ذلك لكفره وهو المراد من قوله لم يقل به ما رب الخ أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يكن مصدقا به لا ينفعه

وغيرهم ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لما مرّت جنازة فائتوا عليها
شرا فلم يذكر عليهم النبي ﷺ بل قال وجبت واختلف العلماء في الجمع
بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار
يجوز ذكر مساويهم وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما
فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من
حالهم والتنفير من قبول ما قالوه وإقتداء بهم فيما فعلوه وإن لم تكن
حاجة لم يجوز على هذا التفصيل تنزل هذه النصوص

عمل أشار إليه المصنف في آواخر كتاب الايمان من شرح مسلم (قوله وغيرهم)
أى كقصة صاحب الهرة وقصة الذي كان يتبختر في مشيته فحسب به وهو من
حديث أبي هريرة وقصة سارق البدنيتين أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن
عمر وفي صفة (١) صلاة النبي ﷺ للكسوف وفيها عنه ﷺ مر فورا رأيت فيها
يعنى النار ثلاثة يعذبون صاحب السبائين بدنتين لرسول الله ﷺ سرقها وكان
صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه ويقول انما سرق المحجن وفيه ذكر
صاحبة الهرة قال الحافظ وفي سنده عطاء بن السائب وكان ممن اختلط لبيته
حدث بهذا الحديث قبل الاختلاط فقد ذكروا أن سماع شعبة وحماد بن سلمة
منه كان قبل ان يختلط وقال الحافظ بعد ذكر اشياء أخر فيها ثم بعض الاموات ومن
تبع الحديث وجد اشباها لذلك عن هذه (قوله أن أموات الكفار يجوز ذكر
مساويهم) أي ان لم يتأذبه الحى المسلم لحديث لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقد
قيد بذلك ابن رشيد (٢) نقله عن العلقمي (قوله وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق الخ)
قيد العلقمي بأن يموت على ذلك وقال من فسق لا بدعة يفسق بها ويعزر عليها
ويموت كذلك نظر فان علم انه مصر على فسقه والمصلحة في ذكره جاز ذكر
مساويه والا فلا (قوله فيجوز ذكرهم) قال العلقمي بل قد يجب في موضع من المواضع
وقد تعود مصلحة ذلك للميت كمن علم انه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد

(١) وفي نسخة في قصة . (٢) وفي نسخة ابن رشد . ع

وقد أجمع العلماء على جرح المجزوع من الرواية والله أعلم

﴿ باب ما يقوله زائر القبور ﴾

روينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان لينتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين

فإن ذكر ذلك ينفع الميت إذا علم أن ذلك المسال يرد إلى صاحبه (قوله وقد أجمع العلماء على جرح المجزوع الخ) أي سواء كانوا أحياء أو أمواتا وبه يندفع الجمع بان النهي يحمل على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله يسقط به من يسمعه وكذا يندفع الجمع بكون النهي العام متأخرا فيكون نامى

﴿ باب ما يقوله زائر القبور ﴾

جمع قبر والمقابر جمع مقبرة بفتح الباء وضمها ولم يأت في القرآن ذكر المقابر إلا في قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرم المقابر (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه النسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانه (قوله الي البقيع) بالباء الموحدة بلاخلاف وهو مدفن أهل المدينة أي بقيع الفرقد وسبق أن البقيع من الأرض المسكان المتسع بشرط أن يكون فيه شجر أو أصوله (قوله السلام عليكم) أخذ من هذه الرواية أن تعرفه أفضل من تنكيره وإن ورد في رواية عند أحمد وفيه أيضا رد على من قال من أئمتنا وغيرهم الأولي ان يقال عليكم السلام لانهم ليسوا أهلا للخطاب ولقوله ﷺ لمن قال له ذلك ان عليك السلام تحية الموتى ولادليل فيما قالوه أما الخطاب فلا فرق بين تقدم عليك وتأخيرها على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقا لان روحه وان كانت في أعلا عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتي ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما الخبر فاخبار عن عاداتهم لا بعلم لهم أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (قوله دار قوم) يصح فيه الجر على أنه بدل من الكاف والنصب على النداء أي يا أهل الدار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قيل وهو أولى لانه في رواية يا أهل الديار فكان ذلك قرينة

وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ
 كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ

أنه مراد عند حذفه وإن كان الاختصاص أفصح وقيل منصوب على الاختصاص
 قال في فتح الاله وهو الأفسح (قوله وأتاكم) هو بالقصر أى جاء ما توعدون غدا
 أى من الثواب أو العقاب وضبطه الحنفي في شرح الحصن بمد الهمزة من الايتاء
 بمعنى الاعطاء ورده في الحرز بانه مخالف للرواية (قوله مؤجلون) بتشديد
 الجيم المفتوحة خبر مبتدأ محذوف أي انتم مؤجلون باعتبار أجوركم (قوله إن شاء
 الله) أتى به للتبرك أو امتثالا للآية ومن ثم قيل استثنى الله تعالى كما في قوله تعالى
 لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله لكن استثناء الخلق فيما يعاصون أو التعليق
 بالنظر للحقوق بهم في هذا المكان بعينه أو الموت على الاسلام فانه مشكوك فيه
 وعلى هذا فيكون خاصا بالامة واتى به صلى الله عليه وسلم تعليما لهم أو إن فيه بمعنى اذ كما في
 وخافون إن كنتم مؤمنين (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه
 النسائي وزاد فيه انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا
 بعدهم وزاد فيه وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن سعيد بن مسلم بتشديد اللام عن حجاج
 بحاء مهملة فحيمين بينهما ألف وهو ابن محمد المصيصي قال عن ابن جريج أخبرني عبد
 الله بن أبي مليكة وأخرجه مسلم أيضا والنسائي وأبو عوانة من رواية ابن وهب عن ابن
 جريج فقال عن عبد الله بن كثير بن المطلب بدل ابن أبي مليكة قال النسائي حجاج
 في ابن حجر أثبت عندنا من ابن وهب ونقل أبو عوانة عن أحمد أنه قال في ابن
 وهب عن ابن جريج سيء اه (قوله على أهل الديار) قال ابن عبد السلام أهل الديار
 في عرف الناس من سكن الديار أو كان بفنائها وقد أمر بالاستعاذة من عذاب القبر
 فهذا يدل على أن الأرواح في القبور دون أفئيتها وهو المختار اه وقال ابن الجزري
 يريد بالديار المقابر وهو جائز لغة قال إنه يقع على الربع العامر أو المسكون والخراب
 وأنشد على ذلك قول النابغة

يادارمية بالعلياء فالسند * أقوت و طال عليها سالف الأمد

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ
وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ وَرَوَيْنَا

اه كلامه ومية امرأة والعلياء أرض مرتفعة وهي والسند موضعها وأقوت الديار خات
وفيه إطلاق الأهل على ساكني المكان من حي وميت وكأن حكمة ترك الخطاب
في هذه الرواية أنه سألت عن زيارة عامة فلا ينافي ما ورد من الخطاب بالسلام
مع الاستقبال بالوجه لانه في زيارة قبر خاص وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد
زيارة مطلق القبور الأولى له أن يأتي بهذا الدعاء ومن قصد زيارة قبر مخصوص
فالأولى الا تيان بما مر من قوله السلام عليكم الخ ويحتمل وهو الأقرب أن ذلك لبيان
أن الأمر واسع وأن زائر القبور مخير بين الخطاب وتركه (قوله من المؤمنين والمسلمين)
عطف مساو لما تقرر من الايمان والاسلام وان اختلفا فهما متحدان في
المصدق (قوله ويرحم الله المستقدمين منا) أي بالموت والمستأخرين أي من الحياة
بعد والقصد منها الاحاطة بالاحياء والاموات من المؤمنين والمؤمنات مع ما فيه من
الايمان إلى قوله تعالي ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين أي
من استقدم ولادة و وفاة ومن استأخروا من خرج من أصلاب الرجال ومن لم
يخرج بعد (قوله للاحقون) بلاهين على أن الأولى للتأكيد في خبران وفي نسخة
لاحقون بحذف اللام الأولى ويؤخذ من هذا الحديث جواز زيارة النساء للقبور
وفيه خلاف للعلماء وعندنا ثلاثة أوجه لاصحابنا الكراهة الاباحة والاصح
الكراهة (قوله وروينا بالاسانيد الصحيحة الخ) أورد صاحب السلاح والحصن
هذا الحديث من حديث أبي هريرة واقتصر كل منهما على عزوه لتخريج أبي داود
فقط والله أعلم ثم راجعت باب الجنائز من سنن أبي داود ولم أجده فيها ثم رأيت
الحافظ قال وأخرجه ابن ماجه في باب الحوض من كتاب الزهري قال الحافظ
وأخرج مسلم أيضا من جملة حديث طويل قال وعجب للشيخ كيف أغفل نسبه مسلم قال
وأظن السبب أنه لم يخرج في الجنائز لأبي داود بل أخرجه في الطهارة لكن

بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون وروينا
في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول
الله ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل
القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر قال الترمذي
حديث حسن وروينا في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان
النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم

النسائي أخرجه أيضا في الطهارة (قوله بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ في هذا
مايوهم أن للحديث طرقا إلى أبي هريرة وليس كذلك إنما هو أفراد العلاء عن أبيه
هو عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وكلمهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن
نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الاعرج عن أبي هريرة والفظه
كان اذا مر بالمقابر قال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات والصالحين والصالحات وأنا بكم إن شاء الله لأحقون وسنده ضعيف اه
(قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن
ورجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه وقابوس هذا يعني به ابن ظبياء وهو
بالمعجمة المشالة فسكون الموحدة فتحتية واسمه حصين بن جندب (قوله يغفر الله لنا)
أي معشر الأحياء ولكم أي الاموات (قوله سلفنا) بفتح السين المهملة واللام بعدها
قيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آباءه واقربائه واخوانه واقرانه وبه سمي
الصدر الأول بالسلف الصالح وقيل هو من السلف كانه أسلفه وجعله ثمنا للاجر
والتواب الذي يجازى عليه بالصبر والحاصل انهم مقدمون علينا في هذا السفر (قوله
ونحن بالآثر) أي عقبكم وهو بفتح أوليه ويجوز فيه كسر الاول واسكان ثانيه الثاء
المثلثة وهو كذلك في نسخة من الحصن (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه
النسائي وابن ماجه كلهم عن بريدة زاد النسائي أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع

أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لأحقون أسأل الله لنا ولكم العافية ورويناه في كتاب النسائي وابن ماجه هكذا وزاد بعد قوله لأحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة

ووقع في الحرز وزاد ابن ماجه في رواية أنتم لنا فرط وإنا بكم لأحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم وهو وهم منه لان ذلك عنده في حديث عائشة كما سبق نقلي عن السلاح والله أعلم وزاد الحافظ وخرجه أبو عوانة (قوله أسأل الله لنا ولكم العافية الخ) أي أسأل العافية من العقوبة في الدنيا والآخرة وفي كشف المشكل لابن الجوزي قيل إنما نسأله العافية للحي فما معنى سؤالها للميت فالجواب أنه يتعين الايمان بعذاب القبر وبنعيمه فنسأل للمعتدين منهم العافية من بلاء العذاب اه (قوله وزاد بعد قوله لأحقون أنتم لنا فرط الخ) صريح عبارته أن الذي زاد ذلك ابن ماجه وسبق عن السلاح أن الذي زاد النسائي وعبارة الدميري في الديباجة بعد ما أورده ابن ماجه باللفظ الذي أورده مسلم وأورده المصنف ما لفظه رواه مسلم وأبو داود والنسائي وزاد فيه بعد لأحقون أنتم لنا فرط الخ اه وهو مطابق لما في السلاح من أن الزيادة للنسائي أي دون ابن ماجه والله أعلم وحينئذ فيمكن حمل عبارة المصنف منا على ذلك بأن يعاد الضمير من قوله وزاد أي النسائي وإن كان خلاف أصل عود الضمير إلي أقرب مذكور للقرينة المذكورة المعينة لذلك والله أعلم ثم رأيت الحافظ قال لم يذكر هذه الزيادة ابن ماجه ولا يرد على الشيخ لانه قال وزاد بالافراد فكانه عني النسائي والنسائي أخرج الحديث وفيه هذه الزيادة وأوله عنده كان رسول الله ﷺ إذا أتى على المقابر قال فذكره اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه أي في طرق من الحديث السابق قبله فكان عزوه إليه أولى وبالله التوفيق لكن ابن ماجه في آخره نسأل الله لنا ولكم العافية بدل قوله اللهم لا تحرمنا أجره الخ وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على الزولابن السني قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عباس وفي الباب عن بريدة وعائشة زاد شيخنا في شرحه وفيه أيضاً عن أبي هريرة وابن مويهبة قلت وفيه أيضاً عن أبي رافع ومجمع بن جارية وعبد الله بن عمرو بشير بن الخصاصية وقد قدمت

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ
 قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ اللَّهُمَّ تَحَرِّمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا
 تُضَيِّدْنَا بَعْدَهُمْ وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ كَثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذُّكْرِ وَالذِّعَاءِ
 لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ وَسَائِرِ الْمَوْتِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ

أحاديث عائشة وبريدة وابن عباس وأبي هريرة وحديث مجمع بن جارية بالجيم والراء
 وتحتية أخرجه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن مجمع عن أبيه رضى الله عنه أن
 رسول الله ﷺ خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال
 السلام على أهل الديار من كل موتى ومسلم أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ما فاني الله
 وأياكم، ثم قال لا يروى عن مجمع إلا بهذا السند وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ
 وهو ضعيف وحديث ابن عمر أخرجه الزوار في مسنده عنه قال دخل رسول الله
 ﷺ البقيع فقال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا بكم لاحقون وفي
 سنده غالب بن عبيد الله ضعيف وحديث بشير واسم أبيه معبد وابن الخصاصية
 أخرجه أبو نعيم في الحلية ولفظه كحديث ابن عمر أنى النبي ﷺ البقيع وزاد وإنا إليه
 راجعون لقد أصبتم خيراً أنجيلاً وسقتم سيراً طويلاً الحديث وقوله أنجيلاً بفتح الموحدة
 وكسر الجيم وزن عظيم ومعناه أخرجه الطبراني في الكبير من غير الطرق التي أخرجهها أبو
 نعيم وحديث أبي موهبة بالموحدة بعد الهاء مصغر ويقال أبو موهبة بلا تصغير
 لا يعرف اسمه وهو مولى رسول الله قال قال لى رسول الله ﷺ إني قد أمرت أن
 أستغفر لأهل البقيع فانطلق معى فانطلقت معه فلما وقف عليهم قال السلام عليكم
 يا أهل المقابر ليهنكم ما أصبحتم فيه الحديث وفيه أنه لما رجع بدأ به وجمعه الذى مات
 فيه قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه الحاكم وذكره
 الحافظ طرقا وحديث أبي رافع أخرجه ابن سعد من طريق عائشة قالت قال رسول
 الله إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فخرج ومعه أبو رافع مولاه فكان أبو رافع
 يحدث فذكر نحو حديث أبي موهبة وسنده ضعيف ويجمع بالتعدد فان في رواية يعلى بن
 عطاء عند أحمد ما يدل عليه اه (قوله لنا فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملتين

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يُكْثِرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ

وسبق الكلام عليه في باب أذكار الصلاة على الميت وفي أحاديث الباب دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قال العلماء وزيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي لانها تذكره الموت والدار الآخرة وذلك يحمل على قصر الامل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ولا شيء أنفع للقلوب القاسية من زيارة القبور أي المنصوبة بالتفكير في ذلك والاعتبار بمن سلك من الاهل والاقربان في تلك وكيف انقطع عنهم الاهل والاحباب وذهبت آمالهم ولم تنفعهم أموالهم فمن تأمل ذلك كان سببا لاقباله على مولاه ورقة قلبه وخشوعه (قوله ويستحب الاكثار من الزيارة) قال الدميري في الديباجة قال العلماء ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه أن يكثّر من ذكرها ذم اللذات ومفرق الجماعات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فهذه ثلاثة أمور ينبغي لمن قسى قلبه أن يستعين بها على دوائه فان النفع بالاكثار من ذلك ولأن قلبه بذلك شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعينة وينبغي لزائر القبور أن يتأدب بأداب الزيارة فيدنو من القبر بقدر ما كان يدنونه لو كان حيا وزاره وانفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يسن للرجل زيارة القبور وهو قول العلماء كافة لا يختلفون في ذلك وكانت زيارتها منهيّا عنها أولا ثم نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها الحديث وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فر بما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك ويوضحه أن في حديث بريدة عند مالك في الموطأ وأحمد في المسند والنسائي في المسنيء كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت قواعد الاحكام أيسح لهم الزيارة واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا اه ويوجد في بعض الاصول الحاق زيادة في هذا الباب متعلقة بباب الزائر والمقصود من الزيارة للميت النفع أي بقراءة القرآن والدعاء له وللحي بالتدبر والاعتبار بحال من مضى من الاموات وأنه سيلحق بهم عن قريب

﴿ بابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ رَأَاهُ يَبْكِي جَزَعًا عِنْدَ قَبْرِ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالصَّبْرِ وَنَهْيِهِ
أَيْضًا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ
بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِأَسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ
الْخِصَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ نَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ
يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَمْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ

﴿ بابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ يَرَاهُ يَبْكِي جَزَعًا ﴾

عِنْدَ قَبْرِ وَأَمْرِهِ بِالصَّبْرِ وَنَهْيِهِ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (قَوْلُهُ
تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ) قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَيِ قَبْرِ صَبِيٍّ كَمَا فِي مُسْلِمٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا
(قَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ) أَيِ دَوْمَى عَلَى تَقْوَاهُ بِتَرْكِ الْجَزَعِ لِثَلَاثِ مَاجِلَاتٍ لِيَتَّقَاهُ فَهُوَ تَوْصِيَةٌ
لِقَوْلِهِ وَاصْبِرِي أَيِ عَلَى مَصَابِكِ لِيَعْظُمَ ثَوَابُكَ وَهَذَا مِنْ جَمَلَةِ حَدِيثِ تَمَّتْ فَقَالَتْ
إِلَيْكَ عَنِّي فَانْكَ لَمْ تَصَبْ بِمَصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَتْ بِابْنِ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَيِ إِنَّمَا
الصَّبْرُ الْحَمُودُ أَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَيُضْعَفُ شَأْنُهَا وَتَتَنَاسَى أَحْزَانُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَبَقَ فِي
بَابِ التَّعْزِيَةِ طَرَفٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) قَالَ الدَّمِيرِيُّ
فِي الْكَيْبَاكِجَةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ عَنْ بَشِيرِ
ابْنِ مَعْبُدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخِصَابِيِّ وَقِيلَ هُوَ ابْنُ زَيْدِ ابْنِ مَعْبُدِ الضَّبِّيِّ وَأُمُّهُ الْخِصَابِيَّةُ
اسْمُهَا كَبِشَّةٌ وَيُقَالُ مَادِيَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ الْغَطْرِيْفِ الْأَزْدِيِّ قِيلَ كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمًا
فَلَمَّا أَسْلَمَ قَالَ الْحَافِظُ وَهَاجَرَ سَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِشِيرَانِزَلِ الْبَصْرَةَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي مَقِيلِ سَبْعَةِ أَحَادِيثَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَرَوَى عَنْهُ بَشِيرُ بْنُ نَهْيِكَ وَجَزِيُّ بْنُ كَلِيبٍ وَامْرَأَتُهُ لَيْلَى الْمَعْرُوفَةُ
بِالْجُهْنِيَّةِ وَلَهَا صَحْبَةٌ أَيْضًا ذَكَرَهَا أَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ عَسَدٍ الْبَرِّ وَآخَرُونَ

ألق سبتييتك وذكر تمام الحديث قلت السبئية

وفي سنن أبي داود أنه مولي رسول الله ﷺ قال الدميري في الديباجة لم أر أحدا
 عده في مواليه اه وما ذكرته من كون الخصاصية أمه هو ما ذكره ابن عبد البر وجرى
 عليه ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل وتقدم عن الحافظ في ذكر تخريج
 حديث ما يقال عند القبور لكن قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك إنما هي
 إحدى جداته وهي والدة جده الأعلى ضباري بن سدوس وحرر ذلك من ابن
 الرشاطي و برهن عليه وجزم به الراهمزمي والله أعلم والخصاصية كالسكراهية
 بنحاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية قال الحافظ في التخريج مخففة وخطاء القاموس
 تشديدها لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن ردبان الذي لم يوجد مشددا
 الخصاصية مصدرا أما لو كان الخصاصية الفقر والياء للنسبة فلا مانع لأن التعويل
 في ذلك إلى النقل لأعلى العقل اه (قوله ألق سبتييتك) زاد أبو داود فنظر الرجل
 فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما قال المصنف في المجموع المشهور من
 مذهبا أنه لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوها فمن صرح بذلك الخطابي والعبدي
 وآخرون ونقله العبدي عن أكثر العلماء وقال أحمد يكره واحتج أصحابنا بحديث
 أنس مرفوعا أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم رواه
 البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين أحدهما
 وبه أجاب الخطابي أنه يشبهه أنه كرههما لمعني فيهما لأن النعال السبئية نعال أهل الرفاهية
 والتنعم فنهى عنها لما فيها من الخيلاء والثاني لعل كان فيها نجاسة ولهذا يجمع بين الحديثين
 اه وقال الحكيم الترمذي في نوادره الأمر بخلعهما لأن الميت كان حين مشيه بهما يسأل
 فلما صدر فعل ذلك الرجل شغل عن جواب الملكين وكاد أن يهلك لولا أن ثبته الله تعالى
 وقال ابن بطال في شرح البخاري النعال من لباس النبي ﷺ وخيار السلف قال مالك
 الاعتعال من عمل العرب قال وذهب قوم إلي أنه لا يجوز لبس النعال السبئية في المقابر
 خاصة محتجين بهذا الحديث قال أبو عبيد ذكرت السبئية لأن أكثرهم في الجاهلية كان
 يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم وقال آخرون لا بأس بذلك وحجتهم لباسه
 للنعال السبئية وفيه الاسوة الحسنة ولو كان لباسهما بين القبور ولا يجوز لبس
 (١٥ - فتوحات - رابع)

النعل التي لأشمرَ عليها وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة
وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودلائله في
الكتاب والسنة مشهورة والله أعلم

﴿ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار
الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك ﴾

روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال لأصحابه يعني لما وصلوا الحجر ديار تمود لا تدخلوا على هؤلاء
المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا

ذلك لامته ولما ثبت أنه ﷺ صلى في نعليه علم أن دخول المسجد بالنعل غير مكروه
فكان المشي بها بين المقابر أخرى أن يكون غير مكروه اه (قوله النعل التي لا شعر
عليها) هذا قول جمهور أهل اللغة والغريب وقال الهروي لأنها أسببت بالدباغ أي
لانت وقال أبو زيد السبت جلد البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقال ابن وهب
النعال السببية كانت سوداء لا شعر فيها وقال الداودي أنها منسوبة إلى سوق السبت
نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود

﴿ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ﴾

ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

(قوله روينا في صحيح البخاري) قال الحافظ أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه
ليس فيها هذا اللفظ قال الحافظ وحدث مالك أخرجه الدارقطني وذكر أن القعني أخرجه
في زيادات الموطأ ولم يخرج له أكثر من روى الموطأ فيه ولم ينفرد بالحديث مالك
فقد أخرجه مسلم من غير طريقه ويتعجب من إغفال الشيخ له وأخرجه النسائي
في الكبرى وله شاهد من حديث أبي هريرة في آخر فوائد تمام بلفظه وفيه راوواهي
وآخر عن أبي كبشة عند أحمد ولفظه لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس إلى
أهل الحجر يدخلون فنادي رسول الله الصلاة جامعة فاتيته وهو يقول ما تدخلون

عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

﴿ كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ﴾

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالِدُعَاءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ
وَالدُّعَوَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا

على قوم غضب الله عليهم الحديث وسنده حسن اه (قوله لا يصيبكم) أى فلا تدخلوا
عليهم ان لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما اصابهم أى مثل الذى اصابهم أو مثل
ما اصابهم فما موصولة اسمي او حرفي اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ﴾

(بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالِدُعَاءِ)

(قوله يوم الجمعة) بضم الجيم و تثليث الميم والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع
الناس لها أول اجتماع خلق آدم فيها أولانه جمع فيها مع حواء وكان يومها يسمى في
الجاهلية يوم العروبة أى الشيء المعظم وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون
والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شبارا قال الشاعر

أوئل أن أعيش وإن يومى باول أو باهون أو جبارا

أو التالي دبارا فان أفتنه فمؤنس أو عروبة أو شبارا

(قوله ويستحب أن يكثر الخ) أى لسكونها من الزمان الشريف وبه ينمو العمل
ولرجاء أن يصادف ساعة الاجابة (قوله والصلاة على النبي ﷺ) أى للاخبار
الصحيحة الآمرة بذلك والناصية على ما فيه من عظم الفضل والثواب المذكورة في
القول البديع للسخاوى ومختصراته وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبي ﷺ
من هذا الكتاب ويؤخذ منها أن الاكثر منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد
بخصوصه (قوله ويقرأ سورة الكهف في يومها) أى وأفضله أوله مبادرة بالخير
أى لحديث الحاكم والبيهقى فى الشعب عن أبى سعيد مرفوعا من قرأها يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأئم واستحب قراءتها أيضاً في ليلة الجمعة
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يُصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقلها قلت اختلف
العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال كثيرة منتشرة غاية
الانتشار وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في شرح المذهب وبينت
قائلها وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر والمراد بقائم يوصلي من
ينتظر الصلاة فإنه في صلاة وأصح ما جاء فيها ما روينا في صحيح مسلم
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة يعني يجلس على المنبر

أضواء له من النور ما بين الجمعتين (قوله واستحب قراءتها أيضاً في ليلة الجمعة)
أى لخبر الدارمي عن أبي سعيد موقوفاً عليه من قراها ليلة الجمعة أضواء له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق والافضل قراءتها في أول الليل لما سبق في نظيره من النهار
وحكمة قراءتها فيها اشتمالها على ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم
الجمعة كما في صحيح مسلم واشبهها بها في اجتماع الخلق فيها (قوله وروينا في صحيح
البخاري الخ) وأخرجه أحمد والنسائي وأبو عوانة وسقط في رواية بعضهم قوله
وهو قائم وأشار إليه الحافظ (قوله وقد جمعت الأقوال فيها في شرح المذهب) الذي
ذكر فيه أحد عشر قولاً وقد تتبعها جماعة بعده فزادت اضعافاً وانتهت إلى أكثر
من الأربعين قولاً قليلة القدر في العدد والاختلاف هل تختص بوقت معين أو
تنتقل وقد نقلناها في باب ما يقال صبيحة الجمعة (قوله وأصح ما جاء فيها الخ) تقدم
تخرجه فيما يقال صبيحة الجمعة وذكر الشيخ هناك أنه الصواب وكذا قال في
الروض أنه لا يجوز غيره وهو خلاف أول الكلام حين قال يستحب أن يكثر
الدعاء يومها رجاء ساعة الاجابة ولعله رجع عن هذا التعمين اختياراً والله اعلم اه

أما قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول الله ﷺ فجاءت فيهما
أحاديث مشهورة تركت نقلها إطول الكتاب ولكنها مشهورة وقد
سبق جملة منها في بابها

(قوله وأما قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي ﷺ الخ) لم يسبق لقراءة
سورة الكهف ذكر وسبق للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاب معقود
لذلك ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوى حديث أوس بن أوس أما قراءة سورة
الكهف فاقوى ما ورد فيها كما قال الحافظ حديث بن سعيد قال قال ﷺ من
قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق قال الحافظ بعد
تخرجه في رواية أضاء له من النور ما بين الجمعتين ثم أشار الحافظ إلى أن بعض
طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كشمس في رفعه ووقفه لكن الذين وقفوه
أكثر واحفظ وله مع ذلك حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه واختلف على شعبة فيه كذلك
واخرجه الحاكم عنه في المستدرک مرفوعاً وموقوفاً ثم قال ورجال الموقوف في هذه
الطرق اتقن من رجال المرفوع وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد بن خالد
أخرجهما ابن مردويه بسند ضعيف وعن عائشة أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب
بسند ضعيف وعن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن أنس الجهني وأما ما نقل الشيخ
عن الشافعي أنه قال واستحب قراءتها ليلة الجمعة أيضاً فقد وقع في حديث أبي
سعيد في بعض الطرق مقيداً بالليلة دون اليوم قال الحافظ ووقع في حديث
ابن عباس الجمع بينهما بأن المراد اليوم بليالته واللييلة بيومها وحديث ابن عباس
الذي جمع بينهما أخرجه أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب الثواب
فقال عن سوار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قرأها في يوم الجمعة كان له نور كما بين صنعاء وبصرى ومن قرأها في يوم الجمعة
قدم أو أخرج حفظاً إلى الجمعة الآخرة فان خرج الدجال في ثابته لم
يضره وسوار وهو ابن مصعب أحد رواته ضعيف وعن ابن عمر قال قال رسول
الله ﷺ من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه
إلى عنان السماء يضيء له ليوم الجمعة وغفر له ما بين الجمعتين أخرجه الضياء في المختارة

ومقتضاه أنه عنده حسن وفيه نظر وكذا ذكر المنذرى في الترغيب أنه لا بأس به فأما أن يكون خفي عليهما حال محمد بن خالد يعني المقدسى أحد رواة فقد تكلم فيه ابن مندة وأما مشياه لشواهد وحدث أخرجه أحمد والطبراني وسنده ضعيف وليس مقيدا بيوم الجمعة وعن إسماعيل بن رافع قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال الأخرى عن سورة ملاء عظمتها ما بين السماء والأرض من قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة الأخرى وأعطى نورا إلى السماء ووقى فتنة الدجال قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند معضل لأن إسماعيل بن رافع من اتباع التابعين وخبره هذا شاهد لحديث عائشة لأنه يوافقه في أكثر ألفاظه فلعل رايه هو الذي بلغ إسماعيل وله شاهد آخر مرسل من رواية الجريري (مصغرا) عن بعض التابعين عن الضريس وذكر أبو عبيد أنه وقع في رواية شعبة من قرأها كما أنزلت وأوله على أن المراد يقرأها بجميع القراءات قال الحافظ وفي تأويله نظر والذي يتبادر أن يقرأها كلها من غير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادة آخر وليس في المشهور مثل سفينة صالحة ومثل وأما الغلام فكان كافرا ويحجب بأن المراد للتعبد بتلاوته ورواية شعبة التي أشار إليها وقعت في رواية محمد بن سفيان عن يحيى بن كثير عنه عند ابن مردويه وأما حديث الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها فمنها حديث أبي هريرة قال قال ﷺ أكثروا على من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الأزهري يعني يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض على أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم الحافظ عن الطبراني في الأوسط قال الطبراني لا يروى إلا بهذا الاسناد ، تفرد به أبو داود قال الحافظ وهو ثقة لكن الراوى عنه وهو عبد المنعم بن بشير متفق على ضعفه ومنها عن أنس قال قال ﷺ أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشر أقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وآخره مشهور وفي السند انقطاع بين أبي اسحق وأنس وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة على نور على الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة (١) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو نعيم وفي سنده أربعة ضعفاء وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن أقر بكم مني محلا يوم القيامة أكثركم على صلاة ومن صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله

(١) وفي نسخة عاما بدل سنة . ع

له مائة حاجة قال الحافظ حديث غريب أخرجه البيهقي هكذا من فضائل الاوقات ولم يضعفه ولاول الحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان ومنها عن ابي مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم أكثر واعلى من الصلاة يوم الجمعة فانه ليس يصلى على أحد الا عرضت على صلواته هذا حديث غريب فيه أبو رافع واسمه اسمعيل بن رافع فيه ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبرانى عن أنس وشاهد مرسل عن الحسن أخرجه اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فان صلواتكم تعرض على ورواه من وجهين آخرين بدون هذه الزيادة ومنها عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون أكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة حديث غريب فيه عمرو بن جرير قال الدارقطنى قال الحافظ ينجر بهما تقدم اه وفي الباب احاديث أخر وأخرج الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم من قرأ السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب قال الطبرانى فى المعجم الاوسط لم يرو عن يزيد بن جابر إلا يزيد بن سنان ولا عنه الا طلحة بن زيد ، تفرد به محمد بن ماهان قال الحافظ وطلحة ضعيف جدا ، نسبه أحمد وأبوداود إلى الوضع ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ليلة الجمعة سورة يس وحم الدخان ، قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذى مقتصرا على سورة الدخان وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهشام ابن زيادة ضعيف فى الحديث اه وأخرجه أبو يعلى وذكر السورتين لكن لم يقيس يس بالجمعة وله شاهد مرسل عن عبد الله بن عيسى أخبرت ان من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة ايمانا وتصديقا بها اصبح مغفورا له قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد مقطوع وله حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه ولا يصل المتن شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنقطعة وأخرجه الطبرانى بسند موصول الى أبي امامة مرفوعا وسنده ضعيف ايضا ولكن كثرة الطرق يقوى بعضها بعضها وباللغة التوفيق اه (قوله وروينا فى

كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَبُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ قُلْتُ يَسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبِ وَمِنْ أَفْضَلٍ فَزَيْدٌ لَفْظَةٌ مِنْ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ (الخ) سبق الكلام عليه فيما يقول بعد ركعتي الفجر (١) (قوله واستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة) لخبر الدارمي عن ابن مسعود موقوفا عليه من قراها ليلة الجمعة اضواء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والافضل قراءتها في اول الليلة لما سبق وحكمة قراءتها فيهما اشتغالها على ذكر القيامة واهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم واشبهها بها لاجتماع الخلق فيها (قوله قبل صلاة الغداة) أي صلاة الصبح وفي الحديث اطلاق الغداة على الصبح والمختار عدم كراهته (قوله أخذ بعضادتي الباب) بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة ثم الدال المهملة بعد الالف معروفان (٢) (قوله وروينا فيه الخ) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر وفي سننه راويان مجهولان قال الحافظ وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد ثم روى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَقْرَبَ مِنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ وَأَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَانْجَحَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ يَا اللَّهُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ سنده ضعيف و ينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور في الصحيح وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن

(١) ، (٢) لم يوجد في المتون التي بأيدينا ما يوافق ما في الشرح من الموضعين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى

﴿ فصل ﴾ يُسْتَحَبُّ الإِكْتِمَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

منصور في السنن عن فرج بن فضالة عنه وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وكان معصوما وفرج ضعيف أيضا (قوله من قرأ الخ) في بعض الروايات الحاق الفاتحة سبعا بذلك أخرج أبو الاسعد القشيري في الأربعين عن أنس قال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجلاه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في رواية وأعطى من الاجر عدد من آمن بالله ورسوله (١) وفي رواية أي فيها اسقاط الفاتحة بزيادة قبل أن يتكلم حفظ له دينه وديناه وأهله وولده «فائدة» الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمعها الحافظ ابن حجر في جزء وخلصه الحافظ السيوطي في جزء وجملة ما تحصل من ذلك من الأحاديث سبعة عشر خصلة وقد نظمها الحافظ السيوطي في آيات من بحر سلسلة الرمل فقال

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي	أخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال غافرات ذنوب	ما قدم أو أواخر للمسيات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر	والشهر وصوم له ووقفه اقبال
أمين وفي الحشر ثم ومن قا	د أعمى وشهيد إذ المؤذن قد قال
سمى لآخ والضحا وعند لباس	حمد ومجىء من إيلياء بأهللال
في جمعة يقرأ قلا قلا وجاء	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

وسأذ كر الخصال مع أحاديثها ان شاء الله في آداب الطعام

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى) أي ومن الدعاء رجاء مصادفة

فانتشروا في الأرضِ وابتغوا من فضلِ اللهِ واذكروا اللهَ كثيراً لعلَّكم تفلحونَ

﴿ باب الأذكارِ المشروعةِ في العيدين ﴾

إعلم أنه يستحبُّ إحياءه ليُلتقى العيدينِ بذكرِ اللهِ تعالى والصلاةِ وغيرهما

من الطاعاتِ

ساعة الاجابة فان المصنف وغيره لا يجزم بكونها فيما ذكر إنما هي فيه أرجي من غيرها كما قيل به في ليلة القدر عند الشافعي إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون قالوا فلما رادتها عنده أرجي ما تكون في ذلك لأنه مقطوع بأنهم أهدى وبه يندفع ما سبق عن الحافظ في باب ما يقال في صبيحة الجمعة أن الشيخ قال يستحب الدعاء يوم الجمعة رجاء مصادفة ساعة الاجابة فيخالف ما صوبه هنا من كونها من جلوس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة قال ولعله يرجع عن التعمين اختياراً والله أعلم (قوله فانتشروا في الارض) هذا أمر اباحة يقول اذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الارض يعني للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي من رزقه ، كان عمر إذا صلى الجمعة انصرف فقال اللهم اني اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين، وقال جعفر ابن محمد في قوله تعالى وابتغوا من فضل الله أنه العمل يوم السبت وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل صلاة النافلة وعن ابن عباس لم يؤمروا بشيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله تعالى (قوله واذكروا الله كثيراً) أي بالطاعة وباللسان وبالشكر على ما أنعم عليكم به من التوفيق لاداء فريضته لعلكم تفلحون أي كي تفلحون كذا في تفسير القرطبي

﴿ باب الأذكارِ المشروعةِ في العيدين ﴾

تثنية العيد مأخوذ من العود وهو التكرار لتكرارها كل عام أو لعود السرور بعودها أو لكثرة عوائد الله أي إفضاله على عباده فيهما أو لعود كل فيه لقدره ومزلته هذا يضيف وذلك يضاف وذا يرحم وذلك يرحم ، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها

لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ

وانكسار ما قبلها ، وجمع على أعياد مع أن كون أصله بالواو يقتضى جمعه على أعواد فرقا بذلك بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل سمي عيدا لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور تنسب إليه الأهل العيدية نقل هذا الأخير العراقي في شرح الترمذى ومن خطه نقلت (قوله للحديث الوارد من أحيا ليلتي العيد الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب » هذا حديث غريب مضطرب الاسناد وعمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه . أما الاول فأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى وقال عن أبي أمامة بدل عبادة ورفعاه ، وقال من أحيا ليلة العيد لله محتسبا والباقي مثله وتقية الراوى صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالنعنة . وأما الثانى فأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي الدرداء فذكر مثل حديثه لكن موقوفا وخالد يعني ابن معدان الراوى للحديث عن عبادة وعن غيره ممن ذكر لم يسمع من أبي الدرداء ولا من عبادة وسمع من أبي أمامة وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن أبي أمامة مرفوعا وفي سنده ضعيف ومجهول ، وله طرق أخرى عن صحابي آخر أخرجه الحسن بن سفيان عن مروان بن سالم بن كردوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب » ومروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر الا من جهة مروان وله طريق آخر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب فى سنده راو متروك اه (قوله يوم تموت القلوب الخ) اى بمحبة الدنيا حتى تضل عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا هؤلاء الموتى يعنى أهل الدنيا ، وقال بعضهم لم يمُت قلبه اى لم يتحير قلبه فى النزاع ولا فى القبر ولا فى القيامة ، وفى شرح الوسيط لابن الصلاح ويوم تموت القلوب هو يوم القيامة اذا غمرها لعظم الحزن والهول ، وقد ذكر الصيدلانى أنه لم يرد فى الفضائل مثل هذا لان ما أضيف الى القلب أعظم لقوله تعالى « فانه آثم قلبه »

وروى من قام ليلتي العيدين لله محسباً لم يمّت قلبه حين تموت القلوب هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه وهو حديث ضعيف رويناؤه من رواية أبي امامة مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في أول الكتاب واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة

(قوله وروى من قام ليلتي العيدين الخ) المضاف إلى المثني يجوز فيه ثلاث لغات . الأولى وهي أفصحهن جمع المضاف نحو فقد صغت قلوبكم . والثانية تثنيتهما . والثالثة إفراده ، والحديث على هذه الرواية من هذا وفي نسخة مصححة ليلتي بالتثنية فهو من الثاني وقدرناه الطبراني كما في الجامع الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعاً من أحياء ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب وتقدم تخريجها في كلام الحافظ (قوله لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها) أي ويعمل بضعيفها قال الأزرعي ويؤخذ من هذا عدم تأكد الاستحباب وهو الصواب اه لكن في الروض يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد الخ ، ونقل الشيخ زكريا كلام الأزرعي في شرحه وسك عليه (قوله لا يحصل إلا بمعظم الليل) أي كالميت بمعنى وفي شرح الروض كالميت بمزدلفة ، والظاهر أنه من تحريف الكتاب لأن الواجب في مبيتها لحظة من النصف الثاني لا بمعظم الليل (قوله وقيل يحصل بساعة) أي كالميت بمزدلفة ، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما نقله المصنف عن القاضي حسين عن ابن عباس بعد نقل القواين المذكورين هنا قال والمختار ما قدمته اه قال بعض المتأخرين يحصل أصل الفضل في القيام بصلاة العشاء جماعة وان لم يصل الصبح فيها لحديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل وواضح أنه يقال فلان قام الليل الليلة اذا قام نصفه ، وقد استقرأ من الصحابة على قيام نصف الليل أو أنقص منه ولاشبهة في تسميتهم في كل ذلك فيأما وأكل منه أن يعزم على صلاة الصبح في جماعة ثم يصلها كذلك للحديث ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وأكل من ذلك أن يزيد على ذلك بنو النول

﴿ فصل ﴾ وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ أَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَيَكْثُرُ مِنْهُ عِنْدَ ازْدِحَامِ النَّاسِ وَيُكَبَّرُ مَاشِيًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَفِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى فَرَاشِهِ وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى فَيُكَبَّرُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ

يصليها في تلك الليلة سوى رواتب الصلاة والوتر ليحصل الاكمل في القيام والله أعلم

﴿ فصل في التكبير المرسل ﴾ ويقال له المطلق لعدم تقييده بصلاة ولا غيرها على المختار بخلاف التكبير المقيّد (قوله ويستحب في عيد الفطر الخ) قالوا تكبيره أكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه . أخرج البيهقي عن الشافعي قال قال الله تعالى « ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » فقال سمعت بعض من أوعى من أهل العلم بالقرآن يقول ولتكلوا عدة شهر رمضان بصوم ولتكبروا الله على ما هداكم عند إكمالهِ (قوله الى أن يحرم الامام بصلاة العيد) أى ان صلى جماعة فان صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه فان قصد ترك الصلاة بالكلية فالظاهر أن العبرة بتحریم الامام (قوله ويستحب ذلك خلف الصلوات) أى لكونه من جملة الوقت الذى يشرع فيه التكبير فمشر وعيته خلفها لذلك لا بخصوصه ، ويدل عليه قوله وغيرها من سائر الأحوال ، وبهذا التأويل يوافق كلامه هنا ما صححه فى باقى كتبه من أن هذا التكبير لا يسن عقب الصلوات إذ لم ينقل ، وبهذا التأويل لعبارة الأذكار يعلم ما فى قول بعض المتأخرين انه صحيح فى الأذكار استحبابه عقب الصلوات ، ويسن تأخر هذا التكبير عن أذكار الصلوات بخلاف التكبير المقيّد فيقدم عليها وكذا يستحب التكبير المرسل فى عيد الأضحى من غروب الشمس الى أن يحرم الامام بالصلاة ، ويشرع التكبير ليلته لغير الحاج : أما هو فيلبي إلى شروعه فى أسباب التحلل لأنه شعاره ، والمعتزم يلبي إلى شروعه فى الطواف (قوله وأما عيد الأضحى فيكبر فيه) أى تكبيرا مقيدا عقب الصلوات

يُصَلِّي الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَكْبَرُ خَلْفَ هَذِهِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِنَا وَلِغَيْرِنَا وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ رَوَيْنَاهَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَدِيثُ وَنَقَلُ الْمَذْهَبَ فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ وَذَكَرْتُ بِجَمِيعِ الْفُرُوعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَأَنَا أَشِيرُ هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهِ مَخْتَصِرَةً قَالَ أَصْحَابُنَا

وسكت عن التكبير المرسل في الأضغى اختصاراً أولعدم عمومه إذا الحاج يسن له التلبية حينئذ (قوله ويستحب ذلك الخ) يوم أن الاستحباب المذكور يختص بعيد الفطر وليس كذلك بل يشمل العيدين كما صرح به في الروض والمجموع اه وكون المبدأ صبح يوم عرفة والمنتهى عصر آخر أيام التشريق بالنسبة لغير الحاج على الأصح من ثلاثة أقوال في ذلك ، أما الحاج فيبدأ من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاة يصلها بعد التحلل ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنه آخر صلاة يصلها بمعنى أي إن فعل بالافضل من تأخير النفر وصلاة الظهر بالمحصب والمعتمر يكبر في هذه الايام الثلاث وان لم يقطع التلبية إلا عند الطواف ، وصرح كلام المصنف هنا أن التكبير لا يدخل وقته إلا بفعل الصبح أي لغير الحاج والظهر للحاج وأنه ينقطع بفعل العصر والصبح للثاني فلا يكبر عقب ما صلاه قبل الاولين ولا بعد الآخرين ولو في الوقت ، ثم هذا كله في التكبير الذي يسن رفع الصوت به لغير امرأة وخنثى بحضرة أجنبي ويجعله شعاراً ، أما لو استغزق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع كما نقله في الروضة عن الامام وأقره (قوله وقد جاءت فيه أحاديث الخ) قال في الخلاصة عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد ، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي ويكبر حتى يأتي الامام رواه البيهقي وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر قال وروى مرفوعاً وهو ضعيف ولفظه عن ابن عمر كان النبي ﷺ يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله

لفظ التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر هكذا ثلاثاً متواليات
ويكرر هذا على حسب إرادته قال الشافعي والأصحاب فإن زاد فقال الله
أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا
نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده

ابن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأمين
ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي
المصلي ، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله ، وفي رواية يكبر يوم
الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي وكلاهما ضعيف ، قال البيهقي وإنما
الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوف ، قال وروى عن علي وجماعة من الصحابة
مثله ، وروى الشافعي مثله عن جماعة من التابعين تكبيرهم ليلة الفطر في المسجد
يجرون به ضعيف ، والاحاديث الواردة في التكبير . منها أحاديث علي وعمار
وجابر أن النبي ﷺ كان يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام
التشريق ، وفي رواية جابر لفظ التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة ، وفي رواية
عن جابر موقوفا انه قال الله أكبر ثلاثا وعن ابن عباس مثله وقول الحاكم رواية علي
وعمار صحيحة مردود وقد أنكرها البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها ، قال
الحاكم وصبح التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم اه (قوله وأما لفظ التكبير الخ) عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما كان ﷺ إذا كان غداة عرفة اقبل على الصحابة فقال
على مكانكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد أخرجه
الحاكم ثم أخرج عن سعيد بن أبي هند عن جابر انه سمعه يكبر في الصلاة أيام التشريق
الله أكبر الله أكبر ثلاثا وكان ابن عباس يكبر من غداة عرفة الى آخر أيام النفر الا
المغرب فيقول الله أكبر الله أكبر والله الحمد على ما هدانا ثلاثا متواليات اتباعا للسلف
والخلف (قوله قال الشافعي) أي في الام (قوله بكرة وأصيلاً) أي اول النهار

صَدَقَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
 كَانَ حَسَنًا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لِأَبَسَ أَنْ يَقُولَ مَا عَتَادَهُ النَّاسُ وَهُوَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ
 ﴿فصل﴾ إعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تُصلى في أيام التكبير
 سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة وسواء كانت الفريضة مؤداة
 أو مقضية أو مندورة وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه ولكن
 الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ولو كبر الإمام على خلاف
 اعتقاد المأموم بأن كان الإمام يرى التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق
 والمأموم لا يراه أو عكسه فهل يتابعه أم يعمل باعتقاد نفسه فيه وجهان
 لأصحابنا الأصح يعمل باعتقاد نفسه لأن القدوة انقطعت بالسلام من
 الصلاة بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم فإنه
 يتابعه من أجل القدوة

وآخره والمراد منه جميع الأزمنة وسبق لذلك في أذكار المساء والصباح مزيد بسط
 (قوله صدق وعده) بنصره المؤمنين واطهار دينهم على كل دين (قوله وهزم الأحزاب
 وحده) أي من غير قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنودا والأحزاب القبائل التي
 تحزبت عليه صلواته وحفر لها الخندق (قوله كان حسنا) أي لأنه المناسب ولأنه
صلواته قال نحو ذلك على الصنفا (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) يشهدله ما سبق
 من حديث جابر

﴿فصل﴾ (إعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة) والافضل كما سبق تقديم هذا
 التكبير على اذكار الصلاة ولا يفوت بطول الزمان لأنه شعار الوقت وبه فارق فوت
 الاجابة بطوله لأنها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد
 الصلاة وان طال **قاله** في البيان ما دامت أيام التشريق باقية (قوله أو صلاة جنازة) أي

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد
فيكبر في الركعة الأولى

على المذهب كما في الروضة وغيرها وإن نازع فيه الأذرعى لانه ليس فيها حتى تطول
﴿ فصل ﴾ (قوله أن يكبر في صلاة العيد الخ) ولو قضاء كما اقتضاه كلام المجموع
وهو الأرجح لان الاصل في القضاء أنه يحكي الاداء ونقل في الكفاية عن العجلي
تركه حينئذ قال لان التكبير شعار الوقت والمعتمد ما في المجموع والاصل في التكبير
في صلاة العيد ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في العيدن في الاولى سبعا قبل القراءة
وفي الثانية خمسا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال الحافظ بعد تخريجه أنه حديث حسن صحيح اه وروي ايضا من
حديث عائشة أخرجه أبو داود وابن ماجه وأشار الحافظ الى ان ابن لهيعة مع ضعفه
اضطرب فيه ، والمحفوظ في هذا عن ابن شهاب مرسل ثم أخرج الحافظ عن الزهري
قال إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر في الاولى سبعا ثم يقرأ ويكبر في
الثانية خمسا أخرجه جعفر الفريابي ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني والترمذي
في العلل وقال وهو منكر وفي السند فرج بن فضالة وهو ضعيف والمحفوظ فيه
عن نافع عن أبي هريرة أخرج الحافظ عن الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا مالك
عن نافع قال قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة ثم كبر في الثانية خمسا قبل القراءة قال الحافظ هذا موقف
صحيح أخرجه البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن أبي هريرة والله أعلم اه
ومن حديث عوف المزني أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن
حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه بسند حسن قال الحافظ وأخرجه الدارقطني
والبيهقي ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار من رواية عبد الرحمن عن
أبيه وسنده مقارب ولفظه كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة وزاد وكان
أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث
ابن عباس مرفوعا بسند فيه ابن لهيعة وموقوفا بسند صحيح وقال الحافظ حديث
ابن عباس أخرجه الطبراني من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري
(١٦ - (فتوحات) - رابع)

سبع تكبيرات يسوى تكبيرة الإفتتاح وفي الثانية خمس تكبيرات
 يسوى تكبيرة الرفع من السجود ويكون التكبير في الأولى بعد
 دعاء الإستفتاح وقبل التعموذ وفي الثانية قبل التعموذ ويستحب أن
 يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
 هكذا قاله جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا يقول لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير

عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبر في العيد اثني عشر تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية وسليمان ضعيف
 وقد جاء عنه موقوفا بسند صحيح وأخرجه مسددا في مسنده ثم ذكر الحافظ روايات
 أخرى في التكبير بعضها مخالف في العدد المذكور (قوله سبع تكبيرات) أي يقينا
 فإن شك بنى على الأقل (قوله سوى تكبيرة الإفتتاح) قالوا فلو شك هل نوى إفتتاح
 الصلاة في واحدة منها استأنف أو نوى أنه جعلها الآخرة أعادهن احتياطا ويوافق
 المأموم إمامه إن كبر ثلاثا أو ستا مثلا ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيها سواء
 اعتقد إمامه ذلك أم لا ولو أدرك إمامه في ثانيته كبر معه خمسا وأتى في ثانيته هو بخمس
 أيضا لأن في قضاء تلك السبع ترك سنة أخرى وبه فارق ندب قراءة الجمعة مع
 المنافقين في الركعة الثانية لمن فاتته الجمعة في الأولى (قوله قبل التعموذ) هذا هو الأفضل
 وإلا فلو أتى بها بعد التعموذ حصل السنة لبقاء وقتها إذ لا تقوت إلا بالشروع في الفاتحة
 منه أو من إمامه عمدا أو سهوا للتلبس بفرض وانما فات الإفتتاح دون التكبير بالتعموذ
 لأنه بعد التعموذ لا يسمى إفتتاحا بخلاف التكبير ولو تداركه بعد الفاتحة ندب له
 أعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد (قوله ويستحب
 أن يقول) أي سرا وهذا الذكر أي سبحان الله الخ رواه البيهقي فيه عن ابن
 مسعود قولاً وفعلاً باسناد جيد لأنه لائق بالحال ولأنه الباقيات الصالحات في قول
 ابن عباس كما سبق فيما يقول إذا ترك تحية المسجد (قوله قال بعض أصحابنا الخ)

وقال أبو نصر بن الصَّبَّاحِ وغيره من أصحابنا إن قال ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبرُ كبيراً والحمدُ لله كثيراً وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً وكل هذا على التوسعة ولا حرج في شيء منه ولو ترك جميع هذا الذي كُرِه ترك التكبيراتِ السبع والخمس صحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ وَلَسْكَنُ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَأَمَّا الْخُطْبَتَانِ فِي الْعِيدِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْبُرَ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فِي بَابِ صِفَةِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ ق فِي الثَّانِيَةِ اقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

نقله في الروضة عن الصميدلاني عن بعض الأصحاب (قوله وقال أبو نصر الخ) زاد في شرح الروض في آخره عنه بعد قوله بكرة وأصيلاً قوله وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً زاد في الروضة قال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك (١) ولا إله غيرك (قوله أما الخطبتان فيستحب أن يكبر الخ) أي لقول بعض التابعين إنه من السنة واعترضه في المجموع بان سنده ضعيف ومع ضعفه لادلالة فيه لان قول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره على الصحيح ويستحب ولاء التكبيرات ولو فصل بينهما بحمد وثناء وصلاته على النبي ﷺ كان حسناً نص عليه والتكبيرات المذكورة مقدمة الخطبة لامنها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه (فائدة) قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنية بالعيد والاعوام والاشهر ثم نقل عن الحافظ المنذري أن الناس لم يزالوا مختلفين فيها والذي نراه أنها مباحة ولم يرتض ذلك الحافظ

﴿ باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة ﴾

قال الله تعالى ويذكروا انتم الله في أيام معلومات الآية قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي أيام العشر وأعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال

ابن حجر بن قال انها مشروعة ونقل عن البيهقي أنه عقد بابا في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى فيه أخبارا وآثارا ضعيفة يحتاج مجموعها في مثل ذلك واحتج هو لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبان كعب بن مالك لما بشر بقبول توبته عند تخلفه عن غزوة تبوك ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه اه

﴿ باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة ﴾

(قوله الآية) يجوز أن تقرأ بالنصب بتقدير نحو اقرأ وبالرفع بتقدير المقروء الآية وبالجر بتقدير إلى انتهاء الآية وضعف بان فيه حذف الجار وابقاء عمله وليس هذا من موضع قياسه والمراد من تمام الآية قوله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام أي الأبل والبقر والغنم التي تنحر في يوم العيد وما بعده من الهدايا والضحايا فكلوا منها إذا كانت مستحبة واطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر (قوله قال ابن عباس الخ) هو إحدى الروايتين عنه رواه عنه سعيد بن جبيرة ورواه مجاهد عن عمر وبه قال الحسين وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة ثانيهما أنها يوم النحر وأيام التشريق رواه مقسم عنه ونافع عن ابن عمر وبه قال عطاء الخرساني والنخعي والضحاك قال السيوطي في أحكام التنزيل اخرجهما عنه ابن أبي حاتم وفي المراد بالأيام المعلومات ستة اقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ثالثها أنها أيام التشريق رواه العوفي عن ابن عباس رابعها أنها تسعة أيام من العشر قاله أبو موسى الأشعري خامسها أنها خمسة أيام اولها يوم التروية رواه أبو صالح عن ابن عباس

مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا
الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

سادسها ثلاثة ايام اولها يوم عرفة قاله مالك بن أنس وقيل انما قال معلومات
ليحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج في آخرها قال ابن الجوزي والذكر هنا
قال الزجاج يدل على التسمية على ما ينجر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال
القاضي ابو يعلى يحتمل ان يكون الذكر هذا هو الذي ذكر على الهدايا الواجبة كدم
التمتع والقران ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمرات وتكبير
التشريق لأن الآية عامة في ذلك كله اه (قوله ما العمل) أي الصالح كما جاء في رواية
أخرى (قوله منها في هذه) كذا في نسخة مصححة ووجهه أن الضمير يعود على العمل لكونه
في تأويل الاعمال ذكره الزركشي وعبارته في التنقيح العمل مبتدأ وفي أيام متعلق
به وأفضل خبر المبتدأ ومنها متعلق بأفضل والضمير يكون للعمل بتقدير الاعمال
كقوله تعالى أو الطفل الذين اه ونازعه الدماميني في مصابيح الجامع في جعله
الآية نظير الحديث ولفظه ودعوى الزركشي أن الضمير للعمل بتقدير الاعمال
كقوله أو الطفل الذين غلط لان الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد
قال الدماميني ويجوز أن يكون تأنيث الضمير باعتبار إرادة القرية مع عدم تأويل
العمل بالجمع أي ما القرية في أيام أفضل منها في هذه اه وقال الشيخ زكريا في تحفة
القاريء ما لفظه وفي نسخة أخرى ما العمل في أيام أفضل منه في هذه فالضمير
منه يعود للعمل واسم الإشارة للايام اه وروى الحافظ عن ابن عباس عن النبي
ﷺ قال ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيها من هذه الايام يعني أيام
العشر الحديث وقال أخرجه أبو داود والترمذي (قلت) وبه يتضح معني هذه الرواية
أي ما العمل أفضل منه في هذه الايام والله أعلم والمعني في هذه الايام أفضل منه
في غيرها من الايام (قوله ولا الجهاد الخ) أي العمل في هذه الايام لا يفضل شيء
ولا الجهاد الا رجل الخ فقيه عظم فضل العبادة في هذه الايام وفضل الجهاد (قوله
يخاطر بنفسه وماله) أي يوقع نفسه وماله في خطر الجهاد ويقتل في الجهاد (قوله

هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ
الصَّالِحِ فِيهِمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْعَشْرَ وَرَوَيْنَاهُ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِينَ قَالَ فِيهِ مَا الْعَمَلُ
فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قِيلَ وَلَا الْجِهَادُ وَذَكَرَ تَمَامَهُ
وَفِي رِوَايَةِ عَشْرِ الْإِضْحَى وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الدَّعَاءِ دَعَاؤُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مَنْ قَبَلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

مِثْلُ هَذَا) أَيْ مِثْلُ مَا لِلتِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ زَادَ يَعْنِي بَيْنَ الْأَيَّامِ وَالْعَشْرِ (قَوْلُهُ
مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) الْمَقَامُ لِلضَّمِيرِ أَيْ أَفْضَلُ مِنْهُ
وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الظَّاهِرِ تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِ وَفِي نَسْخَةِ أَفْضَلُ فِي الْعَمَلِ الْخِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِيهَا
فِيهَا بِمَعْنَى مِنْ (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وَفِي الْقُرَى لِلحَبِ الطَّبْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
فِي مَسْنَدِهِ خَيْرُ الدَّعَاءِ دَعَاؤُ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي قُوْتِ الْمُفْتَضَلِ قَالَ
الطَّبْرِيُّ الْإِضَافَةُ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى اللَّامِ أَيْ دَعَاؤُ خَصَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَوْلُهُ
وَخَيْرُ مَا قَالَتْ بِمَعْنَى خَيْرُ مَا دَعَوْتُ بِيَانٍ لَهُ فَالدَّعَاءُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخِ اهْ وَفِي رِوَايَةِ
ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي التَّخْرِيجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَيُّهَا قَالَ كَانَ
أَكْثَرَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهْ وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الذِّكْرُ دَعَاءً لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَمَّا
كَانَ الثَّنَاءُ يَحْصُلُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ الدَّعَاءُ لِلحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنْ شَغْلِهِ ذَكَرَ عَنْ
مَسْئَلَتِي أُعْطِيْتَهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاطْلُقْ عَلَيْهِ لَفْظُ الدَّعَاءِ

لحصول مقصوده وروى عن الحسن بن الحسن المروزي قال سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدماء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له فقلت له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما تعرف حديث مالك بن الحارث وهو تفسيره فقلت حدثني أنت فقال حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله عز وجل إذا شغل عبدي ثنائي عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال فهذا تفسير قول النبي ﷺ ثم قال سفيان أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حديث أبي عبد الله بن جردان يطلب تاويله ومعرفة فقلت لا فقال قال أمية

أذكر حاجتى أم قد كفاني * حياؤك أن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فضل * لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال يا حسين هذا مخلوق يكتبني بالثناء عليه دون مسئلته فكيف بالخالق (قلت) وأورد الحافظ لبعضهم في هذا المعنى

وإذا طلبت إلى كريم حاجة * فلقاؤه يكفيك والتسليم
وإذا مررت ببابه عرف الذي * ترجوه منه كأنه ملزوم

الوجه الثاني معناه أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف ويدل عليه الحديث الآخر فانه قال أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ودعا بعد ذلك ، الوجه الثالث أفضل ما يستبدل به عن الدعاء لا إله إلا الله الخ والاول أوجه كذا في القرى للمحب الطبرى وقد سبق ما له تعلق بهذا المقام في باب أدعية الكرب وهذا كله مبني على أن المراد من دعاء يوم عرفة أفضل القول شيء واحد وقد تقدم التصريح به في كلام السيوطى وعليه بنى هو كغيره السؤال والاجوبة المذكورة ويجوز أن يكونا شيئين وان خير ما قلت الخ غير ما قبله ويكون دعاء عرفة خيراً من كل دعاء بسواها قال الخطاب الماسكي في جاشيته منسك خليل أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال العوفى قال الباجي يريد لانه أكثر ثوابا للدعاء وأقرب للاجابة فان أفضل إنما هو في كثرة الثواب وكثرة الاجابة اهـ (قوله ضعف

إِسْنَادَهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ وَبِنُقْصَانٍ فِي لَفْظِهِ
وَلَفْظُهُ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لِأَنَّ
إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

(إسناده) قال الحافظ حماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو ابراهيم الانصارى
المدني وليس هو بالقوى عند أهل الحديث اه وهذا مراد الشيخ بقوله ضعف
الترمذي إسناده وقد أخرجه عن أحمد روي عن محمد بن أبي حميد واسم أبي حميد
ابراهيم واسم الراوي محمد كما في رواية روح وكنيته أبو ابراهيم كما في رواية أبي
النضر ولقبه حماد كما في رواية الترمذي وقد أشار الترمذي إلى ذلك وزعم أحمد بن
صالح المصري أن حماد بن أبي حميد راو ضعيف غير محمد بن أبي حميد وقوي جدا وقد
خولف في الأمرين اه (قوله بإسناد مرسل) رواه عن زياد بن أبي زياد الخزومي عن
طلحة بن عبيد الله بن كرز كشر يفاء تحمية ثم زاي ولا نظير له في الأسماء خزاعي
تابعي ثقة قال إن رسول الله ﷺ قال أفضل الدماء يوم عرفة الخ قال الحافظ هكذا
أخرجه مالك واتفق عليه هكذا رواة الموطأ قال البيهقي روي مالك موصولا بسند
آخر ضعيف قال ابن عبد البر لم نجده موصولا من هذا الوجه (قلت) أخرج بعضه
ابن خزيمة عن علي وفي سننه قيس ابن الربيع ضعفه واعتذر عنه ابن خزيمة
بكونه في محض الدماء وأخرجه البيهقي من طريقه في فضائل الأوقات
مطولا وأخرجه المحاملي في الدماء من وجه آخر منقطع عن علي وفي سننه أيضا راو
ضعيف ولفظه كان أكثر دعائه ﷺ عشية عرفة لا إله إلا الله مثل حديث الترمذي
من رواية النضر التي زاد فيها بعد قوله وله الحمد قوله بيده الخير وزاد المحاملي قبل قوله بيده
الخير قوله يحيي ويميت وأخرجه الحافظ عن علي قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ
عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم اجعل في سمعي نورا، وفي بصري نورا وفي قلبي نورا
اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وشرح لي صدري اللهم إني
أعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أعوذ بك
من شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر قال الحافظ هذا حديث غريب من

وَبَلَّغْنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ
النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ يَا عَاجِزُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَسْتَلُّ غَيْرُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ
أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُونَ وَيَكْبُرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا قَالَ
الْبُخَارِيُّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ
فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يَكْبُرَانِ وَيَكْبُرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ﴾

هذا الوجه أخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي سننه موسى بن عبيد الله وهو ضعيف
وأخره عبيد الله بن عبيدة وهو شيخه في هذا الحديث لم يسمع من علي وقد رواه عنه أي فقيه
انقطاع قال الحافظ لكن وقع لنا من وجه آخر عن علي منقطعا فأورده ثم قال بعد
إيراده وله عن علي طرق أخرى وفي بعضها زيادة في ألفاظ الذكر والله أعلم (قوله
وبلغنا عن سالم) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم مختصرا في الحلية في ترجمة سالم (قوله
في هذا اليوم يسأل غير الله الخ) نقم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان المقتضى
لذي الهمة العلية أن ترأى نفسه عن تلك السفاسف الحقيرة الدنيئة وأن يبالغ في طلب
أعلا الأمور ويلح في سؤال الطلبات (قوله يكبر في قبته بمنى) قال البيهقي كان ابن عمر
يكبر بمنى وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ (قوله قال البخاري وكان ابن عمر
وأبو هريرة الخ) قال الحافظ لم أقف على أثر أبي هريرة موصولا وقد ذكره البيهقي في
التكبير والبعوى في شرح السنة فلم يزيدا علي عزوه إلي البخاري معلقا قال وأما ابن
عمر فرواه بمعناه ابن المنذر في كتاب الاختلاف والفاكهى في كتاب مكة (قوله في تلك
الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومسميات تلك الأيام جميعها)
قال وكانت ميمونة تكبر يوم النحر اه وكأناهم كانوا يرون التكبير المرسل في هذه الأيام
كما تدل عليه الآثار اه

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ﴾ أي كسوف القمر في الصحيح خسوف القمر كسوفه

إعلم أنه يُسنُّ في كُسوفِ الشَّمسِ والقَمَرِ إلا كُثَارُ مَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى
وَمِنَ الدَّعَاءِ وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ لَهُ بِاجْتِمَاعِ المُسَلِمِينَ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ

وقال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجمود الكلام وفي الصحيح كسفت
الشمس تكسف كسوبا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرئ وخسف القمر على
البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف
كلهما ولا شك أن المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر وعبر المصنف
هنا بالكسوف لأن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس وظاهر أن ما شرع
في الكسوف يشرع في الخسوف ولا يفترقان إلا في الجهر في القراءة في خسوف القمر
والإسرارها في كسوف الشمس وقال ميرك الكسوف لغة التغيير إلى سواد واختلف في
الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا قال الكرمانى يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وضمها وخسف بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلهما بمعنى واحد وقيل
الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس
والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقد يتعين ذلك وحكي
عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخسوف في القمر في القرآن وقيل يقال
بهما في كل منهما وبجاءت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول
الخسوف لأن الكسوف التغيير إلى سواد والخسوف النقصان ولذا قيل في الشمس
كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساعة كذلك القمر ولا يلزم من ذلك
أنهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم ثم فعله ﷺ
لصلاة كسوف الشمس وكذا لخسوف القمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما
صححه ابن حبان كذا في المرقاة (قوله رويناه في صحيحى البخارى ومسلم) وكذا
رواه أبو داود والنسائي كما في المرقاة (قوله ان النبي ﷺ قال) أى بعد أن صلى وخطب
كما في الحديث عنها في الصحيحين وتركه المصنف لعدم تعلق مقصوده بذلك (قوله ان
الشمس والقمر) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما ملخصه بيان سبب هذا القول أن إبراهيم

آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا الْحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا
اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا

ابن النبي ﷺ مات فكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقال ﷺ
إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك
ثم قال وفي الحديث إبطال ما كان يعتقدوه أهل الجاهلية من تأثير الكواكب في الارض
من موت أو ضرر فأعلم ﷺ بطلان ذلك الاعتقاد وأن الشمس والقمر خلقان مسخران
لله ليس لهما سلطان في غيرها ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما (قوله آيتان) أى
علامتان من آيات الله أى من العلامات الدالة على وحدانيته سبحانه او على تخويف
العباد من بأس الله وسطوته و يؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (قوله من
آيات الله) الظرف وصف لقوله آيتان (قوله لا يخسفان) بالتذكير تغليباً للقمر (قوله ولا
لحياته) استشكلت هذه الزيادة لان السياق ماورد الا في حق من ظن ان ذلك لموت
ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم
من كونه سبباً للفقدان ان لا يكون سبباً للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا الوهم
لكن في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث
تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط و نقص ونحو ذلك فأعلم ﷺ ان كل
ذلك باطل اه وعلى هذا فيكون قوله ولا لحياته بمعنى ولا لولادته ويكون فيه رد لما
زعموه من أن ذلك يدل على موت حبر أو ولادة شرير وعلى هذا جرى في المرقاة في
شرح المشكاة (قوله فاذا رأيتم ذلك) أى فيما ذكر من خسوفهما أى اذا رأيتم كسوف
كل منهما لا استحالة وقوع ذلك منهما فى آن واحد عادة وان كان ذلك جائزاً فى القدرة
الالهية (قوله فادعوا الله) قال ابن مالك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو
خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون أقرب الى الاجابة
اه وفى المرقاة فادعوا الله اعبدوه بأفضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند
الجمهور (قوله وكبروا) أى عظموا الرب وقولوا الله اكبر فانه يطفى غضب الرب (قوله
وتصدقوا) أى بانواع الاحسان على الفقراء والمساكين ففيه إشارة الى ان الاغنياء
والتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالباً للمعاصي

وفي بعض الروايات في صحيحيهما فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى
وكذلك روينا من رواية ابن عباس ورواه في صحيحيهما من رواية
أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا
إلى ذكره ودعائه واستغفاره

مرتكبين وبه يظهر وجه مناسبتة لما قبله (قوله وفي بعض الروايات الخ) أخرج
الحافظ من طريق أحمد بن عبد الله الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
نحو حديث مالك وفيه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا
قال الحافظ بعد تخريجه أخرج مسلم (قوله فاذكروا الله تعالى) أي بالصلاة وتؤيده
رواية فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ففيه دليل لطالب صلاة
الكسوف في سائر الأوقات خلافاً للحنفية في تقييد صلاتهما بغير الأوقات المكروه
فيها أو التسبيح والتكبير والتهليل والاستغفار وسائر الأذكار ويقرب ذلك قوله في
الرواية السابقة فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله الخ والأمر للاستحباب إذ صلاة الكسوف
سنة بالاتفاق قال الطيبي أمر بالفزع عند كسوفهما إلى ذكر الله والى الصلاة لإبطال
لقول الجهال وقيل لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فإذا برق البصر
وختسف القمر وجمع الشمس والقمر قال في المرقاة وفيه ان هذا إنما يتم لو كان ما يوجد
فيهما من الخسوف إلى أواخر الزمان وليس كذلك فالظاهر أن يقال لأنهما آيتان
شبهتان بما يقع في القيامة وقيل لأنهما آيتان يخوفان عباد الله لينفزعوا إلى ذكر الله
تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً (قوله وكذا روينا من رواية لابن عباس)
أخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فنذكر الحديث إلى أن قال فاذكروا الله قال
الحافظ بعد تخريجه أخرج البخاري ومسلم من أربعة طرق عن مالك وأخرجه
النسائي من طريق مالك أيضاً وزاد في المرقاة نقلاً عن ميرك ورواه أبو داود
(قوله ورواه في صحيحيهما من رواية أبي موسى الخ) ورواه النسائي من حديثه كما
ذكره الحافظ (قوله فافزعوا) بالزاي ثم العين المهملة أي التجئوا من عذاب الله إلى

ورويها في صحيحيهما من رواية المغيرة بن شعبة فإذا رأيتُموها فادعوا الله وصلوا
وكذلك رواه البخارى من رواية أبى بكره أيضا والله أعلم وفي صحيح
مسلم من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال أتيت النبي ﷺ وقد كسفت
الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهائل ويكبر ويحمد
ويدعو حتى حسر عنها

ذكرة أي عبادته ومنها الصلاة (قوله وروياه في صحيحيهما من رواية المغيرة الخ)
أخرج ابن حبان والاسماعيلي أيضا قاله الحافظ (قوله فإذا رأيتُموها) أي الآية
وفي رواية رأيتُموها بالثنية أي كسوف الشمس والقمر أي رأيتُم أحدهما لما سبق
من استحالة جمع كسوفهما عادة (قوله وكذا رواه البخارى من رواية أبى بكره)
قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخارى وغيره ما لفظه وأخرجه البخارى
أيضا من رواية عبد الوارث عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن هو البصرى عن أبى
بكرة هو نعيم بن الحارث الثقفى قال الحافظ وعند البخارى في بعض طرقه التصريح
بالتحديث بين الحسن وأبى بكره قال وأخرجه البخارى أيضا من حديث عبد الله بن
عمر وقال في روايته فاذكروا الله اه (قوله وفي صحيح مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود
والنسائى أيضا (قوله عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه) هو سمرة بن حبيب بن
عبد شمس بن أمية القرشى العبشمى من الطلقاء تأمن في الفتح وافتتح سجستان وكابل
وهو الذى قال له النبي ﷺ لا تسأل الامارة الحديث روى له عن رسول الله ﷺ
فيما قيل أربعة عشر حديثا ذكره ابن حزم وابن الجوزى وقال اتفقا منها على
واحد وانفرد عنه مسلم باثنين روى عنه الحسن وابن سيرين سكن البصرة ومات
بها سنة خمسين أو بعدها قال صاحب المشكاة هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه
عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة عنه وفي نسخ المصابيح عن جابر رضى
الله عنه بن سمرة ونقل الطيبي عنه أيضا قال وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة
في صحيح مسلم وكتاب الحميدى والجامع ولم أجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة
برواية جابر بن سمرة اه (قوله وهو قائم في الصلاة الخ) أي واقف في هيئة الصلاة
من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا أو الصلاة بمعنى الدعاء اذ لم

فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قُلْتُ حُسِرَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ
 السِّينِ الْمُهِمَلَتَيْنِ أَيْ كُشِفَ وَجِلَى
 ﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَيَقْرَأُ فِي الْقَوْمَةِ
 الْأُولَى نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

يعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الاذكار وكذا في المرقاة
 (قوله فلما حسر عنها الخ) ظاهر الخبر أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين
 بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما ورد في الاحاديث من أن الشروع منه في الصلاة
 كان قبل الانجلاء قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الاول
 وطول التسبيح والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم
 قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم اه وهو يخالف
 ما تقر منه ومن غيره لا يزداد في عدد ركوعها ولا ينقص منه بتأدي كسوف أو لانجلائه
 وان قال به جمع من أصحابنا في توجيه الاخبار التي فيها زيادة ركوع ونحوه
 ﴿فصل﴾ (قوله فيقرأ في القومة الاولى) اي بعد الفاتحة المسبوقه بالافتتاح والتعوذ
 والتعوذ مسنون في القيامات كلها ثم التقدير المذكور في الركعات قال الحافظ سبقه
 اليه الشيخ يعني أبا إسحاق في المهذب واستدل بحديث ابن عباس وليس فيه الا
 تقدير قيام الاول بنحو سورة البقرة وحديث ابن عباس قال خسفت الشمس على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا نحووا من سورة البقرة
 ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد
 الحديث أخرجه أبو داود وابن حبان ووقع في بعض النسخ عن أبي داود عن
 أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وأما تقدير القومة الثانية فأخرجه البيهقي من
 رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال في الحديث فقرأ بآل عمران وسنده
 قوى وأصله عند أبي داود وآل عمران مائة آية بالاتفاق وأما تقدير القومة
 في قيام الركعة الثانية فأخرج البيهقي من وجه آخر أنه قرأ فيها بالعنكبوت
 والروم وسائر الاحاديث ليس فيها تقدير بل فيها التسوية أو كل قومة أدنى من
 التي قبلها وقد نقل الترمذي عن شافعي أنه قدر الاولى بالبقرة والثانية بآل عمران

وفي الثانية نحو مائتي آية وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية وفي الرابعة نحو مائة آية ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية وفي الثاني سبعين وفي الثالث كذلك وفي الرابع خمسين ويطول السجود كمنحور الركوع والسجدة الأولى نحو الركوع الأول والثانية نحو الركوع الثاني هذا هو الصحيح وفيه خلاف معروف للعلماء ولا تشكك فيما ذكرته من استحياب تطويل السجود لکن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف

والثالثة بالنساء والرابعة بالمائة وهذا نص الشافعي في البويطي وقد ذكر الترمذي أنه حمل بعض عن الشافعي عن محمد بن اسماعيل الترمذي عن البويطي فكان هذا منه اه (قوله وفي الثانية) أي في القومة الثانية الخ هذا الذي ذكره هو ما في الام والمختصر وعليه الاكثرون والذي نص عليه الشافعي في البويطي انه يقرأ في القومة الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائة وفي شرح الروض وقد ركل سورة يقوم مقامها في قومتها وفي الروضة وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالنص في الاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني (قوله ويسبح في الركوع الاول الخ) يقدر ذلك بالآيات المعتدلة من سورة البقرة ثم هذا ما نص عليه في أكثر كتبه وقال الحافظ هذا التقدير ذكره الشيخ في المذهب أيضاً والاحاديث الواردة في الصحيحين وغيرها بخلاف ذلك وفي أكثرها أن كل ركوع دون القيام الذي قبله وفي بعضها اطلاق التطويل في كل قيام وركوع ووقع عند النسائي عن عروة عن عائشة فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول وأعاد ذلك في الرابع وسنده على شرط الشيخين وقد أخرج بعضه من هذا الوجه اه (قوله وفي الثاني سبعين) أي بتقديم السين وقيل في الثاني

بَلِ الصَّوَابِ تَطْوِيلُهُ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَالَتِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَنْدِبِ وَأَشْرَتْ
 هُنَا إِلَى مَا ذَكَرْتُ لِئَلَّا تَغْتَرَّ بِمُخَالَفَتِهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعٍ عَلَى
 اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يَطْوُلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي غَيْرِهَا وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ ثَبَتَ فِي
 حَدِيثٍ صَحِيحٍ إِطَالَتَهُ وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ وَأَضِحًا فِي شَرْحِ الْمُهَنْدِبِ فَلَا خْتِيَارَ

قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وعليه جرى في المنهاج (قوله بل الصواب
 تطويله وقد ثبت ذلك في الصحيحين الخ) ذكر المصنف في شرح المهذب حديث
 أبي موسى السابق عزو نخريجه للشيخين وحديث عائشة هو الحديث الاول من
 الباب وفيه بعد الركوع الثاني ثم سجد سجود اطويلاً أخرجه البخاري من رواية مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يقع ذلك عند غيره ممن أخرجه عن مالك وعندهما أيضاً عن
 عائشة طريق أخرى بلفظ ثم سجد فأطال السجود ووقع عند مسلم من حديث
 جابر في بعض طرقه وركوعه نحو من سجوده وعندهما من رواية أبي سلمة عن
 عبيد الله بن عمر في قصة الكسوف قال في آخره قالت عائشة ما سجدت سجوداً
 قط أطول منه وفي حديث أسما بنت أبي بكر عند البخاري ثم سجد فأطال السجود
 هذا جميع ما ذكره في الصحيحين وذكر عن أبي دارد عن عبد الله بن عمرو وقام
 فلم يكد يركع وركع فلم يكد يرفع الي أن قال ثم سجد فلم يكد يرفع وذكر عن
 أنى داود أيضاً عن سمرة بن جندب نحو رواية أبي سلمة عن عائشة المذكورة آنفاً
 وسائر الأحاديث التي في الكسوف ليس فيها ذكر تطويل السجود وروايتها
 نحو العشرين لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد أغفل من أطلق ان
 تطويل السجود لم ينقل قاله الحافظ (قوله قال أصحابنا ولا يطول الجلوس بين
 السجدين) قال الحافظ أما تطويل الجلوس بين السجدين فنقل الغزالي والرافعي
 وغيرها على أنه لا يطول قال المصنف في شرح المهذب وحديث عبد الله بن عمرو
 يقتضى استحباب اطالته (قوله وقد ثبت في حديث صحيح اطالته) قال ابن الهمام

أخرج أبوداود والنسائي والترمذي في الشمائل قلت وابن خزيمة وابن حبان كما قاله الحافظ عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الاخرى مثل ذلك وأخرجه الحاكم من طريق سفیان الثوري عن عطاء وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه أى بخلاف تلك الروايات السابقة فان رواها عن عطاء سمعوا منه بعد الاختلاط قال الحافظ لو كان الراوى عن سفیان متقناً لما ضر الكلام في عطاء قال الشيخ في شرحه أخرجه أبوداود وفي سنده عطاء ابن السائب وهو مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح وظاهره أنهما لم يخرجوا الطريق الاول وليس الامر كذلك بل كل منهما أخرجهما أيضاً وأخرج الطريق الثانية عن مؤمل بن اسماعيل عن سفیان عن عطاء ورواه عن سفیان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مثله ومؤمل صدوق لكن ضعفه من قبل حفظه ويعلى عن عطاء من رجال مسلم لكن أبوه عطاء يقال له العامري لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو غير عطاء بن السائب فلما كان مؤمل متقناً سمي الامر في المتابعات وكان السائب والد عطاء ليس من رجال الصحيح وأخرجه احمد والنسائي من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط لكن قال في روايته وأحسبه قال في السجود فاذا كان المتقن تردد والذي لم يتردد غير متقن فكيف يحكم لهذه الزيادة بالصحة لكن عادة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان اطلاق الصحيح على الحسن وهذا الحديث ليس بقاصر عن درجة الحسن واذا تقرر ذلك فلا يحسن أنه صحيح تقليداً لمن لا يرى التفرقة اه قال الحافظ وقد وجدت لرواية يعلى بن عطاء علة لكنها غير قاذحة وهي أنه جاء في رواية واسطة بينه وبين أبيه قال ويمكن الجمع بأن يكون يعلى فيه اسنادان اه (قوله ولا يطول القيام من الاعتدال الخ) ذكر نحوه في المجموع

وَلَا يَطْوُلُ الْإِعْتِدَالَ عَنِ الرَّكْعِ الثَّانِي وَلَا التَّشَهُدَ وَجُلُوسَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ تَرَكَ
هَذَا التَّطْوِيلَ كُلَّهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ
فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرَّكْعِ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي
الصَّحِيحِ وَيَسُنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

وزاد فنفي الخلاف ونظر فيه الحافظ بان احمد قال به في رواية (قوله ولا يطول الاعتدال
عن الركوع الثاني ولا التشهد وجلوسه) قلت ذكر نحوه في شرح المهذب وزاد نفي
الخلاف وفيه نظر أما الاعتدال المذكور فقال به احمد في رواية وأثبت في صحيح
مسلم من حديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
شديد الحرف صلى رسول الله بالناس فقام فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال
ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين فذكر الحديث أخرجه أبو عوانة والنسائي
واطلاق القوم على حديث جابر الصحيحة وما ترتب عليها أولى من اطلاق ذلك على حديث
عبد الله بن عمر من تطويل الجلوس بين السجدتين والقياس يقتضي استواءهما وأما تطويل
الجلوس بين السجدتين آخر الصلاة فيؤخذ من حديث أبي بن كعب فان آخر الحديث
وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ذهب كسوفها قال الحافظ حديث حسن
أخرجه أبو داود والبيهقي والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع
سمع الله من حمده ربنا لك الحمد) قال الحافظ كذا في عدة نسخ والذي في الصحيحين
بإثبات الواو ثم ساق حديث عائشة الذي أخرجه أهل الصحيح وغيرهم كما سبق وفيه
ثم رفع فقال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ذكر ذلك في كل رفع من ركوع وللشافعي
نص آخر أنه يسبح في كل ركوع بقدر قراءة قيامه (قوله ربنا لك الحمد) أي إلى آخر ذكر
الاعتدال كما في شرح الروض وغيره (قوله ويسن الجهر بالقراءة في خسوف القمر
الخ) لجهره بصلاته بالاجماع وذلك لانها صلاة ليلية أو ملحقة بها ومارواه الشيخان
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى
صلى الله عليه وسلم في خسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في خسوف الشمس أخرجه البيهقي وغيره كذلك وأوله عنده كسفت
الشمس على عهد رسول الله فبعث رسول الله مناديا ينادي ان الصلاة جامعة

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُخَطَّبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ فِيهِمَا
 بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِعْتِقَادِ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ
 فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَيَحْتَثُّهُمْ أَيْضاً عَلَى شُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحذَرُهُمْ
 الْغَفْلَةَ وَالْإِغْتِرَارَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فاجتمعوا وتقدم رسول الله فقرا قراءة طويلة يجهر فيها الحديث وفي حديثه
 النداء للاجتماع قال الحافظ وهذا من فوائد المستخرجات وقد أغفله المصنف في
 هذا الكتاب وأفردها الشيخان اه (قوله ويستحب الاسرار في كسوف
 الشمس) أي للاتباع رواه الترمذي وغيره (قوله يخطب خطبتين) أي كخطبتي
 الجمعة فلا تجزئ خطبة واحدة للاتباع وما فهمه جمع من عبارة البويطي من
 إجزائها مردود بأن عبارة البويطي لا تفهمه خلافاً لمن توهمه ثم القول بالخطبة
 للكسوف خالف في مشروعيتها بعض الأئمة من المذاهب الثلاثة وقد وقع التصريح
 بذلك في الصحيحين لكن بلفظ خطب ولم يذكر الشيخ التعدد للخطبتين إلا
 بالقياس فقد ثبت أنه خطب فيه خطبتين وأما تأخيرها عن الصلاة فدل عليه
 الأحاديث لكن أخرج الحافظ عن ابن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد
 رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان فذكر الحديث
 وفي آخره ثم نزل فصلى بالناس قال الحافظ حديث حسن أخرجه البزار وقال ابن
 خزيمة في هذا الحديث ان خطبة الكسوف قبل صلاتها فليحذر ذلك، من قبل
 ومن بعد قلت وهو مبني على تعدد الكسوف وزمن الكسوف وعلى ذلك يحمل
 الاختلاف في عدد ركوع الركعة من واحدة الى خمسة ومن الجهر بالقراءة
 والاسرار اه قوله التصريح بها في الصحيحين (قوله عن أسماء رضي الله عنها)
 هي أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام أم أخيها عبد الله قبيلة
 ويقال ورجحه الشيخ في المهمات قبيلة بقباف ففوقية فتحتية بالتصغير من بني عامر
 أكثر الروايات أنها لم تسلم كانت أسماء رضي الله عنها من قدماء الاسلام والهجرة
 وشهدت كثيراً من المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير

بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِشَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذُّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِمَخْضُوعٍ وَتَدْلِيلٍ
وَالدُّعَوَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا

وكان عمر يفرض لها في ديوان العطاء ألفا وكانت تعبر الرؤيا أخذت ذلك عن أبيها
وأخذه عنها سعيد بن المسيب وكانت إذا مرضت تعتق أرقاءها وعن ابن الزبير ما رأيت
امرأتين أجود من عائشة وأسماء وكان جودهما مختلفا أما عائشة فكانت تجمع
الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعتهم مواضعه وكانت أسماء لا تدخر لغد ، سميت
بذات النطاقين لشقها نطاقها للنبي ﷺ وأبيها في حديث الهجرة عاشت بعد
موت ولدها عبد الله رضي الله عنهما ثلاث ليال وقيل عشرا وقيل عشرين روى
لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر
واقرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة وخرج عنها أصحاب السنن وغيرهم روي عنها
ابنها عبد الله وعروة ماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين عن مائة وكانت أسن من
عائشة بعشر سنين وهي أكبر ولد أبي بكر رضي الله عنهما (قوله بالعتاقة) وهو
بفتح العين أي فك الرقاب من العبودية وذلك لأن العتاق وسائر الخيرات تدفع
العذاب اه والله أعلم بالصواب

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾

الاستسقاء استفعال من السقيا فكأنه يقول باب الصلاة لطلب السقيا (قوله
يستحب الاكثار فيه من الدعاء) لانه سبب الاجابة بمقتضى الوعد الذي لا يخلف
(قوله والاستغفار) قال تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا (قوله مخضوع) أي بالقلب وتدل بالذال المعجمة أي في الظواهر من
الجوارح ويعبر عنه بالخشوع وسبق في الفصول أول الكتاب الكلام على ذلك
(قوله اسقنا) بهمزة وصل وبهمزة قطع (قوله مغيثا) بضم الميم وبالعين المعجمة أي
من الاغاثة بمعنى الاعانة واسناد الاغاثة اليه مجاز عقلي إذ المغيث على الحقيقة هو

الله تعالى وفي صحيح مسلم اللهم أغثنا قال القاضي عن بعضهم ما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل أنه من طلبه أي هيب لنا غيثاً وفي الحرز اسقنا غيثاً أي مطراً يغيثنا من الجذب فقوله غيثاً تأكيداً وتحديداً وأريد به المنقذ من الشدة على ما في النهاية وهو بضم الميم يقال غثت الارض فهي مغيثة اذا أصابها المطر اه وفيه كما قال الملا محمد حنفي ان ما ذكره من اللفظة لا يلائم تقييده بالضم انما يلائم الفتح فاظهر ما قاله الطيبي أنه عقب الغيث أي المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي وإلا فالمغيث في الحقيقة هو الله تعالى وفي القاموس غاث الله البلاد والغيث الارض أصابها وغيثت الارض تغاث فهي مغيثة ومغوثه اه (قوله هنيئاً) بالتحية بعد النون ثم الهمزة أي لا ضرر فيه ولا وباء (قوله مريئاً) بفتح الميم وبالمد وبالهمز قاله صاحب السلاح وهو المحمود العاقبة الذي لا وباء فيه وقال ميرك الهمز هو المصحح في أصولنا من الاذكار والسلاح والحصن اه وفي الحرز وبلائمه ما في النهاية من أنه مهموز مرأ الطعسام وأمرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً وقال التوربشتي في شرح المصابيح أي هنيئاً صالماً كالطعام الذي يمرؤ ومعناه الخلو عن كل ما ينغصه كالهرم والفرق (١) ونحوها ويحتمل أن يكون بتشديد الياء من غير همز من قولهم ناقة مري أي كثيرة الدر ولا أحققه رواية وفي المراقبة انه على هذا الاحتمال يكون بضم الميم وقال ابن الجزري انه بفتح الميم وتشديد الياء أي كثير الخير والمريّة الناقة الغزيرة الدر من المري وهو الحلب وزنه فعل أو مفعول اه فعليه هو ناقص أو مهموز أبدلت الهمزة ياء أو واو أو فادغم كما في النبي وليس اختلاف الروايات في لفظ من الحديث من الاضطراب خلافاً لما وهمه الحنفي في شرح الحصن بل هو كاختلاف القراء في الآية ولكل وجه وجيه والله أعلم (قوله مريئاً) قال في السلاح بفتح الميم وكسر الراء من المراعاة وهو الخصب وقال ابن الجزري بضم الميم وفتحها هو الخصب النافع يقال أمرع الوادي اذا خصب ومرع بضم الراء مراعاة فهو مريع اه وظاهر سياقه بأن ضم الميم بناء على أنه من أمرع وفتحها بناء على أنه من مرع والثاني مسلم والاول محل بحث لانه لو كان من أمرع لقليل فيه ممرع لا مريع لانه من أراع قال في السلاح وروى بضم الميم

(١) وفي نسخة كالهدم والفرق . ع

غَدَقًا مَجْمَلًا سَحًا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ

الْأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ

والباء الموحدة من قولهم أر تبع البعير وتربع إذا أكل الربيع اه وفي الحرز هذا الضبط له معنى آخر هو العام أي بتشديد الميم فقال أي تاما يعني من الارتياح (١) والنجعة أي طلب الكلاء بل الناس يرتعون حيث شاءوا أي يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلاء وأصل الكلام للطبي قال في السلاح وروى أيضا بضم الميم وبالثناء الفوقية من قولهم أرتعت الماشية ترتع رتوما إذا أكلت ما شاءت وارتع الغيث أنبت ما ترتع فيه الماشية قال الطبي عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى وأ كد مريماً بمرتعا بالتاء بمعنى ينبت الله به ما ترتع به الابل اعتناء بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الخلق (قوله غدقا) بفتح الغين المعجمة والبدال المهملة و بكسر الدال المهملة أيضا قال الازهرى الغدق الكثير الماء والخير وقال ابن الجزرى المطر الكبار القطر قال الجوهري غدقت العين بالكسر أي غزرت فالغدق بالفتح مصدر و بالكسر صفة (قوله مجملا) بكسر اللام أي يجمل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره قال ابن الجزرى ويروى بفتح اللام على المفعول قال في الحرز ولعل معناه حينئذ واصلا الى جميع جوانب الارض كاشيء المجمل اه والظاهر موصلا بصيغة اسم المفعول الى جميع جوانب الارض (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى أسفل وساح الوادى يسبح اذا جري على وجه الارض والعام شامل (قوله طبقا) بفتح أوله المهمل وثانيه الموحدة والقاف آخره قال الازهرى يطبق الارض مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة اه قال ابن الملقن في البدر المنير وقع في كلام المصنف يعنى الرافعى تبعاً للشافعى والاصحاب تاما طبقا قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه بالطبق لانه صفة زائدة في العام اه (قوله دائما) أي بقدر الحاجة وإلا فدوامه مفسد وما أحسن الشاعر في قوله

(١) وفي نسخة الارتياح بالبدال بدل العين . ع

إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ
وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ
بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ
وَالْعُرَى وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ
فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ فَيَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي
وَنَتَشَفَعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فَلَانَ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فستق ديارك غير مفسدها صوب الربيع وهاطل ترب
(قوله انا نستغفرك) أي نسألك غفران ذنوبنا (قوله انك كنت غفارا) أي ولم تزل على
ذلك (قوله فارس السماء) أي السحاب علينا مدراراً أي كثير الدر والمطر (قوله وأدر
لنا الضرع) أي اجعله ذادراً أي لبن قال الجوهري الضرع لكل ذات ظلف أو خف
(قوله بركات السماء الخ) بركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء، وبركات الارض
ما يخرج منها من زرع ومرعى والسماء هنا السحاب قال الزمخشري في تفسيره ويجوز
أن يكون المراد هنا المطر والسحاب ويجوز أن يكون المراد بها الظلمة لان المطر ينزل
منها الى السحاب (قوله الجهد) بفتح الجيم المشقة وبضمها وفتحها الطاقة قاله
الجوهري وغيره وذكر المصنف في شرح مسلم ان الضم في الجهد بمعنى المشقة لغة
قليلة والظاهر أن المراد من الجهد هنا المشقة (قوله والعري) بضم العين واسكان
الراء المهملتين (قوله ويستحب اذا كان فيهم رجل الخ) فان كان من أهل بيت
رسول الله ﷺ كان أعلى وأولى (قوله رويناه في صحيح البخاري) هو من حديث
أنس وعنه أخرجه البخاري هكذا قال الحافظ في تخریج الراغب واستدركه الحاكم فوهم
وأخرجه الحافظ من وجه آخر مطولا بسند ضعيف (قوله قحطوا) أي احتبس عنهم
المطر يقال قحط المطر بفتح حائه وكسرهما اذا احتبس ويقال قحط بضم القاف
وفتحها وكذا يقالان في قحطوا ذكره البعلی فی المطلع (قوله استسقا بالعباس الخ)
في أسد الغابة ان ذلك كان عام الرمادة فسقام الله به وأخصبت الارض فقال عمر

فَقَالَ اللَّهُ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِذُنُوبِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ فَاسْقِنَا فَيُسْقُونَ وَجَاءَ الْإِسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ غَنِّ
مَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الْعِيدِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ وَيُكَبَّرُ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ
تَكْبِيرَاتٍ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَكُلُّ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي تَكْبِيرَاتِ
الْعِيدِ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ يَجِيءُ مِنْهَا هُنَا

هذا والله الوسيلة الى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت
سأل الامام وقد تتابع جدنا * فسقي الغمام بغرة العباس
عم النبي ووصفو والده الذي * ورث النبي بذاك دون الناس
أحي الاله به البلاد فأصبحت * مخضرة الأجناد بعد اليأس
ولما سقي الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون له هنيئاً لك ساقى الحرمين اه (قوله
فقال) أي عمر أما العباس فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء الابذنب ولم يكشف لإبتوبة
وقد توجه بي القوم لمكاني من نبيك ﷺ وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فأسقنا للغيث قاله الزبير بن بكار وقال أرخت السماء مثل الجبال حتى
أخصبت الأرض أوردته السيوطي في التوشيح (قوله وجاء الاستسقاء باهل الصلاح
عن معاوية الخ) استسقي معاوية يزيد بن الأسود فقال اللهم اننا نستسقي بخيرنا وأفضلنا
اللهم اننا نستسقي يزيد ابن الأسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع
الناس أيديهم فنارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب بها ربح فسقوا حتى كاد
الناس لا يبلغون منازلهم واستسقي عمر بالعباس كما سبق وكذا فعله كثير من السلف وفي
تخریج أحاديث الرافعي للحافظ حديث أن معاوية استسقي يزيد بن الأسود أخرجه
أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة
في كرامات الاولياء منه وروى ابن بشكوال من طريق حمزة عن ابن أبي حملة
قال أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاک بن قيس يستسقي فقال ابن يزيد
ابن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أي رب ان عبادك

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَكْثُرُ فِيهِمَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِوَالِكٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْتَعِينَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا إلا وهم بخوضون في الماء وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني اه (قوله ثم يخطب خطبتين الخ) ما ذكره من تأخير الخطبتين عن الصلاة هو الأفضل والأفوق قدمهما عليها جاز كما سيأتي فقد رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة لكن الخطبة بعدها بالنسبة اليها أفضل لأنه أكثر رواة ومتعضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف (قوله يكثر فيهما الخ) أي ويبدل التكبير في أول الخطبة بالاستغفار تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية فيقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويبدل ما يتعلق بالقطرة والاضحية منها بما يتعلق بالاستغفار ويدعو في الأولى جهراً وينبغي أن يكون بالمشروع وبعد مضي نحو ثلث الثانية ويستقبل القبلة للدعاء ان لم يستقبل للدعاء في الأولى ويبلغ في الدعاء سرّاً و جهراً (قوله أتى النبي ﷺ بوالك) وفي نسخة بواكي وهو بالباء الموحدة أوله جمع باكية وكذا في غير نسخة من السنن وقال الخطابي قال يعني جابر رأيت النبي ﷺ يواكي بضم التحتية قال ومعناه يتحامل على يديه أي رفعهما ومدما في الدعاء ومنه التوكي على العصا أي التحامل عليها قال ابن الأثير في النهاية الصحيح أن مقاله الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتى النبي ﷺ هو وزن بدل بواكي اه ما نقله عن المصنف ذكره في كتاب الخلاصة ثم قوله ان رواية البيهقي أتى النبي ﷺ هو وزن فيه سقط انما هي كما رأيت بخط ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود أتى النبي ﷺ بواكي هو وزن قال ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ أتى النبي ﷺ هو وزن قال ابن رسلان وهذه الروايات ترد بظاهرها على مقاله الخطابي اه (قوله مريئاً) قال في المرقاة في رواية هنياً قبله (قوله غير ضار) تأكيد وكذا قوله غير آجل قال الطيبي الغيث هو المطر الذي يغيث الخلق من القحط نعته بالمغيث

فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِأَسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ
 اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأُحْيِ بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِهِ هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحِوْطًا

على الإسناد المجازي والافالغيت حقيقة هو الله سبحانه وأ كدمريثا بمرتعا بالتاء
 بمعنى ينبت الله به ماترع الابل واكد النافع بغير ضار وماجلا بغير آجل اعتناء بشأن
 الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكمادما ﷺ بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا
 حيث أطبقت عليهم السماء فان في إسناد الاطباق إلى السماء والسحاب هو المطبق أيضا
 مبالغة اه (قوله فاطبقت عليهم السماء) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول يقال أطبق على
 كذا اذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أى جمعت السحاب كطبق قيل
 أى ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء
 من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل أطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه
 الحمى أى دامت وفي شرح السنة اى ملات والغيث المطبق هو العام الواسع (قوله اللهم
 اسق) بوصل الهمزة وقطعها كما سبق تحقيقه لغة ورواية فلاوجه لخصر الحنفي
 في شرح الحصن بقوله امر من السقى من باب ضرب (قوله عبادك) اى ذوى
 العقول قال ابن رسلان وذكر العباد هنا كالسبب للسقى اى اسقمهم لانهم عبيدك
 المتذللون الخاضعون لك وبهائمك اى الحيوانات والحشرات وانشر بضم الشين رحمتك
 اى ابسطها على جميع الخلق اى جميع الموجودات من الحيوانات والنباتات والجمادات
 وفيه ايماء الى قوله « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطرا وينشر رحمته » اى
 فى كل شيء من السهل والجبل والنبات والحيوان ذكره البيضاوي (قوله وأحى)
 هو بفتح الهمزة بـ به بلدك الميت ، قال ابن رسلان روي الطبراني في الاوسط اللهم انزل
 علينا من السماء ماء طهورا وأحى به بلدة ميتا وأسق ممتا خلقت أنعاما واناسى
 كثيرا (قوله شكى الناس) يقال شكيت شكاء بالالف وقيل بالياء (قوله فحوط

المَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ﷺ
فَكَبَّرَ. وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ
وَاسْتَشْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ
وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

المطر) بضم القاف أى فقدته قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع وأضيف
الى المطر يشير الى عمومته فى بلدان شتى (قوله حين بدأ حاجب الشمس) بدأ بالالف
اللينه لا بالهمزة أى ظهر وحاجب الشمس أولها او بعضها قال الطيبي اى اول طلوع
شعاع من الافق قال ميرك الظاهران المراد بالحاجب ما طلع أولا من جرم الشمس
مستدقاً مشبهاً بالحاجب قال فى المرقاة ويؤيده ما فى المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو
من الشمس مستعار من حاجب الوجه اهـ ويؤيده ما قاله ابن رسلان ايضاً قال اى حرفها
الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان قال وعلى
هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادى اولاً ولا يسمى جميع نواحيها حواجب
اهـ (قوله واستشخار المطر) قال ابن رسلان بهمزة ساكنة بعد المثناة اى تأخره
قال الطيبي السين للمبالغة يقال استأخر اذا تأخر تأخراً بعيداً قلت ولا يخالفه قول
ابن رسلان يقال آخر وتأخر واستأخر بمعنى لان كلام الطيبي لبيان موقع اللفظ
(قوله عن إبان زمانه) سيأتى ضبط الابان ومعناه فى الاصل وانه الوقت واصله
الى الزمان من اضافة الخاص الى العام أى من اول زمان المطر والابان اول الشئ
كذا فى المرقاة (قوله أمركم أن تدعوه الخ) أى بقوله ادعوني استجب لكم أى
ووعد الله لا خلف فيه (قوله ثم قال الحمد لله رب العالمين) أى فى هذا الحال وفى
كل حال الرحمن الرحيم أى المفيض على عباده فى الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة
والدقيقة تارة بصورة النعماء وأخرى فى صورة البلوى وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم
(قوله مالك يوم الدين) وفى نسخة ملك وهاقراءتان متواترتان الا كثرون على الاول

يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوْتًا وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ نَمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ أَبْطِيئِهِ

قيل وهو أبلغ عند الاكثر أى مالك كل شىء وقت وحين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايماء الى أن هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من التقصير في العبودية كما أشار اليه في هذا الخبر وقال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » قوله يفعل ما يريد لا اراد لحكمه ولا معقب لامره وفيه اشارة الى مقام التفويض والتسليم دائما لأنه لا يجب عليه سبحانه شىء كما ورد يا عبدي تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط وقد عقد هذا المعنى أبو الدرداء رضى الله عنه فقال

تريد النفس أن تبلغ منها * ويأبى الله الا ما أراد

يقول العبد فائدتى ومالى * وتقوى الله أولى ما استفادا

(قوله لا اله الا أنت) تأكيد لما قبله (قوله الغني) أي بالذات عن العبد وعمله وبالعرض ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا (قوله ونحن الفقراء) أي الملازمون للافتقار المحتاجون اليك في اليجاد والامداد قال تعالى « يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد » وفيه المحسنات البدعية أى مقابلة الجمع بين الغنى والفقير (قوله فانزل علينا الغيث) هو بفتح همزة انزل وفي نسخة من المشكاة غيثا أى انزل غيثا يغيثنا ويعيننا فقد عرفنا قدر النعم عند فقد بعضها (قوله قوت عيشنا) أي يحصل به القوت المقوى على العبادة والمعنى اجعله نفعا لنا لا مضرة علينا (قوله و بلاغا) أي زاد ابلغنا وقال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب (قوله الى حين) أي الى آجالنا والمراد اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا على الطاعة ومددا لنا مددا طويلا (قوله حتى بدا بياض ابطينه) وفي رواية غفرة ابطينه ولا تخالف لانها غفرة نسبية لاسيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم تثبت بل ثبت نفيه صلى الله عليه وسلم للشعر من ثمة وفيه المبالغة في الرفع وهو المراد بما ورد ولم يرفع يديه صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء أى رفعها تماما والا

ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ أَوْ حَوْلَ رِءَاثِهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنشَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَحَابَهُ فَرَعَدَتْ
وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ
فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ
اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ * قُلْتُ

فأصل الرفع الي تلك المرتبة ورد عنه عليه السلام في مواطن كثيرة افردھا الجلال السيوطي
بجزء ولذا كان ذلك من سنن الدعاء خارج الصلاة ومن الطواف فيسن رفع اليدين
لدعائه كما في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي خلافا لما في المنجز من عدم طلبه
(قوله ثم حول الي الناس ظهره) أي واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله
والانقطاع عما سواه (قوله وقلب) بتشديد اللام وفي المرقاة وفي نسخة بتخفيفها
وكذا ضبطه ابن رسلان في شرح أبي داود «أوتحول» هوشك من الراوي ونحويل
الرداء للتفاوت بتحويل الحال من الشدة الى الخصب وفي المرقاة قد جاء بهذا التعليل
مصرحاً به في الخبر المرفوع ففي المستدرک من حديث جابر وصححه قال حول رداءه
لتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي ينقلب
القحط الى الخصب قلت وكون التعليل من المرفوع سبق قلم اذ هو موقوف والله
أعلم وتحويل الرداء أن يأخذه بيده اليمنى الطرف الاسفل من جهة يساره وبيده اليسرى
الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض بيده
اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا
وبالعكس والاسفل أعلى وبالعكس قال السهيلي وطول رداءه صلى الله عليه وسلم
أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبراه (قوله وهو رافع يديه) يعني ان هذه الحالة
موجودة منه عليه السلام في حال تحويل ظهره وردائه أيضا (قوله وبرقت) بفتح الراء
ونسبة الرعد والبرق الى السحاب مجاز أي ظهر فيه ذلك وفي النهاية برقت بالكسر
بمعنى الخيرة وبالفتح من البريق اللمعان (قوله الكن) هو بكسر الكاف وتشديد النون
وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكين وقوله ضحك جواب لما وكان ضحكه
تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم السكن عنه فراراً (قوله حتى بدت نواجذہ)
بالذال المعجمة وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك وقيل هي الاضراس والانياب

إِبَانُ الشَّيْءِ وَقْتُهُ وَهُوَ بِكَسْرِ الِهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَقُحُوطُ الْمَطَرِ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْحَاءِ اخْتِبَاسُهُ وَالْجَدْبُ بِاسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ضِدُّ الْخِصْبِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَمْطَرَتْ هَكَذَا هُوَ بِالْأَلْفِ وَهُمَا لَعْنَتَانِ مَطَرَتْ وَأَمْطَرَتْ وَلَا التَّفَاتَ إِلَى مَنْ قَالَ لَا يُقَالُ أَمْطَرَ بِالْأَلْفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ وَقَوْلُهُ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ أَيْ ظَهَرَتْ أَنْبَاؤُهُ وَهِيَ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَهَذَا يَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ لِأَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُطْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهِ رَفْعًا بَلِيغًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمُ اللَّهُمَّ أَمْرَتْنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدَتْنَا إِجَابَتِكَ وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمْرَتْنَا فَاجِبْنَا كَمَا وَعَدْتْنَا اللَّهُمَّ آمِنُنَا عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَاقَارَفْنَا وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا

والمشهور انها أقصى الاسنان والمراد هنا الأول لانه ما كان يضحك حتى يبلغ به الضحك الى أن تبدو أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم قاله ابن رسلان (قوله ابان الشيء الخ) قال في النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعلا وقيل زائدة فيكون فعلا من أب الشيء يؤوب اذا تهيأ للذهاب وفي القاموس ابان الشيء بالكسر حينه وأوانه (قوله والجدب باسكان الدال الخ) أي والجيم المفتوحة (قوله الخصب) هو بكسر أوله المعجم وسكون ثانيه المهمل آخره باء موحدة (قوله وهما لغتان) قال المصنف في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا في العذاب لقوله تعالى وأمطرتنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى طارض ممطرتنا وهو في الخير لانهم يحسبونه خيرا اه (قوله ماقارفنا) بقاف ثم الف ثم راء

وَسَعَةً رَزَقْنَا وَيَدْعُو لِّلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ وَيَقُولُ الْإِمَامُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ وَيَذْبُغِي أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَبِالدُّعَاءِ الْآخِرِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ يُخَطَّبُ الْإِمَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مُخَطَّبَتَيْنِ كَمَا يُخَطَّبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَكْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا وَيُحَمِّدُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُكْرَرُ فِيهِمَا الْإِسْتِغْفَارُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ وَيَقُولُ كَثِيرًا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَكَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيَكُونُ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارَ يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ وَيَفْضِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْكَلَامُ وَيَحْتِثُّ النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ إِذَا

ثُمَّ قَاءَ أَي خَالَطَنَا مِنَ الذُّنُوبِ (قَوْلُهُ وَسَعَةٌ) بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ (قَوْلُهُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ الْخ) ظَاهِرُ عِبَارَةٍ بَعْضُ الْحَقَّاقِينَ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا (قَوْلُهُ وَيَخْتَمُ بِالْإِسْتِغْفَارِ) أَي يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَمْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ ﴾

فِي الصَّبَاحِ هَاجَ الشَّيْءُ يَهِيجُ هِيجًا وَهِيَاجًا وَهِيَاجَانًا وَاهْتِاجٌ وَتَهِيجٌ أَي تَارَ وَهَاجَهُ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ بَاعٍ لَا غَيْرَ يَتَعَدَّى وَهِيَجُهُ وَهِيَاجُهُ بِمَعْنَى (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْخ) وَكَذَارُ وَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَوَقَعَ فِي الْمَشْكَاتِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَنَظَرَ فِيهِ فِي الْمَرْقَاةِ بِأَنَّهُ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي التَّصْحِيحِ حَيْثُ قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْخ وَوَقَدْ عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى تَخْرِيجِ

عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِيَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِيَتْ بِهِ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا

الترمذى أيضا ولم يذكر أبداود فيمن خرجه وراجعت باب ما يقول اذا هاجت الريح من سنن أبي داود فلم أره فيه فلعل ما نقله ابن الجزرى عنه في بعض النسخ ثم رأيت ما يؤيد ما ذكره صاحب المشكاة وهو تيسير الوصول الى جامع لاصول للديبع بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور وقال أخرجه الشيخان هكذا والترمذى اه (قوله عصفت الريح) بفتح أوليه انهملين وبالفاء أي اشتد هبوبها (قوله خيرها) أي خيرها الذاتي (قوله وخير ما فيها) أي الخير العارض منها من المنافع كلها وخير ما أرسلت به أي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المجهول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الخطابي يحتمل الفتح على الخطاب وقوله وشر ما أرسلت على البناء للمفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب وقوله ﷺ « الخير بيدك والضرب ليس اليك » قال ابن حجر وهذا تكليف بعيد لاحاجة اليه وارسلت مبنى للمجهول فهما كما هو المحفوظ أو للفاعل اه وتعقبه في المرقاة بأنه لا مانع من احتمال مقاله مع أنه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال اه وفيه نظر لان ابن حجر لم يمنع منه انما أشار لتكلفه (قوله وشر ما أرسلت به) على صيغة المجهول وهو كذلك في جميع نسخ المشكاة وكتب فوقه ميرك صرح اشارة لعدم الخلاف (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) زاد في المشكاة ورواه الشافعى والبيهقى في الدعوات الكبرى قال ميرك ورواه النسائي أيضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو عوانة في صحيحه ورجاله رجال الصحيح . الا ثابت بن قيس اه وفي الجامع الصغير رواه البخارى في الادب يعني الادب المفرد والحاكم في المستدرک اه وأخرجه الطبرانى في كتاب الدماء له من حديث ابن عباس (قوله من روح الله) بفتح الراء أي من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنها قوله تعالى

وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا * قُلْتُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ قَالَ الْعُلَمَاءُ أَيْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا

فروح وريحان وإتيانها بالعذاب للكافر رحمة للابرار حيث يخلصوا من أيدي الفجار وقال أبو عبيد من روح الله لأنها تنفس الكروب وتسير بالغيث وتنشيء السحاب وتذهب الحزن فهي مما يروح الله بها علي المكر وبين قال الراغب الروح التنفس وقد راح الانسان اذا تنفس ومنها قوله تعالى لا تيأسوا من روح الله أي من فرجه ورحمته وذلك بعص الروح مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الاول أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه إيدان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة وهو من أجل النعم وأجزل القسم ، الثاني ان الروح مصدر بمعنى الفاعل أي الريح فالمعنى ان الريح من روايح الله أي من الاشياء التي تجيء من حضرته بأمره فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب ولا يجوز بها لأنها مأمورة مقهورة بل تجب التوبة عند التضمر بها وهو تأديب من الله سبحانه وتأديبه رحمة للعباد اه (قوله وسلوا الله من خيرها الخ) قال ابن الجوزي في المنتخب قال ابن عباس الريح ثمان أربع الرحمة المبشرات والمبشرات والمرسلات والرخاء قلت وفي المرقاة بدل المبشرات والرخاء الذاريات والناشرات وأربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر وقال عبيد بن عمر يبعث الله تعالى ريحا فتقم الارض ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلفه ثم يبعث اللوايح فتلقح الشجر اه كلام المنتخب (فائدة أخرى) ذكر شيخ الاسلام زكريا وغيره ان الريح أربع التي تجيء من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال وليكل منها طبع فالصبا حارة رطبة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي من ريح الجنة التي تهب عليهم كما في مسلم اه (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الشافعي بمعناه أشار إليه في المشكاة وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو

فِي أَفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 شَرِّهَا فَإِنْ مَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيْبًا هَنِيئًا * قُلْتُ نَاشِئًا بِهِمْزٍ آخِرُهُ أَيْ سَحَابًا
 لَمْ يَتَكَامَلْ اجْتِمَاعُهُ وَالصَّيْبُ بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُنْتَاةُ تَحْتُ الْمَشْدُودَةِ وَهُوَ الْمَطَرُ
 الْكَثِيرُ وَقِيلَ الْمَطَرُ الَّذِي يَجْرِي مَائُهُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ أَيْ
 أَسَأَلُكَ صَيْبًا أَوْ اجْعَلْهُ صَيْبًا

عوانة في صحيحه (قوله في أفق السماء) الأفق بضمين يجوز أن يكون واحدا وجمعا
 كما في النهاية كالفلك وهو هنا يحتملها (قوله ترك العمل) أي ترك صلى الله عليه وسلم ما هو مشغول
 به من العمل المباح في ذاته وإن كان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا مطلوباً واجباً أو مندوباً
 للتشريع (قوله فان مطر الخ) زاد في رواية الشافعي فان كشفه الله أي السحاب
 حمد الله (قوله ناشئاً بهمز آخرة الخ) قال في المرقاة سمي السحاب ناشئاً لأنه ينشأ
 من الأفق يقال نشأ أي خرج أو ينشأ في الهوي أي يظهر أولاً لأنه ينشأ من الابخرة
 المتصاعدة من البحار والاراضي البحرية ونحو ذلك اه (قوله صيباً بكسر الياء المنتاة
 الخ) سكت عن ضبط أوله أي بالصاد المهملة وهو بالفتح كما قاله ابن الجزري وغيره وأصله
 الواو كما في النهاية لأنه من صاب يصوب إذا نزل فأصاب الأرض وبنائه صيوب
 على وزن فيعل فأبدت الواو ياء وأدغمت كسيد اه في المطالع أصله صيوب في مذهب
 البصريين وعند غيرهم صويب وقال صيباً مخففاً في رواية أبي الحسن ومشهداً في رواية
 أبي ذر على وزن فيعل أصله صيوب ومن أصلهم قلب الواو ياء إذا اجتمعت مع الياء
 سواء تقدمت على الياء أو تأخرت عنها وإدغام الأولى في الثانية اه (قوله وهو
 المطر الكثير الخ) وقال بعضهم الصيب السحاب ذو الصوب أي المطر قال القاضي
 البيضاوي في قوله تعالى أو كصيب من السماء فيعمل من الصوب وهو النزول يقال
 للمطر والسحاب وتنكيره لأنه أريد به نوع من المطر الشديد اه وقال ميرك تفسير
 الصيب بالمطر روى عن ابن عباس وهو قول الجمهور وقال بعضهم هو السحاب
 ولعله أطلق مجازاً (قوله منصوب بفعل محذوف) أي على أنه مفعول به ويصح كونه
 مفعولاً مطلقاً أي أسقنا سقياً صيباً وقيل على الحال أي أنزل علينا الغيث حال

ورويننا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ماتكروها فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وأنس وابن عباس وجابر وروينا بالأسناد الصحيح في كتاب ابن السني عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح يقول اللهم

كوبه صيباً أي مطراً نافعاً (قوله وروينا في كتاب الترمذي وغيره) كأحمد والبخاري فإنه أخرجه في كتاب الأدب المفرد والنسائي فإنه رواه في اليوم والليلة عن أبي الطبراني في الدعاء ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص وأخرجه البزار كذلك (قوله لا تسبوا الريح) أي فاهما مأمورة والمأمور معذور (قوله فاذا رأيتم ماتكروها) أي من حرها أو قرها أو تاذيتم بشدة هبوبها (قوله فقولوا) أي فردوا الأمر إلى الخالق والامر وقولوا اللهم الخ (قوله أمرت به) هو بالبناء للمجهول (قوله وفي الباب عن عائشة الخ) قال الحافظ أما أحاديث أنس وجابر وابن عباس فقد ذكرها المصنف في هذا الباب وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وانظره كانت الريح إذا اشتدت قال ﷺ اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت له ورواه الخرائطي من شر ما أرسلت فيها قال الحافظ بعد تخريج هذا غريب رواه البزار وأخرجه ابن السني وفي سننه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف لكنه يتقوى بشواهد وذكروا حديث أبي هريرة وتكلم على حاله قال الحافظ وفي الباب أيضاً عن سلمة بن الأكوع قلت وقد أورده المصنف في الباب وأبي الدرداء وعقبة ابن عامر اه (قوله وروينا بالأسناد الصحيح عن سلمة الخ) قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا وأخرجه ابن حبان في صحيحه وابن السني معاً عن أبي يعلى وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط وقال لم يره عن يزيد يعني ابن أبي عبيد إلا لغيره تفرد به أحمد بن عبدة وتعقبه الحافظ برواية

لَقْحًا لَاعْقِيًا * قُلْتُ لَقْحًا أَيُّ حَامِلًا لِمَاءِ كَاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَقِيمِ الَّتِي لَأَمَاءٍ فِيهَا كَالْعَقِيمِ مِنَ الْحَيَوَانِ لِأَوْلَادِ فِيهَا وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ

أبي مصعب الزهري عن يزيد وأخرجه الحاكم في المستدرک عن المغيرة قال وهي واردة على دعوى التفرد اهـ (قوله لققحا) قال في السلاح بفتح اللام مع فتح القاف وسكونها وبالهاء المهملة الحاملة للسحاب والعقيم بعكسه اهـ وفي الصحاح ألقح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقع اهـ قال ابن الجزري يقال القحت الريح السحاب فهي في نفسها لافحة قال الجوهري كأن الريح لققحت بخير فاذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك إلينا اهـ (قوله لاعقيا) هو تأكيد ما قبله (قوله كاللقحة) أي بكسر اللام وفتحها الناقة القرية العهد بالنتاج والجمع لققح وقد لققحت الناقة لققحا ولقحا وناقة لقوح إذا كانت غزيرة وناقة لاقح إذا كانت حاملا ونوق لواقع واللقاح ذوات الالبان الواحدة لقوح كذا في النهاية (قوله وروينا فيه عن أنس وجابر الخ) وقال الحفاظ هذا توهم إنما هما فرنا في الرواية وليس كذلك إنما وقع عنده اختلاف على بعض رواته في الصحاح فخرجه ابن السني عن أبي يعلى عن داود ابن رشيد عن الوليد ابن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن جابر الحديث قال الحفاظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه محمد بن زاذان ضعيف وشيخه عنبسة متروك وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند لكن قال عن أنس بدل جابر وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة فقال أيضاً عن أنس وجابر عن أنس حديث آخر يدخل في هذا الباب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح الشديدة قال اللهم إنا نسالك من خير ما أمرت به ونعوذ بك من شر ما أمرت به هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد ورجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين الأعمش وأنس اهـ (قوله وقعت كبيرة) الله أعلم أن التقدير مصيبة كبيرة أي من موت أو حريق فالتكبير يدفع حر النار وإذا استحضر العبد مضمون التكبير هان عليه ملاقاه من مصيبة (قوله هاجت ريح) أي ثارت في النهاية هاج الشيء يهيج هيجاً واهتاج

عَظِيمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْأُمُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا هَبَّتِ
الرِّيحُ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

أى ثار وهاجه غيره اه وتقدم عن الصحاح فيه مزيد أول الباب (قوله العجاج)
قل المصنف في التهذيب نقلا عن أبي عبيد العجاج غبار ثور به الريح الواحدة
عجاجة فعله التعجيج أى إن التكبير يجلو أى يذهب عن مرآة الجو العجاج الاسود من
الظلمة والقتام والله أعلم ثم يحتمل أن يكون ذلك على حقيقة بما خص الله به
التكبير من رفع ذلك ويحتمل أن يكون المراد يجلو عن القلب التعب الحاصل من
القتام الاسود أى لرده الامر حينئذ إلى فاعله وعلمه بالفاعل المختار الذي لا يجلو
فعل من أفعاله عن حكمة والله أعلم (قوله وروى الامام الشافعى الخ) قال الحافظ بعد
تخرجه هذا حديث حسن أخرجه البيهقي فى المعرفة قال وشيخ الشافعى ما عرفته
وكنت اظنه ابن يحيى لكن لم يذكره فى الرواة عن العلاء بن راشد والعلاء موثق
قال الحافظ لابن عباس حديث آخر ثم اخرج من طريق الطبرانى فى كتاب الدماء
ايضا عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح استقبلها وجثى على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها فذكر الحديث مثله إلى قوله ريحا وزاد اللهم إني أسألك من خير هذه
الريح وخير ما ترسل به وأعوذ بك من شرها وشر ما ترسل به قال الحافظ اخرج
مسدد فى مسنده الكبير وفى مسنده جبر بن عبد الله وهو ضعيف وجده عبيد الله
بالتصغير بن العباس وفى نسخة من المسند حسين بن قيس أبو على المرجى وهو ضعيف
ايضا وقد اعتضد بالمتابعة (قوله جثى النبي ﷺ على ركبتيه) بصيغة التثنية وفى نسخة
أصل الدين من المشكاة ركبته بالافراد وفيه تجريد الجثو على بعض معناه أى المراد به
هنا مطلق الجلوس لا بقيد كونه على الركبتين فجرد عن ذلك لثلا يقع قول الراوى على
ركبتيه مستدركا أو مؤكدا لما تضمنه جثى والتأسيس خير من التأكيد وفى النهاية الجاثى
هو الذى يجلس على ركبتيه اه ونقل السيوطى عن ابن الاثير جثى يجثو إذا قعد
على ركبتيه وعطف ساقيه الى تحته فهو قعود المستوفز الخائف الذى ان احتاج إلى

رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا يَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا - وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ، وَقَالَ
 تَعَالَى وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ

النهوض نهض سر يعا وهذا أيضا قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع أدب مع
 الله تعالى اه فكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله وخوفا على أمته وتعلما لهم في تبعيته
 وجنا قيل يكتب بالالف لانه من الجثو وقيل بالياء من الجثي وعلى كل فمعناه واحد
 (قوله رحمة) أي لنا - ولا نجعلها عذابا أي علينا (قوله قال ابن عباس الخ) هذا الكلام
 أورده المؤلف عن ابن عباس شاهدا لما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من الفرق بين الريح والرياح
 وأن الاول في الخير بخلاف الثاني غالبا فيهما وقوله في كتاب الله تعالى خبر مقدم
 وقوله انا أرسلنا الخ مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح في الخير والريح
 بالافراد في الشر في كتاب الله والجملة مقول القول وسيأتي في آخر الحديث في ذلك
 كلام (قوله ريحا صر صرا) أي شديد البرد (قوله وأرسلنا عليهم) بكسر الهاء وضم الميم
 وبكسرهما وضمهما وصل (قوله الريح العقيم) أي ما ليس فيه خير وقال الراغب ريح عقيم
 يصح أن يكون بمعنى الفاعل وهي التي لا تلقح سحابا ولا شجرا و يصح أن يكون بمعنى
 المفعول كالعجوز التي لا تقبل الرخاير وإذالم تقبل ولم تؤثر لم تعط ولم تؤثر اه وتذكيره لان
 هذا اللفظ مما يستوى فيه الذكر والمؤنث وقال الله تعالى وقالت عجوز عقيم ويقال رجل
 عقيم ومعقوم كافي النهاية ثم هو كذلك في أصل مصحح وأرسلنا بالواو وكذا هو في المشكاة
 ثم راجعت كتاب الام والمسند فوجدته فيهما كذلك ولكن في نسخة أخرى وفي
 عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم والتلاوة هكذا (قوله وأرسلنا الرياح لواقح) انفراد
 حمزة بتوحيده ولواقح جمع لاقحة أي تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالثمار (قوله ومن
 آياته أن يرسل الرياح) هكذا في أصل مصحح وكذا في أصل من المشكاة فقال في المرقاة
 هذا أصل مصحح موافق لما في القرآن ومطابق لما في بعض النسخ وأما ما في بعض
 الاصول وأرسلنا الرياح مبشرات فهو خطأ لانه لم يرد به القرآن وهكذا هو في أصل
 المسند اه وكذا وجد في بعض نسخ الاذكار وكذلك هو في نسخة قديمة من كتاب

الام وأصل معتمد من كتاب المسند له وبه يعلم انه ليس بخطأ أي من حيث الرواية وان كان التلاوة بخلافه ، قال المصنف في التقريب إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه والصواب وقول الاكثرين روايته على الصواب وأما اصلاحه في الكتاب فحوزه بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضييب وبيان الصواب في الحاشية وفي الارشاد للمصنف أيضا قال القاضي عياض الذي استقر عليه عمل اكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطأ وغيرها علي خلاف التلاوة المجمع عليها او بعضها على خلاف الشواذ أيضا لكن اهل المعرفة يذهبون على خطاهما (١) عند السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها لكامل معرفته فغلطوا في اشياء مما غيرهه والصواب ما تقدم من سد باب التغيير خوفا من جسارة من لا يكمل ويحصل المقصود بالبيان فيقرأ عند السماع ما في الاصل ثم يذكر الصواب أو يذكر الصواب ثم يقول وفي الاصل كذا وهذا اولى لثلاث يتقول علي رسول الله ﷺ ما لم يقل اه ثم لا خلاف في جمع الرياح في هذه الآية قال في المرقاة وهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر فيه الخلاف وإنما الخلاف في ثانية أي كما سبقت الاشارة اليه قال الطيبي في شرح المشكاة معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقله الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جدا وأبي ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الآية وبالحديث الواردة في هذا الباب فإن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله أبو جعفر وان كان قولنا شينا فاننا نرى أن لا تسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نقل عن ابن عباس وأما الحديث نفسه فانه مع كونه يحتمل التأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص

(١) كذا في جميع الاصول ولعل الصواب خطئها

وذكر الشافعي رحمه الله حديثاً منقطعاً عن رجلٍ أنه شكى إلى النبي ﷺ
الفقر فقال رسول الله ﷺ

التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن نذهب بالحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير
بتلك الرياح فإنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد
كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا يمر علينا بعدها ولا تهب دوننا
جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الرياح قال
الخطابي الرياح إن كثرت جلبت السحاب وكثرة الامطار فزكت الزرع والثمار
وإذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فإنها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب
إلا من الرياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب
الله تعالى فإن استعمال التزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم علي الرياح والرياح مطلقين
كان اطلاق الرياح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على
ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله تعالى
لا يقال الآيتان في كلام ابن عباس مقيدتان أيضا الأولى بالصرصر والثانية بالعقيم
فكيف استدل بهما ابن عباس علي ما ذكرناه نقول الوصف بالصرصر والعقيم ليس
كالوصف بالطيبة والعاصفة لان هذا نص في الخير والشر ولذلك قيدت الآية
بالوصف ووحدت لأنها في حديث الفلك وجرانها في البحر فلو جمعت لأ وهمت اختلاف
الرياح وهو موجب للعطب أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت
بالعذاب والدمار ولأنها أفردت وكررت ليقال لها مرة طيبة وأخرى عاصفة ولو جمعت
لم يستقيم التعليق اه كلام المرقاة (قوله وذكر الشافعي الخ) ذكره في كتاب الأم (قوله
حديثا منقطعا) رواه فيه عن عمه محمد بن عباس قال شكى رجل الخ ومحمد بن
عباس هو عم الامام الشافعي صدوق من العاشرة (١) من كبار الآخذين عن تبع
التابعين كذا في التقريب للحافظ ، ومنه يعلم أن المصنف أراد بالانقطاع عدم
الاتصال الشامل للاعضاء اى حذف راويين فأكثر ، ثم رأيت الحافظ قال سند
الحديث معضل لأنه سقط منه اثنان فصاعدا وقول الشيخ عن رجل يوم أن محمدا

لعلك تسبُّ الرِّيحَ قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْبُ الرِّيحَ
فإنَّهَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى مُطِيعٌ وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَ الْكُوكَبُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمْرٌ نَا أَنْ
لَا نُذْبِعَ أَبْصَارَنَا الْكُوكَبَ إِذَا انْقَضَ وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ
لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

رواه عنه وليس كذلك بل أرسل القصة ولم أجد لهذا المتن شاهدا ولا متابعا اه
(قوله لعلك تسب الریح) قال السيد السهمودي في جواهر العقدين السبب فيه أن
الريح سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها استحق منعه اه (قوله قال الشافعي)
قاله في أم الكتاب وفي الحديث ما يؤيده وذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس
أن رجلا لعن الریح عند النبي ﷺ فقال لا تلعن الریح فانها مأمورة ومن لعن
شيأ ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه * قال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاثة
الكفر والبدعة والفسق وليست الریح متصفة بواحدة ، وسبق في الباب أحاديث
تشهد بالنهي عن السب والاشارة الى أنها مأمورة وعلى ما يصدر منها مقهورة اه
والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَ الْكُوكَبُ ﴾

انقض باقاف والضاد المعجمة اى سقط قال الراغب في مفرداته انقض الحائط
وقع (قوله رويننا في كتاب ابن السني) قال في المرقاة نقلا عن المصنف إسناده ليس
بثابت وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده الى الطبراني حديث غريب أخرجه ابن
السني قال الطبراني لم يروه عن حماد يعني ابن أبي سليمان الاعبد الأعلى تفرد به
موسى قلت عبدا الأعلى هذا ابن أبي المساور بضم الميم وتخفيف المهملة ضعيف جدا
وفي الراوي عنه ضعف أيضا وقال الحافظ في باب ما يقول إذا سمع الرعد أن حديث
ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبدا الأعلى وسيأتي كلامه ثمة اه وأما
الذكر المذكور فقد سبق الكلام عليه في باب ما يقول لدفع الآفات

﴿ باب ترك الإشارة والنظر إلى الكواكب والبرق ﴾

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله وروى الشافعي رحمه الله في الام

باسناده عن لا يتهم عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال

﴿ باب ترك الإشارة والنظر إلى الكواكب والبرق ﴾ (قوله باسناده عن لا يتهم)
قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي عن الشافعي قال أخبرني من لا يتهم عن
سليمان بن عبيد الله عن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال إذا رأي أحدكم
البرق الحديث ، قال الحافظ وبالسنند المذكور قال إبراهيم ولم أزل أسمع عددا من
العرب يكره الإشارة إليه * قلت هكذا أشار البيهقي في كتاب المعرفة موقوفا
على عروة وفيه زيادة على ما ذكره الشيخ المصنف وإبراهيم هو أبو يحيى وهو الذي
لم يسمه الشافعي وقد أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن إسحاق عن
سليمان المذكور مرفوعا مرسلًا ومن طريق ابن أبي حسين كذلك مضملا وجاء مرفوعا
موصولا بذكر عطاء عن ابن عباس ذكرها البيهقي وضعفها وقوله عن لا يتهم فيه
تقديم وتأخيري فان الاسناد للمتهم لا من المصنف اليه * قال الجلال السيوطي
في حاشية مسند الشافعي قال الاصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي إذا
قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى (١) وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى
ابن حسان قال الرافي وزيد فيه وإذا قال قال بعض الناس فيريد به أهل العراق
وإذا قال قال بعض أصحابنا فيريد به أهل الحجاز ثم قال قال الحاكم أبو عبد الله
الحافظ جري الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان

كإسماعيل بن علي وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني اه
قلت وقد رأيت بخط المحدث الكبير نجم الدين بن فهد في كتابه الأشعار للشيخ

عماد الدين إسماعيل بن يدرس (٢) البعلبي فيما يتعلق بذلك وفيه زيادة قال

روى الامام الشافعي في المسند أخبرنا الثقة خذهم واعدد

فان يقل أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد هم بلا تردد

(٢) وفي نسخة ابن أبي يحيى . ع (١) في نسخة بدرس بالموحده

إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يُشِرْ إليه وليصِفْ ولينعتْ قال
 الشافعي ولم تزل العرب تُكرهه ﴿باب ما يقول إذا سمع الرعد﴾
 رويناه في كتاب الترمذي بأسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
 رسول الله ﷺ كان إذا سمع

يحيى بن حسان وإن كان روى عن ابن أبي ذئب فذا في المسند
 عند الامام بن أبي فديك وإن يقل عن الوليد فقيده
 فهو أبو أسامة وقال عن ابن جريج مسلم الزنجي اعدد
 وإن يقل ذلك عن الأوزاعي ابن أبي سلمة عمرو الأسود
 وإن يقل عن صالح ذى التومة ابن أبي يحيى ضعيف السند
 ذكر هذا الأمدى وفيه قد ذكره عبد الغنى فقيده

(قوله إذا رأى أحدكم البرق الودق) كذا في الاذكار وكذا في أصل معتمده من الإمام
 والمسند وكذا هو في تخريج الحافظ لهذا الكتاب ، وفي نسخة من المسند شرح عليها
 السيوطي إذا رأى أحدكم نجم البرق الودق اي تلاء لؤه والودق قال الراغب في مفرداته ما يكون
 خلال المطر وقد يعبر به عن المطر (١) ٥٥ ، وأشار السيوطي الى أن المراد هنا المعنى الاخير
 (قوله فلا يشِرْ إليه) اي بأصبعه ولفظه خبر ومعناه النهي وفي نسخة بصيغة النهي . قال ابن
 الاثير وما أعلم لنهيه عن الاشارة إليه وجهها وأرجو من فضل الله تعالى أن يوفق
 لعرفانه ، وقال الرافعي قال الشافعي في الام ما زال أسمع عددا من العرب يكره الاشارة إليه
 ويشبه أن يكون هذا من جملة التفائولات ، وصرح في المحرر والمنهاج باستحباب
 التسبيح عند الرعد والبرق (قوله وليصِفْ ولينعتْ) قال ابن الاثير اي يصفه
 بالقلة والكثرة أو بالقوة والضعف ، وعليه فالعطف كالتفسير * أقول لو حمل
 على أن المراد فليصف الله بأوصاف الجمال ولينعته بنعوت الجلال ليكون الثناء
 على الله سبحانه رافعا عنه سائر الاحوال لكان حسنا ويؤيده إستحباب التسبيح
 عند الرعد والبرق كما تقدم والله أعلم اه ﴿باب ما يقول إذا سمع الرعد﴾
 (قوله رويناه في كتاب الترمذي الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد وقال ابن الجزري

صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا

في تصحيح المصباح ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم وإسناده جيد وله طرق اه وبه ينجر ضعف سند الترمذي ان كان مما يقبل الانجبار كما علم تفصيله من الكلام على الحسن اول الكتاب . ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعد أن نقل قول الترمذي لانعرفه الامن هذا الوجه فقال وأخرجه أحمد والبخارى في الادب المفرد والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ . ثم قال فالعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متمسك ويسكت عن حديث ابن مسعود اى السابق فيما يقول اذا انقض الكوكب وقد تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الاعلى اه اى كان الاحق بالذكر وبيان الرتبة حديث ابن مسعود لكون راويه كان متها ولا كذلك حديث ابن عمر فانه متمسك (قوله صوت الرعد) باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك ، والتصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب . وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبهه ما قاله بظاهر القرآن . قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه . ونقل البغوى عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه ، وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب وأنه يحوز الماء في نقرة إبهامه وأنه يسبح الله تعالى فلا يبقى ملك الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر * وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ، وقيل البرق لمعان صوت الرعد يزجر به السحاب ، وأما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق ما يقدر من اصطكاكها فهو من حرهم وتخمينهم فلا يعول عليه (قوله والصواعق) بالنصب فيكون التقدير وأحسن الصواعق من باب علقها تبنا وماء باردا ، أو طلق السمع وأريد به الحسن من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة

بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافينا قبل ذلك وروينا بالأسناد الصحيح
 في الموطأ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد
 ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته

قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلي هذا لا يصح عطفه على
 شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضا وأطلق على صوت شديد غاية
 الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب
 فالمراد بالرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت ، أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد
 وقال الطيبي هي قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار يقال صبغته الصاعقة اذا
 أهلكته فصعق أي مات اما الشدة الصوت واما بالاحراق ولعل اختيار الجمع
 موافقة الآية (قوله بغضبك) الغضب استعارة والمشبه الحالة التي تعرض للملك
 عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل
 فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا اما الاهلاك والعذاب فجازيان على الحقيقة
 في حقه تعالى وقيل الغضب هنا من صفة الذات أي ارادة الهلاك ونحوه والعذاب من
 صفة الافعال وقوله وعافنا من البلايا والخطايا المتضمنة للعذاب والغضب وقوله قبل
 ذلك أي قبل وقوع ما ينتظر والمراد الدماء بأن لا يقع شيء من ذلك (قوله في الموطأ)
 قال الحافظ هو حديث موقوف أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد عن اسمعيل
 ابن أبان أو يس عن مالك (قوله عن عبد الله بن الزبير) أي موقوفا عليه (قوله ترك
 الحديث) أي الكلام مع الانام زاد الحافظ في روايته بعد قوله جئ وترك الحديث
 قوله وما كان فيه فان كان في صلاة أتم الصلاة وقال ان هذا الوعيد شديد لاهل
 الارض سبحان الذي يسبح الرعد الخ (قوله يسبح الرعد) وهو ملك موكل
 بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث وقال الطيبي أسناده مجازي لان الرعد سبب لان
 يسبح السامع حامدا له كما يدل عليه وحمده أي أنزه الله حال كوني متلبسا بحمدي
 له تعالى لكن في المرقاة أنه ضعيف لما تقرر في الصحيح أن الرعد ملك فنسبة
 التسبيح اليه حقيقة اه (قوله والملائكة من خيفته) أي من أجل خوف الله تعالى

وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ طَاوُسَ
 الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ سَبَّحَانَ
 مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ
 بِحَمْدِهِ وَذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبُرُقٌ وَبَرْدٌ فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ مَنْ قَالَ حِينَ
 يَسْمَعُ الرَّعْدَ سَبَّحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلَاثًا
 عُنِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ فَقُلْنَا فَعُوْفِينَا

وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم وعليه فليل المرء بالملائكة أعوانه بدليل
 التعليل (قوله وروي الامام الشافعي) قال الحافظ ورواه الطبراني وأورد مثله
 عن الاسود بن يزيد أحد كبار التابعين أخرجه الحافظ عنه وزاد قوله يسبح الرعد
 بحمده والملائكة من خيفته وقال الحافظ هذا موقوف صحيح (قوله وذكروا عن
 ابن عباس الخ) قال الحافظ لم يذكر من أخرجه وهو عندنا بالاسناد إلى الطبراني بإسناده
 إليه قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابنا رعد وبرق ومطر فقال لنا كعب من
 قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده الخ ثم لقيت عمر في بعض
 الطريق فاذا بردة أصابت أتفه فقلت ما هذا فقال بردة أصابت أنفي فأثرت في
 فقلت ان كعبا قال فذكره فقلنا وعوفينا فقال عمر فهلا أعلمتمونا حتى نقول قال
 الحافظ هذا موقوف حسن الاسناد وهو وان كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر
 فدل على أن له أصلا قال وقد وجدت بعضه بمعناه من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه
 الطبراني أيضا عن النبي ﷺ إذا سمعتم الرعد فاذا كروا الله فانه لا يصيب ذا كرا
 وفي سنده ضعف اه وقد جاء عن ابن عباس أيضا قال ومن قال هذا الذكر فاصابته
 صاعقة فعلي ديته (قوله وبرد) بفتح الموحدة والراء والذال المهملتين وهو معروف
 ويقال له حب الغمام (١) وسبق الكلام عليه في دماء الافتتاح اه والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا نزل المطر ﴾

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا ورويناه في سنن ابن ماجه وقال فيه اللهم صيبا نافعا مرتين أو ثلاثا وروى الشافعي رحمه الله في الامم باسناده حديثا مرسلأ عن النبي ﷺ قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث قال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة

﴿ باب ما يقول إذا نزل المطر ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه وذكر له النسائي طرقا (قوله نافعا) أي مطرا ينفع لامغرقا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن مالك وقال الطيبي هو تميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر وتبعه عليه ابن حجر الهيثمي ويجوز أن يكون احترازا عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا وسبق أنه كان يقول صيبا هنيئا وقد أخرجها الحافظ في الامالي عن بعض رواة هذا الحديث وسيأتي عن ابن ماجه صيبا بالسین المهملة والتخفيف قاله الحافظ وينبغي كما نقل في المرقاة عن المصنف الجمع بين ذلك كله أو يأتي بما في كل رواية والله أعلم (قوله ورويناه في سنن ابن ماجه) وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله صيبا) أي اسقنا صيبا أي مطرا نافعا قال ابن الجزري هو باسكان الياء أي جاريا يقال ساب الماء وانساب اذا جرى اهـ وفي القاموس السيب مصدر ساب وأشار ابن الجزري الى أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف هذوف أي اسقنا مطرا جاريا وقال في السلاح السيب العطاء (قوله اطلبوا استجابة الدعاء الخ) رواه عن لايتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول وسبق الكلام عليه في باب ما يقول عند الإقامة وورد عند الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا اثنان ما تردان الدعاء عند النداء وتحت المطر أو رده في الجامع الصغير

﴿ باب ما يقوله بعد نزول المطر ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالمدية في أثر سماء كانت

قال الحافظ وكذا وقع من حديث أبي أمامة موصولا مرفوعا قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصنوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة قال الحافظ هذا حديث غريب فتساهل الحاكم فأخرجه في المستدرک وقال صحيح الإسناد ورده الذهبي في تلخيصه فقال فيه عفي رأى بالعين المهملة والفاء مصغر وهو واه جدا وقد ترد به اه قال الحافظ فاعل مكحولا أخذ حديثه هذا عن أبي أمامة فانه معروف بالرواية عنه وقال في تخريجه أحاديث الشرح الكبير للرافعي روى البيهقي عن أبي أمامة الدماء يستجاب وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصنوف ونزول الغيث وإقام الصلاة ورؤية الكعبة وإسناده ضعيف وروى الطراني في الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد في قراءة القرآن اه قال ابن رسلان دماء من هو تحت المطر لا يرد أو قلما يرد فانه وقت نزول الرحمة للعباد لاسيما مطر أول السنة

﴿ باب ما يقول بعد نزول المطر ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس أخرجهما مسلم (قوله عن زيد بن خالد الجهني) هو صحابي سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه أبو جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل أحد وثمانون حديثا أخرجه في الصحيحين منها ثمانية أحاديث اتفقا منها على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة روي عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل غير ذلك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) كان ذلك والنبي صلى الله

من الليل فلما أنصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قلت الحدِيثَةُ معروفةٌ وهي بئرٌ قريبةٌ من مكة دونَ مرحلةٍ ويجوز فيها تخفيفُ الياءِ الثانيةِ وتشديدُها والتخفيفُ هو الصحيحُ المختارُ وهو قولُ الشافعي وأهلِ اللغةِ والتشديدُ قولُ ابنِ وهبٍ وأكثرِ الحديثينَ

عليه وسلم يحرم بعمره أحرم بها من ذى الحليفة وهم بدخول مكة من جانب الحديبية فصدده المشركون عن البيت فصالحهم وشرط لهم وعليهم ولم يدخل مكة ذلك العام بل تحلل ورجع المدينة فلما كان العام المقبل دخلها بعمره وتفصيل ذلك في كتب السير (قوله فاما انصرف) أى انصرف من صلاته وفرغ منها (قوله) فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي (أى من قال ذلك بلسانه معتقدا له بجنانه مصدقا بان المطر خلقى لا خلق الكواكب أرحم به العباد واتفضل به عليهم كما قال تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد (قوله وهي بئر) وقيل موضع فيه ماء ولا منافاة لاحتمال أنه لاحدهما بالاصالة وبه سمي الآخر إمامنا اطلاق اسم الجزء على الكل أو بالعكس ثم رأيت في كتاب النهديب الآتي اشارة لما ذكرته (قوله قريبة من مكة) أقول بينها وبين مكة كما بين الجعرانة ومكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر ميلا وجزم به جمع ورد، وأصل الخلاف الاختلاف في مسافة الليل هل هي ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع كما قاله ابن عبد البر وآخر وزأوستة آلاف كما قالوه في باب صلاة المسافر وهذا هو الصحيح وان اعترضه جمع بكلام ابن عبد البر فقد قال المحققون ان هذا قيل به عن تحقيق واختبار بخلاف ذلك والله أعلم (قوله والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة) زاد في شرح مسلم وبعض الحديثين وذكر القرطبي في المفهم أن ذلك لغة أهل العراق (قوله) والتشديد قول ابن وهب وأكثر الحديثين

والسماه هنا المطر وإثر بكسر الهمزة وإسكان الشاء ويقال بفتحهما لغتان
قال العلماء إن قال مسلم مطرنا بنوء كذا

زاد في شرح مسلم والكسائي ثم قال والخلاف في الجرانة كذلك في تشديد
الراء وتخفيفها المختار فيها أيضاً التخفيف وقال في التهذيب بعد نقل التخفيف
والتشديد عن ذكر في الحديديةها وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الأنوار
ضبطناها بالتخفيف عن المتقين وأما طامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها وهي قرية
ليست بالكبيرة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة قال وهي على نحو مرحلة من
مكة كان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديدية ألفاً
وأربعمائة وقيل وخمسمائة وقيل وثمانمائة روى الشيخان هذه الروايات الثلاث في
صحيحهما في باب غزوة الحديدية وأولها أشهرها كما قال البيهقي وغيره اه (قوله والسماه
هنا المطر) قال في النهاية وسمى المطر سماه لأنه ينزل من السماء يقال ما زلنا نطاء السماء حتى
أتيناكم ومنهم من يؤنثه وإن كان بمعنى المطر كما يندكر السماء وإن كان مؤنثاً كما قال تعالى
السماء منفطر به ، وقيل حديث هاجر تلك أمكم يا بني ماء السماء يريد العرب لأنهم
يعيشون بماء المطر ويتبعون مساقط الغيث اه وسكت المصنف عن ضبط النوء في أصله
قال في شرح مسلم فيه كلام طويل لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال النوء في
أصله ليس هو نفس الكواكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب وقيل
نهض وطلع ويؤيد ذلك أنه ثمانية وعشرون معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها
وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم
في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته فكان أهل
الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط والغارب منها وقال الأصمعي
إلى الطالع منها قال أبو عبيدة ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع ثم
إن النجم نفسه قد يسمى نواً تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في
بعض أماليه الساقطة في المغرب الأنواء الطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم اه
هذا وقد ضبط المنازل ونظم اسماءها عمى وشيخى الأمام العارف بالله تعالى
شهاب الدين أحمد بن ابراهيم ابن علان الصديقي الشافعي النقشبندی فقال

مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل الحديث المطر صار كافراً مرتداً بلا شك وإن
 قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عنده هذه العلامة ونزوله يفعل
 الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر واختلفوا في كراهته والمختار أنه مكروه

من أراد المنازل القمريات	مسامع تهنيء الآذان
شريطين أتى بها وبطين	والثريا كذلك مع دبران
هقعة الهنعة الذراع أتانا	نثره الطرف جهة الأنان
دبرة الصرفة الصحيح لعوا	وسماك بغفره وزبان
وتم إكليل قلبه مع شول	ونعائم وبلدة بعيان
سعد ذبح كذلك سعد بلوع	وسعود ومخبر بمكان
والرشا هو عندهم قد سمي	بطن حوت فعدها بتوان

(قوله ويريدان النوء هو الموجد) أي كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم (قوله
 صار كافراً مرتداً) أي وعليه عمل أهل الحديث إن أريد بالكفر الكفر السالب
 لأصل الإيمان المخرج عن ملة الإسلام وهذا التأويل ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي
 وهو ظاهر الحديث أما إذا أريد بالكفر في الخبر كفران النعم فلا يختص بما أول
 عليه الخبر على الوجه الأول بل يعم من قال ذلك واعتقاده أن الله هو الفاعل المختار
 وأن هذا النوء وقت لذلك معتاداً لا يدخل له في الإيجاد ووجه دخوله اقتضاره
 على إضافة الغيث إلى الكواكب في اللفظ وترك الموجد في الحقيقة فقد ستر نعمة الله
 في مقاله وظلم بنسبته الفعل لغير المنعم بها قاله المصنف في شرح مسلم ويؤيد هذا
 الوجه رواية أصبح من الناس شاكر وكافر، ورواية ما نعمت على عبادي من
 نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين فقوله بها على أنه كفر بالنعمة والله أعلم اه
 (قوله والمختار أنه مكروه) الذي جرى عليه القرطبي أن ذلك حرام قال لأنه
 تشبه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لأننا قد أمرنا بمخالفتهم ومنعنا تعالى من
 التشبه بهم في النطق بقوله لا تقولوا راعنا لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ
 يقصدون بهارعونته ومنعنا من إطلاقها وقولها وإن قصدنا بها الخير سدا للذريعة ومنعنا

لأنه من ألفاظ الكفار وهذا ظاهر الحديث ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام وغيره والله أعلم ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر

﴿ باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فتمال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم

من التشبه بهم انه وهو مبني على القول بسد الذرائع وفيه خلاف للاصوليين (قوله لانه من ألفاظ الجاهلية) قال في شرح مسلم في سبب الكراهة انها كلمة متروكة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها من شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم اه (قوله ويستحب أن يشكر الله تعالى الخ) أي فالشكر سبب الزيادة قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم اه

﴿ باب ما يقول إذا كثرت المطر وخيف منه الضرر ﴾

أي على البيوت والزرور ونحوها (قوله روي في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة (قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل) قيل إن المراد ان الابل ضعفت لقلة القوة عن السفر وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلة فلا يجدون ما يجلبونه في الاسواق (قوله يغيثنا) هكذا هو بالرفع على الاستئناف لانه لم يقصد تسببه عن الطلب قبله أي ادع الله فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر في البخاري ورواه أبو ذر أن يغيثنا والكشميهني يغيثنا بالجزم والياء فيه مضمومة والهمز من أغثنا في قولهم اللهم أغثنا للقطع كما في شرح مسلم للمصنف قال والمشهور في كتب اللغة انه إنما يقال في المطر غاث الله به الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث

قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع يعني الجبل المعروف بقرب المدينة من بيت ولادار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء اندشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس

غثنا قال القاضي يجوز أن يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثا أو رزقا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما اه وقال ابن الجزرى أغثنا أى أنزل علينا الغيث وهو المطر (قوله فقال اللهم أغثنا الخ) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وذلك جائز ويقصد بالخطبة خطبة الجمعة وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة قال المصنف فى شرح مسلم واغتر به الحنفية فقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع ولا غير وجعلوا الاستسقاء البروز إلى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وصلاة الاستسقاء انواع ولا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت اه وانكر صاحب المرقاة نسبة القول ببدعة صلاة الاستسقاء إلى الحنفية وقال انه غلط فاحش قال لان أباحنيفة إنما قال بعدم سنيتها ولا يلزم من عدم علمها سنة كونه (١) صلى الله عليه وسلم فعلها تارة وتركها اخرى ان تكون بدعة وبالغ في الرد على ابن حجر الهيثمى فى هذا المقام على عادته معه فى الكلام والله أعلم (قوله اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر فى الاصول ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ولا قزعة) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة القطعة من السحاب وجماعتها قرع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف وقال ابن السيد القزح قطع من السحاب رقاق (قوله وما بيننا وبين سلع الخ) أشار به إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا وإلى عظيم كرامته صلى الله عليه وسلم على ربه بازال المطر سبعة أيام متوالية متصلة لسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزح ولا سبب آخر يحال عليه قال المصنف وطلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة وقال فى السلاح جبل بسوق المدينة (قوله مثل الترس) أى مثل الاستدارة ولم يرد أنها مثله فى القدر (قوله ثم أمطرت) هكذا هو فى النسخ وسبق فى باب صلاة الاستسقاء عن المصنف أن المذهب المختار

سَبْتًا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
يَخْطُبُ فَمَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادَّعَى اللَّهُ يَمْسُكُهَا عَنَّا
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا

استعمال أمطر في الخير والشر وبذلك شهد هذا الخبر (قوله سبتا) هو بالسين المهملة
فالوحدة فالمثناة الفوقية قال المصنف أى قطعة من الزمان وأصل السبت القطع وقال غيره
المراد بالسبت هنا الاسبوع كله قال ابن العز الحجازى وعبر عنه بالسبت من تسمية
الكل باسم بعضه ووقع في رواية الداودى والحموي والمستمل للبخارى ستا وادعى
بعضهم أنه تصحيف لأنه لا يطابق رواية اسمعيل بن جعفر في البخارى في القصة أنها
سبع ورد ذلك بإمكان الجمع فرواية ستا محمولة على الايام الكوامل ورواية سبعا أضيف
إليها يوم مطلق من يوم الجمعتين (١) أشار إليه ابن العز الحجازى (قوله ثم دخل
رجل الخ) قال شريك فسألت أنسا هو الرجل الاول قال لأدرى أخرج
الشيخان قال الحافظ وأخرج البخارى عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول
جاء رجل من البدو والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت
الماشية فذكر الحديث قال فمازلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل فقال
يارسول الله الحديث وأفادت هذه الرواية أن السائل فى الاستسقاء هو السائل فى
الاستصحاء وكان أنسا ذكره بعد أن نسيه أونسيه بعد أن ذكره وقد وقع
فى رواية قتادة عن أنس فى الصحيح أيضا فقام ذلك الرجل أو غيره وهى
تشبه رواية شريك اه (قوله هلكت الاموال الخ) أى بسبب غير السبب الاول
والمراد أن بكثرة الماء انقطع المرعى فهلكت المواشى أو هلكت لعدم ما يكنها من
المطر (قوله يمسكها) يجوز فيه الرفع والسكون والضمير يعود على الأمطار أو على
السحابة أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء كما تقدم فى الباب قبله (قوله
حوالينا) أى بحذف الالف وقال المصنف فى شرح مسلم وفى بعض الصحيح حوالينا
أى بأثباتها (قلت) وكذا هوفى بعض نسخ الاذكار قال وهما صحيحان وفى الحرز
يقال هو حوالنا وحوالينا وحوالينا كله بمعنى ولا يقال حواليه بكسر اللام وهو هنا ظرف

وفيه حذف تقديره واجعله في الاماكن التي حوالينا اه (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر اه قالوا وليست مخلصا للعطف ولكنها للتعليل أيضا اه ونقل الدماميني مثله عن ابن المنير وزاد عنه أنها كواو التعليل وقائه فالمراد أنه إن سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حوالى المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف ثم تعقبه الدماميني فقال لم يستقم إجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لاهنا للنفي وإنما هي الدوائية مثل لا تؤاخذنا والمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالسكية وهو من حسن الادب في الدوائية لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وإنما بسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد في النعماء وكذا فعل صلى الله عليه وسلم فانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء واستصحاء بالنسبة إلى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لاناوية فلا إشكال البتة ولو حذف الواو وجعلت لاناوية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوتر الأول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اه (قوله اللهم على الآكام الخ) قال ميرك هو بيان لقوله حوالينا ولا علينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد وقال ابن الجزرى إنه بالفتح والمد وقد يجمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي أكبر من الكدية وقال الفزارى هي التي من حجر واحد وقال الخطابي وهي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال في السلاح وجمع الاكمة أكم أى بفتحتين وأكم بضمين وأكم أي كقفل وإكام وأكوم وأكوم كافل الاخيرة عن ابن جنى واستكام المكان صار أكاما قال في الحرز وجمع إكام أى بكسر الهمزة أكم ككتاب وكتب وجمع الاكم آكام والحاصل أن الآكام المدفنه أصح دراية ورواية ويجوز فيه القصر وحينئذ يجوز فتح أوله وكسره وهو الملائم لقوله

والظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأُودِيَّةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ
هَذَا حَدِيثٌ لَفْظُهُ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ اللَّهُمَّ اسْقِنَا بَدَلَ أَغْثِنَا
وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ﴾

وَالظَّرَابُ إِذْ هُوَ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ (قَوْلُهُ وَالظَّرَابُ) هُوَ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةُ آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ
جَمْعُ ظَرْبٍ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ تَسْكُنُ وَهِيَ الْجِبَالُ الصَّغَارُ الْمُنْبَسِطَةُ وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ الرَّايِيَةُ الصَّغِيرَةُ (قَوْلُهُ وَبَطُونِ الْأُودِيَّةِ) جَمْعُ وَادٍ الْمُرَادُ مَا يَحْصُلُ فِيهِ الْمَاءُ فَيَنْتَفِعُ
بِهِ قَالُوا وَلَمْ يَسْمَعْ أَفْعَلَةٌ جَمْعُ فَاعِلٍ إِلَّا فِي أُودِيَّةٍ جَمْعُ وَادٍ (قَوْلُهُ فَانْقَلَعَتْ) أَيِ السَّحَابَةِ
أَوِ السَّمَاءِ أَمْسَكَتِ الْمَطْرُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَفِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْأَذْكَارِ فَانْقَطَعَتْ وَهُوَ كَذَلِكَ
فِي صَحِيحِ (١) مُسْلِمٍ شَرَحَ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ وَقَالَ إِنَّهُ هَكَذَا فِي النَّسْخِ الْمَعْتَمَدَةِ وَفِي أَكْثَرِهَا
فَانْقَلَعَتْ وَهِيَ بِمَعْنَى أَهْ (قَوْلُهُ وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدِهِ) لِمَنْهَا الْأَدَبُ فِي الدُّعَاءِ حَيْثُ لَمْ يَدْعُ
بِرَفْعِ الْمَطْرِ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ فَاحْتَرَزَ فِيهِ مِمَّا (٢) يَقْتَضِي دَفْعَ الضَّرْرِ
وَإِبْقَاءَ النِّفْعِ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْخَطَهَا لِعَارِضٍ
يَعْرِضُ فِيهَا بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى دَفْعَ ذَلِكَ الْعَارِضِ وَإِبْقَاءَ النِّفْعِ وَمِنْهَا أَنَّ الدُّعَاءَ بِدَفْعِ الضَّرْرِ
لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّفْوِيضَ لِأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَالِمًا بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْجَدْبِ
وَأَخْرَجَ السُّؤَالَ بِهِ فِي ذَلِكَ تَفْوِيضًا لِرَبِّهِ ثُمَّ أَجَابَهُمْ لِلدُّعَاءِ لَمَّا سَأَلُوهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَمِنْهَا
جَوَازُ الاسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ مُخْصِوَصَةٍ كَمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ طَلْبِ
انْقِطَاعِ الْمَطْرِ عَنِ الْمَنَازِلِ وَالْمَرَافِقِ إِنْ كَثُرَ وَتَضَرَّرُوا بِهِ وَلَكِنْ لَا تَشْرَعُ لَهُ الصَّلَاةُ
وَلَا الْاجْتِمَاعُ فِي الصَّحْرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ﴾ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتْرَوِحُونَ

عَقِبَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا أَيِ يَسْتَرِيحُونَ وَقِيلَ لِيَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا بَعْدَ نَوْمٍ وَمَنْ قَالَ الْحَلِيمِيُّ
لَا يَدْخُلُ وَقْتَهَا إِلَّا بَعْدَ نَوْمِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَالَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقِيَامِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ
وَرَجَّحَ خِلَافَهُ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا الْمُرَادُ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَوْلُهُ إِيمَانًا أَيِ

(١) لَعْنَهُ فِي نَسْخَةٍ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ (٢) لَعْنَهُ بِمَا ع

إِعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَصَفَةُ نَفْسِ الصَّلَاةِ كَصَفَةِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَيَجِي فِيهَا جَمِيعُ الْأَذْكَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَاسْتِكْمَالِ الْأَذْكَارِ الْبَاقِيَةِ وَاسْتِيفَاءِ التَّشْهِدِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا فَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِتَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ وَحَدِّفَهُمْ أَكْثَرَ الْأَذْكَارِ وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَه الْأَكْثَرُونَ وَأَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ أَنْ تُقْرَأَ الْخُتْمَةُ بِكَيْفِهَا فِي التَّرَاوِيحِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَحْوَ جِزءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جِزْأً وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَّلَ الْقِرَاءَةُ وَيُبَيِّنَهَا

تصديقاً له حق معتقداً أفضيلته واحتساباً بأي إخلاصا وسبق ان المكفر بصالح العمل صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى (قوله وهي عشرون ركعة) قال الحلبي السري كونها عشر بن أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضيوعت فيه لا نه وقت جد وتشمير اه ولان أهل (١) المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويتين أسبوعا فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع تروية ليسا وهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا وفضلا بهجرته ^{صلى الله عليه وسلم} ودفنه بين أظهرهم ويدخل وقتها بعد صلاة العشاء ولو جموعة جمع تقديم ويستمر وقت أدائها إلى طلوع الفجر الصادق (قوله يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعا بتسليمة واحدة لم تصح لأنه خلاف المشروع حكاه عن فتاوي القاضي حسين لكنه جزم في فتاويه بجواز وصل الاربع كالاربع قبل الظهر وبعده وإن كان الفصل أفضل وهو مخالف لنقله عن القاضي نقله المراغي في شرح الزبد والاول هو المعتمد وفارقت التراويح سنة الظهر القبليّة والبعديّة بأن هذه لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد ويجب أن ينوي لكل من الركعتين .

وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء وليحذر كل الحذر مما اعتاده
 جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكاملها في الركعة
 الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان زاعمين أنها نزلت جملة وهذه
 بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة سبق بيانها في
 كتاب تلاوة القرآن

* باب أذكار صلاة الحاجة *

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضى
 الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

أنها من التراويح أو سنة التراويح أو من قيام رمضان ولا تصح بنية مطلقة (قوله
 وليحذر من التطويل عليهم) محله في غير إمام الجمع المحصور الذي لم يتعلق بعينه حق
 ورضوا بالتطويل (قوله وليحذر كل الحذر الخ) سبق الكلام على ما يتعلق بذلك في
 كتاب تلاوة القرآن

* باب أذكار صلاة الحاجة *

(قوله روينا في كتاب الترمذي) وابن ماجه وأخرجه الحاكم ومدارهم فيه على أبي
 الوراق واسمه فايد ابن عبد الرحمن وقد ضعفوه في الحديث وقول الحاكم أبو الوراق
 كوفي رأيت جماعة من أعقابه وهو مستقيم الحديث رد بأن الذهبي قال في تلخيص
 المستدرک بأنه واهى الحديث جداً قال الحافظ ووجدت له شاهداً من حديث أنس
 قال قال رسول الله ﷺ إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل لا إله إلا الله فذكر نحو
 حديث عبد الله بن أبي أوفى بطوله وأتم منه لکن لم يذكر الركعتين قال الحافظ بعد
 تخريجه من طريق الطبراني أحدهما في كتاب الدعاء والثاني في غيره قال وقال الطبراني
 في هذه الرواية لا يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان المغربي
 قال الحافظ وأبو معمر يعني شيخ يحيى بن سليمان واسم حماد بن عبد الصمد وهو الراوى
 عن أنس ضعيف جداً وشيخ الطبراني في هذا الحديث واسمه جبرون بفتح الجيم

من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله

وسكون الموحدة وضم الراء ابن عيسى وهو الراوى عن يحيى بن سليمان قال الحافظ
ولحديث أنس طريق أخرى في مسند الفردوس من رواية شقيق بن إبراهيم البلخي
العابد المشهور عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأعم منه (١) لكن أبو هاشم واسمه
كثير ابن عبد الله كأبي معمر في الضعف وأشد وجاء عن أبي الدرداء مختصراً ولفظه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلي ركعتين
بتامهما (٢) أعطاه الله ما سأل معجلاً ومؤخراً قال الحافظ بعد تخرجه هذا
حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وأخرجه الطبراني على وجه
أتم من ذلك لكن سنده أضعف اه قال السخاوى و بالجملة فهو حديث ضعيف
(قوله من كانت له حاجة) أي سواء كانت ضرورة أم لا متعلقة بالدين أم بالدنيا كما
يؤذن به عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط وتقييد صاحب الحرز بالضرورة
غير ظاهر (قوله فليحسن الوضوء) أي بأن يبلغه مبالغته بأن يأتي بواجباته
ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الاحسان وإن أطلق على الاثبات بالواجبات
(قوله ثم ليصل ركعتين) في الاثبات ثم هنا لما بين (٣) الطهر والصلاة من الفصل
بالذكر المسنون عقبه وتسمى هذه بصلاة الحاجة (قوله ثم ليثني) من الاثناء مادة
الثناء (٤) بأن يحمدته تعالى بجوامع الحمد كالحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده
يار بنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله حمداً كثيراً طيباً
مباركاً فيه (قوله وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم) لم يأت هنا بثم كأنه للإشارة إلى حصول أصل
السنة بتقدّمها على الحمد (قوله الحليم الكريم) في ذكر هذين الاسمين في هذا المقام غاية
المناسبة إذ قضية الحليم أن لا يؤخذ السائل بسابق ذنبه والكريم المتفضل بالنوال

(١) اعلمه وأتم منه (٢) وفي نسخة بكاملهما (٣) قوله لما بين ، صوابه إشارة لما بين الخ
(٤) كذا في النسخ ولعل أصل الكلام من الاثناء ولو بغير مادة الثناء . ع

ربُّ العرشِ العظيمِ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ أسألكَ موجباتِ رَحمتِكَ وعزائمِ
مغفرتِكَ والغنيمةَ من كلِّ برٍّ والسلامةَ من كلِّ إثْمٍ.

قبل السؤال فأولى بعده (قوله رب العرش العظيم) فيه غاية المناسبة أيضا لان القادر على إيجاد ذلك العرش الذي لا يحيط بعظمته الا موجداه قادر على إعطاء السؤال وإن جل فلا يئس من طلبه (قوله الحمد لله الخ) ختم الثناء بما هو من مجامعه بل قال أئمتنا إنه أفضل صيغ الحمد لا فتتاح القرآن به (قوله أسألك موجبات رحمتك) قال في الحرز هذه من مختصات رواية الترمذى اه ولم يتعرض لذلك الحافظ في التخرىج بل قضية سياقه ان هذا وما يأتى كله عند الترمذى وغيره ممن ذكرنا عنه فيمن خرج الحديث وموجبات بكسر الجيم قال في الحرز أى الخصال الحميدة الموجبة لرحمتك والمقتضية عنايتك وقال الطيبي هو جمع موجبة أي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة وتعقبه ابن حجر الهيتمي بأنه غير مناسب لأنه ينحل إلى سؤال تيسير كلمات من القرآن وليس ذلك مناسبا لأول الحديث الناص على أن ذلك يقال في الحاجة إلى الله تعالى وإلى بني آدم فالأنسب بهما أن يفسر موجبات رحمتك بقوله أي أعطيتك وكلماتك التامة التي توجب لمن أنعمت عليه بها عظام الأنعام والرحمة (قوله وعزائم مغفرتك) جمع عزيمة بمعنى معزومة أي مقطوع بوقوعها أو مازمة أي قاطعة لكل وصمة وذنب أى أسألك أنواعا من المغفرة يحتم حصولها بأرادتك له أو تقطع عنى كل تقصير مانع من استجابة الدعاء وأغرب الحنفى (١) في شرح الحصن فقال العزائم جمع عزيمة بمعنى الرقية أى أسألك الرقى التي توجب المغفرة وقال ذكره الجوهري وغيره قال فى الحرز إن أراد أن الجوهري وغيره ذكروا أن الرقية بمعنى العزيمة فسلم وإن ادعى أنهم فسروها بذلك في هذا المقام فمنوع وعن حيز ذي العقل فمدفوع (قوله والغنيمة من كل بر) هذه الجملة قال فى الحرز من رواية الترمذى خاصة والغنيمة أى الأعتنام من كل بر بكسر الموحدة أى طاعة وإحسان تقرب إليك ومنه استجابة الدعاء المطلوب من حضرتك (قوله والسلامة) أى الخلاص (من كل إثم) بكل وجه من خطوط وهم وقصد وتمر ومباشرة وإصرار وغير ذلك فكل ذلك يبعد عن ساحة الرحمن إن لم يتداركه سبحانه

(١) قوله الحنفى هو منسلا على قارى . ع

لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتُهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتُهُ وَلَا جَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ قُلْتُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَهُوَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ لَمَّا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ فِيهِمَا وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيُّ

بالغفو والغفران (قوله لا تدع) بفتح الدال وسكون العين المهملتين أى تترك وهذه الجملة تأكيد لقوله عزائم مغفرتك (قوله ولاهما) أى غما (الافرجته) بتشديد الراء أى كشفته يقال فرج تفرججا إذا زال الغم و يجوز تخفيفه كما فى القاموس (قوله هى لك رضا) أى ذات رضا قال فى فتح الاله و يظهر أن المراد بذلك مايم المباح لكن حمل الرضا المقتضى للمبالغة كرجل عدل يقتضى أن المطلوب حاجة لله تعالى فيها مزيد رضا وذلك لا يكون إلا فى الخير ووسيلته (قوله يا أرحم الراحمين) فيه إثبات الرحمة له تعالى مرادها غايتها ولغيره تعالى مرادها أصلها من الميل النفسانى وحينئذ فاعمل التفضيل المقتضى للمشاركة المراد به مطلقها لا بقيد غايتها ولا أصلها (قوله فى إسناده مقال) تقدم ما فيه قال ابن حجر الهيتمى أخدمته النووي فى الروضة مع اعترافه بضعفه ندب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة فى هذا الحديث وقال فى تحقيقه لا تكره ولا تندب «فان قلت» هذا مشكل لتصریحهم أن الصلاة حيث لم تكن مطلوبة لا تنعقد (قلت) إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها وهنا ليس كذلك لان عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها صلاة حاجة فهى من حيث كونها صلاة مطلوبة ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة فلم يناف عدم طلبها وجود انعقادها ونقل الغزالى فى الاحياء أنها اثنتا عشرة ركعة وذكر لها كيفية أخرى وكذا ذكرها ابن الجوزى مع كيفية أخرى فيها ما يقتضى بطلانها وهو السجود بعد التشهد وقبل السلام وقال إن علماء جر بوا فوجدوها صحيحة ودكر فيها حديثا ثم قال فى سنده من لأعرفه قال بعض أئمتنا يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فاناضا من لقضائهما (قوله وروى بنا فى كتاب الترمذى

وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرب البصر أتى النبي ﷺ فقال ادع الله تعالى أن يعافيني قال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامرّه أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا

وابن ماجه (١) وكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة زاد في السلاح والنسائي وزاد في بعض طرقه فتوضأ ثم صلى ركعتين والحاكم في المستدرک كلهم عن عثمان بن حنيف وقال في المستدرک صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدما بهذا الدماء فقام وقد أبصر وقال المحافظ بعد أن أخرجه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف قال ورواه الحاكم من طريق آخر عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي جعفر في شيخه (٢) فوافق شعبة حماد بن سلمة في أن شيخ أبي جعفر في الحديث عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف وخالفهما هشام الدستواي فقال عن أبي جعفر عن أبي امامة بن سهل عن عمه عثمان أخرجهما النسائي ووافق هشاماً روح بن القاسم عن أبي جعفر ويتجه أن يجمع بأن لأبي جعفر فيه شيخين ويتأيد بأن في رواية أبي امامة زيادات ليست في رواية عمارة ولفظ رواية أبي امامة أخرجه الحاكم عن الطبراني وغيرهما فقال عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه والله أعلم لكن قال في السلاح عن الترمذي انه حديث حسن صحيح غريب لا يعرفه الامن حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي والله أعلم (قوله عن عثمان بن حنيف) هو الانصاري الاوسى يكنى أبا عمارة وقيل أبا عبيد الله شهد أحداً والمشاهد بعدها واستعمله عمر رضي الله عنه على مساحة سواد العراق فمسخه وقسط خراجها واستعمله على البصرة فبقي عليها الى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في وقعة الجمل فاخرجوه منها ثم قدم على اليها فلما ظهر بهم على استعمل على البصرة عبد الله بن عباس وسكن عثمان الكوفة وبقى إلى زمن معاوية له حديث واحد كما ذكره ابن الجزري في مختصر التنقيح وأبوه حنيف بضم الحاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها فاء

(١) « فائدة » ماجه بالسكون وقفوا وصلوا كابن سيده وماشابهها ، كذا حقه

العلامة الرقاني رحمه الله (٢) قوله في شيخه كذا في النسخ . ع

الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِبَدِيكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ يَا مُحَمَّدُ
 إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي قَوْلِ
 التِّرْمِذِيِّ حَدِيثِ حَسَنِ صَحِيحِ

(قوله اني أسألك) أي مطلوب (قوله بديك) أي بوسيلته وشفاعته والباء للتعديبة
 أوله صاحبة (قوله محمد) بالجر عطف بيان أو بدل و(نبي الرحمة) صفة له ولا يخفى
 مناسبة هذا الوصف للمقام (قوله يا محمد) التفتت إليه وتضرع إليه ليتوجه إلى الله
 تعالى فيغني السائل به عما سواه (قوله أتوجه بك) أي بذاتك والباء فيه للاستعانة
 (قوله لتقضى) أي بصيغة المجهول أي الحاجة وقوله (لي) للبيان كما صرح به الطيبي
 ويمكن أن يكون التقدير لتقضى الحاجة لي قال في الحرز بل هذا هو الظاهر وفي
 نسخة من الحصن لتقضى بصيغة الفاعل أي لتقضى الحاجة والمعنى لتكون سببا
 لحصول حاجتي ووصول مرادى فالاسناد مجازي قال في الحرز اعلم أن النداء باسمه
 ﷺ منهي عنه لكن محله فيما لم يرد فيه اذن شرعي واختلف هل الأولي مراعاة الأدب
 وتغيير العبارة أو الامتثال بعين ما ورد فان الأمور معذور الأظهر الثاني كما هو
 مقرر في محله اه وفي الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمي ولا يعارض ذلك أي تحريم
 نداءه ﷺ باسمه أو بكنيته بل ينادي بنحو يارسول الله الحديث (١) الصحيح
 الآتي في دعاء الحاجة يا محمد اني متوجه بك إلى ربى لأنه ﷺ صاحب الحق فله
 أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل
 انه مذهب له وانه رأى أن ألقاظ الدعوات والاذاكار يقتصر فيها على الوارد اه (قوله
 اللهم) أي يا الله وهذا التفتت آخر (قوله فشفعه) بتشديد الفاء المكسورة أي اقبل
 شفاعته في أي في حقى قال في النهاية المشفع الذى تقبل شفاعته قال الطيبي الفاء عطف
 على قوله أتوجه أى اجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة اه وفي الحرز الاظهر
 ان اللهم ندائية وما بعدها جملة دعائية والمعطوف عليه بالثناء مقدر والمعنى يا الله اجعله
 شفيعا أولا فاقبل شفاعته في ثانيا ليم به المقصود والله المحمود اه

﴿ بابُ أذكارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ قَالَ قَدَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ قَالَ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا يُصَلِّيُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَبْدَأُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْبِيحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَآحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْلَمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ

﴿ بابُ أذكارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ﴾

(قوله ثم يقول خمسة عشر سبحان الله والحمد لله الخ) هذه إحدى الكيفيتين والكيفية الأخرى كذلك إلا أن الخمسة عشر التي قبل القراءة تجعل بعدها قبل الركوع والعشر التي قبل الركوع تجعل في القيام من السجدة الثانية أي في جلسة الاستراحة وسيأتي ذكرها في الحديث فاكثري به المصنف ووقع للأسنوي في المهمات أن النووي ذكر الكيفية في الأذكار لكنه لم يذكر القول بعد السجدة الثانية بل ذكر عوضها عشرًا قبل القراءة كذا قال قال الحافظ وهو عجيب فقد ذكر الشيخ الكيفيتين والله أعلم

وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال يبدأ في الركوع سبحان ربّي العظيم
وفي السجود سبحان ربّي الاعلى ثلاثاً ثمّ يسبح التسبيحات وقيل لابن
المبارك إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرًا عشرًا
قال لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن
أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للعباس ياعم ألا أصليك
ألا أحبوك ألا أنعمك قال بلى يا رسول الله قال ياعم صل أربع ركعات تقرأ في
كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة فإذا انقضت القراءة فقل

(قوله وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال يبدأ في الركوع الخ) أخرجه الترمذي
قال الحافظ ومراده أن التسبيحات المذكورة لا يستغنى بها عن ذكر الافتتاح
ولاذكر الركوع والسجود بل تكون زائدة على ذلك اه (قوله وقيل لابن المبارك الخ)
رواه عنه الترمذي عن أحمد بن عبدة حدثنا وهب بن زمة أخبرني عبد العزيز بن أبي
زمة قال سألت عبد الله بن المبارك ان سها في هذه الصلاة يسبح الخ (قوله
وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد إirاده هذا حديث غريب
أخرجه الترمذي وابن ماجه ينتهي إسنادها إلى زيد بن الحباب عن موسى بن
عبدة الربذي بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة وهو ضعيف جداً تركه أحمد
وغيره عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع
وللحديث طرق أخرى سيأتي بعضها (قوله عن أبي رافع) هو مولى رسول الله
ﷺ اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح وقيل هرمرز توفي في زمن علي وقيل قبل مقتل
عثمان روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً له في الصحيحين أربعة أحاديث
انفرد البخاري بواحد منها ومسلم بالباقي (قوله وسورة) قال بعض أئمتنا الأفضل
كونها تارة من طوال المفصل والأفضل أربع من المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات
وأهلام والاخلاص (قوله فاذا انقضت القراءة فقل الخ) قال في فتح الاله ما
﴿ ٢٠ - (فتوحات) - رابع ﴾

صرح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ولا يسبح في الاعتدال فخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا لكن جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى اه وفيه نظر فان الأحب ما في الحديث وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت والا لما أعرضوا (١) عن مخالفته عنه الى مخالفته نعم وافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة وخالفه فيما يسقط نديها قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة قلت الاثر أشار إليه ابن العربي في شرح الترمذى لكن في الاحياء بعد إيرادها في حديث أبي رافع وابن عباس مالفظه وفي رواية يقول ذلك خمسة عشر قبل القراءة وعشرا قبل الركوع قال وهذا أولى وهو يوافق ما نقل عن ابن المبارك قال العراقي في شرح الترمذى لم أقف على هذه الصفة يعنى ما جاء في حديث ابن المبارك في شيء من الطرق المرفوعة اه قال الحافظ وقد ذكر المنذرى في الترغيب أن البيهقي اخرج الحديث من طريق أبي جناب السكبي وهو بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدة عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ الأحبوك فذكر الحديث قال وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك ثم اخرجته من طريق أخرى عن أبي الجوزاء كالجادة قال الحافظ وكذا سيق من غير وجه وأخرجته الدارقطنى من طريق محمد بن فضيل عن أبان ابن أبي هياش عن ابي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو بضم العين فذكر نحو رواية أبي جناب بتقديم الذكر على القراءة وابان ضعيف جدا وقد اضطرب فيه فرواه الدارقطنى أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أبان فقال عبدالله بن عمرو كالجادة وأخرالذكر عن القراءة وروينا أيضاً من طريق عمر مولى عفرة عن علي بلفظ إذا قلت إلي الصلاة فقل الحمد لله الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة

(١) قوله وإلا ما أعرضوا الخ لعل معناه وإلا ما أعرضوا عن مخالفة ابن المبارك عن الحديث إلي مخالفتهم إياه

اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تُرَكَّعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا
عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا
عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتَلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ

ثم اقرأ فذكر الحديث فهذه ثلاثة طرق توافق ما نقل عن ابن المبارك ومع ذلك فقد
جاء عن ابن المبارك ما يشعر بأنها من اختياره فروينا عن الوليد بن مسلم قال
سئل ابن المبارك عن صلاة التسبيح فقال قد تحدثوا بها ولا انكر منها شيئا الا
التسبيح جالسا بعد فراغ الركعة الاولى يعني والثانية إن لم يتشهد قال فاني لأعرف
هذا في صفة الصلاة فاحب أن يقوم فيقولها قبل القراءة قال الحافظ قلت ويهارض
بمثله لانه لا يعهد في غير الركعة الاولى الافتتاح بغير القراءة الا التعوذ وقد وقع
لي حديث جيد الاسناد فيه تقديم هذا الذكر على القراءة لكن في الركعة
الأولى فقط عن عائشة (١) ما كان رسول الله ﷺ يفتتح به إذا قام من الليل قالت كان
إذا قام من الليل يصلي يبدأ فيكبر عشرا ويسبح عشرا ويحمد عشرا ويهلل عشرا
ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويتعوذ بالله من ضيق
يوم القيامة عشرا قال الحافظ بعد تخرجه من طرق بعضها بهذا اللفظ وبعضها نحو
هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي رواية أحمد قال في آخره اللهم
إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب عشرا اه (قوله الله أكبر) أي من جميع الاشياء
أو من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل
ربنا والقصد جعله فوق كل ما تطيقه عقولنا ومعنى أكبر البالغ المنتهي في الكبرياء ولم يرد
التفضيل على شيء لأنه تعالى أجل من أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال
اسم التفضيل زاد الحافظ في روايته التي خرجها ويجمع مع الترمذي وابن ماجه في
شيخ شيخهما زيد بن الحباب - لا إله إلا الله - وهي ثابتة في رواية ابن عباس عند
أبي داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم (قوله فقلها قبل أن تقوم) أي ائت بها في جلسة

(١) قوله ما كان لعل الكلام قيل لها ما كان الخ . ع

يستطيع أن يقولها في يومٍ قال إن لم تستطع أن تقولها في يومٍ فقلها في جمعةٍ
فإن لم تستطع أن تقولها في جمعةٍ فقلها في شهرٍ فلم يزل يقول له حتى قال قلها
في سنةٍ قال الترمذي هذا حديثٌ غريبٌ قلتُ قال الإمام أبو بكر بن
العربي في كتابه «الأحاديث في شرح الترمذي» حديثٌ أبي رافعٍ هذا ضعيفٌ
ليس له أصلٌ في الصححة ولا في الحسن قال وإنما ذكره الترمذي لينبئه عليه
لئلا يُغترَّ به قال وقول ابن المبارك ليس بحجةٍ هذا كلامٌ أبي بكر بن العربي

الاستراحة قبل القيام أو التشهد إن لم يعقبها قيامٌ وسبق عن ابن المبارك في هذا المقام
كلامٌ بما فيه قال المحب الطبري في الأحكام : جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح
مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وقد صرح أبو محمد الجويني
باستثناء صلاة التسبيح من ذلك وقال المصنف في شرح المهذب حديثها لا يثبت وفيها
تغير لنظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفي التحقيق له نحو ذلك وأجاب السبكي بأنه ليس
فيها تغير إلا في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة
الاستراحة فليس فيه إلا تطويلها لكنه بالذكر وأجاب الحافظ العراقي في شرح الترمذي
بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة وقال الحافظ ابن حجر
وظهر لي جواب ثالث هو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي
كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ (قوله قال الترمذي الخ) بعد إخرجه حديثاً
لانس في معنى ذلك وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والفضل بن عباس وأبي رافع
وزاد العراقي في شرحه وعن ابن عمر قال الحافظ وفيه أيضاً عن العباس بن عبد
المطلب (١) وعلى بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبدالله بن جعفر وأم سلمة ورجل
من الانصار غير مسمى (٢) وقد قيل أنه جابر أما حديث أنس فلفظه جاءت أم سليم إلى
رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي فقال سبحي
الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم قال الحافظ بعد

(١) في النسخ (عن ابن عباس عن عبدالمطلب) وهو خطأ (٢) في النسخ
(والانصار وغير مسمى) وهو خطأ . ع

تخرجه هذا حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم قال العراقى فى إيراد الترمذى حديث أنس هذا فى باب صلاة التسابيح نظرنا فى صلاة التسابيح من الزيادات التى ليست فيه وكأنه نظر إلى أصل المشرعية فى قدم الذكر وقد وافقه الحاكم فأورد حديث أنس فيها قبل حديث أبى رافع وعلى هذا فإزاد فى الباب حديث أم رافع السابق فى باب ما يقول إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة فإنه بمعنى حديث أنس هذا وله شاهد من حديث عائشة عند النسائى وأما حديث ابن عباس فلفظه أن النبي ﷺ قال للعباس يا عمه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أمنحك عشر (١) خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلا نيته تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة قل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات فإن استطعت أن تصلها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل فصلها فى كل جمعة فإن لم تفعل فى كل شهر فإن لم تفعل فى كل سنة فإن لم تفعل فى عمرك مرة قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه والمعمرى فى كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبدالعزيز حدثنا الحكم بن أبان عن ابن عباس فى نقل (٢) السيوطى فى حواشى سنن أبى داود عن أمالى الأذكار للحافظ أن فيها أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام

(١) قوله عشر الخ تنازعتة الافعال قبله وفي الكلام حذف مضاف أى موجب عشر خصال والموجب هو الصلاة المذكورة والاشارة راجعة للمضاف المقدر ، وقوله اذا أنت معمول لمقدر أى يحصل لك اذا أنت فعلت ، وقوله أن تصلى الخ بدل او بيان من اسم الاشارة ويشهد لذلك كله انه وقع المتنازع فيه فى غير هذه الرواية صلاة أربع ركعات وذكر صفتها ، قال فإنه يغفر لك ذنبك الخ ، هذا ما ظهر والله أعلم اه من كتاب فضائل ليلة النصف للشيوخ الاجمورى رحمه الله كذا بهامش إحدى النسخ وفى بعضه تأمل . (٢) قوله (فى نقل) له (ونقل) . ع

والبيهقي وذكر من تقدم من أبي داود ومن بعده قال الحافظ وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتاب الصحيح عن عبد الرحمن يعني ابن بشر ولم نرد ذلك في شيء من نسخ السنن الصغرى ولا الكبرى وكذا قول ابن الصلاح أخرجه الأربعة من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن بالسند المذكور قال الحافظ وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق اسحاق ابن أبي اسراءيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصبح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحافظ (١) مما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك ثم ساق بسنده إليه ما تقدم عند المصنف من طريق الترمذي وقال في موضع آخر منه أصبح طريقه ما صححه ابن خزيمة قال الحافظ « قلت » كذا أطلق جماعة أن ابن خزيمة صححه منهم ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب ومن المتأخرين السبكي والبلقيني في التدريب لكن عبارة ابن خزيمة إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً قال الحافظ وبالسند إلى ابن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا إبراهيم بن الحكم حدثنا عكرمة (٢) فذكره مرسلًا وأخرجه الحاكم من طريقه وقال هذا لا يقدر في الموصول مع أن امام عصره اسحاق بن راهويه أخرجه عن إبراهيم موصولاً ثم ساقه قال الحافظ والسبب في توقف ابن خزيمة من جهة موسى بن عبد العزيز فانهم اتفقوا على أنه كان من العباد الصالحين واختلفوا فيه فقال ابن معين والنسائي لأبأس به وقال علي بن المديني ضعيف وقال العقيلي مجهول « قلت » وأشار السيوطي في حاشية سنن أبي داود إلى رفع الجهالة عن موسى فقال قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول أصبح حديث في صلاة التسبيح هذا وموسى بن العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه البيهقي في جزء القراءة وأخرج له في الأدب المفرد حديثاً في سماع الرعد وبعض هذه الأمور ترفع الجهالة ومن صحح هذا الحديث ابن منده وألف فيه كتاباً والآجري والخطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني والمنذرى وابن الصلاح والمصنف وغيره وروى البيهقي وغيره عن ابن السري كنت عند مسلم ومعنى هذا الحديث فسمعتة يقول لا يروى فيه إسناد أحسن من هذا اه قال الحافظ وقد جاء المتن عن ابن عباس من طرق أخرى فأخرجه أبو نعيم الاصبهاني في مقدمة كتاب الحلية من طريق مجاهد عن ابن عباس أن رسول

(١) في بعض النسخ (الحاكم) (٢) في بعض النسخ (حدثني عن عكرمة) : ع

الله ﷺ قال له يا غلام ألا أحبوك ألا أنحلك ألا أجيزك ألا أعطيك قلت بلى بأبي أنت
 يا رسول الله قال وظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال فقال أربع ركعات تصلين في كل
 يوم فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي دهرك مرة تقرأ أم
 القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله الخ فذكر نحو ما تقدم ثم قال فإذا فرغت قلت بعد
 التشهد وقبل التسليم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين وعزم أولى
 الصبر وجد أهل الخشية ومناجحة أهل التقوى (١) وطاب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع
 وعرفان أهل العلم حتى أخافك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك عملاً
 أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك في النصيحة حباً لك
 وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظني بك سبحانك خالق النور فاذا فعلت ذلك يا بن عباس
 غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها وسرها وعلايتها وعمدها وخطأها
 قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن مجاهد إلا عبد القدوس بن حبيب ولا عنه إلا موسى
 يعني ابن جعفر ابن كثير تفرد به أبو الوليد هشام يعني إبراهيم الخزومي قال الحافظ وعبد
 القدوس شديد الضعف وكذبه بعض الأئمة اه وأخرجه الطبراني في الكبير بسند
 كل روايته ثقات الأناضول بن هرم زراوى الحديث عن عطاء فتروك كذبه بعضهم وفي
 بعضها بيان السبب عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء العباس إلى النبي
 ﷺ في ساعة لم يكن يأتيه فيها فقالوا يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال ائذنوا له
 فقد جاء لا مر فلما دخل عليه قال ما جاء بك يا عماء في هذه الساعة وليست ساعتك التي
 تجيء فيها قال يا بن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت على الأرض بما رحبت فقلت
 من يفرج عني فعرفت أنه لا يفرج عني إلا الله ثم أنت قال الحمد لله الذي أوقع هذا في
 قلبك ووددت أن أبا طاب وجدك (٢) قال بلى قال إذا كان وقت ساعة يصلي فيها
 ليس قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر ولا سكن بين ذلك فاسبغ طهورك ثم قم إلى
 الله فاقراً بفاتحة الكتاب وسورة وان شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت

(١) الذي في فضائل ليلة النصف للاجهورى التوبة بدل التقوى وطلبة بهاء
 التأنيت واسقاط واو حتى الثانية والرابعة وحسن الظن بدل حسن ظني وفي آخره
 ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين. كذا
 بهامش وقوله طلبة بفتح الطاء وكسر اللام ما طلبته وقوله الظن لهله ظن بحذف أل . ع
 (٢) (قوله وجدك) في بعض النسخ (وحد) فليحذر .

فقل سبحان الله فذكر نحو الحديث المتقدم إلى أن قال فإذا رفعت رأسك يعني من السجدة الثانية وجلست فقلها عشر مرات فهذه خمس وسبعون ثم قم فاركع ركعة أخري واصنع فيها مثل ما صنعت في الأولى ثم قل. قبل التشهد عشرًا فهذه مائة وخمسون ثم اركع ركعتين أخريين فقل ذلك فهذه ثلثمائة فإذا فرغت فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء محاسنها الله وإن كانت مثل رمل عالج وإن كانت مثل زبد البحر وإن استطعت فصلها في كل يوم مرة فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل سنة مادمت حيا قال فرج الله عنك كما فرجت عنى يابن أخى فقد سويت ظهري قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث أخرجه الطبراني إلى آخر ما قدمته في سند الحديث، قال الحافظ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن يحيى بن عقبة بن العيزار عن محمد بن حجارة عن أبي الجوزاء قال قال ابن عباس يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أعطيك قلت بلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من القراءة قال سبحان الله فذكر نحو ما تقدم وفي آخره حتى يفرغ من أربع ركعات قال الطبراني لم يروه عن محمد بن حجارة إلا يحيى بن عقبة فانه متروك وقد ذكر أبو داود في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء موقوفا على ابن عباس قلت رواية يحيى بن المسيب (١) وصلها الدارقطني في كتاب الشيخ من طريق يحيى بن يحيى بن النيسابورى عنه ولفظه عن ابن عباس قال أربع ركعات تصليهن من الليل أو النهار تكبر ثم تقرأ فذكره وقال في آخره خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك اه ما ذكره الحافظ مخلصا، قال الحافظ وأما حديث العباس فأخرجه ابن عساكر عنه أن النبي ﷺ قال يا عم ألا أصلك إلا أحبوك إلا انفعك قال بلى قال فصل أربع ركعات إلى آخر ما سبق في حديث الكتاب عن الترمذى قال السيوطى في رسالته هكذا قال ابن عساكر انه عن ابن عباس وإنما هو رواية أبى رافع عنه ﷺ كذا رواه أبو بكر بن أبى شيبه ويحيى الحماني وموسى بن عبد الرحمن عن زيد بن الحباب وقد فات الحافظ هذا الطريق فلم يملها ولا نبيه

(١) قوله يحيى بن المسيب لعله يحيى ابن عقبة أو روح ابن المسيب . ع

عليها إنما ظفرت بها في تاريخ ابن عسايكر اه وأورد الحافظ حديث أبي رافع وهو الذي
أورده الشيخ وسبق الكلام عليه ثم أورد حديث العباس قال قال لي رسول الله ﷺ
ألا أعطيك إلا أهب لك ألا انحكك فظننت أنه يعطيني من الدنيا ما لم يعطه أحدا
قبلي فذكر الحديث نحو ما تقدم أولا وقال فيه فإذا تشهدت في ركعتين قلتها قبل
التشهد فان استطعت في كل يوم والاف في كل جمعة والاف في كل جمعتين وإلا في
كل شهر والاف في كل سنة ، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن
شاهين في الترغيب وأخرجه أبو نعيم في القربات وأخرجه الدارقطني قال الحافظ
ورواته كلهم ثقات الا صدقة وهو الدمشقي كما نسب في رواية أبي نعيم وابن
شاهين ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات
من طريق الدارقطني وقال صدقة هذا ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الأئمة فيه
ووهم في ذلك إنما هو صدقة بن عبدالله الدمشقي ويعرف بالسمين ضعيف من
قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فتروك عند الأكثر ،
ولحديث العباس طرق أخرى أخرجه ابراهيم بن أحمد الخرق في فوائده وفي
سنده حماد بن عمرو والنصيب كذبوه ووقع في روايته عن العباس قال مر بي النبي
ﷺ والصواب ما تقدم في حديث مجاهد عن ابن عباس أن العباس أتى النبي
ﷺ اه كلام الحافظ وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي صحح
حديث ابن عباس جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الحافظ ابن
حجر في كتاب « الخصال المكفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة » حديث ابن عباس
رجال إسناده لا بأس بهم : عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن
عبد العزيز قال ابن معين لا أري به بأسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني
ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد أساء ابن
الجوزي بذكره إياه في الموضوعات قال قوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن
من يوثقه ابن معين والنسائي لم يضره أن يجهل حاله من جاء بعده قال وله
شواهد وطرق أخرى ذكره السيوطي ، واما حديث الانصاري فأخرجه الحافظ
من طريق أبي داود السجستاني عن عروة بن رويم قال حدثني الانصاري أن
رسول الله ﷺ قال - اجتر بن أبي طالب قال فذكر نحو حديث ابن مهدي يعني الذي

أخرجه قبل من رواية أبي الجوزاء عن رجل له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال الحافظ قلت ذكر المزي في مبهمات التهذيب : الا نصارى المحدث عن النبي ﷺ روى عنه عروة ابن رويم قيل هو جابر بن عبد الله قال الحافظ قلت مستنده ان ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو انصارى فـجـوزان يكون هو الذى ذكر هنا ولكن تلك الاحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي ثوبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود في حديث الانصارى بسند الحديث بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانصارى فاعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث ابو كبشة وعلى التقديرين فمسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ، واما حديث ابن عمرو أي بفتح العين ابن العاص ففى طريق عنه اي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لجعفر بن ابى طالب الا أهب لك الا احبوك فذكر نحو ما تقدم اى من رواية مجاهد عن ابن عباس وقال فيه تصلى فى كل يوم اوكل ليلة اوكل جمعة او كل شهر اوكل سنة الحديث وقال فيه تكبر وتحمد وتسبح وتهلل الخ قال الحافظ بعد ما أخرجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه ابن شاهين فى كتاب الترغيب من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ان النبي ﷺ قال للعباس فذكر نحو حديث ابن عباس وروى ابوداود من رواية عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال ائتنى غدا أحبوك وأثيبك فذكر الحديث وقال فيه اذا زال النهار فصل أربع ركعات نحو رواية عكرمة عن ابن عباس وقال فان لم تستطع أن تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار قال ابوداود رواه المستمير بن الريان عن أبي الجوزاء موقوفا اه قال الحافظ ومن خطه نقلت وهذه الرواية وصلها على بن سعد النسلى فى أسئلته أحمد بن حنبل فقال حدثني مسلم يعنى ابن ابراهيم عن المسع قال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن ابن عمر مع الاختلاف فى رفعه

ووقفه وفي المقول له في الرفع هل هو العباس أو جعفر أو عبد الله بن عمرو أو ابن عباس هذا اضطراب شديد وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه مع اختلافها اه قلت قال السيوطي في « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعه » بعد ذكر ما ذكر عن الحافظ والحديث ابن عمرو طريق أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سرفوطا اه ، واما حديث الفضل بن عباس فذكره أبو نعيم في كتاب القربات عن أبي رافع عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال له أربع ركعات اذا فعلتهن فذكر نحو حديث أبي رافع المذكور في الكتاب وفي سنده عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه قال الحافظ لا أعرفه ولا أباه قال واظن أن أبا رافع شيخ الطائي غير أبي رافع اسماعيل بن رافع أحد الضعفاء فيما أظن فقد أخرجه سعيد بن منصور روى في السنن فقال حدثنا أبو معشر عن أبي رافع اسماعيل بن رافع قال بلغني ان رسول الله ﷺ قال لجعفر بن ابي طالب الا أمنحك الا أعطيك الا أحبوك قال فظننت انه يعطيني شيئا ما أعطاه أحدا من الناس فقال صل أربع ركعات واقرا ما تيسر من القرآن ثم قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت رأسك من السجود فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا فهذه خمس وسبعون هكذا في كل ركعة تصلي كل يوم إن استطعت فان لم تستطع ففي كل جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل سنة فلو كان لك من الذنوب عدد أيام الدنيا وعدد القطر ورمل عاج وفررت من الزحف غفرلك بذلك ، قلت نقل الحديث بجملة السيوطي في كتاب « التصحيح في صلاة التسبيح » وأما الحافظ فاحال بذكره على ما قبله وقال نحو حديث أبي رافع وأخرجه الخطيب في كتاب صلاة التسبيح من رواية يزيد بن هرون عن أبي معشر عن اسماعيل بن رافع وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا أحبوك فذكر الحديث بطوله قال فيه بعد ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل ستة أشهر وقال فيه عند ذكر الذنوب

ولو كانت عدد أيام الدنيا وفي آخره أو فررت من الزحف غفر لك بذلك هذا لفظ سعيد بن منصور وأبو معشر ضعيف وكذا شيخه أبو رافع وقد اضطرب فيه ، وأما حديث أبي رافع فذلك في الكتاب وسبق الكلام عليه ، وأما حديث ابن عمر بن الخطاب فأخرجه الحاكم في المستدرک وساقه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد لا غبار عليه وتعقبه العراقي بأنه ضعيف الإسناد جدا لأنور عليه وكذا تعقبه الذهبي في تلخيصه وقال في مسند أحمد بن داود بن عبد الغفار بن داود الحراني ثم المصري كذبه الدارقطني قال الحافظ نعم لحديث ابن عمر طريق أخرى تقدمت الإشارة إليها قال وله طريق أخرى وأخرى رابعة أخرجها الطيبي من وجه آخر عن أبي الجوزاء اهـ وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من حديث عمر مولى عفرة قال قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب يا علي ألا أهدى لك فذكر الحديث وفيه حتى ظننت أنه يعطيني جبال تهامة ذهباً قال إذا قلت إلى الصلاة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة فذكر الحديث وهذا يوافق ما تقدم عن ابن المبارك من تقديم الذكر على القراءة وسأذكر ما جاء عنه نحو ذلك قال الحافظ والحديث على طريق آخر أخرجاه الواحدي في كتاب الدعوات من طريق أبي علي بن الأشعث ، وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عزة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحو ما تقدم وله طريق أخرى تقدمت في الكلام على حديث الفضل ابن عباس ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله ابن زياد بن سمعان قال في أحدهما عن معاوية واسماعيل ابني عبد الله بن جعفر وقال في الآخر وعون بدل اسمعيل عن أبيهما رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إلا أعطيك إلى أن قال فظننت أنه غني الدهر وزاد في الذكر ولا حول ولا قوة إلا بالله وسأخره نحو ما تقدم وابن سمعان ضعيف ، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه أبو نعيم في قربات المتقين عن سعيد بن جبير عنها قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي ويومئذ حتى إذا كان في الهاجرة جاء العباس فقال ﷺ من هذا قالوا العباس ابن عبدالمطلب قال الله أكبر لا مرما جاء في هذه الساعة فلما دخل العباس رضي

وقال العقبليُّ لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ ثَبَتَ

الله عنه قال ياعمى ما جاء بك في هذه الساعة فذكر الحديث نحو ما تقدم من رواية عطاء عن ابن عباس وقال فيه صل أربع ركعات لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال فيه اقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل وقال فيه والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك عدد قطر المطر وعدد أيام الدنيا وعدد الشجر والمدر والثرى إلى آخر الحديث وقال الحافظ هذا حديث غريب وعمرو بن جميع أحدر وأنه ضعيف وفي سماع سعيد بن جبير من أم سلمة نظر والله أعلم ، وبما ذكر كما قال الحافظ يرد كلام القاضي أبي بكر بن العربي الذي نقله عنه الشيخ المصنف وأقره وقول الشيخ إن ابن الجوزي ذكر طرقها وضعفها يوم أنه استوعبها وليس كذلك فإنه لم يذكره إلا من ثلاثة طرق إحداها عن أبي رافع وهي التي اقتصر عليها الشيخ وفيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم وثانيها حديث ابن عباس من رواية عكرمة عنه وأعلها موسى (١) بن عبد العزيز ونقل عن العقبلي أنه مجهول وقد قدمت ذكر من وثقه وتالها حديث العباس وضعفه بصدقة وقد قدمت القول فيه ولم يذكر طريق ابن عمرو ولا الانصاري ومجموع ما ذكر لا يقتضى ضعف الحديث فضلا عن اداء بطلانه اه وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير وغلط ابن الجوزي في اخراج صلاة التسبيح في الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما أعله به موسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة قلت وقد تقدم ذكرهم وكلام النسائي وابن معين في توثيقه ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع اه (قوله وقال العقبلي الخ) قال الحافظ وكأنه أراد نفي الصحة فلا ينتفي الحسن أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع ٧ وكذا ما روي عن الامام أحمد أنه سئل عنها ونقض يده وقال لم يصبح فيها شيء وما روي عن عبد الله بن أحمد قال

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ذكره في كتابه في الموضوعات وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله أنه قال أصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب طبقات الفقهاء في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح

سالت أبي عن صلاة التسبيح فسمعت أبي يقول لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء يحمل على ما ذكره، على أنه قد روى أن أحمد لما قال له علي بن سعيد قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء فقال من حديثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه أعجبه ذلك قال الحافظ كأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً من حديث عمرو بن مالك وهو النكري بضم النون وسكون الكاف بعدها مهملة مختلف فيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس كما تقدم مستوفى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه اه (قوله وذكر أبو الفرج بن الجوزي الخ) سبق ما فيه آتفا (قوله ولا يلزم من هذه العبارة الخ) قال الحافظ تأويل الشيخ كلام الدارقطني لا يعين أحد الاحتمالين لكن يترجح جانب التقوية بموافقة من قواه فقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة وأبو بكر الأجرى وأبو بكر الخطيب وأبو سعيد السمعي وأبو موسى المدني (١) وأبو الحسن المفضل والمنذرى وابن الصلاح قال ابن الصلاح صلاة التسبيح سنة غير بدعة وحديثها معمول به إلى آخر كلامه في ذلك قال البيهقي عن أبي حامد بن الشري (٢) قال كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لا نرى في هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا قال الحافظ قلت أخرجه أبو عثمان الصابوني عن أبي سعيد بن حمدون عن أبي حامد بن الشري أيضاً بهذا الإسناد المذكور وقال

(١) ، (٢) في النسخ (الشري) (المدني) . وهو خطأ . ع

صحيحاً فانهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم
 أرجحهُ أو أقله ضعفاً قلت وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب
 صلاة التسبيح هذه : منهم أبو محمد البغوي وأبو الحسن الروياني قال الروياني
 في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه : أعلم أن صلاة التسبيح مرغوب
 فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال هكذا قال عبد
 الله بن المبارك وجماعة من العلماء قال وقيل لعبد الله بن المبارك إن سها في

البيهقي بعد تخرجه كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض
 وفيه تقوية للحديث المرفوع قال الحافظ وأقدم من نقل عنه فعلها أبو الجوزاء
 بجيم مفتوحة وزاي اسمه أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين أخرجه
 الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن
 لا تعجلني عن ركعات فيصليها بين الأذان والاقامة وكذا ورد النقل عن عبد الله بن
 نافع ومن تبعه وقال عبد العزيز بن أبي رواد وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو
 أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح ومن جاء عنه الترغيب
 فيها وتقويتها الامام أبو عثمان الخيري الزاهد قال ما رأيت للشدائد والغموم مثل
 صلاة التسبيح وقال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح أشهر
 الصلوات وأصحها إسناداً وسبق كلام الطبري في الاحكام والجو يني وقال التقي السبكي
 صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين وحديثها حسن نص على استحبابها
 أبو حامد وصاحبه المحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالي
 وغيرهم قال ولا يغتر بما وقع في الاذكار فانه اقتصر على ذكر حديث أبي رافع وهو
 ضعيف واعتمد على قول العقيلي إن حديثها لا يثبت قال والظن به أنه لو استحضر
 حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك قال
 الحافظ والشيخ وان ضعف الحديث فآخر كلامه يقتضي الترغيب في فعلها فقد قال
 بعد ذكر كلام الروياني فيكثر القائل بهذا الحكم قال الحافظ يستفاد مما قاله
 السبكي زيادة القائلين بها من الشافعية ومن لم يذكره القاضى حسين وصاحبه

صلاة التسبيح أيسبِّحُ في سجدةٍ تى السهو عشرًا عشرًا قال لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة وإنما ذكرتُ هذا الكلامَ في سجودِ السهو وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر ذلك بأنه يوافقهُ فيكثرُ القائلُ بهذا الحكمِ وهذا الرويانى من فضلاء أصحابنا المطلعينَ والله أعلمُ

البعوى والمتولى ومن قدماءهم أبو على زاهر بن أحمد السرخسى قال ثبت ذكر صلاة التسبيح في اسناد حسن وفيه فضل كثير نقله عنه الطبري بفتح المهملة والموحدة بعدها مهملة في كتاب القراءة في الصلاة وغيرهم ممن تقدم ذكره اهـ (تنبيه) اختلف كلام الشيخ في هذا الحديث فقال في الاذكار ما تقدم عنه وفي تهذيب الاسماء إنه حديث حسن وفي المجموع له حديثها لا يثبت وفيها تغيير نظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفي كتاب التحقيق له نحو هذا وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغيير الا في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة فليس فيها الاطويلها لكنه بالذکر وأجاب شيخنا يعنى الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة قال الحافظ وظهر لي جواب ثالث وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعية في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ (فائدة) قال الحافظ ذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو من طبقة الترمذي اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح : لا أعرف للشافعي ولا مالك ولا للأوزاعي ولا لأهل الرأي فيها قولاً وقال أحمد واسحاق ان فعل فحسب وسقط أحمد من نسخة معتمدة ونقل صاحب الفروع أن أحمد سئل عن صلاة التسبيح فنفض يده وقال لم يصبح منها شيء ولم نر استحبابها فان فعلها إنسان فلا بأس لان الفضائل لا يشترط فيها الصحة وقال على بن سعيد عن أحمد حديثها ضعيف كل يرويه عن عمرو بن مالك أى وفيه مقال وسبق حديث المستمر الذي قال الحافظ فيه ظاهره رجوع أحمد عن تضعيف الخبر قال الحافظ وقد أفرط بعض المتأخرين من اتباع أحمد كابن الجوزي فذكر حديثها في الموضوعات وتقدم الرد.

عليه وكان تيمية فحزم بأن حديثها ليس بصحيح بل باطل قاله ابن عبد الهادي ونقل عنه صاحب الفروع أن خبرها كذب ونص احمد وأصحابه على كراهتها وقال الاوزاعي في الوسيط قال بعض من أدركنا من الحفاظ أظهر القولين في صلاة التسبيح أن حديثها كذب ولم يقل بها إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد قلت بل اثبتها أئمة الطريقتين من الشافعية كما تقدم التنبيه عليه والحافظ الذي أشار إليه أظنه ابن تيمية أو من أخذ عنه وقد قال المحب الطبري في الاحكام جمهور الشافعية لم يمنعوا منها وتقدم كلام ابن العربي من المالكية وهو يدل على أنه لا يري بها بأساً قلت ذكر الخطاب المالكي أن القاضي عياضاً ذكرها في الفضائل وتعقبه القباب في شرحها (١) بقوله لا أعلم أحداً من أهل المذهب صرح باستحباب هذه الصلاة غير عياض في كتابه هذا وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب ثم يبين اختياره هو لئلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك قال الخطيب وليس في المذهب ما يمنع صحتها لاسيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أي مما (٢) ليس فيه إلا تطويل جلسة الاستراحة الوارد في رواية الترمذي وابن ماجه التصريح بأنه سبغ فيها عشرة أه وفيه موافقة القباب في أنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بالاستحباب لكن نقل الحافظ في التخرىج في حديث ابن عباس من طريق مجاهد أن أبا الوليد الخزومي قال سألت عبد الله بن نافع عن رواية مالك في التسبيح في الركعة الاولى والثانية من هذه الصلاة فقال تقعد فيهما كما تقعد للتشهد وتسبغ في الثانية والرابعة قبل التشهد ثم تدعو بعد التشهد الاخير قال الحافظ فهذا يدل على العمل بها قال الحافظ وأما الحنفية فلم أر عنهم شيئاً إلا ما نقله السروجي عن مختصر البحر في مذهبهم انها مستحبة وثوابها عظيم اه «قلت» وذكر صاحب الحرز وهو من الحنفية نقلاً عن شيخه القطب الحنفي الاقرب من الاعتدال أن يصلبها من الجمعة إلى الجمعة وهو الذي كان عليه ابن عباس واهل وجه (٣) كونها عند الزوال لتناسب التسبيح والتزويه عمالاً يليق بصفات ذي الجلال اه (تتمة) قال التاج السبكي والبدر الزركشي صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا يسمع به عظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين

(١) الذي نعرفه أن (القباب) شارح (القواعد) للقاضي عياض فاعل لفظ

(الفضائل) مصحف. فليراجع (٢) قوله أي مما الخ كذا في النسخ

(٣) قوله وجه اهله (الوجه) ع.

﴿ باب الأذكار المتعلقة بالزكاة ﴾

قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة »

غير مكثرت بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم اه وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة لعظيم نفعها وحسن وقعها رجاء عموم الافادة وطلب الدعاء من الواقف على ذلك في الحياة بالتوفيق والهداية لاحسن طريق والوفاة على الاسلام وحصول الرصوان والله الموفق ﴿فائدة﴾ ذكر الحافظ أن أبانعم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلاة الزوال عن أبي أيوب الانصارى وقد قدمنا كلامه في باب ما يقول إذا زالت الشمس ثم قال الحافظ بعد الكلام على أسانيد حديث أبي أيوب في صلاة الزوال فان ثبت أنها صلاة التسبيح فيستفاد أن النبي ﷺ صلاها ولم أر ذلك صريحا وإنما في جميع الطرق أنه علمها لغيره وقد وقع في الطريق التي أخرجها أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبة فذكر صلاة التسبيح وقال فيه إذا زال النهار والمتبادر منه فراغه وليس المراد وإنما الظاهر زوال الشمس والعلم عند الله ولا يعكز على ذلك ما تقدم في بعض طرقه أنها تصلى في أى ساعة شاء من ليل أو نهار لانه يحمل على التخيير ولا يمنع أفضلية بعض الاوقات وقد وجدت حديثا ظاهره أن النبي ﷺ قال التسبيح المذكور في بعض الاذكار من صلاة الليل وهو حديث عائشة السابق في أدلة تقديم الخمسة عشر تسبيحة على القراءة اه

﴿ باب الأذكار المتعلقة بالزكاة ﴾

وزنهاز كوة (١) بفتححات قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم لما لا يخرج فيكون بمعنى التزكية أو المال المخرج فيكون بمعنى المزكى وهي لغة النماء والبركة لانها تنمى المال وتزيده وتبارك فيه والمدح لمدح فاعلها والطهارة لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذى هو حق الفقراء أى تنزهه عن اختلاطه به لولم يخرج والاصلاح لأنها تصلحه والزيادة لانها تزيد فيه وشر ما اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (قوله خذ من أموالهم صدقة) سبب نزولها

(١) كذا ولعل الأصل وزنها فعلة لأن أصلها زكاة الخ . ع

أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فقالوا يا رسول الله خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما أمرت أن آخذها فنزات الآية والخطاب لرسول الله ﷺ والضمير راجع للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال الحسن هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليست بالزكاة المفروضة وقال عكرمة هي صدقة الفرض وقال ابن جرير الطبري في «أحكام القرآن» له الأكثر من المفسرين على أن المراد بالصدقة الواجبة في الأموال وليس في الآية بيان شروط معتبرة في الأخوذ ولا معتبرة في الأخوذ منه ولا شرط في المؤدى ولا شرط في المؤدى إليه ولا شرط في الأخذ اه وقال العز ابن عبد السلام في «التبيان في فقه القرآن» الخطاب للنبي ﷺ والضمير في تطهرهم وتزكيهم الظاهر عوده لكل المسلمين وظاهر لفظ الصدقة أنه ينصرف إلى الواجبة لغلبة الإطلاق إليها وقد قيل إن هذه الآية نزات في بعض من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك وبابوا عند رجوع النبي ﷺ وسألوه أن يأخذ أموالهم الحديث فان صح ذلك فلا تعلق لها بالواجبة وإلا فالظاهر أن المراد الصدقة الواجبة والإطلاق فيها مقيد والاجمال مبين بالسنة اه قال السيوطي في الاكلیل ويستدل بالآية في وجوب الزكاة للماشية والثمار لأنهما أكثر أموال الصحابة إذ ذاك وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة قال من الابل والبقر والغنم واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى الامام (قوله تطهرهم وتزكيهم) بالرفع حال من الفاعل المخاطب أي خذها مطهرا ومزكيا لهم بها ويجوز أن يجعلها صفتين للصدقة (١) مطهرة مزكية لهم ويجوز أن تجعل فاعل تزكيهم بها حال (٢) من الضمير في خذوهو النبي ﷺ ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة قال القرطبي وهذا ضعيف لأنها حال من نكرة «قلت» لكن تعدد (٣) الوصف المخصص وقال الزجاج الاجود

(١) قوله مطهرة لعله (أي صدقة مطهرة) (٢) قوله (فاعل تزكيهم بها حال) كذا في النسخ وصوابه (جملة تزكيهم بها حالا) (٣) قوله (تعدد) لعله لاحظ أن ههنا صفتين الاولى قوله : من أموالهم فهو صفة جعل حالا لتقديمه ، الثانية

وصل عليهم * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي
أوفى رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال
اللهم صل عليهم

أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ أى فانك تطهرهم وتزكهم بها على القطع والاستئناف
قال القرطبي ويجوز الجزم (١) على جواب الأمر والمعنى إن تأخذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكهم اه وقضيته أن تزكهم مجزوم عطفا على ما قبله لكن نقل
الكواشى الاجماع على إثبات الياء فى تزكهم والله أعلم قال ابن جرير الطبرى فى
أحكام القرآن قوله تطهرهم وتزكهم بها يدل على أن الزكاة جعلها الله تطهيرا ودماء
رسول الله ﷺ طمأينة لقلوبهم وعلمها على أن الله غفر لهم فان رسول الله ﷺ
لا يصلى على قوم إلا أن يؤذن له فى ذلك ولا يؤذن له فى ذلك إلا أن يكون مغفورا
له اه (قوله وصل عليهم) أى ادع لهم (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم)
قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى الدماء من (٢) طرق أخرى وأخرجه
أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة ، ومدار الحديث عند كلهم على شعبة قال
الحافظ وهو من غرائب الصحيح (قوله إذا أتاه قوم صدقة) هى مأخوذة من
الصدق إذ هى دليل على صحة الايمان وصدق الباطن والظاهر قال ﷺ والصدقة
برهان (قوله اللهم صل عليهم) ذهب قوم إلى هذا وجرى عليه القرطبي فى التفسير
وقال إنه أصبح فان الخطاب ليس مقصورا عليه ﷺ فيجب الاقتداء به ﷺ
لأنه كان يمثل قوله تعالى وصل عليهم وقال الجمهور لا يصلى استقلالاً على غير
معصوم من نبي وملك وماورد عنه ﷺ فمن خواصه ﷺ عن أمته لأن الصلاة
حقه فله أن يضعها حيث شاء وقيل الصلاة التى بمعنى الزكاة والدماء تجوز على غير
المعصوم من نبي وملك أما التى هى تحية لذكر المعصوم ﷺ فانما هى بمعنى التعظيم والتكريم
فيختص به وجزم بهذا البيهقي فى الشعب قال ابن الملقن فى البدر المنير الصواب فى

قوله تطهرهم فالتاء فيها للمؤنثة الغائبة بناء على هذا الاعراب (١) قوله (ويجوز

الجزم) أى عربية وقراءة (٢) لعله (ومن) ع .

فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى * قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ الزَّكَاةِ لِذَافِعِهَا أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ
وَجَعَلَهُ لَكَ ظُهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ ، وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ
سِوَاهُ كَانَ السَّاعِي أَوْ الْفُقْرَاءَ وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا
وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَحَقَّ عَلَى
الْوَالِي أَنْ يَدْعُوهُ وَدَلِيلُهُ ظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ
يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَلَانٍ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَيْ

الرَّوَايَةُ هَكَذَا أَيْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى أَيْضًا هَاهُوَ فِي الْمَشْكَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي فَلَانٍ
لَسْنَا نَقْلُ الْعَلْقَمِيِّ فِي حَاشِيَةِ الْجَامِعِ أَنَّهُ بَغَيْرِ أَبِي أَوْفَى وَفِي رِوَايَةِ صَلِّ (١) عَلَى
آلِ أَبِي أَوْفَى وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ آلِ فَلَانٍ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ فَلَانٍ وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّهَا
مِنْ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ (قَوْلُهُ فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَةٍ) وَفِي نَسَخَةِ بَصِطَةَ بَصِطَتِهِ قِيلَ
وَأَسْمُ أَبِي أَوْفَى عُلْقَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ
ابْنِ هَوَازِنِ بْنِ أُسْلَمِ بْنِ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ أُسْلَمِ بْنِ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ (٢) ذَكَرَهُ
الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ وَوَلَدُهُ صَحَابِيَانِ وَكَانَ أَبُو أَوْفَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (قَوْلُهُ صَلِّ عَلَى
آلِ أَبِي أَوْفَى) يَرِيدُ أَبَا أَوْفَى تَنْسَهُ لِأَنَّ الْآلَ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ
أَبِي مُوسَى لَقَدْ أَوْتَى مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَقِيلَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَقِّ
الرَّجُلِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ (قَوْلُهُ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ الزَّكَاةِ) أَي سِوَاهُ كَانَ عَامِلًا أَوْ
مُسْتَحَقًّا وَيَقُولُ ذَلِكَ جَبْرًا وَتَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ (قَوْلُهُ أَجْرَكَ اللَّهُ)
بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَهُوَ أَجُودٌ (قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ

(١) قَوْلُهُ (فِي حَاشِيَةِ الْجَامِعِ أَنَّهُ بَغَيْرِ أَبِي أَوْفَى وَفِي رِوَايَةِ صَلِّ) فِي بَعْضِ
النَّسَخِ (فِي حَاشِيَةِ الْجَامِعِ التَّصْفِيرُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ صَلِّ) (٢) كَذَا بِتَكَرُّرِ الْأَسْمَاءِ
الثَّلَاثَةِ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي (الْإِصَابَةِ) نَسْبَهُ إِلَّا إِلَى هَوَازِنِ بْنِ أُسْلَمِ ع

أَدْعُ لَهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِيكَرَّنِ افْظِ الصَّلَاةَ مُخْتَصِمًا بِهِ فَلَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ بِخِلَافِنَا نَحْنُ ، قَالُوا وَكَمَا لَا يُقَالُ مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا فَكَيْدًا لَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ ﷺ بَلْ يُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ ﷺ فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ خِلَافُ الْأُولَى

في الوجوب جار حتى في الفقير القابض وفي كلام الزركشي بعد نقل كلام للحناطي في المسئلة وهو يقتضي أمرين أحدهما أنه يجري في المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الروياني فإنه لما حكاه قال إنه إذا أخذ الفقير لم يجب عليه عندهذا القائل قال ابن الرفعة وقيل عكسه أن الدعاء يلزم الفقير دون الامام لان دفعها الى الامام متعين وإلى الفقير غير متعين وقيل ان سأل رب المال وجب الدعاء وادعى الروياني أن الماوردي صححه والذي في الحاوي أيضا (١) تصحيح عدم الوجوب وظاهره أيضا أن هذا الوجه جار وإن لم يسأل الدعاء لسكن الماوردي خص الخلاف بما إذا سأل وقال لم يختلف أصحابنا أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء له فليس على الوالي أن يدعو له لان رب المال يدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة وذلك لا يوجب على غيره الدعاء كسائر العبادات وكذا حكاه شيخه الصيمري في الايضاح ثم الخلاف في المؤدى طوعا أما المؤدى قهرا فلا يدعى له اه وتعمد القول بالوجوب بأنه لو كان كذلك لعلمه النبي ﷺ للسعاة ولان سائر ما يأخذ الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذا في الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكننا لهم بخلاف غيره (قوله أنه مكر وه كراهة تنزيه) ونقله في الروضة عن القاضي حسين وتعقبه في الخادم بأن الذي في تعليقه الجزم بالتحريم (قوله وقال بعضهم هو خلاف الأولى) هو ما صرح به الرافعي في الشرح الصغير أي والفرق أن المكر وه ما ورد فيه نهى مقصود وخلاف الأولى بخلافه كما مر وفرق بينهما امام الحرمين وحكاه عن المتأخرين وهو في ذلك مخالف لكلام جمهور المتقدمين

(١) لامعني لكلمة (أيضا) فاعلمها من زيادة النسخ . ع

وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا
 فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ خِطَابًا
 أَوْ جَوَابًا فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدَّةٌ وَاجِبٌ ثُمَّ هَذَا كَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ
 وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَقْصُودًا أَمَا إِذَا جُعِلَ تَبَعًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِإِلَّا
 خِلَافٍ فَيُقَالُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
 وَاتَّبَاعِهِ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا بَلْ قَدْ أَمَرْنَا بِهِ فِي التَّشْهِيدِ وَغَيْرِهِ
 بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا وَقَدْ قَدِّمْتُ ذِكْرَ هَذَا الْفَصْلِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ
 الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

﴿فصل﴾ أَعْلَمُ أَنَّ نِيَّةَ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ، وَنِيَّتُهَا تَكُونُ بِالْقَلْبِ كغَيْرِهَا
 مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ التَّلْفِظُ بِاللِّسَانِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ
 فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ اللِّسَانِ دُونَ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ فِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ. الْأَصَحُّ أَنَّهُ
 لَا يَصِحُّ. وَلَا يَجِبُ عَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ هَذِهِ زَكَاةٌ،
 بَلْ يَكْفِيهِ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَحْوَ
 ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَعَنْ امْرَأَةِ عِمْرَانَ

(قوله وقال بعضهم لا يجوز وظاهره التحريم) حكاه في البحر عن القفال كما في الخادم
 وبقى قولان أحدهما يستحب والثاني يباح إذا كان بمعنى الدعاء ويمنع إذا كان
 بمعنى التعظيم * (قوله اعلم أن نية الزكاة واجبة) قال في الروضة وكيفية أن ينوى
 فرض الزكاة أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة ولا يكفي التعرض

﴿ كِتَابُ إِذَا رَأَى الصِّيَامَ ﴾

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ ﴾

لفرض المال فإنه قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي التعرض للصدقة في أصبح الوجهين
فإنها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون الفرضية فهل يجزئه لأن الزكاة لا تكون
إلا مفروضة (٢) اه وحاصله الجزم بالاجزاء عند التعرض للفرضية مع الزكاة
والصدقة وحكاية الخلاف عند الاقتصار على الزكاة أو الصدقة من غير تعرض
للفرضية ولا اضافة لاله

﴿ كِتَابُ إِذَا رَأَى الصِّيَامَ ﴾

هو والصوم مصدر صام وهو في اللغة عبارة عن الامسك قال تعالى فقولي إني نذرت
للرحمن صوما ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير قال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجام
قال عمى الشيخ احمد بن علان الصديقي الشافعي النقشبندي قد يتوهم في البيت
إشكال وهو أنه إذا قسم الخيل الى صيام وغيرها فلا تبقى حالة أخرى إذ لا واسطة
بين النقيضين فكيف اثبت الشاعر حالة أخرى والجواب عن ذلك أن هذه الحالة
ليست أمراً ثالثاً بل هي مندرجة تحت قوله غير صائمة فإنه قسم غير الصائمة إلى
ما هو تحت العجاج وإلى ما تملك اللجم فلا إشكال اه ويحتمل أنه أراد أن الخيل
لكثرتها قسمان أحدهما تحت العجاج وهما قسمان صائمة عن الجري في الميدان وغير
صائمة عنه والثاني ما هو في مرابط الدور والأفنية فلا يلزم ما ذكر في السؤال والله
أعلم ويقال صامت الريح إذا سكنت عن الهبوب قال أبو عبيد كل ممسك عن طعام
أو كلام أو سير فهو صائم وفي الشرع إمساك عن المقطر على وجه مخصوص والصوم
من الشرائع القديمة وصوم رمضان من خواص الأمة المحمدية اه والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ ﴾

قال الجوهري وصاحب المطلع الهلال أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو

(٢) اعل هنا لفظ (أولا) وسقط من النسخ

رَوَيْنَا فِي مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَكِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ

قمر وذكرا ابن الانباري في مدة تسميته بالهلل اربعة اقوال ثانيها الليلتان
ثالثها الى ان يستدق بنخطة دقيقة قاله الاصمعي رابعها الي ان يهر ضوءه سواد
الليل ، ثم ترائي الهلال قال ابن خنجر في شرح المشكاة فرض كفاية لترتب
كثير من الاحكام عليه وذكره في الصوم لان صوم رمضان يجب باكمال شعبان
ثلاثين او برؤية الهلال سواء رآه الانسان نفسه او حكم به حاكم وثبت الرؤية
في حق الصوم وما يتبعه بواحد عدل (قوله رويناه في مسند الدارمي الخ) قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه احمد واسحق في مسنديهما
وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وغلط في ذلك فان سليمان يعني ابن سفيان الراوي عن طلحة بن يحيى
ابن طلحة بن عبيد الله ضعفه وانما حسنه الترمذي لشواهده وقوله يعني
الترمذي غريب لم يهتد بهذا السند اه (قوله عن طلحة بن عبيد الله) هو
أحد العشرة الكرام وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد
ابن تيم أبو محمد القرشي التيمي المكي ثم المدني أمه الصعبة بنت الحضرمي أخت
العلاء بن الحضرمي أسلمت وهاجرت وطلحة أحد العشرة الذين شهد لهم رسول
الله ﷺ بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا
على يد الصديق وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو
عندهم راض سماه رسول الله ﷺ طلحة الجود وهو من المهاجرين الاولين ولم يشهد
بدرًا ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه (١) وأجره كمن حضر وشهد أحدًا وما بعدها
من المشاهد وكان أبو بكر اذا ذكر أحدًا قال ذلك يوم كنه لطلحة ، روى له عن
رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثلاثة وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست

(١) قوله (بسهمه) ساقط من جميع النسخ واثبتناه من الاصابة لابن حجر لانه لا بد

اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ قَالَ
 التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَرَوَيْنَا فِي مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ
 عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالنُّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى رَبُّنَا
 وَرَبُّكَ اللَّهُ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ

وثلاثين وهذا لا خلاف فيه وكان عمره أربعا وستين سنة وقيل ثمانية وخمسين
 وقيل ثنتين وستين وقيل ستين وقبره بالبصرة يزار ويتبرك به ، روينا عن عائشة
 قالت قال رسول الله ﷺ طلحة ممن قضي نحبه وما بدلوا تبديلا وكان طلحة ثبت مع
 رسول الله ﷺ يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله ﷺ
 اوجب طلحة كذا في التهذيب للمصنف (قوله اللهم اهله علينا باليمن ائخ) اهل بفتح
 الهمزة دعاء بصيغة الامر من الاهلال ويقال اهل الالهلال بضم الهمزة واستهل إذا
 رأى وأهله الله أطلعه وأهلته إذا أبصرته وأصل الالهلال رفع الصوت لانهم إذا
 رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير ومنه الالهلال بالاحرام أي رفع الصوت بالتلبية
 قال أبو عبد الله الحكيم الترمذي واليمن السعادة والايمن الطمأنينة بالله كأنه سأل
 دوامهما والسلامة والاسلام أن يدوم الاسلام ويسلم له شهره فان لله تعالى في كل شهر
 حكمة وقضاء وشأنا في الملكوت وقوله (ربى وربك الله) . فيه الرد على من كان يسجد
 للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية (قوله وروينا في مسند الدارمي عن ابن عمر ائخ)
 قال الحافظ بعد تخرجه وأخرجه الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر نحوه باختصار
 وسنده ضعيف (قوله وروينا في سنن أبي داود ائخ) قال الحافظ ورجاله ثقات فان كان
 المبلغ صحابيا فهو صحيح وقد سمى من وجه آخر ضعيف وأخرج من طريق (١) الحافظ
 ذلك الحديث الضعيف من طريق الطبراني في كتاب الدعاء من طريق محمد بن

(١) قوله (من طريق) لعله من زيادة النسخ

هلالٌ خيرٌ ورشدٌ هلالٌ خيرٌ ورشدٌ هلالٌ خيرٌ ورشدٌ آمنتُ باللهِ الذي
 خلقك ثلاثَ مراتٍ ثم يقولُ الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهرٍ كذا وجاءَ بشهرٍ كذا ،
 وفي روايةٍ عن قتادةٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ صرفَ وجهه عنه ،
 هكذا رواهما أبو داودَ مرَّتينِ ،

عبيد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي عن قتادة عن أنس قال كان
 رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير
 هلال رشد وخير آمنت بالذي خلقك ثم أهلك (٢) أخرجه ابن السني قال وفي سنده
 ضعف وروي عن أنس من طريق أخرى رواه الطبراني وقال لم يروه عن يحيى بن سعيد
 إلا زهير بن محمد قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوا روايات عمرو يعني ابن
 أبي سلمة عنه وعمرو أيضا صدوق وفيمن دونه ضعف أيضا ، ومن دونه في كلامه
 هو محتمل لان يكون أحمد بن عيسى اللخمي الراوي عن عمرو وأن يكون أحمد بن
 رشدين شيخ الطبراني وهو الراوي عن أحمد بن عيسى ويحتمل أن يكون كل منهما
 روى (٣) له وله طريق ثالث عند الطبراني في الدعاء بسند ضعيف جدا وهو نحو
 رواية زهير وزاد في الحديث (٤) وجعلك آية للعالمين وله طريق رابع (قوله هلال
 خير ورشد) هو بال تكرار ثلاثا والتكرار للاعتناء بالمقام والثلاث لانها آخر القلة ومبدأ
 الكثرة وقد ورد في الحديث أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثا (قوله آمنت بالذي
 خلقك الخ) (٥) . . . (قوله وفي رواية عن قتادة كان النبي ﷺ إذا رأى
 الهلال صرف وجهه عنه) قال الحافظ أخرجه أبو داود من رواية أبي هلال محمد
 ابن سليمان (٦) الراسبي عن قتادة هكذا مر سلا قال المنذري أبو هلال لا يحتج به قال الحافظ
 وجدت ارسل قتادة شاهدا مر سلا أيضا أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله
 ثقات قال وجدت له شاهدا موصولا من حديث أنس بن مالك قال كان لرسول

(٢) بفتح الهاء وتشديد اللام مفتوحة . ع (٣) في النسخ (راوى)
 وهو خطأ (٤) في النسخ (الخ) بدل (الحديث) وهو تصحيف (٥) بياض
 بالأصل الذي نقلت عنه جميع النسخ التي بأيدينا (٦) في النسخ (سليم) وهو خطأ . ع

وفي بعض نسخ أبي داود قال أبو داود ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ
 حديث مسند صحيح * ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي سعيد
 الخدري عن رسول الله ﷺ *

الله ﷺ أقاويل يقولها في الهلال إذا رآه : منها أنه كان إذا رأى الهلال صرف وجهه
 عنه وقال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك يرددها ثلاثا ومنها كان يقول الحمد
 لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وكان يقول اللهم أهله علينا بالامن والايامن
 والسلامة والاسلام وكان يقول الحمد لله الذي بدأك ثم يعيدك وكان يقول الحمد
 لله الذي خلقك وسواك فعدلك ربي وربك الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا غريب
 أخرجه أبو نعيم في عمل اليوم والليلة ورجاله ثقات الا عمر بن أيوب يعني الغفاري
 فانه ضعيف جدا ونسبه الدارقطني مرة إلى الوضع اه (قوله وفي بعض نسخ أبي
 داود وقال أبو داود الخ) قال الحافظ هو في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي
 داود وقد انقطع سماعها ويمكن توصيلها بالاجازة (قوله ورويناه في كتاب ابن
 السني الخ) قال الحافظ الضمير في روينا حديث قتادة السابق ولمط حديث أبي
 سعيد عند ابن السني قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال فذكر نحور واية العرزمي
 عن قتادة إلى قوله خلقك فزاد ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر
 وجاء بشهر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله
 موثقون الا ابن تمام يعني عبيد الله الراوي عن سعيد الحريري عن أبي نصر عن
 أبي سعيد فانهم ضعفوه قال الحافظ وفي الباب عن علي وعبادة بن الصامت ورافع بن
 خديج وعائشة وجريير بن أبي فوزة مع ستة من الصحابة غير مسمين وفي رواية مع
 عشرة وعن طلحة الزرقى وعن عبد الله بن هشام وله صحبة عن عدة من الصحابة بغير
 رفع وعن عبد الله بن مطرف مرسلأما حديث علي فاخرجه الطبراني في الدعاء
 مرفوعا وموقوفا من رواية الحارث الاعور عنه وفي الحارث مقال ولفظه اللهم إني
 أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونصره وظهوره ونوره وبركته ورزقه وأما حديث
 عبادة فلفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر لا حول ولا قوة
 إلا بالله اللهم ني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء

المحشر قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث غريب ورجاله موثقون الا شيخ
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز المبهم الذي لم يسمه ، وأما حديث رافع بن خديج
فاخرجه البزار من رواية ليث بن أبي سليم عن عباية (١) بن رفاعة عن جده
رافع رضى الله عنه فذكر نحو حديث عبادة وزاد في أوله هلال خير ورشد ، وليث
ضعيف ، وأما حديث عائشة فلفظه كان إذا رأى الهلال قال ربي وربك الله آمنت
بالله الذي أبداك ثم يعيدك أخرجه ابن السني بسند ضعيف فيه الواقدي ومن
لا يعرف حاله ، وأما حديث حدير وهو بالمهمات مُصغَر فقد أخرجه الحافظ عن عثمان
ابن أبي العاتكة قال حدثني أخ لي يقال له زياد أن أبا فوزة كان إذا رأى
الهلال قال اللهم بارك لنا في شهرنا هذا الداخِل قال زياد توالى على هذا الحديث ستة
من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوه منه والسابع صاحب الفرس الجزور والرحم الثقيل
حدير أبو فوزة السلمي قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن السني من وجه
آخر عن عثمان لكن قال عن شيخ لنا ولم يسمه وأخرجه أبو نعيم في عمل اليوم
والليلة من طريق بشر مولى معاوية قال سمعت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ
أحدهم حدير يقولون إذا رأوا الهلال فذكر نحوه وأتم منه لكن لم يرفعه وأما حديث
طلحة الزرقى فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق عبيد بن طلحة الزرقى
عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال
فذكر مثل حديث طلحة بن عبد الله المبتدأ (٢) بذكره وأما حديث عبد الله بن هشام
فلفظه كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا دخلت السنة أو الشهر هذا الدعاء اللهم
ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام قال الطبراني لا يروى عن عبد الله
ابن هشام الا بهذا الاسناد تفرد به رشدين قال الحافظ وهو ضعيف ، وأما حديث
عبد الله بن مطرف المرسل فأخرجه ابن السني من طريق مروان بن معاوية قال حدثني
شيخ عن عبد الله بن مطرف قال كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى الهلال قال هلال
خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا أسألك من خير هذا
الشهر ونوره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته قال الحافظ قلت فيه مع إرساله ابهام

(١) في النسخ (عبادة) أو (عتاب) (٢) في جميع النسخ (المبتدأ) ع

وأما رؤية القمر فرؤينا في كتاب ابن السنن عن عائشة رضي الله عنها
 قالت أخذ رسول الله ﷺ بيدي فاذا القمر حين طلع فقال تعوذى بالله
 من شر هذا الغاسق إذا قرب ، وروينا في حلية الأولياء بإسناد فيه ضعف عن
 زياد النميري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل

الراوي عن ابن مطرف وباقي رواه ثقات (قوله وأما رؤية القمر فرؤينا في
 كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي والنسائي
 مع كون ابن السنن أخرجه عن النسائي وأعجب من ذلك أنه ضعف هذا الحديث في فتاويه
 مع قول الترمذي فيه إنه حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم ورجاله ورجال
 الصحيح الا الحارث يعني ابن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة فقال علي بن المديني فيه مجهول ما روى عنه الا ابن أبي ذئب وخالفه
 يحيى بن معين فقال مشهور وقواه أحمد والنسائي فقال لا بأس به وقد روى عنه أيضا
 محمد بن اسحاق حديثا آخر وأقل درجاته أن يكون حديثا حسنا اه «قلت» وكذا تعقبه
 تلميذه ابن العطار في هامش نسخته من الفتاوى في تضعيف الخبر بأن عبد الحق أورد
 الحديث في أواخر أحكامه الكبرى ونقل قول الترمذي إنه حديث حسن صحيح وسكت
 عليه (قوله تعوذى بالله الخ) قال المصنف في فتاويه الغسق الظلمة وسماه غاسقا لأنه
 ينكسف ويسود ويظلم والوقوف الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف
 وغيره قال الامام الحافظ أبو بكر الخطيب يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال
 وقوبه لان أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون
 منه في حال الضياء فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم فأضاف فعلهم في ذلك الحال
 الى القمر لانهم يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من
 سببه أو ملازم له اه (قوله وروينا في حلية الأولياء الخ) قال الحافظ بعد تخريجه
 من طريق الطبراني في الدعاء تنتهي الى محمد بن أبي بكر المقدمي ومن طريق
 أخرى من غير طريقة الطبراني تنتهي الى عبيد الله (١) بن عمر القواريري قال حدثنا

(١) في نسخة (عبد الله) وهو خطأ . ع

رجبٌ قالَ اللهمَّ بارِكْ لنا في رجبٍ وشعبانَ وبلغنا رمضانَ، ورويناهُ أيضاً في كتابِ ابنِ السنِّى بِزيادةٍ

﴿ باب الاذكارِ المستحبةِ في الصومِ ﴾

يُستحبُّ أن يجمعَ في نيةِ الصومِ بينَ القلبِ واللِّسانِ كما قلنا في غيره من العباداتِ فإن اقتصَرَ على القلبِ كفاؤه وإن اقتصَرَ على اللِّسانِ لم يجزئه بلا خلافٍ. والسنةُ إذا شتمه غيره أو تسافه عليه في حالِ صومه أن يقولَ إني صائمٌ إني صائمٌ مرتينِ أو أكثرَ * روينا في صحيحِ البخارى ومسلمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قالَ

زائدة بن أبي الرقاد عن زياد (١) النميري عن أنس قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال وزاد القواريري وكان يقول إن ليلة الجمعة ليلة قراء و يومها يوم ازهر ثم قال الحافظ حديث غريب أخرجه البزار وأخرجه أبو نعيم اه قال السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء و يوم ازهر : أخرجه البيهقي وابن عساكر والبيهقي (٢) عن أنس (قوله وروينا في كتاب ابن السنِّى بِزيادةٍ فيه) قلت رواه عن أبي القاسم البغوي عن القواريري والزائدة هي قوله وكان يقول إن ليلة الجمعة الى آخر ما تقدم أنفا

﴿ باب الاذكارِ المستحبةِ في الصومِ ﴾

(قوله يستحب أن يجمع في نية الصوم الخ) أى وأكملها أن يقول بلسانه قاصدا بجنانه نويت صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى ايماناً واحتساباً والواجب في نية الصوم التبييت والتعيين لا الفرضية وفارق الصلاة بأن رمضان لا يقع من المكلف الا فرضاً بخلاف المكتوبة فقد تقع منه نفلاً كالمعادة وتصح نية صوم النفل قبل الزوال بشرط انتفاء مبطلاته من أول النهار (قوله تسافه) أى سفه وعدل إليه للسبالة (قوله مرتين أو أكثر) أى بقدر ما يحصل به زجر خصمه قال في المجموع لان ذلك أقرب الى امسالك صاحبه عنه وامسالك نفسه اه (قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم) قال الحافظ وكذا أخرجه النسائي وأبو داود وأخرجه الشيخان وغيرها من طريق

(١) في النسخ (زيادة) وهو خطأ (٢) (والبيهقي) من زيادة النسخ . ع

الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ مَرُّوا قَاتِلَهُ أَوْ شَاتِمَهُ
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ «قُلْتُ» قِيلَ إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُ الَّذِي
شَاتَمَهُ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ

أخرى بلفظ اني صائم من غير تكرار وكذا وقع في حديث ابن مسعود أخرجه
الطبراني بسند صحيح (قوله الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية كالجنة
التي هي الترس في الدنيا عن المعاصي لأنه يكسر النفس ويطهرها من شهواتها وخيانتها
الحاملة لها على الاسترسال في المخالفات والاعراض عن المنهيات وفي الآخرة
يدفع كل مؤلم ومؤذ عنها من حر النار والزحام وإلجام العرق وغير ذلك مما تقاسيه الناس
في ذلك اليوم الذي يكون على الاكثر خمسين ألف سنة (قوله فلا يرفث ولا يجهل)
كذا فيما وقفت عليه من النسخ وفيه حذف وهو كما في الصحيحين «فاذا كان أحدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل» ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف
عليه من الاصول، ثم رأيت ملحقا في أصل مصحح قوله «فاذا كان يوم صوم أحدكم
فلا يرفث» الخ واللاحق بخط الحافظ تقي الدين بن فهد، ويرفث بضم الفاء وكسرها
مضارع رفث بفتح الفاء ويقال رفث بكسر الفاء يرفث بفتحها رفثا بأسكان الفاء
في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم كذا في شرح مسلم للمصنف ونقل عن المجد
الفيروزبازي أنه قال يرفث بضم الفاء وكسرها أما الفتح فلا (١) وقال السيوطي في التوشيح
أن فاء مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع قال
المصنف في شرح مسلم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي والرفث هو السخف
وفاحش الكلام (قوله ولا يجهل) قال المصنف الجهل قريب من الرفث وهو خلاف
الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله قيل انه يقول بلسانه) قال الزركشي
في الخادم تبويب الشافعي في الام يدل عليه وحكي القاضي أبو الطيب القول في النفس
عن بعض الناس وقال ليس بشيء لقوله فليقل ولم يقل فليتذكرو وما يذكره في نفسه

(١) عبارة القاموس «الرفث محرمة الجماع والفحش كالرفوث وكلام النساء في الجماع
أوما ووجهن به من الفحش وقد رفث كنصر وفرح وكرم وأرفث» انتهت .
فيكون المضارع بالفتح والضم لا غير فلعل ما هنا تصحيف . ع

وقيل يقوله بقلبه لينكف عن المسافهة ويحافظ على صيانه صومه، والأول أظهر،

لم يقله وذكره ابن الصباغ احتمالاً لنفسه فقال يمكن حمله على ظاهره ويسلم من الرياء وهو أن يذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما واطفاء الفتنة امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وهذا ما أورده البندنجي والجرجاني ونقله القاضي حسين عن صاحب التقرير وقال في شرح المذهب إنه أقوى وقال في تحرير التنبيه انه اظهر اه (قوله وقيل يقوله بقلبه) قاله (١) العلقمي في حاشية الجامع الصغير وجزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة قلت وفي الروضة ولا يتلفظ به خوف الرياء قال في الخادم تابع فيه الامام وقال (٢) لامعنى لذكر الصوم لمن شاته وحقاه القاضي حسين عن صاحب الافصاح وقال انه المرضى وحيكي الروياني وجها في البحر واستحسنه أنه ان كان في صوم رمضان فيقول بلسانه وان كان نقلاً فبقوله قال العلقمي وادعى ابن العربي المالكي ان موضع الخلاف في النفل أما الفرض فيقول بلسانه قطعاً اه قلت وكأنه اراد باعتبار مذهبه وإلا فاللتفصيل بين الفرض والنفل احد الاقوال في المسألة ثم ظاهر كلام المصنف هنا وفي شرح المذهب حيث جعل الوجه الاول (٣) انه يقول بلسانه مقابلاً لان يقوله بقلبه يوهم ان الاول يقتصر على اللسان فقط ولا يجعل قوله بالقلب مطلوباً وعليه جرى في شرح المذهب وزاد قوله فان جمع بينهما فحسن اه قال الزركشي في الخادم ولا اظن احداً يقول ذلك بل الخلاف مردود الى انه هل يقتصر على النفس فيكون أبعد عن الرياء أو يضم اليه اللسان وذلك فيمن يقوله بلسانه لا يمكنه بقلبه بخلاف من عكس وحصل في المسألة ثلاثة آراء يقول بقلبه أى فقط يضم اليه اللسان يفصل بين الفرض والنفل أى على الثاني (٤) قال في الخادم وينبغي أن يحىء رابع وهو الفرق بين القوي بالاخلاص وغيره كما فرقوا في التصديق بما زاد على حاجته بين الواثق بنفسه أو لا وهذا هو الأقرب عندى اه ونازعه ابن حجر الهيتمي في شرح العباب في منازعة المصنف في قوله ولا اظن احداً يقول ذلك فقال ومنازعة الزركشي في ذلك بأنه

(١) في النسخ (قال) . (٢) عله (اذقال) (٣) في النسخ (التأويل)

بدل (الاول) وهو تصحيف . (٤) كذا . ع

ومعنى شاتمته شتمته متعرضاً لشاتمته والله أعلم * وروينا في كتابي
الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم
قال الترمذي حديث حسن «قلت» هكذا الرواية (حتى) بالتاء المثناة فوق

لا يظن أن أحدا يقوله ليست في محلها بل هو ظاهر المعنى فلا مانع من القول به على
أنه يكفي كون النووي قائله وإذا أبدى لنفسه احتمالا في المسئلة ليس وجهه
بذاك فالنوى أولى سماع ظهور وجهه اه (قوله ومعنى شاتمته الخ) سكت عن
بيان معنى قائله قال في شرح مسلم ومعنى قائله نازعه ودافعه اه (قوله روينا في
كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد تخريج عن أبي هريرة قلنا يارسول الله
إذا كنا عندك رقت قلوبنا فذكر حديثا طويلا وفيه ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول
الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي (١) لانصرنك ولو بعد حين قال الحافظ هذا حديث
حسن أخرجه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعا في ثلاثة مواضع
(قوله ثلاثة) هو مبتدأ خبره الجملة بعده وجزالا ابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن
المضاف إليه أي ثلاثة أنفار (قوله هكذا الرواية حتى بالثناة الفوقية) قال الحافظ كأنه
يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ حين بدل حتى وهو كذلك ثم أخرج الحافظ
بسند إلى الطبراني من حديث أبي هريرة قال فذكر الحديث مثله لكن قال والصائم
حين يفطر وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ حتى، أخرجه البزار من طريق عراك
ابن مالك عن أبي هريرة بلفظ ثلاثة حق على الله أن لا يرد دعوتهم المظلوم حتى ينتصر
والمسافر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وفي سنده ضعف وجاء عن أبي هريرة
الاستجابة بغير قيد أخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات ، زاد عبد : لا شك فيهن ، دعوة الصائم
ودعوة المسافر ودعوة المظلوم ، وقال عبد في روايته : ودعوة الوالد على ولده ، ولم يذكر

(١) في بعض النسخ حذف (وجلالى) . ع

﴿ باب ما يقول عند الإفطار ﴾

روينا في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان النبي ﷺ إذا أفطر قال

دعوة الصائم قال الحافظ بعد تخريجه هذا مثل رواية عبد وخالف الجميع خليل ابن مرة وقال في روايته ودعوة المرء لنفسه ولم يذكر دعوة الوالد والخليل بن مرة ضعيف لا يوثق به إذا انفرد فكيف إذا خالف وأخرجه البزار أيضا من حديث أبي هريرة فقال والذاكر لله بعد دعوة المسافر اه أخرجه الترمذي باللفظ الذي رواه عبد بن حميد وأخرجه أبو داود والترمذي أيضا وابن ماجه من طريق أخري بنحو سياق حديث عبد لكن هذه الرواية « لولده » بدل « على ولده » وأخرجه الطبراني فجمعها فقال ودعوة الوالد لولده (٢) وعليها تحمل رواية أبي داود فإنه اقتصر على قوله ودعوة الوالد وأخرجه الطبراني من وجه آخر

﴿ باب ما يقول عند الإفطار ﴾

قال في الخادم كذا نص الشافعي في حرمله على استحباب الذكر المذكور عند إفطاره ولم يبين هل هو قبله فان اللفظ عليه أدل وقوله أفطرت يجوز أن يراد به الفطر الحكيم وهو دخول وقته وهذا كله محتمل والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله ومعه سواء في اتيانه بالمستحب « قلت » والثابت الدماء بعد الفطر ثم ساق المذكورين في الأصل اه وعلى ذلك المتأخرون (قوله رويانا في سنن أبي داود الخ) اقتصر أبو داود على المرفوع الذي ذكره الأصل وزاد النسائي أوله عن مروان بن سالم قال رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه ابن السني عن النسائي وأخرجه الدارقطني والحاكم قال الدارقطني تفرد به على يعني ابن الحسين بن شقيق عن الحسين يعني ابن واقد وهو الراوي عن مروان بن سالم الراوي عن ابن عمر وإسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسين وبمروان

(٢) كذا في النسخ ولعله سقط لفظ (وعنيه) . ع

ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (قُلْتُ) الظَّمَأُ
 مَهْمُوزُ الآخِرِ مَقْصُورٌ وَهُوَ العَطَشُ . قَالَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
 ظَمَأٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا لِأَنَّ رَأَيْتُ مِنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَتَوَهَّمَهُ
 مَمْدُودًا * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ

وتعقب بأن مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا (قوله ذهب الظمأ)
 زاد في شرح الروض قبله اللهم وعزاها لسنن أبي داود وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة
 ولم أرها في السنن (قوله وابتلت العروق) هو مؤكدا لما قبله (قوله وثبت الأجر)
 هذا من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار إليه بقوله تعالى في الخبر القدسي للصائم
 فرحتان فرحة عند فطره أي من جهة الطبع وهو المشار إليه هنا بقوله ذهب الظمأ
 ومن جهة التوفيق لأداء هذه العبادة العظيمة وفرحة عند لقاء ربه أي لما أعدله من
 الأجر المؤذن به قوله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به أي وتولي الكريم الجزاء دليل
 على سعة العطاء وهو المشار إليه بقوله هنا وثبت الأجر ونظير هذا الاستبشار
 والاستلذاذ قول أهل الجنة بعد استقرارهم فيها الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
 إن ربنا لغفور شكور لأن من أدرك حصول بغيته لاسيما بعد مزيد النصب يزداد
 استلذاذه بذلك وما يدل على نيله لذلك (قوله إن شاء الله تعالى) هو للتبرك
 ويصح كونها للتعليق لأن الأجر إليه سبحانه وتعالى إن شاء أعطاه وإن شاء
 منعه على أنه قد يكون في العمل دسياسة تمنع من أجره شرعا قال في الخادم قال
 الشريف أبو العباس العراقي في كتاب عمدة التنبيه وزاد فيه الامام سحي الدين
 يوسف بن الجوزي مستدلا بنخطة (١) وعليك توكلت سبحانه اللهم وبمحمدك أنت
 السميع العليم ورفعته إلى النبي ﷺ اه ولم أر لغيره فيه كلاما (قوله وروينا في سنن
 أبي داود الخ) قال الحافظ هكذا رواه مراسلا أخرجه في كتاب الصيام من السنن
 وفي كتاب المراسيل بالفظ واحد عن مسدد عن هشيم عن حصين عن معاذ ومعاذ هذا
 ذكره البخاري في التابعين لكن قال معاذ أبو زهرة وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان

(١) قوله مستدلا كذا هو في النسخ

أَلَمْ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ
 السُّنِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ
 أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *

في الثقات وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلطه جعفر المستغفري
 ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لا يحتمل أن يكون
 الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالإعتبار
 الآخر أورده في المراسيل اه وفي شرح المشكاة لابن حجر على (١) أن
 الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أي في مثل
 هذا المقام اه (قوله لك صمت) أي لك دون غيرك صمت ففيه إعلام بوقوع
 الإخلاص لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهه فحسب (قوله وعلى
 رزقك أفطرت) أي رزقك دون رزق غيرك إدلارازق في الحقيقة غيره ففيه الإعلان
 بما يقتضي الشكر الذي من جملته نظر العباد والإخلاص فيه لله تعالى (قوله وروينا
 في كتاب ابن السني) قال الحافظ. أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين
 عن رجل عن معاذ وهذا محقق الإرسال وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به الإسند
 الأول (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس الخ) أخرجه الطبراني في المعجم
 الكبير قال كان رسول الله ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ
 مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قَالَ الْحَافِظُ. بعد تخريج من طريقه هذا حديث غريب
 من هذا الوجه وسنده واه جدا وبهذا الإسند أخرجه ابن السني بلفظ صمنا وأفطرتنا
 وهارون بن عنتره كذبوه (٢) قال الحافظ. ووقع من وجه آخر دونه في الضعفاء (٣) ثم
 أخرجه الحافظ. من طريق الطبراني في الدعاء من حديث أنس فذكر مثل حديث

(١) قوله (على) لعله استدراك على كلام سابق (٢) لكن في خلاصة

تهذيب الكمال أنه وثقه أحمد وابن معين (٣) لعله (في الضعفاء) ع.

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . قال ابن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول اللهم إن أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي

﴿ باب ما يقول إذا أفطر عند قوم ﴾

روي في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه

ابن عباس سواء وداود بن الزبرقان أحد رواه ضعفه الجمهور وقواه بعضهم (قوله وروي في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ) وأخرجه الحافظ الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخري عن ابن أبي مليكة وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة وسمعت عبد الله ولم يذكر ابن أبي زرعة في روايته هذا الأثر الموقوف وابن أبي زرعة هو محمد شيخ الطبراني الذي خرج عنه هذا الحديث في كتاب الدعاء قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير بتمامه وأخرجه الحاكم في المستدرک من وجه آخر عن الحكم بن موسى ووقع في روايته مخالفة للقوم في إسحاق بن عبد الله فرواه الجميع عبيد الله بالتصغير ورواه هو بالتكبير قال الحافظ الذي جزم به ابن عساكر أن إسحاق بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر أخو أسماعيل وهما معروفاً من مشايخ الوليد بن مسلم وهذا أولى أي من قول الحافظ عبد الغني وتبعه المزي إنه إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة وكتب المزي في الهامش مقابل قوله روي عن عبد الله بن أبي مليكة أظنه أخاه واقتصر المنذري في الترغيب على نسبة الحديث إلى البيهقي وقال: إسحاق بن عبيد الله لا يعرف ، قال الحافظ وقد عرفه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وبالله التوفيق اه

﴿ باب ما يقول إذا أفطر عند قوم ﴾

(قوله روي في سنن أبي داود وغيره الخ) وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله فذكر قصة: فيها، ثم أدخله البيت فقرب إليه زيبيا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون وأخرج الحافظ بعلم من طريق الطبراني في الدعاء قال حدثنا اسحق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أكل عند سعد زيبيا ثم قال فذكر مثله هكذا أورده مختصرا ولم يذكر قصة السلام وأخرجه كذلك أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق ووقع في روايته فجاء بنخبز وزيت قال الحافظ وما أظن الزيت إلا تصحيفا عن الزيب فقد روينا في المختارة من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال أحمد وهو أئقن من غيره لو انفرد فكيف إذا توبع قال الحافظ وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر لان معمر وان احتج به الشيخان فروايتهم عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها قال علي بن المديني في رواية معمر عن ثابت غرائب منكرة وقال يحيى ابن معين أحاديث معمر عن ثابت لا تساوي شيئا وساق العقيلي في الضعفاء عدة أحاديث من رواية معمر عن ثابت منها هذا الحديث وقال كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها وليست بمحفوظة وكلها مقلوبة اهـ وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوى موضع واحد متابعه وأورده مع ذلك معلقا وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متبعة وفي هذا السند مع ذلك علة أخري وهي التردد بين أنس وغيره عند الامام أحمد لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي ثم قال الحافظ في الكلام على حديث ابن السني عن أنس الآتي عقبه وقول ثابت عن أنس وغيره فما (١) عرفت الغير المذكور لكن لثابت رواية عن الزبير قال الحافظ وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابن الزبير ثم أخرجه من طريق الطبراني عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان إذا أكل عند قوم قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة، مختصرا اهـ ولو وصف الشيخ المتن بالصحة لكان أولى لان له طرقا يقوي بعضها ببعض اهـ، ثم لامنافة بين حديث الباب وحديث ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير قال

(١) قوله (وغيره فما) لعله (أو غيره بحث فما) . ع

فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ
 طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دَعَاهُمْ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
 الصَّائِمُونَ إِلَى آخِرِهِ

أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون الخ لانهما
 قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ أشار الى ذلك المصنف (قوله فجاء
 بخبز وزيت) سبق ما في قوله وزيت في كلام الحافظ. (قوله أفطر عندكم الصائمون)
 يحتمل أن يكون المراد منه الدماء لصاحب المنزل بطلب كتابة مثل أجر من أفطر
 عنده الصائمون الوارد فيه الاحاديث كحديث من فطر صائما فله مثل أجره ثم
 رأيت قال في الحرز الجملة خبرية مبني دعائية معني وكذا ما بعدها من الجملتين (قوله وأكل
 طعامكم الأبرار) قال العاقولي قوله أكل طعامكم الأبرار هو دماء وان كان (١) هذا الوصف
 موجودا فيه ﷺ وصادقا عليه وأما لغيره فدعاء فقط لانه لا يجوز لاحد أن يخبر
 عن نفسه أنه براه (قوله وصلت عليكم الملائكة) أي دعت لكم بالرحمة والبركة
 كذا في مصباح الزجاجة للسيوطي (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن أنس
 الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني من حديث أنس قال كان رسول الله ﷺ
 الحديث وفيه بدل قوله وصلت الخ قوله وتنزلت عليكم الملائكة وقال أخرجه ابن
 السني ووقع في روايته ودعا لهم كما قال الشيخ ورجال اسناده من نوع الحسن
 وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي عن أنس اه قال الحافظ وجاء من طريق
 أخرى رجال الصحيحين ثم أسنده من طرق الى هشام الدستوائي عن يحيى بن
 أبي كثير عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر
 عندكم الصائمون وتنزلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار وغشيتكم الرحمة قال
 الحافظ بعد ذكر اختلاف روايته في لفظه وأخرجه الامام أحمد ورجاله محتج بهم في
 الصحيحين لكنه منقطع بين يحيى وأنس قال النسائي بعد تخريجه من طريق ابن
 المبارك عن هشام عن يحيى حدثت عن أنس (٢) أن يحيى لم يسمعه من أنس وقال أبو حاتم

(١) كذا. (٢) قوله (حدثت عن أنس) عله (عن أنس حدثت) ع.

﴿ باب ما يدعوه به إذا صادف ليلة القدر ﴾

الرازي يحيى بن أبي كثير امام لا يحدث الا عن ثقة وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئا وكان رآه يصلي في المسجد الحرام قال الحافظ. وقد أدخل بينه وبين أنس عمر بن أبي زبيب فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهما من طريق حرب بن شداد عن يحيى ورواه الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير نخالف في السند ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدماء عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم فذكر الحديث وخالف الجميع الخليل بن يحيى (١) بن مرة فقال عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة والحفوف من هذا كله رواية هشام المرسله اه ما خصا من كلام الحافظ.

﴿ باب ما يدعوه به إذا صادف ليلة القدر ﴾

هي بسكون الدال اما من القدر بمعنى الشرف لان لها شرفا بنزول القرآن فيها وقيل من (٢) وفق لها وصادفها صار ذا شرف بعد ان لم يكن كذلك أو بمعنى القدر بفتح الدال لان فيها يقدر ما يقع في السنة على الصحيح ولم يعبر به اشعارا بأن الذي يفرق في هذه الليلة هو تفصيل ما يجري به القضاء واظهاره محدد في تلك السنة مقدرا بمقدار (٣) واختلف في ليلة القدر على أقوال كثيرة بلغها الحافظ في الفتح خمسا واربعين قولاً (٤) ممكنة في كل سنة (٥) ونقل عن ابن مسعود وأبي حنيفة كل رمضان أو كل ليلة منه ، ليلة نصفه ، الخامس عشر الى الثامن عشر ، من ليلة سبع وعشرين الى آخر الشهر ، في كل ليلة منها قول ، هذا كله بناء على أنها تلزم (٦) ليلة معينة ومن أصحابنا من حيث نقل المذهب أنها تلزم ليلة بعينها وأنها في رمضان في العشر الاخير منه وفي أوتاره واربع ما يكون ليلة الحادي والعشرين وقيل الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل في ليالي العشر الاخير ونسب الى المحققين وأن القول به أظهر لان فيه جمعا بين

(١) (بن يحيى) عله من زيادة النسخ (٢) (من) لعله (لان من) (٣) كذا وعبارة الفتح « واظهاره وتحديد في تلك السنة لتفصيل ما ياتي اليهم فيها مقدارا بمقدار (٤) بمراجعة الفتح في حديث التمسوا في أربع وعشرين في باب تحرى ليلة القدر يعلم أن ما يأتي هو بعض الاقوال ، (٥) لعله (كل السنة) (٦) كذا . ع

روينا بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن عانت ليلة القدر ما أقول
فيها قال قولي اللهم

الاحاديث وحثا على إحياء تلك الليالي وهي من خواص هذه الامة على الاصح
واجمع من يعتد به على وجودها وودوامها الي آخر الدهر أما القول بانتقالها
سائر ليالي العام فلم يرض به اصحابنا لشدة ضعفه ومناذته للاخبار الصحيحة
المخصصة لها بال عشر الاخير من رمضان (قوله رونا بالاسانيد الصحيحة الخ)
أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن أبي بريدة عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما أقول الحديث قال الحافظ أخرجه
النسائي في الكبرى وابن بريدة هذا هو سليمان كما جزم به المزي وغيره وقد جاء من
طريق أخيه عبد الله وهي أشهر قال الحافظ وبالاسناد إلى أحمد حدثنا يزيد
بن هارون ووكيع ومحمد بن جعفر ثلاثهم (١) قالوا حدثنا الحسن بن الحسن حدثنا
عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقت ليلة القدر فذكري مثله قال
الحافظ أخرجه الترمذي والنسائي عن قتبية عن جعفر بن سليمان والنسائي ايضا
عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ثلاثهم عن كهمس
قال الترمذي حسن صحيح واخرجه الحاكم من الوجهين وصححه وفي ذلك نظر فان
البيهقي جزم في كتاب الطلاق من السنن بأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة قال الحافظ
ووقع لنا الحديث من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي هلال الراسبي (١) حدثنا عبد الله بن
بريدة قال قالت أم المؤمنين أحسبه قال قالت عائشة يا رسول الله إن وافقت ليلة
القدر بما أدعو قال قولي اللهم إني أسألك العفو والعافية قال الحافظ ووقع لنا
بعلو من حديث أسود بن عامر عن أبي هلال المذكور واسم أبي
هلال محمد بن سليمان (١) وهو بصرى حسن الحديث وقد أخرجه النسائي من وجه
آخر عن مسروق عن عائشة موقوفا عليها (قوله ما أقول) قيل الفاء ساقطة من

(١) في النسخ (فوقهم) ، (الراعي) ، (سليم) . وهو تصحيف . ع

إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ
أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِيهَا مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالِدُّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ وَقَدْ سَبَقَ
بَيَانُهَا بِمَجْمُوعَةٍ وَمُفْرَقَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي
يَوْمِهَا كاجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا هَذَا نَصُّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِيهَا مِنَ الدُّعَوَاتِ
بِمُهَيَّمَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَعْتِكَافِ ﴾

الناسخ وتعقب بأنه في غير محله بل يجوز حذف الفاء من جواب الشرط لكن بقلّة ومنه
حديث بريدة في البخاري أما بعد ما بالرجال وحديثه أيضا وأما الذين جمعوا بين العمرة
والحج طافوا (قوله إنك عفو) أي كثير العفو عن العصاة فلم تقابلهم بعقوبة تستأصلهم
وقوله (تحب العفو) أي كما أنبأ عن ذلك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة وفي الحديث
القدسي إن رحمتي سبقت غضبي وفي الخبر دليل على أن الأليق بالإنسان والأحقق به
لما جبل عليه من إظهار شهواته إلا تهال إلى الله عز وجل في مواسم الخيرات ومواطن
إجابة الدعوات أن يسبل ذيل عفو له لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورقائق
لطفه ونقل عن ابن العربي أنه ينبغي لمن ظفر بلبيلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء قال
ليظفر بكنز ينفق منه أبداً لا يباد وفيما أشارت إليه عائشة مما ذكر غنية عن ذلك وغيره
فالخير في الاتباع

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَعْتِكَافِ ﴾

الاعتكاف لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا ومنه يعكفون على أصنام
لهم، من عكف يعكف بضم كافه وكسر هاء لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته
وأعكفه بالكسر لا غير (١) وشرا ما استقرار بمكث (٢) أو غيره كالتردد بمسجد فوق طمأ نينة

(١) قوله (واعكفه بالكسر لا غير) لعله من زيادة النسخ فليس في القاموس ولا

المصباح . (٢) في بعض النسخ (آن) بدل (بمكث) . ع

يُستحبُّ أن يُكثِرَ فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار

﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ﴾

أعلم أن أذكار الحج ودعواته كثيرة لا تنحصر ولكن نشير إلى المهم من مقاصدها ، والأذكار التي فيها على ضربين أذكرك في سفره وأذكرك في نفس الحج فأما التي في سفره فنؤخرها لئلا يكثرها في أذكار الأسفار إن شاء الله تعالى وأما التي في نفس الحج فنذكرها على ترتيب عمل الحج إن شاء الله تعالى وأخذنا الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب

الصلاة بشروط مقررة في الفقه وسكت المصنف عن النية هنا لأنه أشار إليها فيما سبق من أحكام داخل المسجد بقوله فينوي داخل المسجد وكان حقه ذكرها هنا أيضا فينوي الاعتكاف بقلبه ويسن التلفظ بلسانه ويجدد النية كلما دخل ما لم يخرج عازما على العود لأن عزمه عليه حينئذ بمنزلة نيته إن عاد ولا يبطله تكلم بمحذور ولا عمل صنعة ولو محرمة بخلاف نحو الجماع ، وهو من الشرائع القديمة ويسن كونه يوما وليلة ومع الصوم خروجا من خلاف من لم يجوزه دونه ومن أوجب فيه الصوم وأن ينوي كلما دخل المسجد أي ولو مارا تقليدا للقائل بحصوله المار إذ انواه وقد تقدم فيما سبق تحرير ذلك والله أعلم (قوله يستحب أن يكثرفيه من تلاوة القرآن) لأنه أفضل الأذكار جاء به أفضل الملائكة إلى أشرف الرسل وكان يكثرا الاشتغال به في أشرف زمان وهو شهر رمضان وأشرف بقعة وهي المسجد فطلب حال الاعتكاف ليزداد فضله وينمو ثوابه والله أعلم

﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ﴾

أي وأذكار العمرة ، فأما أن يكون اكتفي عنها أو أراد به ما يشملها من استعمال اللفظ المشترك في معنييه إذ هو لغة مطلق المقصد أو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه باعتبار معناه الشرعي الآتي ثم الحج بفتح أوله وكسره مصدران قال ابن جماعة الأكثر الكسر والقياس الفتح وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي شرح مسلم المصنف هو بالفتح مصدر وبالفتح والكسر جميعا اسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر والحج

لغة القصد وقيل كثرته إلى من يعظم وشرعا على ما في المجموع قصد التكعبة للأفعال الآتية
وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الأفعال أي لأنها أجزاؤه فلا وجود له بدونها حتى يقال
إنه قصد البيت لاجلها وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنى مع أو يقال قصد البيت
لاجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس المراد بالقصد نية الدخول إلى النسك المعبر
عنه بالاحرام بل ما هو أعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر كذا قيل، واعتراض بأنه
أن أريد بالتأويل موافقة تفسير ابن الرفعة فمنوع إذا بن الرفعة لم يعتبر القصد وتأويله
لا يدخل الأفعال إلا على الوجه الأول منه على احتمال فتعين أن المراد بالتأويل مجرد
دخول الأفعال الأعلى ما فيه لما علم، ويرد على تعريف ابن الرفعة أن المعنى الشرعي
يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير مورد عليه إذ لم يعتبر القصد إلا
أن يقال إن ذلك أغلبي أو إن منها النية وهو من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة
الشرعية لاشتمالها على الدعاء، والحج من الشرائع القديمة روي أن آدم على نبينا وعليه
الصلاة والسلام حجج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة
كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا
بعد إبراهيم إلا حجج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حجج خلافا لمن استثنى هودا
وصالحا وفي وجوبه على من قبلنا وجهان الصحيح أنه لم يجب واستغرب قاله القاضي
حسين، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولأننا دعينا إليه ونحن
في الاصلاب كما أخذ العهد علينا بالايان حينئذ لكن الاصحاب على خلافه، وحج
نبينا قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يدري عددها وتسمية هذه حججا
إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه
من النسب وغيره بل قيل في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في التاسعة ذلك
ولكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمره إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي
أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير أشار إليه بعض
المتأخرين، ونوزع فيما قاله من أن تسمية ما صدر منه صلى الله عليه وسلم حججا إنما هو باعتبار
الصورة الخ بأنه قد ورد أن الله ألهمه صلى الله عليه وسلم فكان يقف في عرفة مع وقوف سائر
قريش عند المزدلفة فكما ألهمه عز وجل بذلك فهو قادر على إلهامه وقوع حجه في
زمنه من ذى الحجة على ما استقرت عليه شريعته والله أعلم، وفي وقت وجوب الحج خلاف

وحصول السامة على مطالعته فإن هذا الباب طويلٌ جداً فلهدا أسلك فيه الاختصار
 إن شاء الله تعالى فأول ذلك إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ وكبس إزاره
 ورداءه وقد قدمنا ما يقوله المتوضئ والمغتسل وما يقوله إذا لبس الثوب

قبل (١) الهجرة وقيل أول سنينها وقيل ثالثها وهكذا إلى العاشر ، الأصح أنه في السادسة
 وفرضيته بجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحداً وفي وجوب العمرة
 خلاف فقال به الشافعي وخالفه الثلاثة (قوله وحصول السامة) بالهمزة فالهمزة
 الممدودة منها (٢) الممل والضجر يقال ستم يسأم سأمًا وسامة (٣) (قوله اغتسل وتوضأ)
 وهذا الغسل سنة لكل واحد ممن أراد الإحرام ولو نحو حائض وإن إرادته قبل
 الميقات على الوجه للاتباع أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ تجرد لأحرامه واغتسل ، وقال حسن غريب قال الحافظ حسنه
 لمجيئه من غير وجه واستقر به لتفرد عبدالرحمن يعني ابن أبي الزناد به عن أبيه عن
 خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وعبدالرحمن صدوق فيه بعض مقال وعبدالله
 ابن يعقوب المدني الراوي عنه لا يعرف حاله قال ابن القطان جهدت أن أعرف
 هل هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره فلم أقدر « قلت » جزم الزبيدي بأنه هو
 ورجح ابن المواز أنه غيره وهو الذي يظهر فإن طبقة الذي أخرج له أبو داود أعلى
 من هذا وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه فكأنه عرف حاله
 ولم يتفرد به وقد أخرجه أيضاً في المختارة مع ذلك عن ابن أبي الزناد فقد أخرجه
 الطبراني والدارقطني من طريق ابن غزوية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد
 التحتية اسمه محمد بن موسى عن أبي الزناد وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها
 مقال وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط وآخر عن عائشة
 أخرجه الدارقطني وسند كل منهما ضعيف وله شاهد آخر صحيح عن عبدالله بن عمر قال
 من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة قال الحافظ

(١) عله (قيل قبل) (٢) عله (منتهى) . (٣) سأمًا بسكون الهمزة وفتحها مقصورة
 وممدودة وسامة بسكون الهمزة وفتحها ممدودة كما في القاموس . ع

ثم يصلي ركعتين وتقدمت أذكار الصلاة ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى
بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فإذا فرغ من
الصلاة استحب أن يدعو بما شاء، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار
خلف الصلاة،

بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على
شرط الشيخين وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عندهم وروى الشافعي
من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل إذا أراد أن
يحرم أهلاً مخلصاً ويكره ترك هذا الاغتسال واحرام الجنب وتوى الحائض هنا
وفي سائر الاغتسالات المطلوبة منها في النسيك الغسل المسنون كغيرها، ويكفي
تقدمه عليه ان نسب له عرفاً فيما يظهر وكذا يسن التنظف لغير نحو مرید التوضيحية
بازالة شيء من ظفره وقص شاربه ونشف إبطه وحلق عاتقه فان عجز عن استعمال
الماء ولوشراً تيمم لان الغسل يراد به القربة والنظافة فاذا فات أحدهما بقي الآخر
ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فالمدوب أولى والوضوء يحتمل أن يكون الوضوء
المفروض بسبب الحدث ونحوه وحينئذ فمعنى عده من السنن أنه ينبغي تقديمه على
الاحرام ليكون في حال الكمال ويحتمل أن يكون الوضوء المنسوب للغسل بناء على
استحبابه للغسل المندوب وهو المعتمد كما أفتى به الشيخ زكريا وغيره والله أعلم
(قوله ولبس إزاره ورداءه) أي لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً، روى الشيخان أنه
صلى الله عليه وسلم أحرم في إزاره ورداءه، وقولا، رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه ليحرم أحدكم في
إزاره ورداءه ونعلين وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستنده ذلك الحافظ
والسنة كون الأزار والرداء أبيضين ويسن كونهما جديدين نظيفين والا فنظيفين
ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسيج على الأوجه أما المعصفر
والمزعفر فيتعين اجتنابهما (قوله ثم يصلي ركعتين) أي ينوي بهما سنة الاحرام
للاتباع متفق عليه يقرأ سرا ليلاً أو نهاراً بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون في
الأولى وقل هو الله أحد في الثانية ويعني عنهما غيرها كسنة تحية المسجد لان

فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ
فَيَقُولَ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَى
آخِرِ التَّلْبِيَةِ . وَالْوَاجِبُ نِيَّةُ الْقَلْبِ وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ أَجْزَأُهُ
وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئُهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي
لَوْ قَالَ يَعْنِي بَعْدَ هَذَا اللَّهُمَّ لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِيَّ وَدَمِي كَانَ
حَسَنًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ يَقُولُ أَيْضًا اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ فَأَعْنِي عَلَيْهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ،
وَيَلْبِي فَيَقُولُ

القصود وقوع الاحرام اثر صلاة كما أفاده البويطي أى بحيث لا يطول بينهما
الزمن عرفاً ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم لتأخر سببهما (قوله واذا أراد
الاحرام نواه بقلبه الخ) استدل في شرح المذهب لاصل النية بعموم حديث عمر
المرفوع انما الاعمال بالنيات ويستدل لخصوصية الاحرام باللسان بما أخرجه
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا بن
أخي هل تستثني اذا حججت قلت ماذا أفول قالت اللهم الحج أردت واليه عمدت
فان يسرته لي فهو الحج (قوله وقال الامام أبو الفتح سليم الخ) هو بضم السين المهملة
على صيغة التصغير قال الحافظ وما ذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره لم أر له
فيه سلفاً اهـ (قوله وشعري) وما بعده معطوف على نفسي من باب عطف الخاص
على العام اهتماماً به والمقام للاطناب (قوله وقال غيره يقول الخ) ظاهر سياقه ذكر
قول سليم وهذا القول الذي بعده بعد النية أنه يقوله بعدها وهو ما في الاحياء
للغزالي لكن في الوسيط للاذري قال صاحب الخصال ويصلي ركعتين ويقول
اللهم اني أريد الحج الخ ثم ذكر أنه يلبي بعده اهـ وما أفهمه كلام صاحب الخصال
من تقديم ذلك على الاحرام لذكره عقب الركعتين لعله الارجح وأظن أنه مربي
ما يصرح به والمعني في كل منهما صحيح وليس في كتب الشيخين تعرض لذلك إلا
أن كتاب الاذكار قال بعد ذكر النية قال سليم الرازي الخ اهـ نقله السيد السمهودي

في كتابه المسمي بالمجموع الحاوي لما وقع من الفتاوى (قوله ليبيك اللهم ليبيك)
 ليبيك مثنى مضاف منصوب بهامل لا يظهر قصد به التكثير اجابة لدعوة سيدنا
 ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ومعناه أقمنا على طاعتك اجابة بعد
 اجابة هذا مذهب سيويه وعليه أكثر الناس ويؤيده قلب الالف ياء مع المظهر
 قيل وأصله إلباين فحذفت النون للاضافة وحذف الزوائد وادغم الياء الاولى في
 الثانية وحركت اللام بالفتح لتعذر الابتداء بالساكن وقال يونس بن حبيب
 البصرى ليبيك اسم مفرد لامثنى قال وألفه انما قلبت ياء لا اتصالها بالضمير كلدى
 وعلى وأصل الفعل منهما لبب بتشديد الاولى فاستثقلوا ثلاث باآت فابدلوا الثالثة ياء
 عند اتصال الضمير كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت واصل الالف ياء قلب
 مع الضمير لاصله ياء كما في عليك ولديك ، ورد سيويه قول يونس بأنه لو كان مفردا
 لما قلبت ألفه ياء مع الاسم الظاهر وأنشد قول الشاعر

دعوت لما نابى مسورا فلي فلي يدي مسور

قال المصنف واختلفوا في معنى ليبيك واشتقاقها فقليل معناه اتجأى وقصدى
 اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تواجها . وقيل معناه محبتي لك من
 قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة . وقيل معناه اخلاص لك مأخوذ
 من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومن ذلك الطعام ولبابه ، وقيل معناه
 أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا
 أقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل والأخفش ، قال القاضى قيل
 هذه الاجابة لقوله تعالى لبراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج ، وقال ابراهيم
 الحربى في معنى ليبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه
 أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضى اه قال السيوطى في حواشى
 سنن أبى داود واذا كان المعنى في التلبية أنا مقيم على عبادتك وطاعتك فهل المراد
 كل عبادة الله تعالى أي عبادة كانت أو المراد العبادة التي هو فيها من الحج ، الاحسن
 عند المعتبرين الثانى للاهتمام بالمقصود اه (قوله لا شريك لك) لاني الكلام لاستغراق

لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . هذه تليية

رسول الله ﷺ

نفي الجنس فهي انفي كل شريك له في وصف من أوصافه أو فعل من أفعاله وفيه إيحاء إلى الرد على المشركين فانهم كانوا يقولون في تلييتهم لا شريك لك ، الا شريكا هولاك ، تملكه وما ملك ، فكان ﷺ اذا سمعهم يقولون ذلك يقول : قد قد أي حسبكم واقتصروا على قول لا شريك لك ولا تزيدوا قول لا شريكا هولاك الخ (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة قال الجمهور والكسر أجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى لأن من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معني (١) لبيك بهذا السبب وما نقله الزمخشري عن الشافعي من اختيار الفتح وارتضاه الاسنوي رده الاذرعى بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري لآن اصحابه أدري باختياراته من غيرهم ولم ينقلوه عنه لا يقال كما ان الفتح يوم التعليل والتخصيص أي ان الاجابة معلولة ومختصة بحال شهود الانعام فالمكسورة تدل على التعليل ايضا فيؤدى الى ايها ما ذكر لانا نقول هو ممنوع وعلى التنزل فليس مقصودا منه وعلى التنزل فهو في المفتوحة اظهر واشهر (قوله والنعمة) بكسر النون الاحسان والعطاء والمشهور نصبها قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا وقال ابن النبارى ان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة (لك) ومعناه في الحمد انك تستحقه دون غيرك وفي الانعام انك الموصوف به في الحقيقة او الموجد لآثره دون غيرك وقيل اللام بمعنى من أى منك ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله (والملك) ثم يقول (لا شريك) لك والافضل الاقتصار عليها فيكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي ﷺ وفي الصحيحين وغيرهما ذكر عن نافع مولى ابن عمر قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل ، والرغباء بفتح الراء واسكان الفين المعجمة والموحدة والمد وبضم الراء وسكون (٢)

(١) (معني) لعله (المعنى)

(٢) في النسخ (فتح) بدل (سكون) وهو خطأ . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيئِهِ يُلَبِّيهِا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ
بِحَجَّةٍ أَوْ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا ، وَلَا يُعِيدُ ذِكْرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيمَا يَأْتِي
بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيئِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ * وَاعْلَمْ أَنَّ التَّلْبِيئَةَ
سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ
الْعَظِيمَةُ وَالِاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ
جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَاشْتَرَطَهَا لِصِحَّةِ الْحَجِّ بِبَعْضِهِمْ
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا لِالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العين المعجمة والقصر الطاب ، والعمل ٧ وسيأتي زيادة في هذا المعنى آخر الفصل الآتي
وما ذكره من التلبية الى قوله والملك لا شريك لك هي تلبية رسول الله ﷺ في
احرامه كما ثبت ذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث ابن عمر قال نافع كان
ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل قال الحافظ
بعد تخريج هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الشافعي عن مالك وأخرجه
أحمد والشيخان وأبوداود والنسائي كلهم من رواية مالك وابن حبان وأخرج
الحافظ بسنده الى الدارمي عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا لبى يقول
فذكر مثله قال نافع وكان ابن عمر يزيد هؤلاء الكلمات لبيك والرغباء اليك والعمل
لبيك لبيك (قوله ويستحب ان يقول في أول تلبية يلبى الخ) أي لما أخرجه
البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
لبيك بعمره وحجته ويسن الاسرار بهذه التلبية لانه لما سن فيها ذكر ما أحرم به
طلب منه الاسرار بها لانه أوفق بالاجلاص (قوله واعلم أن التلبية سنة الخ)
قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على مشروعيتها ثم اختلفوا في اجابها
فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح
حججه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح
بدونها وقال بعض أصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال فلا يصح الاحرام ولا الحج
الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة لكن

وللخروج من الخِلافِ والله أعلم . وإذا أحرم عن غيره قال

لو تركها لزمه دم وصبح حجه وقال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدي اليه قال أبو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم (قوله وللخروج من الخِلاف) أي فانه سنة ما لم يصادم أصح منه وما لم يشتد ضعف مدركه أو يوقع في خلاف آخر (قوله وإذا احرم عن غيره) قال الحافظ اما الاحرام عن الغير ففي الصحيحين عن ابن عباس واما تعيين الاحرام عن فلان فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي ﷺ رجلا يلي عن شبرمة فقال أيها الملبى عن شبرمة من شبرمة قال أخى قال هل حججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وفي رواية اجعل هذه عن نفسك وحج عن شبرمة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وذكر في مسائله أنه سأل أحمد عن هذا الحديث فصححه وقال عبدة يعني ابن أبي سليمان قديم السماع من سعيد يعني ابن أبي عروبة قال الحافظ يشير بذلك الى اختلاط سعيد قال فذكرت ذلك لابي زرعة قال الحديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني من رواية عبدة أيضا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر وأخرج الطبراني في المعجم الصغير عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الحافظ وبالسند الى الطبراني قال لم يروه عن عمر بن دينار الا حماد ابن سلمة ولا عن حماد الا يزيد بن هارون تفرد عنه عبد الرحمن بن خالد الرقي قال الحافظ قلت وهو ثقة من شيوخ أبي داود والنسائي ومن فوقه من رجال الصحيح وشيخ الطبراني وهو عبدالله بن سنده بفتح السين المهملة وسكون النون ذكره أبو نعيم في تاريخه يقال هو عبد الله بن سعيد بن الوليد بن معدان الضبي وسنده لقب سعيد وكان كثير الحديث روى عنه جماعة ثم أخرجه حديثه عن الطبراني به وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مرسلا قال البيهقي وكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا ووصله محمد بن عبد الرحمن

نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ فُلَانٍ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ

﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ التَّلْمِيَةِ وَأَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِيَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ التَّلْمِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا وَمُضْطَجِعًا وَنَازِلًا وَسَائِرًا وَمُحْدَثًا وَجَنِبًا وَحَائِضًا وَعِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَتَغَايُرِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَأَقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعِنْدَ الْأَسْحَارِ

ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ولفظ الشافعي سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك عن فلان فقال ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم حج عنه وشبرمة بشين معجمة مضمومة ثم موحدة سا كنة ثم راء مضمومة (قوله نويت الحج) لا بد ان يقصد عند نية الحج كونه عن فلان والا فمضى غفل عن ذلك انعقد الاحرام لنفسه

﴿فصل﴾ (قوله ويستحب ان يصلي على رسول الله ﷺ) أي والا كمل صلاة التشهد وليضم اليها السلام لكرامة افراد أحدهما عن الآخر كما تقدم في كلام المصنف واسند الحافظ الى الدارقطني عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ (قوله ويسأل الله رضوانه) أي ثم يسأل كما قاله الزعفراني وذلك للاتباع أسند الحافظ الى الدارقطني عن خزيمه بن ثابت ان رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار وأسند من طريق الطبراني في المعجم الكبير عن خزيمه رضي الله عنه مرفوعا ايضا (قوله ويستحب الاكثار من التلبية) أي للاتباع أخرج الحافظ عن الشافعي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية قال الحافظ هذا حديث مرسل وعهد بن أبي حميد أي الراوي عن ابن المنكدر

واجتماع الرفاق وعند القيام والقعود والصعود والهبوط والرُّكوب والنزول

ضعيف وأخرج الحافظ عن الشافعي عن سعيد بن سالم قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا قال الحافظ هذا حديث موقوف لا بأس بسنده في الذكر ونحوه واستدل البيهقي للاكثر من التلبية بحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما لي ملب الا لي الذي يليه من هاهنا وهاهنا عن يمينه وشماله وفي رواية الا لي عن (١) يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم قال الحافظ ويلتحق بهذا الحديث ما أخرجه الطبراني بسند حسن عن ربيعة مرفوعا ما أضحى مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه وذكر الرافعي في الشرح من حديث جابر ان النبي ﷺ كان يلبي في حجه اذا أتى ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر النهار (٢) وهذا الحديث يبيح له الحافظ المنذري والحاكزي في تخريج أحاديث المذهب وكذا النووي في شرحه ويقال ان الحافظ عبد الله بن محمد بن ناجية أسنده في فوائده ولم أقف عليه اه واخرج سعيد بن منصور في السنن من طريق عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند الزحام وإشرافهم على أكمة وهبوطهم بطون الاودية وعند الفراغ من الصلاة ومن طريق أصحاب ابن مسعود نحوه وزادوا يقول راكبا وبالاسحار ومن طريق ابراهيم النخعي قال تستحب التلبية اذا استويت على بعيرك فذكر نحو الذي قبله وعن ابن عباس زينة الاحرام التلبية وزاد الحافظ قبيل اذ كان فضل مني عن ابن الزبير وسعيد بن جبير زينة الاحرام التلبية وعن مكحول شعار الحج التلبية وعن مجاهد مثله (قوله واجتماع الرفاق) هو بكسر الراء واحده رفقة وهي الجماعة سموا بذلك لان بعضهم يرتفق ببعض وجمع الرفيق رفقاء (قوله والصعود والهبوط) أي بضم أولهما اما بالفتح فهما اسما مكانهما كما في التحفة وذكره الراغب في المفردات (قوله والركوب) اختلف هل يقدمها على ذكر الركوب وهو سبحانه الذي سخر لنا هذا الخ أو يبدأ به عليها ، بالثاني قال عطاء وبالأول قال ابراهيم النخعي

(١) (عن) عله (ما عن) (٢) نسخة (الليل) . ع

وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها . والأصح أنه لا يلي في حال الطواف والسعي لأنهما أذكاراً مخصوصة ، ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشق عليه

أخرجه سعيد بن منصور كذا في مختصر التنبيه (قوله وادبار الصلوات) أى ويقدمها على الأذكار المشروعة بعدها كما اقتضاه كلامهم وعبارة الايضاح وبعد الفراغ من الصلاة وهي مقتضية لما ذكر ويؤيده ما تقدم في التكبير المفيد (١) أنه يقدم على أذكارها (قوله والأصح أنه لا يلي في الطواف والسعي الخ) تعقبه الحافظ بأن ما ذكره لا يستلزم ترك استحباب التلبية قال الشافعي في الام ورد في السعي والطواف تكبير ودعاء فاحب ذلك ولا تكون التلبية مكرهة اه وفيه ان المراد من كلام المصنف عدم مشروعية التلبية فيما ذكر لا كراهتها (١) وعبارة المنهاج ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب بلا جهر انتهت ثم كلامه شامل لطواف النفل قبل الشروع في أسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه لعرفة فلا يلي فيه وهو ما اقتضاه كلام المحب الطبري قبل وتعليله يقتضي تقييد عدم الاستحباب بما له ذكر مخصوص في الطواف اما المحل الذي لا ذكر له مخصوص فتسن فيه التلبية ونوقش فيه بأن قضية كلامهم انه لا يلي في طواف القدوم ولو في المحال التي لا ذكر لها وتكره التلبية في موضع النجاسات كغيرها من الأذكار (قوله ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية الخ) أى لحديث السائب الانصاري (٢) ان رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاھلال حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وروي أيضا من حديث زيد بن خالد وزاد في آخر حديثه فإنه من شعار الحج قال ابن حبان بعد تخريجهم من الوجهين سمعه خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد فالطريقان محفوظان ولفظهما مختلف كذا قال الحافظ والمحفوظة هي (١) رواية خلاد عن أبيه ورواه أحمد والطبراني عن خلاد عن أبيه بلفظ يا محمد كن عجاجة ثجاجا وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والبخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله

(١) في النسخ (المفيد) ، (لا كراهته) ، (والمحفوظ في) وكل هذا

تصحيف . ع (٢) هو السائب بن خلاد الخزرجي مات سنة احدى وسبعين

وَأَيْسَ لِمَرْأَةٍ رَفَعُ الصَّوْتِ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ الْإِفْتِتَانَ بِهِ ،

عنه قال سئل صلى الله عليه وسلم أى الحج أفضل قال البعج والشج قال الترمذى البعج رفع الصوت بالتلبية قال الحافظ وقع هذا التفسير مرفوعاً في حديث ابن مسعود أخرجه أبو يعلى بسند جيد في المتابعات وأخرج أبو منصور في مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصوات يباهي بها الله الملائكة الأذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية قال الحافظ هذا حديث غريب **﴿ فائدة ﴾** قال ابن حبان يسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى وادي الأزرق كأنى انظر إلى موسى واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار بالتلبية وقد ينظر فيه بان أصل ذلك لا يثبت به سنننا على قواعد اصحابنا إلا ان يؤخذ ذلك من ان سياق حكايته صلى الله عليه وسلم عند ذلك يدل على الثناء عليه به ترغيباً في التأسى به فيه والله اعلم **﴿ فائدة أخرى ﴾** يسن رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية ويكون دون الرفع بالتلبية وكذا يسن لكل من يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته من غير الخشاش في المبالغة وقضيته انه لا فرق في ذلك بين من اتخذها ورده وأكثر منها وغيره وهو متجه إن أمن على نفسه الرياء وحصول ضرره له أو لغيره وينبغي ان يكون رفع صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة دون صوته بهما كما بحثه الزركشى (قوله وليس للمرأة الخ) مثلها فيما ذكر الخنق فيسن لكل منهما إسماع أنفسهما فقط وتكره لهما الزيادة على ذلك وفارق حرمة في الأذان بأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه هنا ولا يسن الاصغاء للتلبية ولا النظر للملبي بخلاف الأذان في جميع ذلك أخرجه الحافظ من طريق الرعدى (١) عن محمد بن اسماعيل الواسطي عن ابن نمير عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان وقال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة تلي عن نفسها يكره لها رفع الصوت قال الحافظ وسند الحديث ضعيف لضعف اشعث

(١) كذا في النسخ ولعله (الترمذى) فان الترمذى وابن ماجه يرويان عن الواسطي

المذكور وسيأتى ما يدل على هذا التصحيح . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْرُرَ التَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ وَيَأْتِي بِهَا
مَتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ السَّلَامَ وَيُكْرَهُ
السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

ابن سوار وعنعنة أبي الزبير ومثله شاذ فقد أخرجه الامامان أحمد بن حنبل وأبو
بكر بن أبي شيبة في مسنديهما عن عبد الله بن نعيم عن جابر بهذا السند فلم يذكر
النساء (١) وأخرج الحافظ من وجه آخر عن عبد الله بن نعيم عن أشعث عن أبي
الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم
قال الحافظ قال شيخنا العراقي في شرحه هذا اللفظ هو الصواب قال الحافظ قلت
اتفق عليه ثلاثة من الحفاظ وشذ عنهم الواسطي وقد أجاب المحب الطبري على تقدير
ثبوته بأن المراد بالتلبية عن النساء رفع الصوت عنهن وهو حمل جيد لولا الشذوذ
وقد أخرج البيهقي بسند حسن عن كريب قال بعثني ابن عباس مع ميمونة رضى
الله عنهم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل اسمعها تلي حتى رمت جرة العقبة ثم
كبرت اه (قوله ويستحب أن يكرر التلبية ثلاث مرات) أى ويصلى بعدها على النبي
ﷺ وهذه العبارة للشافعي واختلف في مراده بتكرار التلبية ثلاثا ف قيل أن يكرر
قوله لبيك ثلاث مرات وقيل يكرر قوله لبيك اللهم لبيك والذي قطع به الرويانى
في الحلية وتبعه الشيخان أنه يكرر جميع التلبية وعبارة الروضة ويستحب أن يكررها
ولم يقيد به عدد وهى كعبارته هنا لكن فى الايضاح له « ويسن تكرار التلبية فى
كل مرة ثلاث مرات » وعلى ذلك عبارة المتأخرين ونسخة الحافظ التى أتمى
عليها من هذا الكتاب « ويستحب أن يكرر التلبية مع كل مرة ثلاث مرات »
ثم قال قلت لم أجد له مستندا خاصا ويحتمل أن يكون أخذه من حديث أنس
المرفوع فى الصحيح كان اذا تكلم بالكلمة أمادها ثلاثا الحديث ولأبى داود
والنسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعجبه ان يدعو ثلاثا وأن يستغفر ثلاثا وأصله فى مسلم بالفظ كان اذا دعا
ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا اه (قوله رده عليه السلام) أى يسن له أن يرد عليه

(١) أى لم يذكر أن الرجال يلبون النساء . ع

وإذا رأى شيئاً فاعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة أقتداء برسول
الله ﷺ *

باللفظ وان كره ابتداءه به كما قاله في باب السير وتأخيره الي فراغها أحب كما في
المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارىء بتفويته (١)
لشعارها بخلاف القارىء وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يخل بالاعلام
المؤدى الى لبس بخلافه هنا وقد تقدم في باب الاذان تحقيق لذلك (قوله واذا
رأى شيئاً) قال بعض المحققين الذى يظهر ان رأى هنا بمعنى ادرك ليشمل الادراك
بحاسة من الحواس (قوله فاعجبه) أى او ساءه كما نص عليه فى الام للاتباع فيها
لكن الوارد فى قوله عند الاعجاب بأهته يوم عرفة لبيك ان العيش عيش الآخرة
وعند الاساءة يوم الخندق لما رآهم وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اللهم ان العيش
عيش الآخرة ونقل الزركتى فى الخادم انه ﷺ قال لما اشتد عليهم الخندق لبيك ان
العيش عيش الآخرة الخ وحينئذ فالظاهر أنه يأتى (٢) بليك فى الحالين محرماً كان أولاً
والمراد بها انى مقيم على اجابة داعى طاعتك حسب الامكان وعلى الاول الذى
نقله ابن حجر الهيتمى فى حاشية الايضاح فيؤخذ منه ان من فى نسك يأتى بالتلبية
فى الحالين ومن ليس فى نسك يأتى باللهم ان العيش عيش الآخرة فيها قال ابن
حجر الهيتمى وهو ظاهر وان لم ار من صرح به وحكته انها تحمل فى الاعجاب على
الشكر وفى الاساءة على الصبر اذ معناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة
الدار الآخرة اى فلا تحزنى على فوات محبوبات ولا تجزعى من وقوع مكروه وقيل
معناه العمل بالطاعة وما أحسن قول بعض المتأخرين

لا تنظرن الى الثياب الفاخرة * وانظر عظامك حين تبقى ناخره

واذا نظرت الى حلى فيها فقل * لبيك ان العيش عيش الآخرة

وأورد الحافظ مستنداً ما ذكره المصنف من قول ما ذكر اذا اعجبه من طريق الشافعى عن
مجاهد قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الى آخرها حتى اذا كان ذات
يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة قال

(١) ، (٢) فى النسخ (لتفويته) ، (فالظاهر يأتى) وهما تصحيف . ع

واعلم أن التلبية لا تزال مستحبة حتى يرمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ يومَ النحرِ أو يطوفَ طَوَافَ الْإِفاضةِ إن قدمه عليها، فإذا بدأ بواحدٍ منهما

ابن جريج وحسبت ان ذلك كان يوم عرفة قال الحافظ هذا مرسل وقد جاء بعضه موصولا عن جميل بن الحسن حدثنا محبوب (١) بن الحسن حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقف بعرفة فلما قال ليك اللهم ليك قال انما الخير خير الآخرة قال الحافظ بعد ان أخرجه قال سليمان لم يروه عن داود الا محبوب قلت وقد رواه غيره كما سيأتي ورواته موثقون وجميل فيه مقال ولا بأس به في المتابعات وقد صححه ابن خزيمة وأخرجه عن جميل بهذا السند وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن جميل وقال صحيح وليس كما قال بل هو معلول أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عكرمة بن خالد المخزومي أنه سئل عن التلبية يوم عرفة ويوم النحر فقال أو ليس كان رسول الله ﷺ بعرفة إذا بصر الناس حوله فقال ليك اللهم ليك ان الخير خير الآخرة فكانه وقع في رواية جميل عكرمة غير منسوب فظن أنه مولى ابن عباس ووصل الحديث بذكر ابن عباس وهشيم أحفظ من محبوب وأعرف بحديث داود فروايته هي الراجحة اه (قوله ولا يزال يلبى الخ ٧) أي للاتباع اخرج الشيخان في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ اردفه من المزدلفة قال فلم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ أخرجاه مطولا ومختصرا وأخرجا من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ اردفه من عرفة الى مزدلفة ثم أردف الفضل فلم يزل يلبى حتى رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ وورد عن عبد الله ابن مسعود أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد عن عبد الله بن سخبرة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة فكان يلبى وكان بزى الأعراب فقال له أناس يا أعرابي ليس هذا يوم التلبية هذا يوم تكبير فالتفت إلى فقال أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل قال الحافظ بعد تخريجه

(١) في النسخ (محمود) بدل (محبوب) وهو خطأ . ع

قطع التلبية مع أول شروعه فيه واشتغل بالتكبير ، قال الإمام الشافعي رحمه الله ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي ورجاله متفق عليهم الا الحارث بن عبد الرحمن وهو المعروف بابن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وباءين موحدتين فمن رجال مسلم وكذا الراوي عنه صفوان بن عيسى وقد أخرج مسلم نحو هذا الحديث عن ابن مسعود فاخرج عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود لي حتى أفاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا (١) سمعت الذي أتت عليه سورة البقرة يقول في هذا المسكان ليك اللهم ليك وحديث ابن مسعود هذا يعني الاخير يعضد ما حكاه في شرح المهذب عن النهاية عن القفال من أنهم إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فاذا أخذوا في الرمي محضوا التكبير قال الامام لم أره بغير القفال قال الحافظ لعل مستنده هذا الحديث اه (قوله قطع التلبية مع أول شروعه) قال في المهذب ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روي الفضل بن عباس ان النبي ﷺ لي حتى رمى جرة العقبة ولأن التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع في التحلل قال المصنف في شرحه حديث الفضل في الصحيح ويتكبر مع كل حصاة قال الحافظ التعليل واضح لكن الخبر ليس صريحا في المراد وقد أخرج ابن خزيمة حديثين في أحدهما قطع التلبية مع أول حصاة ولفظه عن ابن مسعود قال دفعت مع النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصاة وفي الآخر قطعها مع آخر حصاة ولفظه عن ابن عباس عن الفضل اخيه قال افضت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا أولى لأنه مثبت اه قلت وكأن اصحاب قدموا الاول لما قام عندهم فيه ومنه المعنى السابق في كلام المهذب أي أنها للاحرام فاذا رمى الخ (قوله قال الامام الشافعي الخ) قال الحافظ قلت لم يصرح بنقل خبر فيه وقال في شرح المهذب قال اصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف اه وقد ورد في ذلك أثر أسنده الشافعي موقوفا عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن قال الحافظ

(١) كذا في نسخة ، وفي أخرى (ملوا) ولعل الصواب (جهلوا) . ع

بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي ونقل عن الشافعي ان بعض من لا يرضى حفظه اورده مرفوعا قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء به ثم قال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وغيره عن عطاء موقوفا قال الحافظ ورواية (١) عبد الملك هذا أخرجه الطبراني وأخرج زواية ابن أبي ليلى المرفوعة أيضا وأخرجه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا أيضا وزاد ويلبي في الحج حتى يرمى جمرة العقبة وابن أبي ليلى وليث مضعفان من قبل حفظهما وأخرج الحافظ عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك عن نافع نحوه في الحج لكن قال إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وأخرج الحافظ عن الشافعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي في العمرة حتى يفتح الطواف بالبيت مستلما وغير مستلم هذا موقوف صحيح وهو بين المراد من قوله حتى يستلم وورد أثر ليث بن أبي سليم في ذلك عن ابن عباس موقوفا (٢) عليه أخرجه البيهقي

﴿ خاتمة ﴾ قال الحافظ ذكر المصنف فيما مضى استحباب تكرار التلبية واغفل ما ذكره في مجموعه فانه قال لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها ثم قال قال اصحابنا فان زاد لم يكره ثم نقل عن العمراني أن الشيخ أبا حامد نقل عن بعض الحنفية أن الشافعي قال تكره الزيادة قال أبو حامد وهو غلط بل لا يكره ولا يستحب اهـ وقد نقل الكراهة عن الشافعي بعض المراوزة وهو الفوراني في الآنية وكذا نقل الغزالي عن المسعودي وقال ابن عبد البر اختلفوا في الزيادة فيها يعني التلبية قال مالك أكره ان يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي وعن مالك لا بأس ان يزيد ما جاء عن ابن عمر وعن الشافعي لا أحب ان يزيد على تلبية رسول الله ﷺ قال الحافظ ظاهر الاطلاق ان المراد بالتلبية ما تقدم سياقه وقد جاء عن النبي ﷺ من طرق وجاءت عنه الفاظ أخرى من قوله ومن تقريره أما

(١) ، (٢) في النسخ (ورواه) ، (موقوف) وهما تصحيف

القول فعن أبي هريرة قال كان من تلبية رسول الله ﷺ الله الحق (١) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وقال النسائي تفرد به عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن الفضل مرسلًا وأخرجه الحاكم من وجه آخر وابن حبان وأخرج الحافظ عن الشافعي أنه ذكر عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل فذكره موصولًا وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة بسنده عن الحاكم كذلك قال الحافظ وعن الحاكم اجازة بهذا السند الى الشافعي قال كان أكثر تلبية رسول الله ﷺ ما جاء في حديث جابر وابن عمر وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم الا ان يزيد مارواه أبو هريرة فانه من التلبية لان التلبية اجابة فكانه اجاب بليبيك الله الحق قال الحافظ. ووجدت المتن شاهدا من حديث ابن عباس عند البيهقي في الخلافات وذكر الترمذي بعد تخريجه حديث ابن عمر عن الشافعي كلاما في المعنى بلفظ آخر قال قال الشافعي فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس به ان شاء الله تعالى واحب إلى ان يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وانما قلت لا بأس بزيادة تعظيم الله تعالى في التلبية لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاده ليبيك والرغبة اليك والعمل الخ وأكثر الروايات كما سبق في حديث ابن عمر بهذا الزيادة وقصرها عن ابن عمر (٢) وجاء في رواية لمسلم ان ابن عمر تلقاها عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وذكر التلبية ثم قال لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل باهلل رسول الله ﷺ بهؤلاء الكلمات ويقول ليبيك اللهم ليبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة اليك والعمل قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه الحافظ عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول ليبيك حقا حقا تعبدا ورقا وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرد به الحاكم بن سنان الجاربي عن هشام عن محمد بن سيرين عن أخيه سعيد عن أخيه أنس بن سيرين مرفوعا ورواه النضر بن شميل عن هشام موقوفا قال وقدروى

(١) عليه (ليبيك الله الحق) (٢) كذا في النسخ . ع

عن النضر مرفوعا ثم ساقه عنه مرفوعا قال الحافظ وكذلك أخرجه البزار قال سمعت بعض اصحابنا يحدث عن النضر بن شميل فذكره مرفوعا ولم يسم من حدثه به ولعله يحيى بن محمد بن أعين ولم يقع في رواية النضر ذكر معبد وأخرجه البزار أيضا من رواية حماد بن يزيد عن هشام موقوفا ولم يذكر في السند معبدا ورجح هذه الرواية متنا وإسنادا قال الحافظ وهو كما قال وقال ابن حجر الهيثمي في حواشي الايضاح روى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لكن الصحيح أنه موقوف على أنس اه واما تقريره صلى الله عليه وسلم الزيادة فعن جابر أهل رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك اخ والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يرد عليهم شيئا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد وأصله في مسلم في الحديث الطويل في صفة الحج ولفظه : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئا منه ولزم تلبيته قال الحافظ ووقع لي من وجه آخر تفسير بعض النحو ثم أخرج عن جابر قال ولي الناس لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل فلم يعب عليهم منه شيئا وجاء عن عمر زيادة أخرى ذكرها ابن عبد البر بغير إسناد وتبعه عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم قال الحافظ وقد أسندها ابن أبي شيبه في مصنفه بسند صحيح عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال كان عمر فذكر التلبية قال وزاد عمر لبيك مرغوبا إليك ومرهوبا منك يا ذا النعماء والفضل وأخرج عبد الرزاق حديث المسور هذا عن عمر بلفظ لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا (قلت) قال ابن حجر الهيثمي عن عمر كان يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك وأخرج الحافظ آثارا في تلبية موسى وعيسى ويونس ثم ذكر الحافظ من أنكر الزيادة على التلبية وأخرج عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج واسكننا كئنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك وقال الحافظ بعد تحريمه هذا حديث حسن غريب ويقال إن عبد الله بن أبي سلمة لم يسمع من سعد وقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه وقال قد يخفى على من تقدم في السن والمرتبة ما يطلع عليه غيره ممن هو دونه في الأمرين كسعد وجابر فقد أثبت جابر ما نفاه سعد كما تقدم عن جابر أنه سمع من أبي بذلك والنبي ﷺ يسمع ذلك فلا ينكر وأخرج

ويقول اللهم زد هذا البيت

في الكبير من وجه آخر عن مقسم عن ابن عباس وللحديث طرق في بعضها زيادة على هذا اه (قوله ويقول اللهم زد الخ) ظاهر كلام المصنف هنا أن نحو الأعمى ومن في ظلمة لا يأتي بهذا الذكر لأنه لم يقع بصره على البيت ولذا عبر بعضهم بقوله ويقول عند لقاء البيت اللهم الخ أخرج الشافعي عن ابن جريج قال كان النبي ﷺ إذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حججه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا قال الحافظ بعد تخريج من طريق الباقر بهذا السند وهذا حديث معضل لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابي وإن كان له ادراك فينبه وبين النبي ﷺ اثنان أو أكثر وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم أخرجه من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسلا وله طرق أخرى موصولة في سندها مقال وأخرج عبدالرزاق عن أبي سعيد عبدالقدوس عن مكحول هذا الحديث مرسلا وفيه غير ذلك وزاد في المتن مهابة في الشخص وبرا في البيت وقد أنكر الشيخ المصنف في شرح المذهب على (١) المزني إirاده كذلك ونقل عن الأصحاب في جميع الطرق موافقة ما نقلناه آنفا من رواية ابن جريج وأنها اتفقوا على تغليب المزني قال ومن نقل الاتفاق صاحب البيان قال الحافظ قلت وافق المزني صاحب الحاوي الكبير ووقع في الوجيز ذكر البر في الموضوعين قال الشيخ يعني المصنف إنه مردود قال الحافظ ومثله في الحديث الذي أشرت إليه ثم أخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حججه أو اعتمره تشريفا وتكريما ومهابة وبرا قال الطبراني في الأوسط لا يروي عن حذيفة إلا بهذا الإسناد تفرد به عمر بن يحيى يعني الأبي بضم الهمزة والموحدة قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان الكرزي بضم الكاف وسكون الراء وبعدها زاي منقوطة نسبة إلى قبيلة نسبه هكذا الطبراني في المعجم وليس هو عاصم بن

(١) في النسخ (عن) وهو تصحيف . ع

تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً

سليمان الاحول المخرج له في الصحيحين كما ظنه بعض الفقهاء فرجح هذا الطريق على طريق ابن جريج ، بل ماصم هذا هو الكرزى ذكره في الضعفاء واتهموه بالكذب وصرح بعضهم بأنه يضع الحديث ولرواية ابن جريج متبعة جيدة أخرجها سعيد بن منصور في السنن عن برد بن سنان قال سمعت عبادة (١) بن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد بيتك هذا فذكر مثل رواية ابن جريج وهذا مقطوع حسن الاسناد فتقوى به رواية ابن جريج فان كان المزني استند الي رواية مكحول فلا ينسب الى الغلط * فأول راضي سنة من سيرها (٢) فأنتهم يستندون الى مثل هذا لاسيما في الفضائل اه وقال ابن حجر الهيثمي في حاشية الايضاح قال المصنف كالرافعي هذا أى ما ذكره الوارد في الخبر ونص الام والاصحاب وغلطوا ذكر المزني للمهابة فيهما بأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر اذ هي التوقير والاجلال وهو الاتساع في الاحسان وقيل الطاعة . قلت : ويصح وصف الزائر بالمهابة لما يلقيه الله له في القلوب من اجلال من يعظم شعائره قال ابن حجر في الحاشية : وجمعه في الوجيز بينهما في الاول ضعيف أيضا وان روى الازرقى فيه حديثا لانه مرسل وفي اسناده ضعف والطبراني وابن ماجه حديثا موقوفا لان في سنده متروكا ولا يعارضه ان الخبر الذى اشار اليه الشيخان مرسل أيضا لانه اثبت منه فكان العمل به اولى ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه اه فأشار الى ان وجه التغليب مخالفة لما ذكر الامام وجرى عليه الاصحاب والخبر الذى استند اليه إن ثبت معارض بما هو اثبت منه وانسب بالمعنى فقدم عليه والله أعلم وفي التحفة وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبراى اى زيادة في زائريه وأعرض عنه الأصحاب كأنه اعلمة رأوها اه (قوله تشريفا) أى ترفيعا وإعلاء (وتعظيما) أى تبجيلا (وتكريما) أى تفضيلا وكان حكمة تقديم التعظيم على

(١) فى بعض النسخ عباد بحذف الهاء (٢) هذا عجز بيت لخالد بن زهير وصدره :
فلا تغضبى من سنة أنت سرتها . وكان فى النسخ واول راض سيرا من سيرها . وهو
تصحيح . ع

وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّةٍ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ
الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي
جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ

التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في
النفوس حتى يخضع لشرفه و يقوم بحقوقه ثم كرامته بأكرام زائريه بأعطائهم ما طلبوه
وانجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بأسبغ رضاه عليه وعفوه
عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته أيضا ويرشد الي هذا
ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال وختم دعاء الزائر
بالبر الناشيء عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتأمل له أشار اليه بعض المتأخرين
(قوله وزد من شرفه) الذي عليه الاكثر ان الضمير المستتر يعود الى الزائر والبارز
الى البيت أي زد الزائر الذي شرف البيت الخ وقال بعض أرباب الاشارات
بالعكس أي زد من شرف البيت (١) في الدنيا بأحداث وصف شرف له نحو الحاج
والمعتمر وفي العقبي بنيل المطلوب من مرضاة الله والله أعلم (قوله أنت السلام)
قيل هو من أسمائه تعالى ومعناه ذو السلامة من النقائص أي السلامة من كل ما يليق
بجلال الربوبية وكمال الالهوية أو المسلم اعبيدك من الآفات (قوله ومنك السلام)
أي ومنك لا من غيرك السلام أي السلامة من كل مكروه ونقص (قوله بالسلام)
أي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه وهذا الدعاء أي اللهم أنت السلام الخ أخرج
الحافظ عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها منه غيري سمعته
يقول: إذا رأيت البيت فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام
وقال بعد تخرجه هذا حديث موقوف غريب أخرج الشافعي وسعيد بن منصور وعبد
الرزاق عن سعيد بن المسيب وله طريق آخر عند الشافعي عن ابن المسيب أيضا
اكن من قوله نفسه لم يذكر فيه عمر قال الحافظ وسنده أصبح مما قبله وله عند
عبد الرزاق طريق أخرى عن سعيد بن المسيب

(١) قوله البيت بالرفع أي شرفه البيت . ع

﴿ فصل في أذكار الطواف ﴾ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ أَوْلَى وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ أَيْضًا بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ
وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ،

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب أن يقول) أى سراهنا وفيما يأتى لانه أوفر للخشوع
نعم يسن الجهر به لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد (قوله استلام الحجر) افتعال
قيل من السلام بفتح السين أى التحية وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة
واحدها سلمة بكسر اللام قال الشاعر :

ذاك خليلي وذو يواصلني * يرمى ورائي بامسهم وامسالمه

والاسود وصف للحجر يجوز أن يكون من السودد أو السواد وتردد بعضهم في
أن هذا الوصف هل كان يطلق عليه قبل اسوداده أولا وبفرض اطلاقه عليه حينئذ
فيتعين كونه من السودد ثم محل الحجر قائم مقام الحجر لو فقد الحجر والعياذ بالله
تعالى فيما يستحب من استلام وتقبيل وسجود وذكر يقال عنده، وسكت المصنف
عن النية وهى فرض فيه ان لم يكن مندرجا في نسك والا كطواف الركن لا يجب فيه
اكتفاء بنية النسك المستحبة عليه نعم يعتبر فقد الصارف، ومحل النية الواجبة آخر
جزء من الحجر مما يلي الباب والسنة أن يقف بجانب الحجر مما يلي الركن اليماني
ويكون خارجا بجميع بدنه وينوي حينئذ ويستمر ذاكرا لها حتى يجاوز ما اعتبر
مقارنة النية والله أعلم (قوله بسم الله) أى أطوف (الله أكبر) أى من كل من هو
بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده أى قوله (اللهم إيماننا بك) أو من
أوأطوف فإيماننا مفعول مطلق أولا جله (قوله ووفاء بعهدك) أى المأخوذ يوم «ألسنت» لما
قيل إنه كتب وأدرج في الحجر ويومئذ إليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أى إسلام وقيل
المراد به هو ما ألزمنا به نبينا ﷺ من امثال الاوامر واجتناب المناهي (قوله لسنة) أى
طريقة ثم هذا الذكر ذكره البيهقي في المعرفة عن الحاكم لإجازة عن الاصم عن الربيع عن
الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ
قال يارسول الله ما نقول إذا استلمنا الركن قال قولوا بسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك
وتصديقنا بكتابك وبما جاء به محمد ﷺ وأخرجه عبد الرزاق بسند فيه عبد القدوس

وهو ضعيف عن مكحول مرسلًا ونسب الشيخ في المذهب هذا الحديث الى رواية جابر فقال الشارح حديث جابر أخرجه مسلم عنه بلفظ ان النبي ﷺ لما قدم أتى الحجر فاستلمه الحديث وليس فيه شيء من هذا الذكر والظاهر أنه حديث آخر لجابر وذكر في المذهب حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان اذا استلم الحجر قال اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابتك واتباعًا لسنة نبيك قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث موقوف غريب أخرجه البيهقي ثم ذكر عن الطبراني انه تفرد بعض الرواة به فقال لم يروه عن أبي العميس بمهملتين مصغرا الاحفص بن غياث تفرد به ابراهيم بن محمد الشافعي ولا نعلم أسند (١) أبو العميس عن أبي اسحق الا هذا الحديث قال الحافظ وقد وقع لي من وجه آخر فذكره عن يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا المسعودي عن أبي اسحق عن الحارث فذكر نحوه وأوله كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر قال الحافظ وكنت أظن أن المسعودي هو عبدالرحمن المشهور ثم ظهر لي أنه أبو العميس وهو مسعودي أيضا واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود فتد رواية أبي داود على دعوى تفرد حفص وفي الحديث علتان ضعف الحارث وتدليس أبي اسحق ثم قال الشيخ في المذهب وعن ابن عمر مثله وأشار به الي مارواه الطبراني في الدماء عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أحمد قال الحافظ وبالسنن الي عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن نافع فذكر مثله وأما بقيته فبالسنن الماضي الي الطبراني في الاوسط عن نافع قال كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابتك واتباعًا لسنة نبيك قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن محمد بن مهاجر الراوي عن نافع إلا عون بن سلام وقول الرافي انه مروى عن النبي ﷺ رده الأذرعى وغيره بأنه لا يعرف له مخرج قال الحافظ وأصل التكبير في ابتداء الطوفات في صحيح البخارى من حديث ابن عباس قال طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء وكبر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أم منه اه (قوله

(١) لعله أنه أسند ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرْ هَذَا الذِّكْرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ
وَيَقُولَ فِي رَمَلِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا
وَسَعِيًّا مَشْكُورًا ،

ويستحب أن يكرر هذا الذكر الخ (قال الحافظ ذكره الشافعي عقب رواية ابن جريج وزاد مع التكبير التهليل قال وأما ان ذكر الله (١) وصلّى على نبيه فحسن اه وسبق أن محل الحجر لورفع والعياذ بالله حكمه (قوله في رمله) هو بفتح أوليه عبارة عن إسراع مشيه مع مقاربة خطاه وظاهر كلامه أنه يكرر هذا الذكر في جميع أجزاء الأشواط التي يرمي فيها وظاهر كلام التنبيه انه يأتي به مع التكبير أوله حذاء الحجر وفيما عداه يدعو بما أحب وأقره عليه المصنف في التصحيح واعتمده الاسنوي لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والأمام ان ذلك لا يختص به بل لمحاذاة الحجر ذكر يخصها عند كل طوفة كما مر وعليه فيقوله في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص وظاهر كلامهم ان المعتمر يعبر بالحج أيضا وهو ظاهر مراعاة للخبر ولانها تسمى حجالفة بل قال الصيدلاني انها تسمى حجا شرا لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة هي الحج الاصغر ، وقوله في رمله يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يتدب الا في طواف حج أو عمرة وهو كذلك ، وفي تعبيره بالأشواط إيماء الى عدم كراهة التعبير به لانها تتوقف على النهي ولم يثبت وفي مختصر التفقيه ان السائب بن يزيد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أشواط رمله (قوله اجعله) أي ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما إذ الذنب (٢) مقول بالتشكيك على غير السكال كالمغفرة (قوله حجا مبرورا) أي سليما من مصاحبة الأثم من البر وهو الاحسان أو الطاعة (قوله وذنبا) أي واحجل ذنبي ذنبا مغفورا ، قيل ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكر الرافي وقال الحافظ ذكره الشافعي وأسنده اليه البيهقي في الكبير وفي المعرفة ولم يذكر سند الشافعي به وسيأتي في القول في الرمل بين الصفا

(١) في بعض النسخ (وما ذكر الله الخ) (٢) في النسخ (المذهب) بدل (الذنب)

ويقول في الأربعة الباقية: اللهم اغفر وارحم وأعف عما تعلم وأنت الأعزُّ
الأكرم اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

والمروءة نحوه اه (قوله ويقول في الأربعة الباقية) أى في المحال التي لا يخصصها ذكر
كما سبق بما فيه (قوله رب اغفر) أى سائر الذنوب (قوله وارحم) أى تفضل
بانواع الاحسان من محض الفضل والامتنان (قوله واعف) أى تجاوز كما ورد كذلك
في رواية ذكرها في مختصر التفقيه (قوله وأنت الاعز الاكرم) قال في مختصر التفقيه
وروى وأنت العلي الاعظم (قوله اللهم ربنا) هذا ماورد في رواية وعبر به الشافعي
وهو أفضل من غيرها وعبر في المنهاج والروضة والمناسك وبعض نسخ الاذكار
بقوله اللهم آتينا واعترضه الاسنوى بأنه سهو لأنه في المجموع عبر كالرافعي بقوله
ربنا الموافق للفظ الآية ولرواية أبي داود وغيره وأجيب بأنه رواية أيضا خلافا
لمن زعم أنها كعبارة الشافعي لم ترد وقديشير الي ذلك قوله في الايضاح بعد ذكره
كذلك فقد ثبت ذلك الخ فيه دليل ان ما عبر به ليس بسهو والله أعلم أشار اليه
ابن حجر الهيتمي ولم يذكر الحافظ سوى رواية ربنا الخ في الاحاديث المرفوعة
والموقوفة ولم يبين الشيخ ابن حجر الهيتمي من خرج به باللفظين المذكورين ثم رأيت
في الجامع الصغير عزوه بلفظ اللهم ربنا الى ابن ماجه لكن من غير تقييد كونه في
الطواف وأخرجه بلفظ اللهم آتينا أبو ذر (١) من حديث ابن عباس كما في مشير
شوق الانام (قوله آتينا في الدنيا حسنة الخ) تقدم الكلام على هذا الدماء
في باب أدعية الكرب ونزيد هنا في ذلك فنقول قوله (في الدنيا) متعلق بآتينا
أو بمحذوف على أنه حال من (حسنة) لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم
عليها انتصب حالا والواو في قوله (وفي الآخرة) عاطفة شيئين على شيئين متقدمين
ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل و(حسنة) عطف على حسنة والواو
تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم زيد عمرا بكرة فاضلا وبكرة خالدنا
صالحا قال الحافظ ابن حجر اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فقيل هي العلم
والعبادة (٢) في الدنيا وقيل الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وقيل هي العافية في

(١) في نسخة إسقاط لفظي (أبو ذر) (٢) في نسخة (وقيل هي العافية) ع.

الدنيا وفي الآخرة وقيل الزوجة الصالحة وقيل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وقيل حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقيل من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا والآخرة واقتصر (١) في الكشف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ولدبار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات اهـ من الفتح ملخصاً قال العلقمي قال شيخنا الشهاب القسطلاني منشأ الخلاف كما قال الامام نجر الدين الرازي انه لو قال آتانا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولاً لكل الحسنات لكنه نكرة في محل الاثبات فلا يتناول الاحسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة وهذا منه بناء على أن المفرد المعروف باللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل أليس لو قيل الحسنة في الآخرة لكان متناولاً لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرها فأجاب بان قال إنه ليس للداعي أن يقول اللهم اعطني كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرتك فاعطني ذلك فلو قال اللهم أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزماً وقد بينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب قال العلقمي وفي كلام الامام نظر فقد قال تعالى

(١) قوله واقتصر الخ : لفظ الكشف « والحسنتان ما هو طلبه الصالحين في الدنيا من الصيحة والكفاف والتوفيق في الخير ، وطلبتهم في الآخرة من الثواب وعن علي - الى قوله - امرأة السوء » . ع

وقنا عذاب النار، قال الشافعي رحمه الله أحب ما يقال في الطواف اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة إلى آخره قال وأحب أن يقال في كله

حكاية عن زكريا هب لي من لدنك درية طيبة وقال هب لي من لدنك وإيا وقال صلى الله عليه وسلم لخادمه أنس اللهم أكثر ماله وولده إلى غير ذلك من الأحاديث أي المشتملة على سؤال حسنة معينة والله أعلم (قوله وقنا عذاب النار) أصله إوقنا فحذفت الواو تبعا لحذفها في المضارع وحذفها فيه لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور ثم الألف لأنها أتت بها ليتوصل بها إلى النطق بالساكن أعني الواو وقد حذفت والله أعلم قال الحافظ ورد هذا الذكر مطلقا ومقيدا بكل من الركنين وبما بين الركنين والمشهور من ذلك هو الأخير وهو الذي اقتصر الشافعي على تخرجه أخرج الحافظ من طرق متعددة عن عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووقع في رواية القطان وغيره عند أحمد وغيره بلفظ بين الركن اليماني والحجر قال الحافظ ولم يطلع الشيخ على تخرجه من صححه فقال في شرح المذهب فيه رجلا لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولكن لم يضعفه أبو داود فيكون حسنا قلت الرجلان هاشمي بن عبيد مولى السائب وأبوه فاشمي فقال النسائي ثقة وأما أبوه فذكره ابن نافع وابن منده وأبو نعيم ونسبوه جهنيا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولولم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما قال الحافظ وإنما لم أقلد من صححه لشدة غرابته والله المستعان وورد مطلقا غير مقيد بذلك في خبر عن عطاء قال طاف عبد الرحمن بن عوف فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فأنما يقون (١) ربنا آتينا في الدنيا حسنة الآية فقال له الرجل تبعتك فلم اسمعك تزيد على هذه الآية قال أو ليس ذلك كله الخير قال الحافظ بعد تخرجه هذا موقوف رجاله ثقات لكنه منقطع بين عطاء وعبد الرحمن فان كان عطاء سمعه من الرجل فهو متصل وقد أخرج الحافظ هذا الحديث من

(١) كذا في النسخ وأعله فالقاه يقول . ع

طريق الطبراني في الدعاء وأخرج الحافظ من طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من أتق به عن رجل (٢) لعمر بن الخطاب هجيرا يقول حول البيت ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وأخرجه سعيد بن منصور ومسنود في مسنده الكبير من وجه آخر موصول إلى حبيب بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجيرالا ان يقول فذكره وسنده حسن والهجير بكسر الهاء والجيم المشددة بعدها مثناة تحمية ساكنة ثمراء بعدها ألف وقد تحذف وهو ملازمة كلام متتابع أو فعل وأخرجه الحافظ من طريق آخر عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر وهو يطوف بالبيت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ماله هجير غيرها وأما قولها عند الحجر الأسود فورد موقوفاً عن ابن عمر أنه قال لما حاذى الركن اليماني لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما حاذى الحجر الأسود قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ فقليل له في ذلك فقال هو ذاك أثبت على ربي وشهدت شهادة الحق وسألت من خير الدنيا وخير الآخرة قال الحافظ موقوف غريب السند في مسنده راويان لم يسميا وله طرق أخرى بعضها أقوى من هذا الطريق فمنها من طريق عبد الرزاق إلى أبي شعبة البكري قال سمعت من عمر وهو يطوف بالبيت قال لا إله إلا الله إلى آخرها ثم قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ قال الحافظ رجال هذا السند رجال الصحيح إلا البكري فذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه وأخرج حديثه هذا ووصفه في طريق بأنه من أهل البصرة ولفظه صحبت ابن عمر في الطواف فكان إذا انتهى إلى الركن اليماني قال لا إله إلا الله إلى آخرها ولا يزال كذلك حتى يبلغ الحجر الأسود هذا آخرها ولم أقف في أبي شعبة على جرح ولا تعديل اه وقد ذكر الرافي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في ابتداء الطواف قال الحافظ ولم أره مرفوعاً نعم جاء في خبر مرفوع قول ذلك بين الركن والمقام فأخرجه الحافظ عن عبد الله بن السائب فذكر مثل رواية عبد الرزاق الماضية قريباً لكنه قال بين الركن والمقام وأخرجه ابن خزيمة ولم يسق لفظه ولكنه أحال به على عبد الرزاق اه ، وأما قولها عند الركن اليماني فذكره في المذهب من حديث

(٢) قوله لعمر كذا في النسخ ولعله (قال كان لعمر) ع.

ابن عباس قال إن الله وكل بالركن اليماني ملكا يقول آمين آمين فقولوا اذا اتهمتم اليه ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآتية قال الشيخ يعنى المصنف في شرحه غريب ويعنى عنه حديث عبد الله بن السائب قال الحافظ هو أخص وحديث عبد الله بن السائب مختلف في لفظه ومشهور أن قول ذلك بين الركنين ، وحديث ابن عباس موقوف أخرجه الفاكهي وهو من مرسل عطاء عند الازرقى لكن مثله لا يقال بالرأى فيقوى رفعه ثم أخرج الحافظ عن جميل بن أبي سويد قال سمعت رجلا يسأل عطاء بن أبي رباح وهو يطوف بالبيت عن الركن اليماني فقال حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وقال الحافظ هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجه وذكر الحافظ ما يقتضى ضعف سند الحديث ونقل كلام المنذرى وتوجيهه الآتين في كلام مثير شوق الانام وأخرج الحافظ عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه قال ابن عباس عند الركن اليماني ملك منذ خلق الله السموات والارض إلى يوم القيامة يقول آمين آمين فقولوا أتم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن مردويه في التفسير وفي سننه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف عندهم اه قال جدى في مثير شوق الانام بعد إيراد حديث ابن عباس مرفوعا صريحاً رواه الخطيب في التاريخ والبيهقى وابن الجوزى وأخرجه من حديثه أبو ذر كذلك لكن في أوله اللهم آتنا والباقي نحوه وأورد قبل ذلك أحاديث في بعضها إن عند الركن ملكين وفي بعضها إن عنده سبعين ملكا رواه ابن ماجه بسند ضعيف وأما قول المنذرى حسنة بعض مشايخنا فله تسامح فيه لكونه من الفضائل ولأن له شاهدا من حديث ابن عباس ومن حديث على أخرجه الفاكهي ثم قال ولا تضاد بين هذه الأحاديث فان حديث ان ثم ملكين عام لكل دعاء وحديث السبعين خاص بان دعا بقوله اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا

حسنة الخ وحديث الملك لمن يقول ربنا آتنا الخ ورواية الخطيب تفسير لرواية
أبي ذر فتقديرها ملك يقول آمين اذا قلم ربنا آتنا الخ ، وهو المناسب لان التامين
انما يكون على دعاء ، فالظاهر أن من أتى بدعاء أبي هريرة أي اللهم اني أسألك
العفو الخ أمنت عليه جميع الملائكة لانه حصل كل الوظائف ، ويحتمل أن
يختص كل بما ورد فيه ، وجمع ابن جماعة بأن السبعين الموكلين به لم يكفوا قول
آمين دائما انما يؤمنون عند سماع الدعاء والممكن كلفا أن يقولوا آمين دائما وملك
في الرواية الاخيرة محمول على الجنس اه و ذكر المحب الطبري جمعا قريبا من جمع
ابن جماعة (خاتمة) سكت المصنف عن باقي أذكار الطواف : منها ما يقال عند
الباب اللهم ان البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائد
بك من النار وهذا أورده الجويني . وما يقال عند الركن العراقي وهو : اللهم اني
أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في المال
والأهل والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب : اللهم أظني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده يا ذا الجلال
والاكرام وما يقال بين الشامي واليماني . أي اللهم اجعله حججا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة ان تبور يا عزيز يا غفور ، وحذفها
المصنف هنا وفي الروضة وإيضاح المناسك لقول إمام الحرمين لم أرها ذكرا
ومن ثم صوب عدم استحبابها ، ونقل الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه
يشير عند قوله وهذا مقام العائد بك من النار الى مقام ابراهيم عليه السلام وأقره
لكن نقل الأزرعي عن غيره أنه يشير الى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح
ان الاول غلط فاحش اه وفيه نظر لانه اذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حملة
ذلك على غاية من الخوف والاجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب في هذا
المقام فكان أبلغ وأولي وأيضا فتخصيص هذا الدعاء بمقام يدل على أنه يشير اليه
وأخرج الأزرعي ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ اللهم
اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ، وفي بعض الاخبار اسناده

الى النبي ﷺ . وأخرج البيهقي أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي ، وهو اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف قال الحافظ وذكر العراقي فيما يقال عند الركن العراقي اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق ولم أجد له مستندا لكن ذكر عبد الملك بن حبيب من كبار المالكية ممن أخذ عن أصحاب مالك فى المناسك من مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وكان من ثقات التابعين أنه كان يقول نحو ذلك فى الطواف وزاد فى آخره وكل أمر لا يطاق، وعبد الرحمن ضعيف ، ولهذا الحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة لكنه غير مقيد بالطواف وسيأتى فى جامع الدعوات من هذا الكتاب ولفظه أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ، وجاء نحو هذا عن أنس فى حديث طويل ، ولفظه كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق الحديث هذا حديث صحيح غريب أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ومن المأثور ما فى المستدرک بسند صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ كان يقول بين الركنين وقال ابن حجر فى حاشية الايضاح بين اليمانين اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير وصح عن ابن عباس انه كان يدعو به بين اليمانين ويرفعه الى النبي ﷺ وفى رواية الأزرقى احفظنى فى كل غائبة لى بخير انك على كل شيء قدير قيل رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان ويرد بأن الأئمة نقلوا عنها التقييد بين اليمانين كما تقرر ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * قلت ولعل ذلك فى بعض النسخ دون بعض وبه يرتفع التعارض والنقض وحديث ابن عباس المذكور أخرجه الحافظ عنه أنه كان يقول احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه الى النبي ﷺ كان يدعو به بين الركنين يقول : اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير ، وقال عقب تخريج هذا حديث غريب أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه لانهما لم يحتجا بسعيد بن زيد قال الحافظ قلت هو أخو حماد بن زيد وهو صدوق وقال أبوداود ليس بذلك ووثقه قوم لصدقه وضعفه قوم من جهة ضبطه وأخرج له مسلم متبعة والبخارى تعليقا

ومقرونا وهو ممن اختلط وسمع سعيد منه متأخر لكنه لم ينفرد به فقد أخرجه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله كلاهما عن عطاء أي وهو شيخ سعيد بن زيد فيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه وها أحفظ من سعيد يرفعه من هذا الوجه ، وقد تابعه علي رفته من هو أوثق منه لكن زاد في السند رجلا وأطلق في المتن ثم أخرجه الحافظ من طريق عن عمرو ابن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان من دعاء النبي ﷺ اللهم قنعي بما زقتني فذكر باقيه سواء قال الحافظ هذا حديث حسن وعمرو قديم السماع من عطاء ويحيى بن عمارة أخرج له أحمد والترمذي والنسائي حديثا غير هذا ، وأخرج الحاكم أنه ﷺ قال « ما انتهيت إلى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما أقول ؟ قال قل : اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، ثم قال جبريل ان بينهما سبعون ألف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين » وقوله سبعون كذا رأيتته فان صح فهو على حذف ضمير الشأن أو على إلغاء إن ونظيره حديث ان في أمي ملهمون . وأخرج الازرقعي عن علي كرم الله وجهه أنه كان اذا امر باليماني قال باسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته : اللهم اني أعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة بنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ، وعن ابن المسيب باسناد ضعيف أن النبي ﷺ كان اذا مر به قال كذلك زاد ابن خليل الماسكي فقال رجل يارسول الله أقول هذا وان كنت مسرما قال نعم وان كنت لأسرع من برق الخلب ، والخلب سحاب لا مطر فيه . وروى ابن ماجه وابن عدي والفاكهي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه الا سبجحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات » وأخرج الحافظ عن محمد (١) بن المنكدر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا يذكر الله فيه كان كعدل رقبة » وزاد في رواية يعتقها وفيها بدل ذكر الله لا يلغو

(١) في نسخة (عبدالله) بدل (محمد) والصواب (أبي عبدالله محمد) . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا، وَلَوْ دَعَا وَاحِدًا
وَأَمَّنَ جَمَاعَةً فَحَسَنٌ. وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فيه . قال الحافظ بعد تخریجه هذا حديث حسن أخرجه الطبراني وابن شاهين في
معجم الصحابة . ونقل عن أبي بكر بن أبي داود قال لا يصح سماع المنكدر من النبي
ﷺ وذكر أبو عمر في الاستيعاب أنه ولد على عهد النبي ﷺ ولهذا الحديث شاهد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طاف بالبيت سبع طوافات لا يتكلم الا بذكر الله
كان كعدل رقبة أخرجه سعيد بن منصور وأصله عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن
عمر اكنه غير مقيد بالذكر وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال من طاف بهذا
البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير أو تهليل كان كعدل رقبة قال الحافظ بعد تخریجه
هذا موقوف رجاله ثقات لكن في سماع محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من أبي سعيد نظر
وأخرج الحافظ أن خديجة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ما أقول وأنا أطوف
قال قولى اللهم اغفر لى ذنوبى وخطئى وعمدى واسرافى فى أمرى انك لا تغفر
لى تهلكنى قال الحافظ سنده معضل فى سنده عبد الاعلى التيمى ذكره البخارى
ولم يذكر له شيخاً ولا وصفاً وذكره ابن حبان فى أتباع التابعين وأخرج الحافظ
عن عبد الرزاق بن عبد الاعلى عن معمر عن سمع الحسن أنه كان يقول إذا استلم
الركن اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل وأخرجه الفاكهى من
مرسل عطاء قال كان رسول الله ﷺ إذا مر بالركن اليمانى فذكر مثله لكن قال
والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة وأخرجه الازرقى بسند منقطع عن على
من قوله وهذه طرق يشد بعضها بعضاً اه قيل ولم يصح فى هذه الاحاديث المرفوعة
إلا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ واللهم قنعنى الخ قال الحافظ الذكر المأثور يعنى
فى الطواف يشمل المرفوع وكذا الموقوف على الصحابة والتابعين ومجموع ما جاء من
ذلك قويا وغيره لا يسهه جميع الاسبوع فهل الاولى أن يكرره أو يقرأ الاشبه الاول
وهو مقتضى صنيع عمر حيث كان هجيراً فى طوافه ربنا آتنا الخ أخرجه سعيد بن
منصور وغيره اه (قوله ويستحب أن يدعو فى طوافه بما أحب) محل الاستحباب
ان كان الدعاء بدني فان بدنيوى فباح (قوله وحكى عن الحسن البصرى الخ)

أن الدعاء يُستجابُ هنالك في خمسة عشر موضعاً.

ينبغي تحري هذه المواضع للدعاء رعاية لما ذكره لأنه تابعي جليل لا يقوله إلا عن توقيف وإن قلنا إن مثل هذا لا يعتد به إلا إذا قاله صحابي دون غيره قاله ابن حجر في حواشي الايضاح وقد ذكر جدي في مشيرشوق الانام نقلا عن والده المحدث الرحلة أبي الوقت عبد الملك بن علي بن مبارك شاه الصديقي في كتابه «الحبل المتين في الاذكار والادعية الواردة عن سيد المرسلين» أن الحسن البصري رفع ذلك إلى النبي ﷺ وسيأتي في نظم شيخنا مثله ويحتمل أن يكون شيخنا أخذه من ذلك أو غيره (قوله ان الدعاء يستجاب .. في خمسة عشر موضعاً الخ) وقد كنت نظمها وزدت عليها مواضع أخرى فقلت

الحمد لله وصلي الله	على نبيه الذي اجتباه
محمد والآل والصحابة	وهذه مواضع الاجابة
وذلك الحجر الطواف والصفاء	والمروة المسعى لدى من عرفا
ملتزم والمستجار ومني	وعرفات ثم جمع فائقنا
كذا لدى الثلاث من جمرات	وزمزم أتى عن الثقات
خلف المقام وبوسط الكعبة	وغير ذا مواضع بمكة
مثل حرا ومسجد التنعيم	والمجتبي ومولد الكريم
ومهبط الوحي وعند المتكا	وغار ثور فادع تعطي سؤلكا
وغيرها مواضع مأتورة	وهي لدى أربابها مشهورة

ونظمها شيخنا العلامة العمدة الفهامة عبد الملك العصامي على وفق مقال الحسن لكن قيد كل موضع بزمن تبعاً للنقاش المنسر فقال :

قد ذكر النقاش في المناسك	وهو لعمرى عمدة للناسك
أن الدعا بخمسة وعشره	في مكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقاً والملتزم	بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر	بين يدي جزعته فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر	وهكذا خلف المقام المنتخر

﴿ ٢٥ ﴾ (فتوحات) رابع ﴿

في الطوافِ وعِنْدَ الْمُتَزَمِّ وتَحْتِ المِيزَابِ وَفِي البَيْتِ وَعِنْدَ زَمَزَمَ وَعَلَى الصَّفَا
والمَرْوَةِ

وعند بز زمزم شرب الفحول	إذا دنت شمس النهار للآء فول
ثم الصفا ومرورة والمسعى	بنصف ليل فهو شرط يرعى
كذا مني في ليلة ليدر اذا	تنصف الليل فخذ ما يحتذا
ثم لدى الجمار والمزدلقه	عند طلوع الشمس يوم عرفه
بوقف عند مغيب الشمس قل	ثم لدى السدرة ظهراً وكل
وقد روى هذا الذي قد قرا	من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن	خير الورى وصفاً وذاتاً وسنن
صلى عليه الله ثم سلم	وآله والصحب ما غيثها

(قوله في الطواف) قلت هو والمعطوفات عليه بدل مما قبله باعادة العامل والمراد في محل الطواف أي المحل المعهود له في زمنه صلى الله عليه وسلم وإلا فجميع المسجد يجوز فيه الطواف عندنا وكلما قرب إلى البيت كان أفضل لكن بشرط ألا يكون بدنه في شيء من الشاذروان ثم هل المراد دماء الطواف المأثور فيه أو أي دماء كان الثاني أظهر والله أعلم (قوله وعند المتزم) أي ما بين الركن والباب المسمى بالحطيم وذكره بعد ما قبله من عطف الخاص على العام للاهتمام ومن دعائه يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي (قوله وتحت الميزاب) الظاهر من لفظة تحت أن ذلك في داخل الحجر ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف وقد صرح الكازروني في مناسكه بأن ما يحاذي محل الميزاب من خارج الحجر من محال استجابة الدماء (قوله وفي البيت) أي داخله ويقول حينئذ يارب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك اللهم يا خفي الاطاف آمننا بما نخاف ، وستة أذرع أو نحوها من الحجر من البيت كما جاء ذلك في الحديث المرفوع عن عائشة وغيرها (قوله وعند زمزم) أي عند قرب بزرها أو مع شرب مائها والاول أقرب لانه في تعداد الاماكن وان كان ماؤها لما شرب له (قوله وعلى الصفا والمرورة) يحتمل نظير ما تقدم في الطواف أن يكون

وفي المسمى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث،
فمحرّم من لا يجتهد في الدعاء فيها، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه
يستحب قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر وأفضل الذّكر قراءة القرآن

بالدعاء المأثور فيهما ويحتمل أن يراد أعم من ذلك وهل يختص ذلك بحال مباشرة
السعي أو يعمها وغيرها من مطلق الوقوف فيهما قال في الحرز والاول مجزوم به
وغيره في محل الاحتمال والله الكريم ذو الفضل العظيم وفي كون الاجابة مجزوما بها
فيهما في السعي وفيهما في غيره احتمال فيه نظر (١) وظاهر الاتراستواؤها الان الفضيلة
للمحل لا لخصوص ذلك العمل والله أعلم وقد تكلمت على تحقيق لفظي الصفا
والمروة وما يتعلق بهما في أول كتابي « درر القلائد فيما يتعلق بزعم والسقاية من
الفوائد » (قوله وفي المسمى) أي ما بين المروة والصفا (قوله وخلف المقام) أي
ما يقال إنه خلف عرفا وينبغي أن يدعو فيه بدعاء آدم على ماورد به الحديث
الشريف اللهم إنك تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم سؤلي فأعطني حاجتي
وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً
حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي ورضيت بما قسمت لي (قوله وفي
عرفات) أي في يوم عرفة في حال تلبسه بالاحرام (قوله وفي المزدلفة) أي من
غروب الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر (قوله وفي منى) بالقصر وفي
نسخة بالتنوين فتكتب بالالف (٢) وظاهر كلامه أن جملة منى محل إجابة الدعاء لانها
منازل الحاج ودعوتهم مستجابة لاسيا في أثناء العبادة ووقع عند الحب الطبرى وفي
منى عند الجمرات الثلاث بحذف الواو من عند فاعترض بأنه قال إنها خمسة عشر وهي في العدد
اربعة عشر ولعل الخامس عشر سقط من بعض الكتاب ولعله التنعيم أو المستجار أو غيرها
(قوله وعند الجمرات الثلاث) في المغرب للمطرزي الجمرات هي الصغار من الاحجار بها
سميت المواضع التي ترمى جماراً لما بينهما من الملاسة اه والظاهر تقييدها بأوقاتها ثم
استشكل أن الجمرّة الاخيرة أي جمرّة العقبة لا يستحب الوقوف عندها للدعاء فكيف
تعد من مواضع الاجابة وأجيب بأجوبة من أحسنها أن الدعاء لا يتوقف على

(١) عله (وفيها في غيره احتمال نظر) (٢) هي يائية فتكتب بالياء سواء أصرفت ام

واختار أبو عبد الله الحلبي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحب قراءة القرآن فيه والصحيح هو الأول، قال أصحابنا والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة

وقوف بل يمكن حال رجوعه منها وهو سائر فيها بدءا جامع فيكون مقبولا والله أعلم (قوله واختار أبو عبد الله الحلبي الخ) قال الحافظ حجة الحلبي ذكرها في الشعب ونقل عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن القراءة في الطواف فقال سبح الله واذكره فإذا فرغت فاقرا ما شئت قال الحلبي لو كانت القراءة أفضل من الذكر لما عدل النبي ﷺ عنها ولو فعل لنقل كما نقل الذكر قال والاصل ان كل حال من أحوال الصلاة لا يشرع فيه التوجه الى القبلة لا قراءة فيه كالركوع والسجود اه . واختار الأذرعى ما قال الحلبي وقال الاحاديث والآثار تشهد له اه . قال الحافظ والمسئلة مختلف فيها بين السلف وقد عقد لها ابن أبي شيبة بابا وكذا سعيد ابن منصور وكذا فيه عن ابن عمر انه زجر عن القراءة في الطواف بالقول والفعل وعن عطاء والحسن قالا هي بدعة ونحوه عن (١) جماعة نحوه وعن بعضهم الجواز والله أعلم (قوله والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة) المراد بالمأثورة كما سبق ما نقل عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة وبحث بعضهم في اشتراط صحة سنده وفيه نظر فقد نصوا على استحباب اذكار وردت من طرق ضعيفة وكانهم نظروا إلى ان فضائل الاعمال يعمل فيها بالا حاديث الضعيفة قال في المجموع اتفاقا . هذا ، وتفضيل ماورد عن الصحابة على القراءة في الطواف مشكل لان القاعدة انها أفضل من سائر الاذكار الا التي وردت عنه ﷺ في مجالس مخصوصة وأن ماورد عن صحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا يحتج به عندنا وهذه الادعية الواردة عنهم كذلك فكيف تفضل القراءة فالذي ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه ﷺ وكان عذر الاصحاب في ذلك ان القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال كثير من بركاتها ضعف

وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح وقيل القراءة أفضل منها، قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله يستحب أن يقرأ في أيام المونسيم ختمة في طوافه فيعظم أجرها والله أعلم * ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاته ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب

أمرها في هذا المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وخالفهم فقال تفضيل الدعاء المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المنذر دعاء مسنون الأربنا آتنا الخ بين اليمينين وهو قرآن فيكون أفضل ما يقال بينهما ويكون هو وغيره من القرآن أفضل في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر اهـ ويؤيده قول الزركشي إن ظاهر نص الشافعي أن القراءة هنا أفضل مطلقا واختاره ابن المنذر لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرک وغيره ولا ينافي خبر مسلم وغيره أحب الكلام إلى الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرک بأيمن بدأت لما سبق انه محمول على كلام الأدميين أولان مفرداتها في القرآن كذا في منح الفتاح (قوله وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة) المراد من التفضيل ان الاشتغال بالدعية المأثورة أفضل من الاشتغال به لكونه اثر في خصوص هذا المكان وإلا فذات القرآن أفضل قطعا مطلقا قال ابن عبد السلام في القواعد لا يشغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره من الأذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه اهـ ونقل القمولى في الجواهر الاجماع على أن نحو آية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته هنا أفضل من سائر الادعية هنا مطلقا قال ابن حجر الهيتمي وهو واضح فيما لم يصبح سنده (قوله) قال الشيخ أبو محمد الجويني (الخ) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ويرد بأن الشيخ إنما قصد بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فان في ختم القرآن بمكة فضلا عن الطواف سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله باسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الانسان عن حصره فكان في قول الشيخ ويستحب الخ من الدلالة على هذا

ومن الدعاء المنقول فيه اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كبيرة
وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم

الخير العظيم تنبيه للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه فلا اعتراض عليه بما
ذكر ليس في محله رهن ثم أقره المصنف وغيره عليه ثم رأيت ابن الجوزي قال قال
ابراهيم النخعي كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يخرجوا حتى يفتحوا القرآن وفيه
تأييد لكلام الشيخ والله أعلم (قوله ومن الدعاء المنقول فيه الخ) أورده
المصنف في شرح المهذب مطولا ونقل عن صاحب الحاوي أنه قال يستحب أن
يدعو بما روي عن جابر أن النبي ﷺ طاف وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم
هذا بلدك وبيتك الحرام والمسجد الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب
كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر (١) لي إنك أنت
الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك وقد جئت طابا رحمتك ومبتغيا رضوانك
وأنت مننت على بذلك فاغفر لي انك على كل شيء قدير قال الحافظ ولم أظفر بسنده الى الآن
والله المستعان قال الحافظ ثم وجدت الدعاء المذكور في كتاب المناسك لابراهيم بن
اسحق الحرابي ثم ساق الحافظ سنده في الكتاب المذكور وقال فذكر ما في الكتاب
من أثر مسند و ذكر أن هذا الدعاء سبق سنده (٢) وزاد في آخره اللهم انك تري مكاني
وتسمع دعائي وندائي ولا يخفي عليك شيء من أمري هذا مقام العائذ بالبائس
الفقير المستغيث المقر بخطيئته المعترف بذنبه التائب الى ربه فلا تقطع رجائي ولا
تخيب أملى يا أرحم الراحمين ﴿فائدة﴾ أخرج ابن الجوزي كالأزرقى خبر أن
آدم لما هبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم
سرى وعلايتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلى وتعلم ما عندي فاغفر لي
ذنوبى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا
الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت على فأوحى الله اليه قد دعوتنى دعاء استجبت
لك به وان يدعونى به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت ذنوبه

(١) في بعض النسخ (اغفر) بدون فاء . ع (٢) في نسخة (و ذكر هذا الدعاء

ولم يسق سنده) . ع

﴿ فصل في الدعاء في الملتزم ﴾ وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود
 قد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء ، ومن الدعوات الماثورة اللهم لك الحمد
 حمداً يوافي نعمك ويكفي من يدك أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها
 وما لم أعلم على جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم وعلى كل حال اللهم صل
 وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم

وفرجت همومه وتبجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وان كان
 لا يريد لها قال الحافظ بعد أن أخرجه مرفوعاً من حديث بريدة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ فذكره وقال فاغفر لي ذنبي وقال وغفرت ذنبه وفرجت همه
 وغمه وقال هذا حديث غريب فيه سليمان بن مسلم الخشاب ضعيف جدا لكن
 تابعه حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجه
 الأزرق في كتاب مكة من طريق حفص وهو ضعيف أيضا لكنه إمام في القراءة
 وساق له طرقاً وهذه الطرق الأربع ترقى الحديث إلى مرتبة ما يعمل به في فضائل
 الأعمال كالدعاء اه وفي رواية انه دعا بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن أبي الدنيا انه
 دعا بنحوه بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال أنه كرر الدعاء في تلك الاماكن

﴿ فصل ﴾ (قوله وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود) سمي بذلك لان
 الناس يلتزمون في حوائجهم لتقضى وماورد عن ابن الزبير أنه دبر البيت رده عليه
 ابن عباس بان ذلك ملتزم عجائز قريش والحطيم ما بين الباب والركن وزمزم والمقام
 سمي بالحطيم أيضا لان من حلف فيه كاذبا حطم ولانه يستجاب فيه دعاء المظلوم على
 ظالمه فقل من دعا هناك على ظالم الاهلك وقل من حلف هناك آثما الا عجلت له
 العقوبة أخرج البيهقي عن ابن عباس قال الملتزم بين الركن والباب لا يسأل الله فيه
 شيئا الا أعطاه أورده الحافظ (قوله اللهم لك الحمد - الى قوله - ما علمت منها وما لم
 أعلم) قال الحافظ قلت لم أقف له على أصل والله المستعان اه وأخرج ابن الجوزي
 في كتاب مثير العزم الساكن قال أبو سليمان وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج
 فقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها

أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَقَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَزِمْنِي سَبِيلَ الْأَسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ

﴿ فصل في الدعاء في الحجر ﴾ بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو محسوب

من البيت *

ومالم أعلم ثم قفل الي بلده فخرج من قابل فوقف على باب الكعبة وذهب ليقول مثل مقالته فنودي يا عبد الله أتعبت الحفظة من عام أول الى الآن فما فرغوا بما قلت اه (قوله أعزني من الشيطان) أي احفظني من إغوائه ووسوسته (قوله وأعزني من كل سوء) عطف عام على خاص والسوء بضم السين المهملة ضد الخير (قوله سبيل الاستقامة) أي طريق القيام على الصراط المستقيم (قوله حتى ألقاك) أي حتى أموت فألقاك وهذا الذكر جميعه لم يتعرض الحافظ ولا غيره فيما رأيت لتخريجه وتقديم مقاله الحافظ (قوله ثم يدعو بما أحب) أي ندبا في الديني مباحا في الدينوي كما سبق

﴿ فصل ﴾ (قوله في الحجر بكسر الحاء الخ) هو فعل بمعنى المفعول أي المحجور لانه كان عليه حظيرة وزريرة لغنم اسماعيل عليه السلام ويسمى بالحطيم أخرج أبو داود عن ابن عباس قال الحطيم الجدار يعني جدار الكعبة قال في البحر العميق والمشهور عند الأصحاب أن الحطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة سمي حطيماً لأنه حطيم (١) من البيت أي مكسور منه فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل بمعنى فاعل لأنه جاء في الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله قال وسمى حجرا لانه حجر من البيت أي منع منه ويسمى حظيرة اسمعيل لان الحجر قبل الكعبة كانت زربا (٢) لغنم اسمعيل اه نقله جدي في مثير شوق الانام (قوله وهو محسوب من البيت) وقال بعضهم إنه

(١) في النسخ (حطم) وهو خطأ (٢) بفتح الزاي وسكون الراء كما في كتاب اللغة ع

قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه ومن الدعاء المأثور فيه: يارب أتيتك من
شقة بعيدة مؤملاً معروفاً فأنتني معروفاً من معروفاً تغنيني به عن معروفاً
من سواك يا معروفاً بالمعروف

جمع من البيت (١) وظاهر العبارة هنا ذلك لكنها تؤول بما ذكرنا لتوافق كلامه في
باقي كتبه واختلف في قدره ف قيل ستة أذرع وقيل سبعة أذرع وكلاهما ورد
في الصحيح رواه الشيخان كما في القرى وغيره (قوله قد قدمنا أنه يستجاب فيه
الدعاء الخ) في البحر العميق روى عن بعض السلف قال من صلى تحت الميزاب
ركعتين ثم دعا بشئ مائة مرة وهو ساجد استجيب له أو رده في مثير شوق الانام و روى
عن ابن الجوزي والازرقى عن عبد الله بن أبي رباح (٢) أنه قال من قام تحت مثقب الكعبة
فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال في مثير شوق الانام ومثقب
الكعبة مجري مائها (قوله ومن الدعاء المأثور فيه الخ) قال الحافظ روي لنا الاثر
الذكر في المنتظم لابن الجوزي وفي مثير العزم له بسند ضعيف من طريق مالك
ابن دينار قال بينا أنا أطوف إذ أنا بامرأة في الحجر وهي تقول يارب أتيتك من شقة
بعيدة فأنتني معروفاً من معروفاً تغنيني به عن معروفاً من سواك يا معروفاً بالمعروف
ثم ذكر قصة له ولأيوب السخيتاني معها قال فسأت عنها فقالوا هذه مليكة بنت
المنكدر وهي أخت محمد بن المنكدر أحد أئمة التابعين اهـ (قوله أتيتك) أي أقبلت
على طاعتك وقصدت ساحة كرمك (قوله شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف
أي مسافة طويلة والشقة السفر البعيد وربما قالوه بالكسر في الشين ذكره ابو
حيان في النهرو على هذا فقوله (بعيدة) اما أن يكون مؤكداً لما في معنى الشقة أو مؤسساً بناء
على تجريد الشقة من الطويلة واردة مطلق السفر بها والله أعلم (قوله مؤملاً) أي راجياً
(قوله معروفاً) أي عظيماً وقوله (من معروفاً) في موضع الصفة للايماء الي ما ذكر
من كونه عظيماً اذا المضاف الي العظيم عظيم (قوله تغنيني به) هو رفوع في الاصول
وحيث انما أن يكون صفة لمعروفاً أو حالاً منه لتخصيصه بالوعد السابق ولوروى
بالجزم على جواب الطلب لكان مستقيماً والله أعلم

(١) كذا . (٢) كذا . ولكن في خلاصة التذهيب بحذف «أبي» . ع

﴿ فصل في الدعاء في البيت ﴾ قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه * وروينا في كتاب النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخطه عليه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة

﴿ فصل ﴾ (قوله في الدعاء بالبيت) أي فيه كما في نسخة والبيت صار علما بالغلبة على الكعبة زادها الله مهابة (قوله روينا في كتاب النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الامام احمد وغيره باللفظ المذكور في المتن الا انه قال من اركان البيت بدل اركان الكعبة وزاد في اوله عن اسامة انه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت وأمر بلالا فأجاف البيت والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة فمضى حتى أتى الاسطوانتين اللتين تليان لباب الباب فجلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر البيت الخ وزاد في آخره ثم خرج فصلي ركعتين في حائط البيت مستقبلا وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة هذا لفظ احمد وهو حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة من طريقين وأصل الحديث في دخول الكعبة والصلاة خارجها دون الزيادات عند الشيخين من وجه آخر من حديث ابن عباس عن أسامة (قوله أتى ما استقبل) أي ما استقبله من دبر الكعبة حال دخوله اليها ومشيه تلقاء وجهه ودبر بضمين وذلك بعد أمره باجافة الباب كما تقدم في الرواية أي مخافة الزحمة المانعة من كمال الحضور المقتضى لزيادة الرحمة (قوله جبهته ٧) ما اكتنفه الجبينان من الوجه (قوله وحمد الله) بكسر الميم أي شكره على ما منحه وقوله (واثني عليه) يصح أن يكون تفسير المراد من قوله وحمد ويصح أن يكون من عطف العام على الخاص أي قال الحمد لله وزاد ألقاظا في الثناء الجميل واصل الاخير أقرب والله أعلم ثم رأيت في تحفة القاري مال اليه واقتصر عليه (قوله وسأله) أي المزيد من فضله (قوله واستغفره) أي من التقصير الذي لا يليق بمثله (قوله

فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والمسألة
والاستغفار ثم خرج

فاستقبله بالتكبير الخ) أي مصحوبا بذلك الحمد والثناء والمسألة أي سؤال المنال
والاستغفار أي سؤال الغفران من الله تعالى (قوله ثم خرج صلى الله عليه وسلم) وسكت المصنف
عن آخر الحديث السابق ببيانها لعدم تعلق غرض الترجمة به واختلف العلماء في تعيين
هذا المكان الذي صلى به صلى الله عليه وسلم عند حائط البيت مستقبل الكعبة وهو أحد المواضع
التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة وقد جمعها الحب الطبري وأوردها في القرى
وقد نظمتها في أبيات من الرجز هي

مواضع بها الرسول صلى * بحول بيت كالعروس تجلي
خلف المقام وبياب الكعبة * والمستجار الحجر والمعجبة
وبحذاء الحجر الموصوف * بأنه الأسود للتشريف
يفصل بينه وبين الحجر * الطائفون من خيار البشر
وبين حفرة وركن شامى * وخذو غربي ركنه ياسامى
بحيث من صلى به يسامت * بابا لعمرة لهذا أثبتوا
وعند قرب ركنه اليماني * مما يلي الأسود ذا المعاني
والمستجار بين باب سدا * وبين شامى الركن حزت الرشدا
بين اليماني وركن الحجر * عن ابن اسحاق أتى في خبر
كذا بوجه قبلة ولم يكن * تعيينه كما يرويه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول * صلى وكان الفتح والقبول
فهذه البقاع صلى فيها * نبينا فزادها تنويها
بشرى لمن بهذه قد صلى * قد مس ترابا بعلاه حلا
طوبى لمن بوجهه قدمس ما * مسسته أقدام نبى عظما
والحمد لله وصلى الله * على نبيه ومصطفاه
وآله وصحبه والعلماء * والتابعين هديه المعظما

﴿ فصل في أذكار السعي ﴾ قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه، والسنة أن يطيل القيام على الصفا ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله

﴿ فصل ﴾ (قوله قد تقدم انه يستجاب الدعاء فيه) أى فى جميع امكنته من الصفا والمروة وما بينها (قوله والسنة ان يطيل القيام) أى مع رقي الذكر المحقق قدر قامته ولا يلزم من زوال سببه الذى هو رؤية البيت بذلك لعلو الارض الآن ورؤيته من اسفله عدم استحباب الرقي للرؤية أيضا كما لا يلزم من زوال سبب الرمل عدم استحبابه (قوله فيستقبل الكعبة ٧) أى لأنها اشرف الجهات وسبق حديث افضل المجالس ما استقبل به الكعبة والكعبة ماخوذة من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كما فى القاموس وفى كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل التريع وهذا اعني أن سبب تسميتها كعبة تريعا اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعها وأصوب من جعله استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التريع مجازا ويكون اخذ الاستدارة فى الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة كذا فى التحفة لابن حجر الهيتمي (قوله فيقول الخ) هو تفسير وبيان لقوله قبله يكبر ويدعو (قوله الله أكبر) أى ثلاث مرات والرابعة الله أكبر على ما هدانا أى لهدايته ايانا وسبق الكلام على ذلك فى حديث معاوية السابق أول الكتاب فى قوله فيه نكبر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومناسبة التكبير للهداية الايماء الى تنزهه تعالى عن سمة كل نقص وعيب ومنه مخالفة (١) وأولانا معناه اعطانا ومناسبة الحمد لذلك ظاهرة فقد وعد من شكر بازدياد الاحسان واوعد من كفر بعذاب النيران (قوله لا اله الا الله)

أَنْجِزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

زاد في الحصن وغيره وحده وعزاه كذلك الى تخريج مسلم وغيره ممن سياتى (قوله انجز وعده) أى صدق وعده فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده ان الله لا يخلف الميعاد (قوله ونصر عبده) أى الفرد الاكمل وهو الرسول الافضل فهو من العام المراد به الخاص كقوله تعالى أم يحسدون الناس (قوله وهزم الاحزاب) أى غلبهم وكسروهم وفي قوله وحده ايماء الى قوله تعالى وما النصر الا من عند الله ثم الاحزاب جمع حزب والمراد بهم القبائل الذين اجتمعوا على محاربهته ﷺ وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا حولها وتخزبوا يوم الخندق اثني عشر ألفا سوى ما انضم اليهم من يهود قريظة والنضير فارسل الله اليهم كما قال رباح وجنودا لم تروها و بهذا يرتبط قوله ﷺ صدق وعده بتكذيب (١) قول المنافقين الذى حكاه تعالى عنهم بقوله اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور اذ المراد بالاحزاب احزاب يوم الخندق وقيل يحتمل أن يكون المراد احزاب الكفر فى جميع الازمنة والله أعلم وهذا الذكر أخرجه الدارمى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن جابر قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن حسين فذكر الحديث الطويل فى حجة النبي ﷺ الى أن قال ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوجد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال ذلك ثلاث مرات وفعل على المروة ما فعل على الصفا قلت و بنحو اللفظ المذكور أخرجه مسلم فى صحيحه الا أن اسمعيل بن ابان شيخ الدارمى فى الحديث زاد فى روايته بعد قوله وله الحمد قوله يحيى

(١) فى النسخ (لتكذيب) وهو تصحيف . ع

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ
لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ

ويعت (قوله مخلصين له الدين) أي بالنية فلا يريد بعبادته أمرا دينويا من جاه أو
اقبال الخلق عليه أو نحو ذلك من الاغراض التي هي من جملة الاعراض أو تخلص
له عن الشركاء فلا شريك له في اداء العبودية له وفيه الرد على الكفار القائلين ما
نعبدكم يعني الاصنام الا ليقربونا الي الله زلفى ولعل هذا أنسب بالسياق وبقوله
بعده ولو كره الكافرون والله أعلم (قوله اللهم انك قلت) أي في كتابك الكريم (ادعوني)
أي اسألوني وحذف المفعول للتعميم أي مهما شتمت وان كان يسيرا وقوله (أستجب
لكم) أي أجب دعوتكم قال الكواشي في تفسيره الكبير ادعوني أي اعبدوني أستجب لكم
أي ائبكم فعبء عن العبادة بالدعاء وعن الاثابة بالاستجابة وقيل المعنى سلوني أعطكم ،
بعضهم (١) ادعوني على حد الاضطرار بحيث لا يكون لكم مرجع الى سواي أستجب
لكم ، محمد بن علي من دعا الله ولم يعمر قبل ذلك سبيل الدعاء بالتوبة والاثابة في أكل
الحلال واتباع السنن ومراعاة السر كان دعائه مردودا وأخشى أن يكون جوابه
الطرد واللعن ، يحيى بن معاذ أدعوني بصدق اللجأ أستجب لكم ، سئل سهل عن قوله
الدعاء أفضل الاعمال فقال لان فيه الفقر والفاقة والالتجاء والتضرع وقيل المراد
بالدعاء الذكر انتهى ملخصا ، وقال في قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان قيل
المعنى خاص وان كان اللفظ عاما أي أجيب دعوة الداعي ان شئت كقوله
تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل هو عام ومعنى أجيب أسمع ليس في الاية
اكثر من تلك (٢) الاجابة وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله (٣) وقيل لا يجيب
دعاه فان قدر له ما سأل أعطاه وان لم يقدر له ما سأل ادخر له الثواب في الآخرة وكف
عنه سوء الدنيا وقيل ان الله تعالى يجيب دعوة المؤمن ويؤخر إعطاءه مراده ليدعو
فيسمع صوته ويجيب من لا يجب لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء أسبابا وشرائط

(١) أي (قال بعضهم) وكذا قوله (محمد بن علي) وقوله (يحيى بن معاذ)

(٢) في النسخ (ذلك) ، (سؤاله) وهما تصحيف . ع

كما هديتني للإسلام أن لا تنزعهُ مني حتى تتوفاني وأنا مُسليمٌ ثم يدعو
ببخيرات الآخرة والدنيا ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ولا يُلبى
وإذا وصل إلى المروة رقي عليها وقال الأذكار والدعوات التي قلها على الصفا

وهي أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن لا فلا اه (قوله كما هديتني
للإسلام) أي أولاً (فلا تنزعه) بكسر الزاي أي تخلعه (مني) والقصد منه
الدوام والثبات والسكاف يصح أن تكون للتعليل ويكون التوسل إليه تعالى في سؤال
فضله بسابق فضله نظير أحد الوجوه السابقة في اللهم صل على محمد كما صليت على
ابراهيم ويجوز أن يكون للتشبيه أي أسألك انعاماً بالدوام على الايمان كالا نعام بالابتداء
به والجامع ان السكاف من محض الفضل والكرم والله كريم يستحي أن ينزع السر من
أهله (قوله تتوفاني) أي تقبض روعي (وأنا مسلم) أي والحال أني على دين الإسلام
مستمر عليه مستقر وهذا الذكر قال في السلاح والحصن رواه مالك موقوفاً على ابن
عمرو كذا قال الحافظ بعد تخريجهم عن مصعب عن مالك فذكره (قوله ثم يدعو) أي
بعد أن يقدم عليه الصلاة والسلام على سيد الانام عليه الصلاة والسلام وكانهم سكتوا عنه
للعلم به من استحبابه في الدعاء (١) اذ من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله سبحانه والصلاة
والسلام على رسوله ﷺ وأخرج البيهقي واسماعيل القاضي وأبو ذر الهروي عن
عمر أنه خطب الناس بمكة فقال اذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعا
وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين
حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ وسل لنفسك وعلى المروة مثل ذلك
قال الحافظ بعد أن أخرجه عن البيهقي بنحو هذا اللفظ هذا موقوف صحيح ولم أر
في شيء من الآثار الواردة في السعي التنصيص على الصلاة الا في هذا قلت وقد
ظفرت به في حديث عن ابن عمر أيضاً أورده القسطلاني في المسالك وابن حجر
الهيتمي في الدر المنضود ولم يذكر من أخرجه (قوله ثلاث مرات) قيل لكل من
الذكر والدعاء بعده وقيل يأتي بالذکر ثلاثاً والدعاء مرتين بينهما والصحيح الاول

* وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا
بدينك وظواعيتك وطواعية رسولاك ﷺ وحنبنا حدودك اللهم اجعلنا
نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم

وقد ورد تكرار ذلك عند مسلم ومن ذكر معه في حديث جابر (قوله وروينا عن ابن
عمر الخ) أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عمر أنه كان يقول يعني على الصفا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك
وطواعيتك وطواعية نبيك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب
ملائكتك وأنبياءك ورسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني اليك والي
ملائكتك وأنبيائك ورسلك والي عبادك الصالحين اللهم يسرنى لليسرى وجنبني
العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة
جنات النعيم اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم لا تقدمني لتعذيب ولا تؤخرني لسيء
الفتن اللهم إني قلت ادعوني أستجب لكم الي آخر الذك السابق قال الحافظ بعد
تخرجه هذا موقوف صحيح قلت قال الطبري في القرى أخرج طرفا منه مالك
في الموطأ وأخرجه بكاه ابن المنذر (قوله اعصمنا بدينك) أي احفظنا باتباع
الشرعية الواردة في كتابك وعلى لسان سيد أحبابك ﷺ عن سائر الخلفاء
(قوله اجعلنا نحبك) أي نمتثل أوامرنا ونجتنب نواهيك (قوله ورسلك) أي به بعد
الانبياء الشامل لهم من عطف الخاص على العام لمزيد الاعتناء بشأنهم والاهتمام
ومحبة الرسل بتقديم ما جاءوا به على ما تهواه النفس وتمظيم من أضيف اليهم من آل
وصحب ووارث كالعلماء الاعلام (قوله ونحب عبادك الصالحين) أي أرباب الصلاح
من المسلمين لوجه الله الكريم ليكون ذلك وسيلة الى ثواب رب العالمين وما أحسن
قول امامنا الشافعي رضي الله عنه

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعه
وأكره من بضاعته المعاصي وان كنا سواء في البضاعه

وفي الحديث أفضل الحب الحب في الله وأفضل البغض البغض في الله وفي فيهما للتعليل أي
الحب لله لكون المحبوب من أرباب الصلاح والبغض لأجله لكون المبغوض بعيدا من

حَبَّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَةِ كِتَابِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ
اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَاجْعَلْنَا
مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَبُّ اغْفِرْ
وَأَرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ *

أسباب الفلاح (قوله حببنا إليك) محبة الله للعبد قيل هي ارادته الخير به وهدايته وإنعامه عليه
ورحمته وقيل تيسر ذلك له فعلى الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وتقدم بسط الكلام
فيه أول الكتاب في الخطبة ، وحب الملائكة يحتمل أن يكون استغفارهم له وثناؤهم
عليه ودعاؤهم له ويحتمل أن يكون على ظاهره المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب
إليه واشتياقه الي لقاءه أشار إليه المصنف في شرح مسلم كأنه أو ما بهذا الذكر الى الحديث
الصحيح في مسلم اذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع
له القبول في الارض (قوله يسرنا لليسر) هي الحالة الحسنة أي في الدنيا والآخرة
قال الكواشي في التبصرة سميت باليسر لأنها تؤدي الى اليسر ورحمة الله تعالى وقيل
المراد للطريقة اليسرى وهي العمل بطاعة الله تعالى بان يعينه عليها (قوله وجنبنا
العسرى) قيل هي النار وقيل الشر وعبر في النهر بقوله هي الحالة السيئة في الدنيا
والآخرة قال الكواشي وسميت العسرى لأنها تؤدي الى العسر وغضب الله (قوله
من أمة المتقين) أي ممن يقتدى به أرباب التقوى وفيه ايماء الى قوله تعالى واجعلنا للمتقين
إماما قال الكواشي زعم بعضهم أن في هذه الآية دليلا على أن الرياسة في الدين
يجب أن تطلب ويرغب فيها اه (قوله ويقول في ذهابه ورجوعه) أسند الحافظ
من طرق بعضها عن الطبراني في كتاب الدعاء بسنده الى ابن مسعود انه نزل
من الصفا فمشى الى الوادي فسعى فجعل يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز
الاکرم قال وفي رواية للاعمش عن ابن مسعود أيضا اذا أتيت بطن المسيل فقل
فذكر مثله ثم قال الحافظ هذا موقوف صحيح الاسناد وقد جاء مر فوجاه من وجه آخر
عن ابن مسعود ثم أخرجه من طريق الطبراني عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله

(٢٦ - فتوحات - رابع)

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان اللهم يا مقلب

ﷺ كان إذا سعى قال في بطن المسيل اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم
وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف لضعف ليث يعني ابن أبي سليم
وتدليسه وعدم سماع شيخه أبي اسحاق عن عاقمة وقد خالفه سفيان الثوري وقال عن
أبي اسحاق عن ابن عمر موقوفا قال الحافظ وهذا أولي أخرجه عبد الرزاق عن
الثوري وأخرجه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عمر وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة
من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان عمر رضى الله عنه إذا مر بالوادي بين
الصفاء والمروة يسعى حتى يجاوزه ويقول رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم
اه وفي القرى للمحب الطبري رفع هذا الذكرك من حديث أم سلمة ولفظها كان ﷺ
يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم ومن حديث امرأة من بني نوفل
كان ﷺ يقول بين الصفاء والمروة رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم وقال أخرجهما
الملا في سيرته وعزا ابن حجر المسمى الخبر المرفوع الى تخريج الطبراني والبيهقي
وغيرهما وعزا تخريج حديث عبد الله بن مسعود الموقوف عليه من طريقين الى
تخريج سعيد بن منصور اه قال الحافظ لم أر في شيء من هذه الطرق الزيادة
التي ذكرها الشيخ ولا الأئمة اه والظاهر أن مراده بالزيادة قوله « وتجاوز
عما تعلم انك » فان الوارد وأنت الأعز الأكرم على أن وتجاوز عما تعلم قد ورد لكن
في أذكر الطواف كما سبق بيانه ثم رأيت الحافظ صرح بالمراد وانه وجد ذلك أي
« وتجاوز عما تعلم » في كلام الشافعي في أذكر الطواف وساق سنده اليه ثم قال فكان
الشيخ نقلها من هنا لما ورد أكثرها فيما بين الصفاء والمروة والعلم عند الله اه
وهو ما أشرت اليه فله الحمد وقد ذكر في مختصر التفتيح أن ذلك قد جاء عن عبد الله
ابن السائب مرفوعا ولعل وجه إيراد الشيخ للآية أنها دعاء جامع وقد ورد عنه
ﷺ وان لم يكن في خصوص هذا المكان فكان الدعاء بها لكونها مأثورة عنه
ﷺ أولى وقد ورد أن أكثر دعائه ﷺ ربنا آتنا الخ رواه مسلم وكان أنس
يدعو بها ثم يدعو بعد بما شاء رواه مسلم والله أعلم (قوله ومن الادعية المختارة) أي
لكونها واردة عنه ﷺ وهي من جوامع الكلم ففيها جوامع الخير (قوله يا مقلب

القلوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ
مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَاةَ وَالعَفَى

القلوب) أي ما سبق به قدره من السعادة والشقاوة وفي الحديث الصحيح قلب
المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وما أحسن قول بعضهم
وما سمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب إلا أنه يتقلب
(قوله ثبت قلبي على دينك) هذا منه صلى الله عليه وسلم أما تواضعا وأداء لمقام العبودية حقها
أو تشريعا لامته وهذا الذكر رواه الترمذي عن أم سلمة وقال حديث حسن رواه
النسائي عن عائشة والحاكم عن جابر واحمد عن أم سلمة أيضا وأبو يعلى عن جابر
أيضا وفي رواية في الصحيح كان يقول يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك
(قوله اللهم اني أسألك موجبات رحمتك الخ) سبق الكلام عليه في جملة حديث في باب
صلاة الحاجة (قوله اللهم اني أسألك الى قوله - والغنى) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن
ابن مسعود مرفوعا كما في الجامع الصغير قال الدميري قال الطيبي معنى (الهدى) الهداية
إلى الصراط المستقيم وهو صراط الذين أنعمت عليهم (والتقى) يعني به الخوف من الله
تعالى والحذر من مخالفته ويعنى (بالعفاف) الصيانة من مطامع الدنيا (وبالغنى) غنى النفس
وقال الثوري العفاف والعفة التنزه عما لا يباح والكف عنه قلت يقال عفا عن
الحرام عفافا وهو حينئذ تخصيص بعد تعميم والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن
الناس وعمافي أيديهم اه وقال الطيبي أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن
يهدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من
الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم ونقل
عن أبي الفتوح النيسابوري أنه قال العفاف إصلاح النفس والقلب فهو تخصيص
بعد تعميم أيضا اه قال في الحرز والظاهر أن يراد بالعفاف التعفف عن السؤال
وعدم التكفف بلسان الحال كما أشار إليه بقوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من
التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافأى أصلا لا بلسان الحال ولا ببيان المقال وقال
زين العرب الهدى هو الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم إني أسألك من
 الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت
 منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل
 وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ولو قرأ القرآن كان
 أفضل وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن فإن أراد
 الاقتصار أتى بالمهم

(قوله اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) سبق الكلام على سنده وما يتعلق
 به في باب الأذكار بعد الصلاة في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله اللهم إني أسألك
 من الخير كله الخ) هو جملة حديث عند الامام أحمد والترمذي وغيرهما ماسياً تبيانه
 إن شاء الله تعالى في باب جامع الدماء (قوله من الخير كله) بالجر على أنه تأكيد
 للخير وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ لأسألك قال في الحرز والناظر أنه تأكيد
 لموضع الجار والمجرور لاسيما ومن زائدة لارادة الاستفراق والا فيصير التقدير
 أسألك كل الخير من الخيرات وما ذكره من كون من زائدة ياباه مذهب (١) الجمهور
 فقد شرطلزيادتها أن يتقدم نفي أو شبهه عليها وتأخر نكرة عنها فالوجه أنها تبعيضية
 وأن النصب للاتباع للجار والمجرور باعتبار محله إدهو في موضع المفعول والله اعلم فكان
 التقدير أسألك كل الخير لان المبدل منه في حكم المطروح والمتروك (قوله قرب)
 بتشديد الراء أي ما قربني إليها (قوله من قول أو عمل) أو فيه للتنويع وسواء كان العمل
 بالظاهر أو كان بالقلب والسراء (قوله ولو قرأ القرآن كان أفضل) أي من غير الذكر
 الوارد فيه نظير ما قدمه في الطواف ومنه ما قدمه رب اغفر وارحم الخ لان الطبراني
 والبيهقي وغيرهما أخرجوه لكن بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميول قال
 اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا عليه
 باللفظ الذي ذكره المصنف الى قوله الاعز الاكرم أما الذكر الوارد فهل هو أفضل
 من القراءة أو مساو لها قضية التشبيه بالطواف الاول وقضية كلام المجموع الثاني

(١) في النسخ (على مذهب) وهو زائد من النسخ . ع

﴿ فصل في الأذكار التي يقولها عند خروجه من مكة إلى عرفات ﴾
 يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَلكَ
 أَدْعُو فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَهْلِي
 طَاعَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِذَا سَارَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ اسْتَحَبَّ أَنْ

حيث قال ويستحب قراءة القرآن فيه وهو ظاهر عبارته هنا وفي الايضاح وعليه
 فقد يفرق بينه وبين الطواف بأنه أشبه الصلاة، والقراءة فيما عدا القيام فيها مكروهة
 فلذلك لم يطلب في مشابها بخلاف السعي، وأيضا فورد هناك أذكار مختصة بحال
 مخصوصة ومستوعبة لاجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف السعي كذا
 قال ابن حجر في حاشية الايضاح وتعقب بأن قول المجموع ويستحب قراءة القرآن
 فيه الخ لا يدل على أفضليتها على الذكر فيه فقد نقل في الطواف الحكم باستحباب القراءة
 فيه ثم عقبه بالتفصيل في تفضيل الذكر عليها فهو صريح في ان مجرد استحبابها لا ينافي
 تفضيل الذكر المأثور ولا يقتضى أفضليتها فتأمله أى بخلاف عبارته هنا وفي الايضاح
 فانها ظاهرة في تفضيلها على الذكر مطلقا والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله مني) هو بالتثنية إن اريد به المكان وعدمه ان اريد به البقعة (قوله ان
 يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مر فورا ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي اسحاق
 الحرابي لكنه لم ينسبه لغيره اه وقال الأيجي واستحسن بعض العلماء أن يقول فذكر
 وهو حسن ولا نعلم له أصلا (قوله إياك) أي لا غيرك (ارجو) إذ لا فاعل بالاختيار إلا أنت
 والغير لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا خفضا ولا رفعا (قوله صالح أمني) من إضافة الصفة الى
 الموصوف أي أمني الصالح الحسن من القبول والتفضيل بنيل المأمول (قوله وامنن
 على بما مننت) أي بالامر العظيم المشار اليه بقوله تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفي
 لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » وفي تعقيبه بقوله (انك على كل شيء قدير)
 الاستدلال على ان تفضل المولى بذلك على من شاء من عباده لا يتوقف على سبب
 ولا شرط من حسن عمل ونحوه بل هو على كل ما شاءه و اراده قدير (قوله وإذا سار من
 منى) أي وذلك في تاسع ذي الحجة بعد أن تطلع الشمس على ثبير وهو جبل عظيم
 عال بلا خلاف واختلف في محله هل هو بمزدلفة على يمين الذهاب من منى الى عرفات

يقول اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحمي
مبرورا وارحمي ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير، ويلبي ويقرأ القرآن
ويذكر من سائر الأذكار والدعوات ومن قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

قاله المصنف وتبعه جمع عليه أو بمنى علي يسار الذهاب المقابل لمسجد الخيف
وقول الجوهري هو بمسكة قال الطبري لعنه أراد بقربها فتجوز وذلك
جائز وهذا هو المشهور وهو المشرف من منى على جمرة العقبة الى تلقاه
مسجد الخيف وأمامه قليلا علي يسار الذهاب الى عرفة اه قال الحافظ
والقول في هذا الذكر كالذي قبله (قوله اليك) أي الي فضلك وعبادتك لا الي غيرك
توجهت وليكن مقبلا بقلبه متوجها الى ربه حال نطقه بهذا الكلام والا كان كاذبا
علي من لا تخفى عليه خافية فيستحق الطرد والمقت نظير ما سبق في وجهت وجهي
الخ (قوله ووجهك) أي ذاتك الكريم لا غير كما يؤذن به التقديم على أردت (قوله
مبرورا) أي خالصا من الآثام ومقبولا بمحض الفضل والانعام (قوله ولا تخيبني)
أي فالكريم لا يخيب من قصده ولا يمنع رفته وفده (قوله ويلبي الخ) أي يكثر
من اعمال الطاعات بلسانه واركانه وجنانه حسب طاقته وقدر استطاعته فان
ذلك اليوم سيد الايام كما ورد وسيد الايام يوم عرفة وفيه تغفر الآثام وتبلغ الانام
المرام من محض فضل الله تعالى ذي الجلال والاكرام

تم الجزء الرابع من الفتوحات الربانية ويليه الجزء الخامس وأوله : فصل
في الاذكار والدعوات المستحبات بعرفات

فهرس الجزء الرابع من الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية

صفحة	صفحة
٣٠ باب ما يقوله من بلى بالوحشة	٢ ﴿ أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات ﴾
٣٠ (الوليد بن الوليد) رضى الله عنه	باب دماء الكرب والدماء عند الأمور المهمة
٣٢ باب ما يقوله من بلى بالوسوسة وفيه آثار جلييلة	٨ (عبد الله بن جعفر) رضى الله عنه
٣٦ (عثمان بن أبي العاص) رضى الله عنه	٩ (أسماء بنت عميس) رضى الله عنها
٣٩ باب ما يقرأ على المعتوه والممدوغ	١٢ باب ما يقوله اذا راعه شيء أو فزع
٤٦ باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم	١٢ باب ما يقول اذا أصابه هم أو حزن
٤٨ باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوها	١٤ باب ما يقوله اذا وقع في هلكة
٥٠ ﴿ كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما ﴾	١٥ باب ما يقوله اذا خاف قوما
٥٠ باب استحباب الاكثار من ذكر الموت	١٧ باب ما يقول اذا خاف سلطانا
٥٢ باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المستؤل	١٨ باب ما يقول اذا نظر الى عدوه
٥٣ باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله « وفيه مباحث فى الرقى »	١٩ باب ما يقول اذا عرض له شيطان أو خافه
٧٢ باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالا حسان اليه الخ وكذلك الوصية بمن قرب موته الخ	٢٢ باب ما يقول اذا غلبه أمر
٧٥ (عمران بن حصين) رضى الله عنه	٢٥ باب ما يقول اذا استصعب عليه أمر
	٢٦ باب ما يقول اذا تعسرت عليه معيشتة
	٢٧ باب ما يقول لدفع الآفات
	٢٨ باب ما يقوله اذا أصابه نكبة قليلة أو كثيرة
	٢٩ باب ما يقوله اذا كان عليه دين عجز عنه

صفحة	صفحة
١٢٤	٧٥
باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه	باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرها من الأوجاع
١٢٥	٧٦
باب ما يقوله اذا بلغه موت عدو الاسلام	باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع الخ
١٢٥	٧٩
باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية، « وفيه مباحث مهمة »	باب كراهية تمني الموت وجوازه
١٢٨	٨٢
(أم عطية نسيبة) رضى الله عنها	باب استحباب دماء الانسان بأن يكون موته في البلد الشريف
١٣١	٨٢
(أسامة بن زيد) رضى الله عنه	باب استحباب تطيب نفس المريض
١٣٣	٨٤
(إبراهيم) ابن النبي ﷺ (رضى)	باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله الخ
١٣٧	٨٨
(باب التعزية)	باب ما جاء في تشبيه المريض
١٣٨	٩١
(أبو برزة الأسلمي) رضى الله عنه	باب طلب العواد الدماء من المريض
١٣٩	٩٢
(عمرو بن حزم) رضى الله عنه	باب وعظ المريض بعد ما فيته وتذكيره الوفاء بما طاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها
١٤٠	٩٣
أدلة التعزية ووقتها	(خوات بن جبير) رضى الله عنه
١٤٢	٩٤
فصل في عموم التعزية الخ	باب ما يقوله من أيس من حياته « وفيه مباحث مهمة »
١٤٢	٩٧
فصل في كراهة الجلوس للتعزية وحرمة إن ضمت اليه بدعة محرمة	القول الأجل في حكمة كرب المصطفى ﷺ عند حلول الأجل
١٤٢	٩٨
فصل في لفظ التعزية ، وفيه أحاديث وآثار جليلة	توصية المريض أهله
١٤٥	١١٤
(قرّة بن إياس) رضى الله عنه	باب ما يقوله بعد تغميض الميت
١٤٧	١١٧
تعزية الشافعي لعبد الرحمن بن مهدي رحمهما الله تعالى	باب ما يقال عند الميت
١٥٢	١٢٠
فصل في الإشارة الى بعض ماجري من الطاعون في الاسلام	باب ما يقوله من مات له ميت
١٥٦	
باب جواز اعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي	

صفحة	صفحة
٢٢٧	١٦١
كتاب الاذكار في صلوات مخصوصة	باب ما يقال في حال غسل الميت وتسكينه
٢٢٧	١٦٤
باب الاذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء	باب أذكار الصلاة على الميت
٢٣٣	١٨٢
فصل في الذكر بعد صلاة الجمعة	فصل في بعض أبحاثها
٢٣٤	١٨٢
باب الاذكار المشروعة في العيدين	باب ما يقوله الماشي مع الجنازة
٢٣٧	١٨٤
فصل في التكبير المرسل	باب ما يقوله من مرت به جنازة أورآها
٢٤٠	١٨٥
فصل في التكبير المقيد	باب ما يقوله من يدخل الميت قبره
٢٤١	١٨٧
فصل في أذكار صلاة العيد وخطبتها	باب ما يقوله بعد الدفن
٢٤٤	١٩١
باب الاذكار في العشر الاول من ذي الحجة	(مبحث) اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٢٤٦	١٩٤
وجه تسمية (لا إله إلا الله) دعاء	فصل في تلقين الميت
٢٤٩	١٩٧
باب الاذكار المشروعة في الكسوف	باب وصية الميت بالصلاة عليه والتسكين الخ
٢٥٣	٢٠٤
(عبد الرحمن بن سمرة) رضي الله عنه	باب ما ينفع الميت من قول غيره « وفيه مباحث الدعاء للميت والقراءة له والثله عليه »
٢٥٤	٢١٠
فصل في استحباب إطالة القراءة فيها الخ	باب النهي عن سب الاموات
٢٦٠	٢١٧
باب الاذكار في الاستسقاء	باب ما يقوله زائر القبور
٢٧١	٢٢٤
باب ما يقوله اذا هاجت الريح	باب نهى الزائر من رآه يبكي جزءا عند قبر الخ
٢٨١	٢٢٤
باب ما يقول اذا انقض الكوكب	(بشير بن معبد) رضي الله عنه
٢٨٢	٢٢٦
باب ترك الاشارة والنظر الى الكوكب والبرق	باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين الخ
٢٨٣	
باب ما يقول اذا سمع الرعد	

صفحة	صفحة
باب الاذكار المستحبة في الصوم	٢٨٧ باب ما يقول اذا نزل المطر
(وفيه ما يقول لمن شأته)	٢٨٨ باب ما يقوله بعد نزول المطر
٣٣٩ باب ما يقول عند الافطار	٢٩٢ باب ما يقوله اذا نزل المطر
٣٤٢ باب ما يقول اذا أفطر عند قوم	وخيف منه الضرر
٣٤٥ باب ما يدعو به اذا صادف ليلة	٢٩٦ باب اذكار صلاة التراويح
القدر	٢٩٨ باب اذكار صلاة الحاجة وفيه
٣٤٧ ﴿باب الاذكار في الاعتكاف﴾	حديث «اللهم اني أسألك وأتوجه
٣٤٨ ﴿كتاب اذكار الحج﴾	اليك بنبيك محمد ﷺ»
٣٥٠ أول ما يقول الحاج	٣٠٢ (عثمان بن حنيف) رضى الله عنه
٣٥٧ فصل فيما يقال بعد التلبية الخ	٣٠٢ باب اذكار صلاة التسبيح
٣٦٨ فصل فيما يقول المحرم اذا وصل	٣٠٨ تخريج حديث صلاة التسبيح
الى حرم مكة	من أكثر من عشر طرق وتحسينه
٣٦٩ فصل فيما يقول اذا وصل الى	والرد على ابن الجوزي
المسجد الحرام	٣٢٢ ﴿باب الاذكار المتعلقة بالزكاة﴾
٣٧٣ فصل في اذكار الطواف	٣٢٧ فصل في نية الزكاة
٣٩١ فصل في الدماء في الملتزم	٣٢٧ فصل فيما يقول دافعها
٣٩٢ فصل في الدماء في الحجر	٣٢٨ ﴿كتاب اذكار الصيام﴾
٣٩٤ فصل في الدماء في البيت	٣٢٨ باب ما يقوله اذا رأى الهلال
٣٩٦ فصل في اذكار السعي	وما يقول اذا رأى القمر
٤٠٥ فصل في الاذكار التي يقولها عند	٣٢٩ (طلحة بن عبيد الله) رضى الله عنه
خروجه من مكة الى عرفات	

﴿تنبيه﴾ في الشرح مباحث نفيسة تذكروا في مناسباتها ونكتفى بهذا التنبيه
عن ذكرها في الفهرس لسكثرتها .

تذبيبات

(١) قد باشر تصحيح هذا الجزء إلى آخر الملزمة التاسعة عشرة أحد العلماء الأفاضل وباشرت تصحيح باقيه وراجعت بعد طبع الجزء كل المتن وكل المواضع التي كتبت عليها الحواشي بالشرح ومواضع أخرى فسكان من ثمار ذلك الجدول الآتي فكل الأخطاء التي به ما عدا الشكل قد أطبقت عليها النسخ الخطية فتصحيحها من تمام تعليقنا ویرشدنا إليه السياق ومراجعة كتب لغوية وحدثية وغيرها (٢) اذا ترددنا في الخطا والصواب قلنا : اعله كذا . واذا لم نهتم للصواب قلنا : كذا .

(٣) عدد الاسطر يبتدأ به من الشرح إلا الكلمات المشكولة فمن المتن (٤) تحذف الحواشي التي في صفحة ١٨٤٩ ، ١٨٤٤ ، ٣٤٤ ، ١٣٠٠ ، ١٣١٠ ، ١٤٧٠ ، ١٤٩٠ ، ١٦٠٠ ، ١٦٥٠ ، ١٧٣٠ ، ٢٠٦٠ ، ٢٣٢٠ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٦٠ ، والحاشية الاولى من ص ٢٨٢ وذلك لعدم الحاجة الي بعضها ولتصحيح موجب باقيها في الجدول الآتي

(٥) في ص ٤٢ حاشية يزداد عليها « والصواب أبو جناب »
(٦) وقع في ص ١٥٠ سطر ٩ أن الشارح صحح كون « أن » بفتح الهمزة وعل نسخة ليس فيها (لتدعو) باللام إذ ينبغي عند ذكر اللام كسر همزة (إن) وتكون مخففة واللام فارقة

(٧) وقع في ص ٢٣٢ « قوله واستحب قراءتها الخ » وهذه القولة بتمامها مكررة مع قوله في ص ٢٢٨ فيجب حذفها لأنها من زيادة النساخ على البولاق

دلائل التوجيه

كتاب قيم ثمنه ورق عاده خمسة قروش ومال عشرة

﴿ جدول الخطأ والصواب بالجزء الرابع من الاذكار ﴾

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
حججته	احججته	١٣	٣٤	عله (يدهاه)	يدهوه	٥	٢
لخطور	لخطور	١٨	٣٤	يسبق	يسبق	١٥	٢
م حاجته	م حاجته	١٩	٣٤	(كذا)	غير	١٨	٢
عله (صنع)	جميع	٢١	٣٤	أ كربه	أ كربه	١	٥
أهل	أهل	٩	٣٨	ومثل	ومثل	٢٢	٥
الرهط	الرهط	٩	٣٩	(قوله رويننا	(قوله أي	١٢	٦
عقال	عقال	٢	٤٠	فيه) أي			
إنها	إنها	٥	٤٠	(قوله قال	(قوله قال	١٨	٦
اقسموا	اقسموا	٥	٤٠	أنس) قال			
ان نشط	ان نشط	٥	٤٠	أبو جعفر بن	أبو جعفر بن	٥	٨
بمعني عقد				بن أبي طالب	أبي طالب		
والمعوذتين	والمعوذتين	١٠	٤٣	هو أبو جعفر			
يلم	يلم	١١	٤٣	سالمي بنت	بنت	١٩	٩
إنما	إنما	٢	٤٦	تقولينهن	تقولينهن	١	١٠
التامة	التامة	١٢	٤٦	يونس	يونس	٦	١٠
وهي	وهي	٥	٤٨	إني	أني	٦	١٠
أخراج	أخراج	٥	٤٨	وهو	وهي	١	١٠
وبئر وبئر	وبئر	٤	٤٩	أن	أنه	٤	٢١
مطفي	مطفي	١	٤٩	روينا	وروينا	٧	٢٢
فطفئت	فطفيت	٢	٤٩	بأخرة	بأخرة	٢	٢٢
(تحذف)	بسم الخ	١٩	٤٩	والدنيا اه	والدنيا	٦	٢٥
				(قوله عن	عن	١٢	٣٠

ص	س	خطاً	صواب	ص	س	خطاً	صواب
٥٢	١٠	الفيروذباذى	الفيروزباذى	٨٩	٤	إنه	خطا (تحذف)
٦٢	١٤	التعظيم	العظيم	٨٩	٧	فلملى	فلمل
٦٢	١٤	الرب	العرش	٩١	٢١	الغيبة	ألفيته
٦٣	٦	وهمز آخره	وهمز آخره	٩٤	١	فَفَ اللهُ	فَفَ اللهُ
٦٦	١	وَكُتِبَ	وَكُتِبَ	٩٥	٢٠	رشد	رشدین
٦٧	٢٣	للتنوين	للتنوين	١٠١	٤	فِيَجْتَهُدُ	فِيَجْتَهُدُ
٦٨	٣	فَقَالَ	قال	١٠٢	١	وَيَبَادِرُ	وَيَبَادِرُ
٦٨	٧	شَيْخ	شَيْخ	١٠٥	١	يُخَلِّفُهُ	يُخَلِّفُهُ
٧٢	٩	عَمْرَان	عَمْرَان	١٠٨	٣	تَنْهَوْنِي	نَهَوْنِي
٧٦	٢	وَيَنْفُثُ	وَيَنْفُثُ	١٠٨	٧	مَعَاذَ	مَعَاذِ
٧٦	٤	وَنَحْوُ	وَنَحْوُ	١١٢	١٣	عَمَهُ	عَلَهُ (من عمه)
٧٦	٤	وَيَبَيِّنُ	وَيَبَيِّنُ	١١٧	١	شَخِصٌ	شَخِصٌ
٧٨	١٢	وَاللَّهُ لَظَلَّتْ	وَاللَّهُ لَظَلَّتْ	١١٧	٢	شَخِصٌ	شَقٌ
٧٨	٢٠	عَنْ لِي	(كَذَا)	١١٩	٦	يَقْرَأُ	تَقْرَأُ
٧٩	١	وَرَأْسَاهُ	وَرَأْسَاهُ	١١٩	١٣	وَأَبِي	وَأَبُو
٧٩	٧	وَاسْتَقْلَى	وَاسْتَقْلَى	١٢١	١	أَجْرَهُ	أَجْرَهُ
٨٥	١٣	بِمَعْنَاهُ	بِمَعْنَاهُ	١٢١	١٠	كَذَا أَجْرَهُ	كَأَجْرَهُ
٨٦	٥	لَا يَتَابِعُ	لَا يَجْمَعُ	١٢١	١٠	مَمْدُودَةٌ	مَقْصُورَةٌ
٨٦	٥	نَعْدُ	نَعْدُ	١٢٤	١١	ذَا	ذُو
٨٦	١٦	سُوقٌ	سُوقٌ	١٣١	٢	أَبُوأَبَاخَرِجَةَ	أَبُو زَيْدٍ
٨٦	١٨	قَوْلُهُ هُوَ	قَوْلُهُ نَعْدُ	١٣٨	١	بُرْزَةٌ	بُرْزَةٌ
٨٧	١٧	تَلَقَى	عَلَهُ (ان تَلَقَى)	١٤٦	٢٤	رُوى	(قَوْلُهُ رُوى)
٨٩	٤	إِنْ	إِذْ				

ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب
٧	١٤٧	أَلْهَمَكَ	أَلْهَمَكَ اللهُ	٧	١٤٧	أَثَارَ	أَثَاراً
١	١٤٧	أَثَارَ	أَثَاراً	٧	١٤٨	فِيهِ	فِيهِ
١	١٤٩	وَأَجُورِهِ	وَأَجُورِهِ	٧	١٥٠	أَنْ	إِنْ
٢	١٥١	فَاسْتَشْهَدُوا	فَاسْتَشْهَدُوا	٢	١٥٣	عِمَّوَسٍ	عِمَّوَسِ
١	١٥٤	شَوَالٍ	شَوَالٍ	١	١٦٠	الْمُحَقِّقُونَ	الْمُحَقِّقُونَ
١٥	١٦٠	الْمِائَةِ	الْمِائَةِ	٢	١٦٤	الْبِدْعَةِ	الْبِدْعَةِ
٣	١٦٣	وَأَبُو	وَأَبُو	٢	١٦٧	عَقِيْبٍ	عَقِيْبٍ
٢	١٦٤	الْبِدْعَةِ	الْبِدْعَةِ	٢	١٦٩	بِالْحَمْدِ	بِالْحَمْدِ
١	١٧٢	الْمِيْتِ	الْمِيْتِ	٦	١٧٦	جَوَارِكِ	جَوَارِكِ
٢	١٧٨	نَزَلَ	عَلَيْهِ (أَنَّهُ نَزَلَ)	٧	١٧٩	يُنْسِقُ	يُنْسِقُ
٤	١٧٩	مَسَاقَا	مَسَاقَا	٨	١٨٣	بِدِمَشَقَ	بِدِمَشَقَ
٨	١٨٤	لِلرَّأْيِ	لِلرَّأْيِ	٦	١٨٨	يُحْتَى	يُحْتَى
٧	٢٠٦	لَا يَتَجَرَّى	لَا يَتَجَرَّى	٧	٢٠٦	يُرَدُّ	يُرَدُّ
٧	٢٠٦	يُرَدُّ	يُرَدُّ فِيهِ	٧	٢٠٦	يُرَدُّ	يُرَدُّ فِيهِ